

أبي شيبه قال حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم () يضمن الله لمن

الاستذكار ج:5 ص:3

خرج في سبيله إيمانا به وتصديقا برسوله أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمته () (1) () قال أبو عمر الحديث الأول من حديثي مالك المذكورين

هذا من أجل حديث روي في فضل الجهاد لأنه مثل بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة فأى شيء أفضل من شيء يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا ومثلذذا بكثير - ما أبيح له - من حديث رفيقه وأكله وشربه وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم المجتهد ولذلك قلنا إن الفضائل لا تدرك بقياس وإنما هو تفضل من الله عز وجل قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون الصف 10 11 الآيات إلى قوله تعالى وبشر المؤمنين الصف 13

وفي هذا الحديث استعمال القياس والتشبيه والتمثيل في الأحكام لأنه شبه المجاهد بالصائم

وفي الحديث الثاني أيضا فضل الجهاد وأن الأعمال لا يزكو منها إلا ما خلصت فيه النية لله عز وجل ألا ترى إلى قوله () (لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته) () وفي حديث سهيل () إيمانا به وتصديقا برسوله

وقوله فيه من أجر أو غنيمة يريد - والله أعلم -
من أجر و غنيمة كما قال الله عز وجل ولا تطع
منهم أثما أو كفورا النساء 24 يريد ولا كفورا
وكما قال جل ثناؤه مثني وثلاث ورباع النساء 3
فاطر 1 أي مثني أو ثلاث أو رباع فقد تكون () أو
() بمعنى () (الواو) () وتكون الواو بمعنى () أو
()

وقد روي منصوبا من أجر و غنيمة بواو الجمع لا ()
(ب)

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا عبد السلام بن عتيق قال حدثنا أبو
مسهر قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال
أخبرنا الأوزاعي قال سليمان بن حبيب عن أبي
أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 4

قال () ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل من
خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله عز
وجل حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردده بما نال
من أجر و غنيمة () (1) وذكر تمام الخبر
وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص
من أجر المجاهد شيئا وأنه أقر الأجر غنم أو لم
يغنم وشهد لهذا ما اجتمع على تقبله أهل السير

والعلم بالأثر أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة
وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير
حاضري القتال فقال كل واحد منهم وأجري يا
رسول الله قال () (وأجر ك) (2)
وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من وظائفها

وقال رسول الله ﷺ () لم تحل الغنائم لقوم سود
البرؤوس قبلكم () (3)
وقال عليه السلام () أعطيت خمسا لم يعطهن

أحد قبلي) (وذكر منها) (فأحلت لي الغنائم) ()
(4)
قال أبو عمر ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما
كانت فضيلة لــــه
وقد قال قوم إن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين
لحديث روه عن النبي ﷺ أنه قال () (ما من سرية
أسرت وأخفت إلا كتب لها أجرها مرتين

الاستذكار ج: 5 ص: 5

قالوا وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا
لم يغنم كان أعظم لأجره واحتجوا أيضا بما
حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو
عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح
عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن أبي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن رسول الله ﷺ قال () (ما من غازية
تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي
أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم
يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم) (1) -
وأما قوله عليه السلام في السرية أسرت
فأخفت أن لها أجرها مرتين فيحتمل مثل ما
يحتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وذلك -
والله أعلم - أن يكون الأجر مضاعفا لها بما نالها
من الخوف وعلى ما فاتها من الغنيمة كما يؤجر
من أصيب بماله مضاعفا فيؤجر على ما يتكلفه
من الجهاد أجر المجاهد وعلى ما فاته من الغنيمة
أجرا آخر كما يؤجر على ما يذهب من ماله ونحو
ذلك

927 - وذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال () (الخيل لرجل أجر (2)) ولرجل ستر

وعلى رجل وزر (3) فأما الذي هي له أجر فرجل
ربطها (4) في سبيل الله فأطال لها (5) في
مرج

الاستذكار ج: 5 ص: 6

أو روضه (1) فما أصابت (2) في طيلها (3)
ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها
قطعت طيلها ذلك فاستنتت (4) شرفا أو
شرفين (5) كانت آثارها (6) وأرواثها حسنات
له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل
ربطها تغنيا (7) وتعففا (8) ولم ينس حق الله
في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء (9) ونواء (10) لأهل
الإسلام فهي على ذلك وزر () وسئل رسول الله

عن الحمر (11) فقال () لم ينزل علي فيها
شيء إلا هذه الآية الجامعة (12) الفاذة (13)
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يـرـه
قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه أن
الأعيان لا يؤجر الإنسان في اكتسابها لأعيانها
وإنما يؤجر بالنية الحسنة في استعمال ما ورد
الشرع من الفضل في عمله لأنها خيل كلها وقد
اختلفت أحوال مكتسبها لاختلاف النيات فيها
وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها
سبب واصل وإن لم يقصد فضل الحسنة تفضلا
من الله على عباده المؤمنين وليس كذلك حكم
السيئات والحمد لله
يدلك على ذلك في هذا الحديث أنه لم يذكر
حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها في سيئات
المفتخر بها كما ذكرها في حسنات الرابطة الذي
ربطها ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا
فأفسدت زرعاً أو رمحت فقتلت أو جنت أن

وبطونها في عسره ويسره وأما الذي هي عليه
وزر فرجل يتخذها بذخا وأشرا ورياء أو سمعة ()
ثم سئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال () ما
أنزل علي فيها شيء غير الآية الفاذة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره الزلزلة 7 8
وأما قوله فما أصابت في طيلها فالطيل الحبل
يطول للدابة وهو مكسور الأول ويقال فيه طول
وطيل

الاستذكار ج: 5 ص: 8

قال طرفة

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى

لكالطيل المرخا وثنياه باليد

(1)

وقد أتينا من الشواهد على الطيل بكثير من
الشعر في () (التمهيد) (والحمد لله
وأما قوله فاستنت شرفا أو شرفين فإن
الاستنتان أن يلج الفرس في عدوه في إقباله
وإدبـاره
يقال منه جاءت الإبل سننا أي تستن في عدوها
وتسرع
ومنه المثل القائل () استنت الفصال حتى
القرعا) (تضرب للرجل الضعيف يرى الجلداء
يفعلون شيئا فيفعل مثلـه
قال عدي بن زيد
(فبلغنا صنعه حتى نشا

فاره البال لجوجا في السنن) (2)

فاره البال أي ناعم البال

وقال أعشى همدان

(لا تأسين على شيء فكل فتى

إلى منيته يسنن في عنف)
ومنها شواهد غيرها قد ذكرنا أكثرها
في ((التمهيد))
والشرف والشرفان الكدية والكديتان
والجبل الصغير المعتدل والجبلان
وأما قوله تغنيا فيريد استغناء يقال فيه
تغنيت تغنيا وتغنيت تغانيا واستغنيت
استغناء وشواهد بالشعر في
((التمهيد))
وأما قوله ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فللعلماء في ذلك ثلاثة
أقوال
أحدها حسن ملكتها والإحسان إليها
وركوبها غير مشقوق عليها وخص
الرقاب والظهور بالذكر لأنه قد تستعار
الرقاب في موضع الحقوق اللازمة
والفروض

الاستذكار ج: 5 ص: 9

الواجبة وفي معظم الشيء كما قال الله عز
وجل فتحرير رقبة النساء 92 يريد الإنسان كله
وكما قال كثير

عمر الرداء إذا تبسم ضاحكا

غلقت لضحكته رقاب المال

(1)

وقد يجعلون العنق في مثل هذا كالرقبة كما جاء
في الحديث ((فقد خلع ربة الإسلام من عنقه))
(2)

قال هذا لم يوجب على مالك الخيل فيها شيئا
يجب عليه إخراجه لعمره من مسكين أو فقير أو
قريب أو غيره م
وهذا مذهب من لا يرى في الأموال حقا سوى
الزكاة وهم جماعة من العلماء

ومن حجتهم حديث أبي هريرة أن رسول الله قال ((إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ((3))

وقال بن عباس من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه ألا يتصدق
وقد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في ((التمهيد ((وذكرنا في باب الكنز من هذا الكتاب في هذا المعنى ما هو الشفاء والحمد لله
وقد تأول من قال بهذا في قول الله عز وجل و وفي أموالهم حق معلوم المعارج 24 أنه الزكاة كما قال وأتوا حقه يوم حصاده الأنعام 141
وقال آخرون معنى قوله ((ولا ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها ((إطراق فحلها وإفطار ظهرها وحمل عليها في سبيل الله وإلى هذا ونحوه ذهب بن نافع فيما أحسب لأن يحيى بن يحيى سأله عن

الاستدكار ج: 5 ص: 10

ذلك فقال يريد أن لا ينسى يتصدق لله تعالى ببعض ما يكسبه عليها وهذا مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة لقول الله عز وجل و في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المعارج 24 25 وممن قال ذلك الشعبي ومجاهد والحسن وقد ذكرنا الأسانيد عنه بذلك في ((التمهيد ((وذكر بن أبي شيبة عن بن علي عن أبي حيان قال حدثني مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فجاءه أعرابي فقال إن لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم وحة هؤلاء حديث قيس بن عاصم قال قلت يا رسول الله ما خير المال قال ((نعم المال الأربعةون والأكثر الستون وويل لأصحاب المئين إلا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها وأفقر

ظهرها وأطرق فحلها ومنح غزيرتها ونحر
سمينها فأطعم القانع والمعتر وذكر تمامها
وقد ذكرنا تمام الخبر في ((التمهيد))
وقال آخرون ((ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها)) الزكاة الواجبة لله تعالى فيها
ولا اعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة
في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجب الزكاة فيها
إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا يطلب فسלה

وقد ذكرنا هذه المسألة بما فيها للعلماء في
كتاب الزكاة
وأما قوله ((فرجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لأهل الإسلام)) فالفخر والرياء معروفان
وأما النواء فمصدر ناوت العدو مناواة ونواء أو
هـ المنى المناواة
قال أهل اللغة أصله من ناء إليك ونؤت إليه أي
نهض إليك ونهضت إليه
قال بشر بن أبي خازم
(بليت قتيبة في النواء بفارس
لا طائش ريش ولا وقاف

الاستذكار ج: 5 ص: 11

وقال أعشى باهلة
أما يصبك عدو في مناواة
يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر
(1) وقال أوس بن حجر
(إذا أنت ناوت الرجال ولم تنوء
بقرنين غرتك القرون الكوامل) (2)
(ولا يستوي قرن النطاح الذي به
تنوء وقرن كلما نؤت مائل)
وأما قوله الآية الجامعة الفاذة فالفاذ
هو الشاذ ويقال فاذة وفذة وفاذ وفذ

ومنه قول النبي ﷺ ((صلاة الجماعة
 تفضل صلاة الفذ) (3)
 ومعنى ذلك أنها منفردة في عموم
 الخير والشر لا آية أعم منها
 وقد زدنا هذا المعنى بيانا في
 ((التمهيد))
 وقوله في الحمر في هذا الحديث مثل
 قوله عليه السلام ((في كل كبد رطبة
 أجر)) (4)
 وكان الحميدي _ رحمه الله _ يقول إذا
 نحرت حمارا فانظر كيف تنحره
 قال أبو عمر أما الخيل فقد جاء فيها ما
 جاء وسيأتي في هذا المعنى زيادة عند
 قوله عوتبت الليلة في الخيل (5)
 وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن
 سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول الله
 رثي صباحا وهو يمسخ فرسه بردائه
 وقال ((إن جبريل عاتبني الليلة في
 الخيل))
 أخبرناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم
 قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي
 عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى بن
 سعيد عن مسلم بن يسار فذكره

الاستذكار ج: 5 ص: 12

وفي هذا الحديث دليل والله أعلم على أن كلامه
 ذلك في الخيل كان بوحى من الله عز وجل لأنه
 قال في الحمر ((لم ينزل علي فيها شيء إلا
 الآية الجامعة الفسادة))
 فكان قوله في الخيل كان بوحى والله أعلم ألا
 ترى إلى قوله ((إنني عوتبت الليلة في الخيل))
 وروى زيد بن الحباب قال حدثنا رجاء بن أبي

سلمة قال حدثنا سليمان بن موسى قال سمعت
عجلان بن سهل الباهلي يقول سمعت أبا أمامة
الباهلي يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله لم
يرتبطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون
أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
وأما حديثه في هذا الباب
928 _ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول
الله ﷺ () ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل أخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير
الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا)

(فقد ذكرنا في (التمهيد) من وصله وذكرنا
طرقه وذكرنا في فضل العزلة هناك وما فيه
شفاء في معناه والحمد لله
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا شيبان عن ابن أبي ذئب عن
سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن
النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال () ألا
أخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله
فقال () رجل ممسك برأس فرسه في سبيل
الله حتى يقتل أو يموت ألا أخبركم بالذي يليه
قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في
شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شر
الناس

الاستدكار ج: 5 ص: 13

929 _ مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن

جده قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم قد ذكرنا الاختلاف على يحيى بن سعيد في إسناد هذا الحديث في ((التمهيد)) وأصح شيء فيه ما قاله مالك عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده وهذه البيعة لم تكن بيعة العقبة وإنما كانت بالمدينة على الحرب وقد ذكرنا في ((التمهيد)) الشواهد بذلك منها ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثني أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا محمد بن حميد قال سلمة عن بن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء قال بايعنا

رسول الله ﷺ بيعة الحرب _ وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم قال أبو عمر قوله في حديث مالك بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة الحديث معناه فيما استطاعوا

ويبين ذلك حديثه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا ((فيما استطعتم)) (1) - وأما قوله في العسر واليسر والمنشط والمكره فمعناه فيما نقدر عليه شق علينا أو يسر بنا وفيما نحبه وننشط إليه وفيما نكرهه ويثقل علينا

وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال ((علي المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو أكره)) (1) -
وهدى الله على ما يحل في دين الله وما أباحته الشريعة فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله ((لا طاعة إلا في معروف))

ولما كان رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف وأطلق السمع والطاعة في المنشط والمكروه ثم قيد ذلك لمن جاء بعده بأن قال ((إنما الطاعة في المعروف)) (2) -
ولهذا يشهد المحكم من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان المائدة 2

وقد قال خضير السلمي لعبادة بن الصامت وقد حدثه بهذا الحديث رأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به قال يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئني هذا فينقذك

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسلموا معه ويبطعوا

حدثنا سعيد وعبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب -

رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال ((إنما الطاعة في المعروف)) (3) في حديث ذكره قال وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن بن عمر عن النبي

قال () (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

الاستذكار ج: 5 ص: 15

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد عن عمران بن حصين والحكم الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طاعة لبشر في معصية الله) (1) .
وأما قوله ألا ننازع الأمر أهله فقد اختلف الناس في ذلك فقال القائلون منهم أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة على القيام بذلك فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له واحتجوا بقول الله عز وجل لإبراهيم إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين البقرة 124

ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح واتبعهم بذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق وبهذا خرج بن الزبير والحسين على يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم وقاموا عليهم فكأنت الحرة وبهذه اللفظة وما كان مثلها في معناها مذهب تعلقت به طائفة من المعتزلة وهو مذهب جماعة الخوارج
وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام كما يلزمه في الإمامة فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه

استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق
أيدي الدهماء وتبييت الغارات على المسلمين
والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على
جور الجائر
روى عبد الرحمن بن هدي عن سفيان الثوري عن
محمد بن المنكدر قال قال بن عمر حين بويع
ليزيد بن معاوية إن كان خير رضينا وإن كان بلاء
صبرنا
وقد ذكرنا في (التمهيد) آثارا كثيرة تشهد
لهذا المعنى وبالله التوفيق

الاستدكار ج: 5 ص: 16

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله
بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد
بن حماد الدولابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال
قال مالك لا تنبغي الإقامة في أرض يكون فيها
العمل بغير الحق والسنة للسلف
وروى معن بن عيسى وغيره عن مالك أنه كان
يقول ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في
الفيء حـ
ويقول قد قسم الله تعالى في سورة الحشر
للفقراء المهاجرين الآية والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان الحشر 10
قال ومن سب من أمره الله تعالى أن يستغفر له
فلا حـ في الفيء
قال أبو عمر أما قول مالك لا تنبغي الإقامة في
بلد يعمل فيه بغير الحق فمعناه إذا وجد بلد يعمل
فيه بالحق ففي الأغلب
وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان
بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام
امتلت الأرض والله ظلما وجورا

قال أبو عمر فأين المهرب إلا في السكوت
واللزوم في البيوت بالرضا بأقل قوت
وأما قوله أن نقول أو نقوم بالحق فالشك من
المحدث مالك أو من فوقه
وأما قوله لا نخاف في الله لومة لائم فقد أجمع
المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من
قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل على
ما تقدم شرطنا ما لم يكن انطلاق الدهماء وإراقة
الدماء ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز
عن يده فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير كما
قال بن مسعود بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا
يستطيع له تغييرا يعلم الله به من قلبه أنه له كاره

رواه شعبة عن عبد الله بن عمير عن الربيع بن
عميلة عن بن مسعود
وروى طارق بن شهاب عن بن مسعود أن جاءه
عتريس بن عرقوب فقال هلك من لم يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر فقال بن مسعود بل
هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر
بقلبه

رواه شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب
وروى شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس أمر بالمعروف وأنهى
عن المنكر فقال إن خشيت أن تقتل فلا

الاستدكار ج: 5 ص: 17

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها وأضعافها
في هذا المعنى في (التمهيد)
930 _ وذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم
قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن
الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد فإنه
مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله

بعده فرجا وأنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آل عمران 200

قال أبو عمر قد روي هذا الخبر متصلا عن عمر بأكثر من هذه الرواية حدثنا أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال جاء أبو عبيدة الشام حضره وأصحابه فأصابهم جهد شديد فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر سلام عليك أما بعد فإنها لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسرين وكتب إليه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آل عمران 200 فكتب إليه أبو عبيدة سلام عليك أما بعد فإن الله عز وجل يقول إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد إلى قوله متاع الغرور الحديد 20 فقراه عمر على الناس وقال يا أهل المدينة إنما كتب أبو عبيدة يعرض لكم ويحض الناس على الجهاد قال زيد قال إني لقائم في السوق إذ أقبل قوم ينصون قد اطلعوا من التيه فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال فخرجت نشدت حتى دخلت على عمر فقلت يا أمير المؤمنين أبشر بنصر الله والفتح فقال عمر الله أكبر رب قائل لو كان خالد بن الوليد قال أبو عمر في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم وقد أتى الله على من كان أمرهم شوري بينهم وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحروب ليقتدى به وفيه أن الرئيس حق عليه الحذر على جيشه وأن لا

يقدمهم على الهلكة ولذلك أوصى بعض السلف من الأمراء أمير جيشه فقال له كن كالتاجر الكيس الذي لا يطلب ربحاً إلا بعد إحرار رأس ماله

الاستذكار ج: 5 ص: 18

فهذا معنى كتاب أبي عبيدة والله أعلم وأما جواب عمر فجواب مؤمن موقن بما وعد الله نبيه ﷺ من ظهور دينه على الدين كله وأنه ستفتح عليه ديار كسرى وقيصر ولذلك أمره بالصبر وانتظار الفرج وهو أمر له بالبقاء لأنه أدرب (1) وصار في بلادهم قال رسول الله ﷺ (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاثبتوا) ويروى فاصبروا حدثني عبد الوارث بن سليمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبه عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكاتبه قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله ﷺ قال (يا أيها الذين آمنوا لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيف) (2) (رواه بن أبي الزناد عن موسى بن عقبه بإسناده وقال فيه فإذا لقيتموهم فاثبتوا فإن جلبوا وصالحو فعليكم بالصمت أخبرنا سعيد بن يعيشر وعبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال (لا تمنوا لقاء العدو

وسلوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا) ()
وحدثنا عبد الوارث ويعيش قالا حدثنا قاسم قال
وحدثنا محمد بن غالب قال حدثنا عفان قال حدثنا
جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي
بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال () لا
تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا
لقيتموهم فاثبتوا واعلموا أن أبواب الجنة تحت
ظلال السيوف) (3) ()
وأما أبو عبيدة فولاه عمر بن الخطاب قيادة
الجيوش بالشام في أول ولايته وعزل خالد بن
الوليد عنها وذلك سنة أربع عشرة وكانت اليرموك
سنة خمس

الاستذكار ج: 5 ص: 19

عشرة فاجتمعت الروم في جمع لم تجتمع في
مثلها قبل ولا بعد قال بن إسحاق في مائة ألف
وقال بن الكلبي في ثلاث مائة ألف وعليهم ما
هانو_ رجل () من البابا ومن كان تنصر ولحق
بالروم وكانت الوقعة في رجب فنصر الله
المسلمين وأظهرهم وحضرت أسماء بنت أبي بكر
مع زوجها الزبير فحدثت قالت إن كان الرجل من
العدو يمر ليسعى فتصيب قدماه عروة أطناب
خبائي فيسقط على وجهه ميتا ما أصاب السلاح
وروي محمد بن أبي الحسن عن إسحاق بن زائدة
عن أبي واقد الليثي قال رأيت الرجل يوم
اليرموك من العدو فيسقط فيموت فقلت في
نفسي لو أني أضرب أحدهم بطرف رداي ظننت
أنه يموت وجعل الله للمسلمين من الغم الشديد
الذي كان نزل بهم فرجا ومخرجا كما قال عمر_
رضي الله عنه عنه
وأما قوله لن يغلب عسر يسرين فإنه أراد معنى
قول الله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر
يسرا الشرح 5 6

قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم باللغة إن النكرة إذا ثبتت كانت اثنتين فقوله يسرا ويسرا يسران والعسر والعسر عسر واحد كأنه جاء للتأكيد لأنه معرفة هكذا قالوا أو معناه قال أبو عمر أحسن ما روي في قول الله تعالى يا أيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آل عمران 200 ما قاله محمد بن كعب القرظي رواه بن وهب قال أخبرني أبو صخر المزني عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية يا أيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آل عمران 200 قال اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوكم وعدوي حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في ما بيني وبينكم لعلكم تفلحون إذا لقيتموني وأخبرنا أبو القاسم خلف بن قاسم بن سهل الحافظ قال أخبرنا أبو إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن عثمان والحسين بن الضحاك واللفظ لإبراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

الاستذكار ج: 5 ص: 20

قال كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أما بعد فقد جاءني كتابك تذكر ما جمعت الروم من الجمع وأن الله تعالى لم ينصرنا مع نبينا ﷺ بكثرة عدد ولا بكثرة خيل ولا سلاح ولقد كنا ببدر وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نتعاقب الإبل وكنا يوم أحد وما معنا إلا فرس

واحد وكان رسول الله ﷺ يركبه ولقد كان الله يظهرنا ويعيننا على من خالفنا فاعلم يا عمرو أن أطوع الناس لله تعالى أشدهم بغضا للمعصية وأن من خاف الله تعالى ردعه خوفه عن كل ما لله تعالى معصية فأطع الله تعالى وسم ومر أصحابك بطاعته فإن المغبون من حرم طاعة الله واحذر على أصحابك البيات وإذا نزلت منزلا فاستعمل على أصحابك أهل الجلد والقوة ليكونوا نعم الذين يحرصونهم ويحفظونهم وقدم أمامك الطائع حتى يأتوا بالخير وشاور أهل الرأي والتجربة ولا تستبد برأيك دونهم فإن في ذلك احتقارا للناس ومعصية لهم فقد رأيت رسول الله ﷺ في الحرب وإياك والاستهانة بأهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ وقد عرفنا وصية رسول الله ﷺ بالأنصار عند موته حين قال () أحسنوا إلى محسنهم وجاوزوا عن مسيئتهم وقربهم منك وأدبهم واستشرهم وأشركهم في أمرك ولا يغب عني خبرك كل يوم بما فيه إن قدرت على ذلك وأشيع الناس في بيوتهم ولا تشبعهم عندك وتعابير أهل الرعاية والأحداث بالعقوبة من غير تعد عليهم وليكن تقدمك إليهم في ما تنهى عنه قبل العقوبة تبرأ إلى أهل الذمة من معرفتهم واعلم أنك مسؤول عما أنت فيه فالله الله يا عمرو فيما أوصيك به _

جعلني الله وإياك من رفقاء محمد ﷺ في دار المقامة وقد كتبت إلى خالد بن الوليد يمدك بنفسه ومن معه فله مدد في الحرب وهو ممن يعرف الله تعالى فلا يخالف وشاوره والسلام عليك

1 (2 - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)

931 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو

الاستذكار ج: 5 ص: 21

قال أبو عمر هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثروا الرواة وقال بن وهب عن مالك في آخره خشية أن يناله العدو ولم يجعله من قول مالك وكذلك قال عبد الله بن عمر والليث وأيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن بن عمر وهو لفظ مرفوع صحيح وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في سرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير فقال مالك لا يسافر فيه بالقرآن إلى أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير وقال أبو حنيفة يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك واختلفوا في هذا الباب في تعليم الكافر القرآن فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقهاء رجاء أن يرغبوا في الإسلم وقال مالك لا يعلم القرآن ولا الكتاب وكره رقية أهل الكتاب وعمن الشافعي روايتان أحدهما الكراهية

والأخضرى الجوزى
قال أبو عمر الحجة لمن كره ذلك قول الله عز
وجل إنما المشركون نجس التوبة 28 وقول
رسول الله ﷺ (لا يمسه القرآن إلا طاهر) (1)
(ومعلوم أن من تنزیه القرآن وتعظيمه إبعاده عن
الأقذار والنجاسات وفي كونه عند أهل الكفر
نقض له بذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون
من نجاسة ولا يعافون ميتة
وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر دينارا أو
درهما فيه سورة أو آية من كتاب

الاستذكار ج: 5 ص: 22

الله تعالى وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية
تامة أو سورة وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم
إذا كان فيهما اسم من أسماء الله
فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ
فلم يكن عليها قرآن ولا اسم لله ولا ذكر له لأنها
كانت من ضرب الروم وإنما ضربت دراهم الإسلام
في أيام عبد الملك بن مروان
فإن قيل أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر
كتابا فيه آية من كتاب الله قال أما إذا دعى إلى
الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن
عباس قال أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر
قصة هرقل وحديثه قال هذا كتاب رسول الله ﷺ
وإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاء
الإسلام أسلم تسلم وأسلم يزيد الله أجرك مرتين
فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل
الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد
إلا الله ولا نشرك به شيئا الآية آل عمران 64 (1)

1 (3 _ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

932 _ ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك قال (حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب) أنه قال نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة بن أبي الحقيق بالصباح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها

933 _ وذكر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في

الاستذكار ج: 5 ص: 23

بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال أبو عمر أما حديثه عن بن شهاب فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال فيه عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك (التمهيد) وقد ذكرنا الإسناد عنه بذلك في (أما رواية الموطأ عن مالك فاختلفوا فيه فقال بن القاسم وبن بكير وبشر بن عمر وأبو المصعب عن مالك عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك حسبت أنه قال عبد الرحمن كما قال يحيى وقال القعنبى حسبت أنه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب وقال بن وهب عن مالك عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسبت شيئاً من ذلك وأما اختلاف أصحاب بن شهاب في إسناد هذا

الحديث فكثير جدا وقد ذكرناه في ((التمهيد))
وأما بن أبي الحقيق فرجل من اليهود ويسمى
سلاما ويكنى أبا رافع قد ذكرنا خبره في كتابه
((الدرر في اختصار المغازي والسير)) ومن
الذين قتلوه بأمر رسول الله ﷺ وأوضحنا خبره
هناك وفي ((التمهيد)) أيضا والحمد لله
وأما حديثه عن نافع فمرسل عند أكثر أهل الرواية
كما رواه يحيى بن
وقد أسنده عن مالك عن نافع عن بن عمر الوليد
بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري وعبد
الرحمن بن مهدي وإسحاق بن محمد الرازي وقد
ذكرنا الأسانيد عنهم في ((التمهيد))
وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن
عمر عن النبي ﷺ

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء
والولدان في دار الحرب بن عباس وعائشة وأبو
سعيد الخدري وأنس والأسود بن سريع وغيرهم
وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم
قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا
ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم البقرة
190

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا

الاستدكار ج: 5 ص: 24

فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا
وممن قال ذلك الثوري ومالك والأوزاعي والليث
والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور
كل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا
لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا استحيوا

وقد كان حكم رسول الله ﷺ في مغازيه أن تقتل
المقاتلة وتسبى الذراري والعيال والآثار بذلك

متواترة وهو أمر مجتمع عليه إلا أن تقاتل المرأة
وتبأني ما يوجب القتل
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن
هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قاتلت
المرأة من المشركين أو خرجت معهم إلى دار
المسلمين فلتقتل

قال أبو عمر قتل رسول الله ﷺ يوم قريظة
والخندق وأم قرفة وقتل يوم الفتح قينتين كانتا
تعيننا بن خطل بهجاء رسول الله ﷺ
أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
أحمد بن زهير بن زهير بن حرب قال حدثني
أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة

الكاتب قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فمر
بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها ففرجوا له
فقال (ما كانت هذه تقاتل الحق خالدا فقل له
لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفا) (1) -
وروى وكيع عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن
يحيى الغساني قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز
أسأله عن قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين البقرة 190 فكتب إلي أن ذلك في
النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب
وروى سنيد عن أبي بكر بن عياش عن عمرو بن
ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى جعونة
وكان أمره على الأدراب أن لا تقتل امرأة ولا
شبيخا ولا صبغيرا ولا راهبا
وذكر أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
وعبد الله بن نمير عن

عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي قال وحدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد لا تقتلوا امرأة ولا صبيا واقتلوا من جرت عليه المواسي وفي كتاب بن عباس مجاوبا لنجدة الحروري قال له ذكرت أن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد ما قتلتهم ولكنك لا تعلم وقد نهى

رسول الله ﷺ عن قتل الولدان فاعتزلهم وهو حديث مروى عن بن عباس من وجوه كثيرة

صاح واختلف الفقهاء في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أسارى مسلمين وأطفال المشركين فقد قال مالك أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس بذلك

قال ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقول الله عز وجل لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما الفتح 25

وقال أبو حنيفة والثوري لا بأس برمي حصون الكفار وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد بذلك من فيه من الكفار فإن أصابوا في ذلك مسلما فلا دية ولا كفارة

وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقول الله عز وجل ولو لا رجال مؤمنون الآية الفتح 25

قال ولا يحرق المركب الذي فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن فإن مات أحد من المسلمين فهو خطأ

قال الشافعي لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ومن أصيب فلا شيء فيه وإن تترسوا ففيه قتلهم ولأن أحدهما يرميهم والأخر لا يرمون إلا أن يكونوا إذا رمى أحدهم أيقن بضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً وعلم أنه مسلم فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها

الاستدكار ج: 5 ص: 26

قال أبو عمر روى بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله ﷺ (هم منهم) وربما قال (هم من آبائهم) (1) وكان رسول الله ﷺ يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبالتبيت ويقول (إذا سمعتم أذاناً فأمسكوا وإن لم تسمعوا أذاناً فأغبروا) (2) وقال لأسامة بن زيد (أغر على أبنا صباحا وحررق) (3)

وبعث ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية قال جندب بن مكيث كنت فيهم فأمر رسول الله ﷺ أن نشن الغارة على بني الملوحة بالكديد وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدنا في (التمهيد)

وبهذا عمل الخلفاء الراشدين بعده ﷺ لمن بلغته الدعوة فيمن قال بهذه الأحاديث زعم أن قوله عز وجل ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية الفتح 25 خصوص في أهل مكة

وأما مالك والأوزاعي فذهبا إلى أن الآية عامة في سائر الناس وأن حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة فليس فيه ذكر مسلم يتتـرسس بـه وقول مالك أصح ما قيل في ذلك لتحريم الله دم المسلم تحريما مطلقا لم يخص به موضعا من موضع وإنما قتل الشيوخ والرهبان والفلاحين ويأتي ذكره في حديث أبي بكر بعد هذا إن شاء الله

934 _ مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تتركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك

الاستذكار ج: 5 ص: 27

ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربين عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعييرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنـه ولا تغلـل ولا تجبـن قال أبو عمر روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك فلما انتهى إلى قوله ((فدعهم وما حبسوا أنفسهم له)) قال سفيان يعني الرهبان قال ((وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم وجعلوا حولها أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا من أوساط رؤوسهم بالسيف)) قال سفيان يعني القسيسين ثم ذكر تمام الخبر كما ذكره مالك سواء قال أبو عمر افتتح أبو بكر الصديق في آخر أيامه

قطعه من الشام وكان له عليها أمراء منهم أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة والأخبار بذلك عند أهل السير مشهورة _ وكان يزيد على ربع من الأرباع المشهورة وفي ركوب يزيد ومشى أبي بكر رخصة في أن الجليل من الرجال راجلا مع من هو دونه راكبا للتواضع واحتساب الخطى في سبيل الله كما ذكر

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار أو حرمه الله على النار)) (1) —
رواه مالك بن عبد الله الخثعمي عن النبي ﷺ وكان من سنتهم تشييع الغزاة ابتغاء الثواب وفيه ما كانوا عليه من حسن الأدب وجميل الهدى أداء ما يلزمهم من توقيف أئمة العدل وإجلالهم وبرهم وأما قوله ((إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فإنه أراد الرهبان المنفردين عن الناس في الصوامع لا يخالطون الناس ولا يطلعون على عورة ولا فيهم شوكة ولا نكاية برأي ولا عمل))
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

الاستذكار ج: 5 ص: 28

حجاج بن أرطاة عن يحيى بن جدعان عن يحيى بن المطيع أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعث جيشا فقال ((اغزوا باسم الله اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك)) ثم قال ((إنكم تأتون قوما في صوامع لهم فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له وتأتون قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه))

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد
 هذا الحديث كما رواه مالك إلا أنه قال وستجد
 أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر
 وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا
 عنه بالسيف)
 ثم ذكر تمام الحديث على حسب ما ذكره مالك
 قال عبد الرزاق الذين فحصوا عن رؤوسهم
 الشامسة والذين حبسوا أنفسهم هم الرهبان
 الذين في الصوامع
 قال أبو عمر الشامسة هم أصحاب الديانات
 والرهبان المخالطون للناس من أهل دينهم وغير
 دينهم وفيهم الرأي والمكيدة والعون بما أمكنهم
 وليسوا كالرهبان الفارين عن الناس المعتزلين
 لهم في الصوامع
 روى معمر عن الزهري قال كان أبو بكر إذا بعث
 جيوشه إلى الشام قال إنكم ستجدون قوما
 فحصوا عن رؤوسهم ففلقوا رؤوسهم بالسيف
 وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع
 فذروهم بخطاياهم
 واختلف الفقهاء في قتل أصحاب الصوامع
 والعميان والزمنى
 فقال مالك لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا
 المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب
 عليهم لا يخالطون الناس
 وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
 قال مالك وأرى أن يترك لهم من الأموال مقدار
 ما يعيشون به إلا أن يخاف من أحدهم فيقتل
 وقال الثوري لا يقتل الشيخ والمرأة والمقعد
 وقال الأوزاعي لا يقتل الحراس والزراع ولا
 الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب
 وقال الليث لا يقتل الراهب في صومعته ويترك
 له من ماله القوت

وعن الشافعي روايتان (إحداهما) أنه يقتل
الشيخ والراهب واختاره المزني وقال هو أولى بأصله قال لأن
كفر جميعهم واحد وإنما حلت دماؤهم بالكفر
قال الشافعي قد يحتمل أن يكون نهى أبي بكر
(رضي الله عنه) عن قتلهم لأن لا يشتغلوا
بالمقام على الصوامع فيفوتهم ما هو أعود
عليهم كما أنه قد نهى عن قطع الشجر المثمر
لأن رسول الله ﷺ كان قد وعدهم بفتح الشام
واحتج الشافعي في قتلهم بأن رسول الله ﷺ أمر
بقتل دريد بن الصمة يوم حنين
قال أبو عمر يحتج الشافعي بحديث سمرة أن
رسول الله ﷺ قال ((اقتلوا الشيوخ المشركين
واسـتـبقوا شـرخـم)) (1) (—
رواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ
وقال البخاري سماع الحسن من سمرة صحيح
وقال الطبري إن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي
قتلوا
وهو قول سحنون
واحتج الطبري بما رواه الحجاج عن الحكم عن
مقسم عن بن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ قد
رأى امرأة فقال ((من قتل هذه)) فقال رجل
أنا يا رسول الله نازعتني قائم سيفي فسكت
رسول الله ﷺ (2) (—
قال أبو عمر لم يختلف العلماء فيمن قاتل من
النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على
القتال من الصبيان وقاتل قتل
وقد روى داود بن الحصين عن عكرمة عن بن
عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال ((لا
تقتلوا أصحاب الصوامع)) (3) (—

وأما قول أبي بكر _ رضي الله عنه _ (لا تقتلوا امرأة ولا صبيا فقد تقدم حكم ذلك في صدر هذا الباب)
وأما قوله (لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا) (إلى آخر الحديث _ وقد

الاستذكار ج: 5 ص: 30

خالف مالك في ذلك فقال لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم وحرق زروعهم وأما المواشي فلا تحرق والحجة له في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) (أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقها) (1) وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم وعن المثلة وأن يتخذ شيء فيه الروح (2) - وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس بتخريب ديارهم وقطع الشجر وحرقها لأن الله تعالى يقول ما قطعتم من لينة الآية الحشر 5 وأجازوا ذبح الماشية إذا لم يقدر على إخراجها وقال الأوزاعي أكره قطع شجرة مثمرة أو تخريب شيء من العامر كنيسة أو غيرها وعن الأوزاعي في رواية أخرى أنه لا بأس بأن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون وإن أحرق ما فيه من طعام أو كنيسة وكره كسر الرحا وإفسادها قال ولا بأس بتحريق الشجر في أرض العدو وقال الشافعي يحرق الشجر المثمر والبيوت إذا كانت لهم معاقل وأكره حرق الزرع والكلأ وكره الليث إحراق النخل والشجر المثمر وقال لا تعقر بهيمة وتأول جماعة من العلماء في حديث أبي بكر المذكور قالوا إنما ذلك لرسول الله ﷺ كان وعدهم أن يفتحها الله عليهم

قال أبو عمر من ذهب إلى الأخذ بقول أبي بكر
فمن حجه ما حدثنا سعيد بن

الاستذكار ج: 5 ص: 31

نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم
قال حدثنا الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر

قال حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال (لا
تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا
تغلبوا) (1)

قال أبو بكر وحدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن
أبي زياد عن زيد بن وهب قال أتاني كتاب عمر
(رضي الله عنه) (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
وليذا واتقوا الله في الفلاحين)

قال وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن
مجاهد قال (لا يقتل في الحرب الفتى والمرأة
ولا الشيخ الفاني ولا يحرق الطعام ولا النخل ولا
تخرب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر)

وحجة من قال بقول مالك والشافعي في قطع
النخل حديث نافع عن بن عمر (أن رسول الله
ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق) (2)

وحدث أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله
ﷺ إلى أرض يقال لها (أبنا) فقال ائتها صباحا
وحرق (3)

935 _ وأما حديث مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد
العزير كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن

رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم
(اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من
كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليذا) (وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله
والسلام عليكم)

قال أبو عمر يتصل معنى حديث عمر بن عبد

العزير هذا من حديث بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ وممن حديث أنس بن مالك حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد

الاستذكار ج: 5 ص: 32

البرار قال حدثناه محبوب بن موسى قال أخبرنا الفزاري أبو إسحاق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ((كان

رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)) وذكر الحديث بطوله

وأما حديث أنس فرواه يحيى بن آدم قال حدثنا الحسن بن صالح قال حدثنا خالد بن الفزر قال حدثني أنس بن مالك قال ((كنا إذا استنفرنا

رسول الله ﷺ نزلنا في ظهر المدينة حتى يخرج

إلينا رسول الله ﷺ فيقول ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله قتلكم أحياء يرزقون في الجنان وقتلاهم في النار يعذبون لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنامكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين البقرة

195

وأما قوله في حديث عمر هذا لا تغلوا وفي حديث أبي بكر قبله في وصيته ليزيد ((ولا تغلل ولا تجبن)) فالغلل محرم بالكتاب والسنة والإجماع وله باب في هذا الكتاب نذكر فيه حكمه _ إن شاء

الله والغدر أن يؤمن ثم يقتل وهذا حرام بإجماع

والغدر والقتل سواء قال رسول الله ﷺ ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)) (1) _
وقال عليه السلام ((يرفع لكل غادر لواء يوم
القيامة عند إسته هذه غدره فلان)) (2) _
فالمثلة محرمة في السنة المجتمع عليها قال
رسول الله ﷺ ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان
((3)) من حديث بن مسعود عن النبي ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 33

ومن حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) (1) _
ومن حديث الحسن بن سمرة وعمران بن حصين
((أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة)) (2) _
وأما قوله فيه ((ولا تجبن)) فإنه أراد _ والله
أعلم _ لا تفعل فعل الجبان امثالاً لقول الله
تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع
الصابرين الأنفال 45 46
وهذا الخطاب إلى من فيه قوة وله جنان ثابت
وأما من ليس فيه شيء من ذلك فإنه لا يكلف ما
ليس في وسعه والله أعلم
وروي عن عائشة _ رضي الله عنها _ أنها قالت ((من أحس من نفسه جبنًا فلا يغز))
1 (4 _ باب ما جاء بالوفاء بالأمان)

936 _ ذكر فيه مالك عن رجل من أهل الكوفة أن
عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه
أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العليج (3) حتى
إذا أسند (4) في الجبل وامتنع قال رجل

مطرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله وإني
والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا
ضربت عنقه
قال مالك وليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس
عليه العمدة
قال أبو عمر قيل إن الرجل من أهل الكوفة
سفيان الثوري ولا يبعد أن يروي مالك عن سفيان
الثوري وقد روى مالك عن يحيى بن مضر
الأندلسي عن سفيان الثوري قال الطلح المنضود
الموز

الاستدكار ج: 5 ص: 34

وقد روى الثوري عن مالك حديث ((الأيم أحق
بنفسها ممن وليها))
وفي هذا الباب
وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة
الكلام فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش
أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة
عندي بمنزلة الكلام وإنه بلغني أن عبد الله بن
عباس قال ما ختر (1) قوم بالعهد إلا سلط الله
عليهم العمد
وقال أبو عمر إذا كان دم الحربي الكافر يحرم
بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي
في ذمة الله كيف ترى في الغدر به والقتل وقد
قال صلى الله عليه وسلم ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن))
2

وذكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا
الأعمش عن أبي وائل قال ((أتانا كتاب عمر
ونحن بخانقين إذا قال الرجل إلى الرجل لا تخف
فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه فإن الله يعلم
الألسنة

قال وحدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس
قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر

منزله به أبو موسى معي فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم فقال عمر تكلم فقال كلام حي أم كلام ميت قال عمر تكلم فلا بأس فقال إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونعصيكم فأما إذ كان الله معكم لن يكون لنا بكم يدان فقال نقتله يا أنس قلت يا أمير المؤمنين قلت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا إن قتلته يئس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم وإن استحيته طمع القوم فقال يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يتسلط عليه قلت له ليس لك إلى قتله سبيل فقال أعطاك أصبته منه قلت ما فعلت ولكنك قلت له تكلم فلا بأس قال أتحيثني بمن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك قال فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت فشهد عنده فتركه وأسلم الهرمزان وفرض لــــه (3) —————
قال وحدثنا ریحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو

الاستذكار ج:5 ص:35

يزيد قال خرجنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فبينما يسعى ويسعيان إذ قال أحدهما له (مطرس) فقام الرجل فأخذه فجاء به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحد الرجلين إن هذا قد جعل له الأمان فقال أبو موسى فقد جعل له الأمان قال إنه كان يسعى ذاهبا في الأرض وقلت له مطرس فقام فقال أبو موسى وما مطرس قال لا تخف قال هذا أمان فخلياً سبيله فخلياً سبيل الرجل قال وحدثنا عباد بن العوام عن حصين بن أبي عطية قال كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي

أن (مطرس) (بلسان العرب والفارسية لا تخف فإن قلموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن قال أبو عمر إنما قال مالك في حديث عمر ليس عليه العمل لأن فيه قتل المؤمن بالكافر وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه ولا غيرها

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقتل مؤمن بكافر) (1) وستأتي هذه المسألة _ إن شاء الله _ ففي موضعها ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربياً بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومه بمنزلة الكلام وأمان الرفيع والوضيع جاز عند جماعة العلماء وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جاز وكان بن الماجشون وسحنون يقولان أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له فإن أجاز له جاز فهو قول شاذ لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى

وقد روي معنى قولهما عن خالد بن الوليد وعمر بن العاص وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها في باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة

الاستدكار ج: 5 ص: 36

وأما أمان العبد فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل واختلف عن أبي يوسف في ذلك وقال محمد بن الحسن يجوز أمانه وإن لم يقاتل وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ روى سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن

فضيل الرقاشي قال حاصرنا حصنا فمكثنا ما شاء
 الله لا نقدر على شيء منه وإذا هم قد فتحوا باب
 الحصن يوما وخرجوا إلينا فقلنا مالكم قالوا قد
 أمنتونا فقلنا ما أمناكم فقالوا بلى فأخرجوا
 نشابة فيها كتاب أمان لهم كتب عبد منا فقلنا إنما
 هذا عبد ولا أمان له فقالوا إنا لا نعلم العبد منكم
 من الحر فكففنا عنهم وكتبنا إلى عمر بن
 الخطاب فكتب إلينا إن العبد المسلم ذمته ذمة
 المسلمين فأجاز له الأمان
 قال أبو عمر وهذا يحتمل التأويل
 أخبرنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح
 قال حدثنا بن أبي شيبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
 سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن
 عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا أجاز قوما وهو مع
 عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن
 الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من أجاز فقال
 أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول ((يجير
 على المسلمين بعضهم))
 وروى الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن الأسود
 عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على
 المسلمين (1)
 وعن رفيع عن شريك عن عاصم بن أبي النجود
 عن زر بن حبیش عن عمر قال إن كانت المرأة
 لتجير على المسلمين فيجوز أمانها
 حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال
 حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة
 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
 أدناهم

الاستذكار ج: 5 ص: 37

قال وحدثنا بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

قال ((يجير على المسلمين أدناهم)) (1)
وروى بن أبي عمر وغيره عن بن عيينة عن أبي يوب
بن موسى عن بكير عن بن عبد الرحمن بن الأشج
قال جاء رجل من أهلي إلى سعيد بن المسيب
فقال ألا نخبرك بما نضع في مغازينا قال لا ولكن
إن شئت أخبرك بما كان رسول الله ﷺ يصنع في
مغازيه قال نعم

قال سعيد كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهل قرية
دعاهم إلى الإسلام فإن أجابوه خلطهم بنفسه
وأصحابه وإن أبوا دعاهم إلى الجزية فإن أعطوها
قبلها وكف عنهم وإن أبوا أذنهم على سواد وكان
أدنى أصحابه إذا أعطاهم العهد وفوا به أجمعون
قال أبو عمر وأما قول مالك ((إن الإشارة
المفهومة بالأمان كالكلام)) فالدلالة على ذلك

من السنة موجودة لأن النبي ﷺ أشار إلى أصحابه
بعد أن كبر في الصلاة أن امكثوا ففهموا عنه
وأشار إلى أبي بكر أن امكث ففهم عنه وقد رد
السلام بالإشارة وهو في الصلاة ومثل هذا كثير
وقال أبو مصعب من لم يحسن طلب الأمان
بلسانه فأشار بطلب ذلك فأشير له به فقد وجب
له الأمان ولا يقتل

1 (5 _ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل
الله)

937 _ ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول
لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به
938 _ وعن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب
كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو
فيبلغ به رأس مغزاته فهو له

قال أبو عمر في سماع بن القاسم قال مالك من حمل على فرس في سبيل

الاستذكار ج: 5 ص: 38

الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت فإن قيل له ذلك كان مالا من ماله إذا بلغ رأس مغزاته يصنع به ما شاء كما لو أعطى ذهباً أو ورقاً ففي سبيل الله روى بن وهب عن مالك قال إذا أعطي رجل فرساً وقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل هو في سبيل الله ركبته ورده وقال الثوري إذا أعطى شيئاً في سبيل الله فإن شاء وضعه في من يغزو في سبيل الله من أهل الثغر وإن شاء قسمه في فقرائهم وقال الأوزاعي فيمن أعطي شيئاً في سبيل الله أنه كسائر ماله إن لم يقل هو حبس أو موقوف وقال الحسن بن حي إذا أعطى شيئاً في سبيل الله من الزكاة فهو له وإن كان من غير الزكاة فمما جعله في مثله وقال الليث بن سعد إذا أعطى شيئاً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه فإذا بلغ مغزاه صنع به ما شاء وكذلك الفرس إلا أن يكون جعله حبساً في سبيل الله فلا يبيعه قال أبو عمر الفرس الحبس في سبيل الله هو الذي قسمه صاحبه قسمة الحبس ويذكر أنه قد أخرج له ذلك من ماله ويشهد على ذلك وينفق عليه فإذا كان الغزو دفعه إلى من يقاتل عليه ويغزو به فإذا انقضى الغزو صرفه إليه وكان عنده موقوفاً ينفق عليه ويعدده لمثل ذلك فإذا كان كذلك لم يجز بيعه عند أحد علمته من أهل العلم إلا أن يعجز عنه لضعفه وقال عبد الله بن الحسن إذا قال هو لك في

سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله

وقال الشافعي الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو لمن حمل عليه وقد زدنا هذه المسألة بياناً في كتاب الزكاة وفي هذا الباب سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه

الاستذكار ج: 5 ص: 39

حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فإن كان موسراً يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء قال أبو عمر هذا استحباب منه ومن جمهور العلماء كلهم يستحب فيما نواه المرء وهم به من الصدقة أن لا يعود فيه وأن يضمه إذا أخرجه حتى اللقمة يخرجها للسائل فلا يجده ولم يختلفوا في الصدقة إذا قبضها المعطي فقيراً كان أو غنياً أنه لا رجوع للمتصدق في شيء منها وكذلك كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي وروى الحميدي عن سفيان قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان فقال رسول

الله ﷺ ((ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما)) (1) وروى زائدة عن الأعمش عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله

بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد أن أجاهد معك قال ((أحي والداك)) قال نعم قال ((ففهما فجاهد)) (2) -

وروى بن جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ استشيرته في الجهاد فقال ألك والدان قلت نعم قال ((اذهب فأكرمهما فإن الجنة تحت رجليهما)) قال أبو عمر لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق وهو من الكبائر ومن الغزو ملكنا قلنت وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن في الوالدين إذا أذنا بالغزو قال إن كنت ترى هواهما في الجلوس فساجلس قال وسئل الحسن ما بر الوالدين قال أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية

الاستذكار ج: 5 ص: 40

1 (6 _ باب جامع النفل في الغزو)

939 _ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا وسائر رواة نافع أيوب وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن إسحاق _ يروونه اثني عشر بعيرا بغير شك وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك بغير شك ولم يتابع عليه عن مالك والصحيح عن مالك ما في الموطأ وقد ذكرنا في ((التمهيد)) رواية الوليد وذكرنا أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث مستقصاة بما

فيها من المعاني والوجوه والحمد لله
واختصار ذلك أن رواية مالك وغيره ممن ذكرنا
حاشا محمد بن إسحاق تدل على أن السرية
المذكورة في هذا الحديث لم تنفل البعير الزائد
على السهمان إلا بعد القسمة وهذا يوجب أن
يكون النفل من الخمس كما قال سعيد بن
المسيب وفقهاء الحجاز
وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث فإنه
جعل النفل من القسمة ثم جعل القسمة بعد (1)

وهذا مذهب أهل الشام وطائفة من أهل العراق
وسننبن ذلك كله في ما بعد _ إن شاء الله
وكذلك اتفق الرواة المذكورون لهذا الحديث عن
نافع على أن رسول الله ﷺ

الاستدكار ج: 5 ص: 41

بعث السرية المذكورة وأن سهمان أهل السرية
هي السهمان المذكورة في هذا الحديث اثني
عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا
حاشا شعيب بن أبي حمزة فإنه انفرد عن نافع
بأن قال في هذا الحديث بعث رسول الله ﷺ جيشا
قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية فجعل السرية
خارجة من العسكر ويبين ذلك في روايته عنه
الوليد بن مسلم قال بعث رسول الله ﷺ قبل نجد
أربعة آلاف فانبعثت منهم هذه السرية
وقال شعيب أيضا إن سهمان ذلك الجيش كان
اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل
السرية خاصة بعيرا بعيرا
وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا
لأن العلماء لم يختلفوا أن السرية إذا خرجت من
العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما
غنموا إلا أن هذا الحكم والمعنى في السنة لم

يذكره في هذا الحديث عن نافع إلا شعيب بن أبي حمزة وليس هو في نافع كعبيد الله وأيوب ومالك وغيرهم
وفي رواية هؤلاء عن نافع لهذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما كان من الخمس
وفي رواية بن إسحاق أن ذلك كان من رأس الغنيمة
وبن إسحاق ليس كهؤلاء في نافع قال أبو عمر النفل يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش بشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينقله من الخمس لا من رأس الغنيمة بل من خمس الخمس من سهام النبي ﷺ ويجعل له سلب قتيله وسيأتي القول في سلب القتيل في موضعه من هذا الكتاب والوجه الآخر أن الإمام إذا دفع سرية من العسكر فأراد أن ينقلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعاً أو ثلثاً ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نقله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر والسرية على السواء للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والوجه الثالث أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينقل من شاء منهم أو جميعهم ما عسى أن يصير بأيديهم

الاستدكار ج: 5 ص: 42

ويفتح الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضاً منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكره

ذلك ولا يجيزه وأجازته جماعة من أهل العلم غيره وقد قال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص (لعلني أن أبعثك في جيش فيسلمك الله ويغنمك ويرغب إليك من المال رغبة صالحة) وذهب قوم إلى أن الإمام لو نفل السرية كل ما غنمتمت جاز وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن عمران القطان عن علي بن ثابت قال سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفل قوما ما أصابوا قال ذلك لهم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال سألت إبراهيم عن الإمام يبعث السرية فتغنم قال إن شاء نفلهم إياه كله وإن شاء خمسته قال أبو عمر من ذهب إلى هذا تأول قول الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول الأنفال 1 أن ذلك إلى النبي ﷺ يضعها حيث شاء ولم ير هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الأنفال 41

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمية ولا نفل إلا من الخمس والنفل عندهم أن يقول الإمام (من قتل قتيلاً فله سلبه) (1)

قال مالك ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد أن برد القتال وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا واحتج له بعض أصحابه بحديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد قوي المسلمين على ضعيفهم (1) — وإنما جعل مالك النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة لأن الخمس مردود قسمته إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معنيين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم المخوفون وهم الموجهون

وقال الشافعي جاز للإمام أن ينفل قبل إحراره الغنيمة أو بعدها على وجه الاجتهاد قال الشافعي وليس في النفل حد

وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداء والرجعة (2) — قال أبو عمر الحديث بهذا مشهور عن الشاميين ومن أحسن طرقه ما رواه علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت مكحولاً يقول عن زياد بن جارية عن حبيب

بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل في البداء الربيع وحين قفل الثلث (3) — قال أبو بكر وحدثنا حفص بن غياث عن أبي عميش عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال القاسم النفل ما لم يلتق الزحفان فإذا التقى الزحفان فإنمناهما هي الغنيمة قال الشافعي وفي رواية بن عمر ما يدل على أنه نفل نصيف السدس قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام

قال وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنف قال وحديث بن عمر يدل على أنهم أعطوا في

سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا ثم نفلوا بغيرا
بغيرا والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم

الاستذكار ج: 5 ص: 44

وقول سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل
من الخمس كما قال
والذي أراه أن يكون من خمس الخمس سهم

النبي ﷺ

قال أبو عمر كان أعدل الأقاويل عندي والله أعلم
في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس

سهم النبي ﷺ لولا أن في حديث بن عمر هذا ما
يدل على أنه لا يكون ذلك من خمس الخمس وذلك
أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا
ومعلوم أنه إذا عرفت ما للعشرة علمت ما للمائة
وللألف فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا
في غنيمتهم مائة وخمسين بغيرا خرج منها
خمسها بثلاثين وصار لهم مائة وعشرين قسمت
على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بغيرا ثم
أعطي القوم من الخمس بغيرا بغيرا
فهذا صحيح على من جعل النفل من جملة الخمس
لا من خمس الخمس لأن خمسة ثلاثين لا يكون
فيه عشرة أبعرة

وقد يحتج أن يكون محتمل أن يكون من خمس
الخمس بأن يكون هناك ثياب وخرثي متاع غير
الإبل فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من
غير ذلك من العرروض
وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث
بن عمر هذا النفل الذي ذكره بعد الإسهام ليس له
وجه إلا أن يكون من الخمس
وقال غيره النفل الذي في خبر بن عمر إنما هو
نفل السرايا كان النبي - عليه السلام - ينفل في
البداءة الثالث وفي الرجعة الربع

وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع وذكر حديث بن عمر هذا ثم قال وهذا يدل على أن النفل قبيل الخمس وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربيع بعد الخمس وفي الرجعة الثالث بعد الخمس وهو قول الحسن البصري وجماعة وقال النخعي كان الإمام ينفل السرية الثالث والرابع يضربهم ويحرضهم على القتال وقال مكحول والأوزاعي لا نفل بأكثر من الثالث وهو قول جمهور العلماء وقال الأوزاعي في أمير أغار فقال من أخذ شيئاً فهو له كما قال ولا بأس

الاستدكار ج: 5 ص: 45

أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا يحرضهم وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجريز بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثالث بعد الخمس من كل أرض أو شيء ولما أتى عمر بن الخطاب بسيف النعمان بن المنذر أعطاه جبير بن مطعم وقال جماعة فقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك وسليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الخمس من جملة القيمة والنفل من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد قال أبو عبيد قال والناس اليوم على أن لا نفل

من جملة الغنيمه حتى يخمس
 وكان سعيد بن المسيب يقول لا تكون الأنفال إلا
 في الخمس
 قال أبو عمر من حجة الشاميين ما حدثناه عبد
 الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا
 مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
 حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن
 زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله
 نفل الربع بعد الخمس في البداءة ونفل الثلث
 بعد الخمس في الرجعة
 940 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن
 سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
 الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون
 البعير بعشيرة شياه
 قال أبو عمر في هذه المسألة جواز قسمة
 الحيوان المختلف الأجناس بعضه ببعض على
 اختلاف أجناسه
 وبه قال الشافعي ولا ربا عنه في ذلك في شيء
 من الحيوان بعضه ببعض نقدا ونسيئة

الاستدكار ج: 5 ص: 46

وهو قول أبي حنيفة إلا في النسيئة قال تقسم
 الإبل والبقر والغنم والثياب كيف شاء أربابها يدا
 يد
 وقال عيسى بن دينار عن أبي القاسم ليس
 العمل على حديث سعيد بن المسيب هذا ولكن
 تقسم الإبل على حدة والغنم على حدها بالغنيمه
 وكذلك سائر العروض يقسم كل جنس على حدته
 بالغنيمه ولا يقسم شيء منها بالسهم ولا يجعل
 جزء من جنس جزء من غيره ذلك مكروه لأنه لا
 يدري أين يقع سهمه وهو عنده من باب الغرر
 وهذا خلاف ظاهر في حديث سعيد بن المسيب
 مسألة قال مالك في الأجير في الغزو إنه إن كان

شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا
فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له وأرى أن
لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار
قال أبو عمر اختلف العلماء في الأجير والتاجر
فقول مالك في الأجير ما ذكره في موطنه وذكر
في غير الموطأ لا يسهم للتاجر ولا للأجير إلا أن
يقاتلوا

وقال الحسن بن حي يسهم للأجير
وقال الليث بن سعد من أسلم فخرج إلى العسكر
فإن قاتل فله سهمه وإن لم يقاتل فلا سهم له
قال والأجير إذا اشتغل بالخدمة عن حضور القتال
فلا شيء له

وقال أبو حنيفة وأصحابه في التاجر والأجير إن
قاتلوا استحقوا وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم
وهذا كقول مالك سواء
وروى الثوري عن أشعث عن الحسن بن سيرين
قال لا يسهم للأجير
قال الثوري إذا قاتل الأجير أسهم له ورفع عن
من استأجره بقدر ما شغل عنه
وقال الأوزاعي وإسحاق لا يسهم للعبد ولا الأجير
المستأجر على خدمة القوم
ذكر المزني عن الشافعي قال ولو كان لرجل
أجير يريد الجهاد معه فقد قيل يسهم له وقد قيل
لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل كذلك التاجر
إن قاتلوا قيل لا يسهم لهم وقيل يسهم لهم

الاستذكار ج: 5 ص: 47

قال المزني قد قال في كتاب الأسارى يسهم
للتاجر إذا قاتل وهو أولى بأصله
قال أبو عمر جمهور العلماء يرون أن يسهم
للتاجر إذا حضر القتال
وقال الأوزاعي لا يسهم للبيطار ولا للشعاب
والحماد ونحوهم
وقال مالك يسهم لكل من قاتل إذا كان حرا

وبه قال أحمد بن حنبل قال أبو عمر من جعل الأجير كالعبد لم يسهم له حضر القتال أم لم يحضر وجعل ما أخذه من الأجرة مانعاً له من السهمان ومن حجه ما رواه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أتخرج معي يا فلان إلى الغزو قال نعم فوعده فلما حضره الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه فقال عبد الرحمن أليس قد وعدتني أتخلفني قال ما أستطيع أن أخرج قال وما الذي يمنعك قال عيالي وأهلي قال فما الذي يرضيك حتى تخرج معي قال ثلاثة دنائير فدفعت إليه عبد الرحمن ثلاثة دنائير قبل أن يخرج معه فلما هزموا العدو وأصابوا المغنم قال لعبد الرحمن أعطني نصيبي من المغنم فقال عبد الرحمن سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ فذكره له فقال له رسول الله ﷺ () هذه الثلاثة الدنائير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وأخرته) (1) () واختلفوا أيضا في العبد فقال مالك لا أعلم العبد يعطى من الغنمة شيئا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي لا يسهم للعبد ولكن يرضخ له (2) قال أبو عمر روي عن الحكم بن عتيبة والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وعمرو بن شعيب أن للعبد إذا حضر القتال أسهم له وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا لا يسهم للعبد وليس له في الغنمة نصيب

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من طرق عنهما

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال أخبرنا هشام عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت مع مولاي خبير وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة شيء وأعطاني من خرتي المتاع (1) سيفاً كنت أجره إذا تقلدته (2) . قال أبو عمر هذا حكم العبد في الغزو والغنيمة وأما القسم له في الفيء والعطاء فقد اختلفوا عن عمر فيه على قولين العلماء عليهما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ فكان عمر يعطيهم كل سنة ثلاثة آلاف لكل رجل منهم

وسفيان عن عمرو بن دينار قال قدم عمر بن الخطاب مكة وكتب إعطاء الناس عشرة دراهم فمر به عبد فأعطاه عشرة دراهم فلما ولى قالوا له إنه عبد قال دعوه

قال أبو عمر وأصح ما في هذا الباب عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (3) . قال وقال عمر ليس أحد إلا وله في هذا المال حق يعني الفيء إلا ما ملكت أيما نكم وروى عن بن شهاب جماعة كذلك عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب وهو حديث متصل صحيح

والاختلاف فيه عن أبي بكر الصديق كذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 49

قال أبو عمر مسألة الأجير تشبه مسألة الجعائل ولا ذكر لها في الموطأ فنذكرها هنا قال مالك لا بأس بالجعائل ولم يزل الناس

لفظهم (1) ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا
أن مراكبهم

الاستدكار ج: 5 ص: 50

تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين
أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم راية ولا أرى لمن
أخذهم فيهم خمساً
قال أبو عمر يروى وعطبوا ويروى أو عطشوا
وهو أولى لاختلاف معنى اللفظين لدخول (أو)
بينهما

قال أبو عمر الحكم في هؤلاء مما يظهر من
أمرهم بأن لم ير معهم سلاح ولا آلة حرب وظهر
متاع التجارة أو ما دل عليه فحكم الإمام فيهم أن
يقتل منهم أو يردهم إلى مأمئهم وإن لم يظهر
من أمرهم ما يدل على صدقهم لم يكن لأهل
بلدهم صلح ولا عهد مهادنة مأمون به فهم فيء
ساقه الله إلى المسلمين لا خمس فيهم لأحد
لأنهم لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب
وقد قيل إنهم لمن أخذهم وقدر عليهم وصاروا
بيده وفيهم الخمس قياساً على الركاز الذي هو
من مال الكفار
وقد وردت السنة بإيجاب الخمس فيه فأجري
مجرى الغنمة وإن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فإن لم يصيروا بيد أحد حتى ارتفع أمرهم إلى
الإمام فلا خمس فيهم بإجماع وهم في ثلث مال
المسلمين مع سائر الفيء
ذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال سئل عطاء عن
رجل من أهل الحرب يأتي المسلم بغير عهد قال
خير له إما أن تقره وإما أن تبلغه مأمئته
قال بن جريح وقال غيره لا يردده إلا أن يكون له
عهد ولو جاء بغير سلاح - إن شاء الله

1 (8 - باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

(

قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى أن يدخر أحدا من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام من أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منهم شيء يصلح له أن يحسبه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم

الاستدكار ج: 5 ص: 51

المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها ما لم يعتقده مالا قال أبو عمر أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربين ما دام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قبل أخبار الآحاد العدول من حديث بن عمر (1) وحديث بن مغفل (2) وحديث بن أبي أوفى (3) (التمهيدي) وقد ذكرناها في () وجملة قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام وكذلك ذبح الأنعام للأكل وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وكان بن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في

أرض الحرب إلا بإذن الإمام ذكره عنه معمر وغيره ولا أعلم أحدا قاله غيره وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا كانوا يخصصون للغزاة في الطعام والعلف وكره الجمهور من أهل العلم أن يخرج شيء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كان له قيمة أو كانت للناس رغبة وحكموا الذي يحكم لقسمة الغنيمة فإن أخرج رده في المقاسم إن أمكنه وإلا باعه ونظف فني ثمنه وقال الأوزاعي ما أخرج من ذلك إلى دار الإسلام فهو له أيضا

الاستذكار ج: 5 ص: 52

قال أبو عمر روى بشر بن عباد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أنه قال كلوا لحم الشاة وردوا بها إلى المغنم فإن

لثمنه ثمنها
وسنذكر في باب الغلول ما للعلماء من المذاهب في تقبل ما لا يؤكل من الغنيمة والإنتفاع بالأعيان منها في دار الحرب وبيع الناقة من فضلة الطعام وأخذ المباحات في أرضهم ما لم يكونوا يملكونه كعود النشاب والسروج وعود الصيد وحجر السن ونحو ذلك _ إن شاء الله وإنما ذكرنا في هذا الباب الطعام خاصة لخلاف غيره له في الحكم ولأن ترجمة الباب تضمنت الأكل دون غيره

1 (9 _ باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو)

941 _ ذكر مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق (1) وأن فرسا له عار (2) فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم

قال مالك فيما يصب العدو من أموال المسلمين إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على **علي** **أحمد** وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسبيده **بالتن** إن شاء قال أبو عمر أما خبر بن عمر في العبد والفرس فذكر أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن غلاما له أبق إلى الروم وفرسا له هرب فأخذها المشركون فردا إلى عبد الله بن عمر وعلى المسلمين يومئذ خالد بن الوليد **أحمد** قال موسى وذلك عام اليرموك قال أبو عمر يختلفون على نافع في هذا الحديث والصحيح **إن شاء الله** **أن**

الاستذكار ج: 5 ص: 53

أحدهما رده عليه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والثاني رده خالد بن الوليد **أحمد** أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سليمان الأنباري قالا حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه ذهب له فرس فأخذها العدو فغار عليهم المسلمون فرده عليه يعني خالد بن الوليد **بالتن** **أحمد** بعد النبي (1) **أحمد** وروى معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال أبق غلام لي يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فرددوه إلي **أحمد** وروى بن جريح قال سمعت نافعا يزعم أن عبد

الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر قال أبو عمر رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أولى بالصواب في ذلك إن شاء الله وللعلماء في هذه المسألة أقوال أحدها أن ما صار من أموال المسلمين إلى الكفار بغلبة من الكفار أو غير غلبة ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه وعلم وثبت ذلك قبل القسم بلا شيء وإن أراد به بعد القسمة فهو أحق به بالقيمة وهو قول مالك والثوري والحسن بن حي وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب وسلمان بن ربيعة البهلي وهو قول عطية بن عطاء وبه قال أحمد بن حنبل وقول ثمانينما غلبا عليه الكفار وجاوزوه ثم غنمه المسلمون فحاله ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري قالوا وأما ما صار إلى المشركين من غير غلبة فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده بلا شيء والقول الثالث إن ما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين وما أبق إليهم من رقيق المسلمين من غير غلبة منهم ثم غنمه المسلمون فكل ذلك سواء هو لصاحبه بلا شيء قبل القسم وبعده

الاستدكار ج: 5 ص: 54

وهو قول الشافعي وبه قال أبو ثور وعن الأوزاعي روايتان أحدهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول مالك وقال الثوري في العبد يأتى إلى العدو ثم يصيبه المسلمون أن صاحبه أحق به قسم أو لم يقسم وقال الأوزاعي إن دخل العبد القسم من حصون العدو قسم مع أموال أهل الحصن ويكون فيئا وإن لم يرد الحصن رد إلى مولاه وفي المسألة قول رابع قاله الزهري وعبد الله بن

دينار قال ما أحرزه العدو ثم غنمه المسلمون فهو
لجماعة المسلمين يقسمه المسلمون ولا يرد إلى
صاحبه وهو للجيش
ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن سليمان
عن سعيد عن قتادة قال قال علي (رضي الله
عنه) هو للمسلمين عامة لأنه كان لهم مالا
وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة قال قال علي فيما قسم ما أحرزه
العدو فظهر عليه صاحبه فهو أحق به بالغنيمة
وهذا خلاف ما ذكره أبو بكر قال حدثنا معتمر بن
سليمان عن أبيه أن عليا كان يقول فيما أحرزه
العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلتهم
قال وكان الحسن يفتي بذلك
قال أبو عمر هذه رواية لسليمان التيمي عن
الحسن

وقد روى هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن
يونس بن جبير قال ما أحرزه العدو من مال
المسلمين فغنمه المسلمون وعرفه صاحبه فهو
أحق به ما لم يقسم فإذا قسم فقد مضى
ذكره أبو بكر بن هشيم قال وحدثنا إدريس عن
ليث عن مجاهد مثله
قال أبو عمر احتج الشافعي لمذهبه بحديث
عمران بن حصين قال أغار المشركون على
صاحب المدينة وأحرزوا العصباء وامرأة من
المسلمين فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد
ناموا فجعلت ما تضع يدها على بغير إلا رغا حتى
تأتي العصباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم
توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجاها
لتحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا
بها النبي ﷺ فأخبرته

المرأة بنذرها فقال () بثسما جزيتها لا نذر فيما
 لا يملك بن آدم ولا في معصية () (1) -
 رواه حماد بن زيد وابن علية وعبد الوهاب الثقفي
 عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن
 عمران بن حصين
 وفي رواية بعضهم عن أيوب فأخذها النبي
 قال الشافعي فهذا دليل على أن أهل الحرب لا
 يملكون عليها بالغبلة ولا بعدها ولو ملكوا عليها
 لملكت المرأة الناقة كسائر أموالهم لو أخذت
 شيئاً منها ولو صح فيها نذرها
 وقد فضل الله المسلمين بأن لا يملك شيء من
 أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ولا يرثها عنهم إلا
 أهل دينهم
 واحتج المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن
 بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
 عن بن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان
 المشركون أصابوه فقال رسول الله إن أصبته
 قبل أن يقسم فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم
 أخذته بالقيمة
 قال أبو عمر الحسن بن عمار مجتمعت على ضعفه
 وتترك الاحتجاج بحديثه
 وذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن
 يحيى بن سعيد أنه سأل سعداً عن هذا الحديث
 فقال له من حديث عبد الملك بن ميسرة
 وروى وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن سماك
 بن حرب عن تميم بن طرفة قال أصاب
 المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها
 رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها
 فخاصمه إلى النبي فأقام البينة فقضى النبي أن
 يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى
 بينها وبينه
 وفي هذا الباب
 قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها

المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن

الاستدكار ج: 5 ص: 56

سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها

قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقول مالك فيه ما ذكر في موطئه وقد روي عنه أن على صاحبها أن يفتديها إن كان موسرا فإن كان معسرا أتبع دينابه إن لم يعط ذلك ممن بيت المال

قال وأرى على الإمام أن يفتديها وقال الليث بن سعد في ذلك كقول مالك إلا أنه قال يتبع السيد بقيمتها دينا إن لم يكن عنده ما يفتديها به

قال أبو عمر كان الليث بن سعد لا يرى على سيد أم الولد أن يؤدي عنها جنايتها وقال يتبع به أم الولد دون السيد

وهذه مسألة أخرى قد اختلف فيها العلماء وسيأتي موضعها. إن شاء الله

قال أبو حنيفة وأصحابه لا يملك العدو علينا بالغبية حرا ولا أم ولد ولا مدبرا

وقال الشافعي على أصله ليس في أم الولد على سيدها شيء ويدفع إليه أم ولده لأن العدو لا يملكون عنده شيئا من أموال المسلمين وأما قول مالك في الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفازة أو في التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق

لم يأمره لم يكن له أن يثبث عليه دين إلا بأمره قال أبو عمر قول مالك أولى لأنه المقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه وقال الأوزاعي لو أسر ذمي ففداه مسلم بغير أمره استسعاها في نفسه وأما العبد فليس على سيده شيء مما اشتراه أو فداه به التاجر بغير أمر السيد لأنه متطوع بفعله وبأخذ السيد عبده كما يأخذه قبل القسم وأما أبو حنيفة فقال إذا اشترى فأخذه إلى دار الإسلام كان لمولاه أخذته بالثمن فإن وهبه المشتري لرجل قبل أن يأخذه مولاه ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهبة ولكنه يأخذه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه وروى أشهب عن مالك أنه قال لو أعتق المشتري بطل عتقه وأخذه مولاه بالثمن الذي اشتراه به قال أشهب فهبة المشتري أحق أن تبطل ويأخذه مما اشتراه به وهو قول أشهب وبين نافع وقال بن القاسم إن أعتقه لم يكن للمولى سبيل ولا ينقض البيع إن باعه ولا الهبة وإنما له الثمن وقال الحسن بن حي إن باعه أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي أخذه الأول من العدو فإن كان أقل رجع بما بين الثمنين على الذي باعه منه

الاستذكار ج: 5 ص: 58

وقال الشافعي إن اشتراه بأمره ثم اختلفا فالقول قول الأسير وقال الأوزاعي القول قول المشتري اشتراه بأمره أو لم يشتره بغير أمره _ إن شاء الله تعالى
1 (10 _ باب ما جاء في السلب في النفل)

942 _ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير

بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين (1) قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه (2) فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت (3) ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال فقامت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال فقامت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقامت فقال رسول الله (ما لك يا أبا قتادة) قال فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبو بكر لا هاء الله (4) إذا لا يعمد (5) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله (صدق فأعطه إياه) فأعطانيه فبعث الدرع فاشترت به مخرفا (6) في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته (7) في الإسلام

الاستذكار ج: 5 ص: 59

قال أبو عمر قال يحيى في هذا الحديث عمرو بن كثير بن أفلح وقد ذكرنا من تابعه على ذلك في (التمهيذ) والأكثر يقولون عمر بن كثير وذكرنا هناك أبا محمد مولى أبي قتادة وذكرنا أبا قتادة في كتاب الصحابة والغاية التي سيق لها هذا الحديث والغرض المقصود به إليه هو حكم السلب وهو باب اختلف فيه السلف والخلف فقال مالك إنما قال رسول الله (من قتل قتيلا

له عليه بينة فله سلبه) (بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين قال ولا بلغني عن ذلك عن الخليفتين وليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك والاجتهاد في ذلك الإمام

قال مالك والسلب من النفل ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل إلا من الخمس وكره مالك أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال هو قتال على جعل وكره للإمام أن يقول من قاتل فله كذا ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلاً فله كذا أو نصيف مغانم

قال وإنما نفل النبي _ عليه السلام _ بعد القتال هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير (من قتل قتيلاً فله سلبه) (فيكون حينئذ لـه

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله لأنها قضية قضى بها رسول الله ولا يحتاج لذلك إلى إذن الإمام فيها

إلا أن الشافعي قال إنما يكون السلب للقاتل إذا قتله مقبلاً عليه وأما إذا قتله وهو مدبر فلا سلب لـه

ومن حجته إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلاً أو شيخاً هرمًا أو أجهز على جريح وكذلك من ذفف على جريح أو ذفف على من قطع في الحرب من أعضائه ما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه

وفي ذلك دليل على أن السلب إنما حكى به النبي
عليه السلام لمن قتل مؤنة وشوكة وهو
المقاتل لمن أقبل عليه ودافع عن نفسه والله
أعلم
وقال سائر الفقهاء السلب للقاتل على كل حال
مقبلاً كان المقتول أو مدبراً على ظاهر الأحاديث
(من قتل قتيلاً فله سلبه)
وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن وسعيد بن
عبد العزيز وسليمان بن موسى وفقهاء أهل
الشام إذا كانت المعصية والتحمت الحرب فلا
شيء سلب حينئذ لقاتل
وقال أبو ثور ومحمد بن جرير الطبري في السلب
السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة
مقبلاً كان أو مدبراً أو على أي حال كان على
ظاهر الحديث
وقال الأوزاعي ومكحول السلب مغنم ويخمس
وقال الشافعي يخمس كل شيء من الغنمة إلا
السلب فإنه لا يخمس
وهو قول أحمد بن حنبل والطبري
واحتجوا بقول عمر بن الخطاب (كنا لا نخمس
السلب على عهد رسول الله)
ومن حجة ما حدثناه عبد الله قال حدثنا محمد
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور
قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن
عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه
عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد
(أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم
يخمس السلب) (1)
وروي عن مالك يخمس السلب
وروي عنه أن الإمام مخير فيه إن شاء ختمه وإن
شاء لم يخمس
قال أبو عمر حجة من خمس السلب عموم قوله
تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

خمسه وللرسول الأنفال 41 ولم يستثن سلبا ولا
نفلا

وحجة من لم ير فيه خمسا عموم قول النبي
((من قتل قتيلًا فله سلبه)) فملكه إياه ولم
يستثن عليه شيئًا منه ولا استثنى رسول الله شيئًا
من سنته من جملة الغنيمة غير سلب القاتل
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن
سيرين قال بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك
مرزبان الزارة فقتله فأخذ سلبه فبلغ سلبه ثلاثين
ألفا

الاستدكار ج: 5 ص: 61

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة إنا
كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ ما لا
كثيرا ولا أرانا إلا خامسـه
وذكر بن أبي شيبه عن عيسى بن يونس عن بن
عوف وهشام بن حسان عن بن سيرين عن أنس
بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان
الزارة فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله
وأخذ سلبه فذكر ما تقدم
قال بن سيرين فحدثني بن مالك أنه أول سلب
خمس في الإسلام
وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب
خمسـه وذلك إليك إليه
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا
أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار
قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن
الخطاب بعث قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه
منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنقله عمر
إياه
وأما قول مالك إنه لم يبلغه أن رسول الله قال ((من قتل قتيلًا فله سلبه)) إلا يوم حنين فقد بلغ
غيره من ذلك ما لم يبلغه

وقد نفل رسول الله ببدر وغيرها فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف وقد ذكرناه بإسناده (بالتمهيد) (أنه دل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح على أبي جهل فحملا عليه فصرعاه ثم أتيا النبي فذكرا ذلك له وقال كل واحد منهما أنا قتلته فنظرا إلى سيفيهما فقال (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لهما (1) — ومن ذلك أيضا خبر بن مسعود في قتل أبي جهل أنه وجده مثخنا في قصة ذكرها فأخذ سيفه قتله به فنقله رسول الله إياه (2) — وما رواه أيضا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا من النفل فتصارع الشبان ولزم المشيخة الدابة فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم جاء الشبان يطلبون ما جعل له وجعل له فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإننا كنا رداء لكم وفيه لو انكشفتم فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا

الاستدكار ج: 5 ص: 62

ذات بينكم) (1) الأنفال 1 فدل على أن هنالك أنفالا نفلها رسول الله وكان ذلك في حكم الله ورسوله وأما الحجة لمالك في أن السلب لا يكون للقاتل إلا أن ينادي به الإمام وأنه مردود إلى اجتهاده وأنها ليست قضية أمضاها حديث عوف بن مالك الأشجعي وقصة مع خالد بن الوليد في أمر المددي وذلك أن المددي قتل الرومي وأخذ سلبه فانتزعه منه خالد بن الوليد فقال له عوف اردد عليه سلبه تاما فقال والله لأخبرن بذلك رسول الله قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله فأقصصت عليه القصة وما فعل خالد بالمددي فقال رسول الله لخالد (ما حملك على ما

صنعت) (فقال يا رسول الله استكثرت نغله فقال رسول الله ((رد عليه ما أخذت منه) (فقال عوف لخالد كيف رأيت يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله ((وما ذاك) (فأخبره فغضب رسول الله وقال ((يا خالد لا ترده عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كـدره) () (2) (

ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه عن عوف بن مالك فقال أحمد بن حنبل عن الوليد سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نغير عن عوف بن مالك نحوه قال أبو عمر احتج من قال بأن السلب للقاتل مدبرا بحديث سلمة بن الأكوع أنه قتل القتيل فهو إذن فقال رسول الله ((من قتل القتيل) (قالوا سلمة بن الأكوع فقال رسول الله ((له سلبه أجمع

الاستدكار ج: 5 ص: 63

وقد ذكرنا الحديث بإسناده في ((التمهيد) (وليس فيه ما يدل على أن قتله ما يراد لا مقبلا ولا هاربا بل فيه على أن قتله مخاتلا مخادعا والله أعلم واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى على سلبه فقالت طائفة منهم يكلف على ذلك البينة فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد حلف معه وكان سلبه له واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين وممن قال ذلك الشافعي والليث وجماعة من أصحاب الحديث وقال الأوزاعي ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل

على أن ذلك حكم في ما مضى ولم يرد به رسول الله أن يكون أمراً لازماً في المستقبل لأنه أعطاه السلب _ بشهادة رجل واحد بلا يمين ومخرج ذلك على اجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة والقضاء فيه مؤتلف قال أبو عمر بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه قوله به من كان حازه لنفسه في القتال لأن أبا قتادة أحق بما في يديه منه فأمر بدفع ذلك إليه وكان درعا ولا يشك أنه سلب قتيل لا ما سواه من سائر المغانم وقد كان بيده مالا من ماله فقال رسول الله ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) وقد تقدم قول من قال أنها قضية ماضية من رسول الله قضى بها في مواطن شتى إلا خيار فيها لأحمد وتقدم ذكر قول مالك والكوفيين في ذلك وفي هذا الباب 943 _ مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسأله فقال بن عباس ذلك أيضاً ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه (1) ثم قال بن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب

الاستذكار ج: 5 ص: 64

هكذا هو الخبر في الموطأ عند جمهور الرواة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مثله فقال في آخره السلب من النفل والفرس من النفل يريد أنه للقاتل وأظن أنه يريد لنفسه أقل من قول الوليد بن مسلم فهو مذهبه ومذهب الأوزاعي وشيخه والشافعي ومن ذكرنا معهم وليس ذلك في الموطأ في آخر هذا الحديث

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر ومحمد بن المبارك وهذا حديث محمد بن المبارك وهو أتمها قال حدثنا مالك عن الزهري عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال السلب من النفل والفرس من النفل فقال الرجل الأنفال التي سمى الله فأعاد عليه المسألة مرارا حتى كاد يخرجه وقال بن عباس أتدرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب بالجريد ورواه معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن بن عباس أن رجلا سأله عن الأنفال فقال الرجل بنفل سلب الرجل وفرسه قال فأعاد عليه قال له مثل ذلك ثم أعاد عليه فقال بن عباس أتدرون ما مثل هذا وذكر تمام الخبير ورواه الأوزاعي عن الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يقول سمعت عمر يقول سمعت بن عباس يقول السلب من النفل وفي النفل الخمس وهذا الحديث رواه الليث عن الزهري بإسناده وروى أبو الجويرية عن بن عباس أنه يقول لا تحل الغنيمة حتى تخمس ولا يحل النفل حتى يقسم الخمس قال أبو عمر النفل الغنيمة والأنفال الغنائم هذا ما لا خلاف فيه عند العلماء ولا أهل اللغة قال صاحب العين النفل المغنم والجميع الأنفال وللإمام ينفل الجيش إذا جعل لهم ما غنموا وقال مجاهد الأنفال الغنائم وقالته الجماعة

الاستذكار ج: 5 ص: 65

وقد يكون النفل في اللغة أيضا العطية والأنفال العطايا من الله عز وجل ومن العباد بعضهم لبعض

وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الأنفال 41

نزلت عند قوله يسألونك عن الأنفال الأنفال 1
نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر
وروي عن بن عباس ومجاهد وعكرمة والشعبي
وإسماعيل السدي في قوله عز وجل يسألونك
عن الأنفال الأنفال 1 قال الأنفال لله والرسول
نسختها واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله
خمسه الأنفال 41

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثنا سليمان بن صالح عن علي بن
أبي طلحة عن بن عباس في قوله يسألونك عن
الأنفال قل الأنفال لله والرسول الأنفال 1 قال
الأنفال المغنم كانت لرسول الله خاصة ليس
لأحد فيها شيء فسألوا رسول الله فأنزل الله
تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله
والرسول ليس لكم فيها شيء فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم الأنفال 1 ثم نزلت واعلموا
أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول
الأنفال 41 فقسم القسمة وقسم الخمس لمن
سُمي في الآية

وروي محمد بن إسحاق والثوري وعبد العزيز بن
محمد الداروردي عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي قال سألت
عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا نزلت
معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت
فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا وجعل لرسول
الله فقسمة رسول الله بين المسلمين على بواء
يقول على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة
رسوله وصلاح ذات البين (1) —
وقد ذكرنا حديث عبادة هذا بأتم ألفاظ في كتاب (
(الدرر في اختصار المغازي والسير)) وفي
معنى التشاجر الذي ذكرنا له

قال أبو عمر ثم نسخ الله الآية التي في أول الأنفال بقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الأنفال 41 على ما تقدم ذكرنا له عن من وصل إلينا قوله من العلماء وقد روى وكيع وغيره عن سفيان بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله نفل في البداة الربيع وفي الرجعة الثلث وهذا حديث آخر إسناده ومثنه غير إسناد الأول ومثنه وإن كانا جميعا عند سليمان بن موسى عن مكحول إلا أن مكحولا روى هذا الحديث عن أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي أمامة عن عبادة وروى الأول عن أبي أمامة عن عبادة وهما حديثان مختلفان في معنيين قد حفظهما جميعا عبادة بن الصامت عن النبي _ عليه السلام وقد روى مثل حديث عبادة هذا عن النبي _ عليه السلام _ حبيب بن مسلمة من رواية مكحول أيضا عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رواه عن مكحول يزيد بن يزيد بن جابر من رواية بن عيينة وغيره عن يزيد بن يزيد ورواه أيضا سليمان بن موسى عن مكحول من رواية سعيد بن عبد العزيز وغيره عن سليمان بن موسى

وقد تكلم البخاري في أحاديث سليمان بن موسى وطعن فيهما انفرد به منها وأكثر أهل العلم يصححون حديثه بأنه إمام من أئمة أهل الشام وفقه من جلة فقهاءهم وأما قول بن عباس في الموطأ فيدل على أن الآية عنده منسوخة وهو قول زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن وتأويل قوله قل الأنفال لله والرسول الأنفال 1

عندهم كقوله فأن لله خمسه وللرسول الأنفال
41 أي له وضعها حيث وضعها الله
وذلك قول بن عباس حين سئل عن الأنفال فقال
السلب والفارس
وفي رواية أخرى عنه في ذلك الفرس والمدرع
والرمح

الاستدكار ج: 5 ص: 67

وقول مالك في ذلك نحو قول بن عباس
قال مالك السلب من النفل في الآثار الثابتة عن
النبي أنه للقاتل دليل على أن الآية محكمة
وقال عطاء في قوله يسئلونك عن الأنفال ما شذ
عن العدو إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع
فهي الأنفال التي يقضي فيها الإمام ما أحب
قال أبو عمر روى معمر عن الزهري أن بن عباس
قال إن الرجل كان ينفل سلب الرجل وفرسه وقد
عمل المسلمون من الصحابة والتابعين بإعطاء
السلب للقاتل في مواطن شتى لا ينكر ذلك واحد
منهم

وإنما اختلف الفقهاء هل ذلك واجب للقاتل دون
إعطاء الإمام وندائه لذلك أو حتى يأمر به وينادي
به مناديه في العسكر قبل الغنيمة أو بعدها على
حسب ما قدمنا ذكره عنه في هذا الكتاب
وإنما جعل مالك حديث بن عباس بعد حديث أبي
قتادة مفسرا له في معنى السلب الذي يستحقه
أنه الفرس والدرع لأن في حديث أبي قتادة أن
سلب قتيله كان درعا وزاد بن عباس من قوله
الفرس وفي غير رواية مالك الرمح
وذلك كله آلة المقاتل ولم ير مالك أن يكون من
السلب ذهب ولا فضة لأنه من آلة المقاتل
المعمورة الظاهرة المسلوقة
وقال الشافعي السلب الذي يكون للقاتل كل
ثوب يكون للقاتل على المقتول وكل سلاح عليه
ومنطقة وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه فإن

كان مع غيره أو منفلتا منه فليس لقاتله
قال وإن كان في سلبه أسوار ذهب أو خاتم أو تاج
أو منطقة فيها ذهب فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا
من سلبه كان مذهباً ولو قال قائل ليس هذا من
عساة الحرب كان وجهها
وقال أحمد بن حنبل المنطقة فيها الذهب
والفضة من السلب والفرس ليس من السلب
وقال في السيف لا أدري
قال أبو عمر لو قال في المنطقة والسلب لا أدري
كان أولى به من مخالفة بن عباس والناس في
الفرس وأظنه ذهب في المنطقة إلى حديث أنس
في قتل البراء بن مالك مرزبان الزارة
وقال مكحول هل يبادر القاتل سلب المقتول كله
فرسه وسرجه ولجامه

الاستدكار ج: 5 ص: 68

وسيفه ومنطقته ودرعه وبيضته وساعده وساقه
وكل ما كان معه من ذهب أو جواهر
قال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه
وسرجه ومنطقته وما كان في سرجه ولجامه من
حلية قال ولا يكون له الهميان فيه المال
وأجاز الأوزاعي أن يترك القتلى عرارة
وكبره الثوري أن يتركوا عرارة
وقال الأوزاعي في الأجير المستأجر للخدمة إن
بارز فقتل صاحبه كان له سلبه
قال وإن قتل قبل الفتح فله السلب وإن كان بعد
الفتح فلا شيء له
وذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت نافعاً
مولى بن عمر يقول لم أزل أسمع إذا التقى
المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين
رجلاً من الكفار أن له سلبه إلا أن يكون في معمة
القتال أو في زحفه لا يدري أن أحداً بعينه قتل
آخر
وعن عبد الله بن مسعود قال النفل ما لم يلتق

الصفان فإذا التقى الزحفان فالمغرم ولا سلب
ولا نفل
وعن مسروق مثله وزاد إنما النفل قبل وبعد
وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز السلب
للقاتل ما لم تشتد الصفوف فإذا قام الزحف فلا
سلب لأحد
وقال عكرمة دعي رجل يوم بني قريظة إلى
البراز فقال رسول الله ﷺ (قم يا زبير فقام
إليه فقتله فنقله رسول الله سلبه)
وقال الأوزاعي ليس للقاتل سلب حتى يجرد إليه
السلاح ومن استأجر فليس لقاتله سلبه
قيل فرجل حمل على رجل فقتله فإذا هي امرأة
قال إن كانت جردت إليه السلاح فله سلبها
قال والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن
قتله
وقد فسرنا المخرف ومعنى (تأثله) (في
(التمهيدي)) وشواهد
واختصار ذلك أن المخرف الحائط من النخل
يخترق أي يجتني

الاستذكار ج: 5 ص: 69

وقوله (إنه لأول مال تأثله) لأنه أول مال
اقتنيت به واكتسبته في الإسلام
وأما قول بن عباس للسائل الملح عليه في
الأنفال ما هي وهو يتجنبه حتى كاد يخرجه (إنما
مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب
(فإنه رأى منه ما يدل على أنه معنت غير مصغ
إلى ما يجاب به من العلم فأشار إلى ما هو حقيق
أن يصنع به ما صنع عمر بصبيغ
وأما خبر صبيغ فروى إسماعيل بن إسحاق قال
حدثنا بن أبي أويس قال حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه _ أنه سأل رجلاً قدم من الشام

فقال إن رجلا هناك يسأل عن تأويل القرآن قد كتبه يقال له ((صبيغ)) وأخبره أنه يريد قدوم المدينة فقال له عمر لئن لم تأتني به لأفعلن بك كذا وكذا فجعل الرجل يخلف كل يوم إلى الثنية وهو يسأل عن صبيغ حتى طلع وهو على بعير قال قد كان يحتج بأن يقول ((من يلتمس الفقه يفقهه الله)) قال فلما طلع قام إليه الرجل فانزع الخطاب من يده ثم قاد به حتى أتى به عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ فضربه عمر ضربا شديدا ثم حبسه ثم ضربه أيضا فقال له صبيغ إن كنت تريد قتلي فأخذ علي وإن كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله _ قال فأرسله عمر _ رضي الله عنه

وروى حماد بن زيد عن يزيد بن حاتم عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني تميم يقال له صبيغ بن عسل قدم المدينة وكانت عنده كتب فجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر فبعث إليه وقد أعد له عراجين النخل فلما دخل عليه جلس فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ فقال عمر وأنا عبد الله عمر ثم أهوى إليه فجعل يضربه بتلك العراجين فما زال يضربه حتى شجه فجعل الدم يسيل على وجهه فقال حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب الذي كنت أجده في رأسي (1)

وقال حماد بن زيد وحدثنا قطن بن كعب قال سمعت رجلا من بني عجلان يقال له خلاد بن زرعة يحدث عن أبيه قال لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلق وكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه وقالوا عزمة أمير المؤمنين ألا يكلمهم

وفي حديث أبي شهاب الحنات عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

حازم أن عمر بن الخطاب كشف عن رأسه فإذا له شعر فقال لو وجدته مخلوقا لعاقبتك أشد العقوبة
 قال أبو عمر إنما قال ذلك لقول النبي في الخوارج ((سيماهم التحليق)) (1) _
 وقد عرض للأحنف بن قيس مثل ذلك في كشف رأسه مع عمر بن الخطاب لأنه أعجبه ما سمعه منه من البلاغة والحكمة فخشي أن يكون من الذين قال فيهم النبي _ عليه السلام _ ((أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان)) فكشف عن رأس الأحنف فوجده ذا شعر وأثنى عليه قومه فسرى بذلك عمر
 قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مذاهبتهم وكان الأحنف صاحب سنة وعقل ورأي ودهاء وروى هشيم عن العوام بن حوشب قال قلت لعمر بن مرة ما لكم لا تعاقبون أهل الأهواء وقد كان عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ يعاقبهم فقالوا إنهم كانوا يجترئون بعلمهم وأما نحن نجترئ بجهلنا

1 (11 _ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس)

944 _ ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس
 قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك قال أبو عمر قول مالك (رحمه الله) () وذلك أحسن ما سمعت) يدل على أنه قد سمع غير ذلك
 وقد أوردنا في باب ((جامع النفل في الغزو)) مذاهبت العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة واستوفينا القول فيها في باب السلب

من النفل قبل هـ
والآثار كلها المرفوعة وغيرها تدل على صحة ما
ذهب إليه من قال إن النفل لا يكون إلا من
الخمس لأن الله تعالى قد ملك الغانمين أربعة
أخماس الغنيمة بعد ما

الاستدكار ج: 5 ص: 71

استثناه على لسان رسول الله من السلب للقاتل
فقال عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن
لله خمسة وللرسول الأنفال 41 فأعطى الغانمين
الأربعة الأخماس بإضافة الغنيمة إليهم ولم يخرج
منها عنهم إلا الخمس فدل على تملكهم كما قال
جل وعز وورثه أبواه فلأمه الثلث النساء 11 فدل
على أن للآب الثلثين بقوله وورثه أبواه ثم جعل
للأم الثلث يدل على أن الثلثين للآب كذلك الغنيمة
لما أضافها إلى الغانمين وجعل الخمس لغيرهم
وبالله التوفيق
ويخرج أيضا من الغنيمة الأرض لما فعله عمر بن
الخطاب في جماعة الصحابة (رضي الله عنهم)
وفيهم فقهاء وتأولوا في ذلك أنه الفيء وقد
اختلف في ذلك كله على حسب ما قد ذكرناه
والحمد لله

قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن
لله خمسة وللرسول الأنفال 41 فما كان للرسول
ومن ذكر معه جرى مجرى الفيء وكان له في
قسمته الاجتهاد على ما وردت في ذلك السنة عنه

الرسول
صلى الله
عليه وسلم

وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية
وفي هذا الباب
سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال
ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في
ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم
يبلغني أن رسول الله نفل في مغازيه كلها وقد

بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده

قال أبو عمر اختلف العلماء في النفل في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب والورق فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم وهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي ويزيد بن يزيد بن جابر والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك وقال الأوزاعي السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ وهو قول مالك وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز

وأنكر أحمد بن حنبل قول الشاميين لا نفل إلا في أول مغنم

قال أبو عمر لما رأى مالك - رحمه الله - اختلاف الناس في النفل في أول مغنم وفيما بعده ولم ير في شيء من أقوالهم حجة توجب المصير إليها فجاز

الاستدكار ج: 5 ص: 72

النفل للوالي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده كان في أول مغنم أو غيره هذا ويكون ذلك من الخمس على ما ذكره سعيد بن المسيب

وروى محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة فأصابوا شيئاً فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم قال أنس لا ولكن أعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إلا من جميع غنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس

1 (12 _ باب القسم للخيل في الغزو)

945 _ ذكر مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك قال أبو عمر أما ما حكاه عن عمر بن عبد العزيز فهو محفوظ عن النبي عند العلماء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله أسهم لرجل ثلاثة سهمان سهم له وسهمان لفرسه قال أبو عمر هكذا رواه جماعة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر كما رواه أبو معاوية منهم عبد الله بن نمير وأبو أسامة وسليم بن أخضر وروي من حديث أبي عمرة الأنصاري وابن عباس عن النبي قال أبو عمر اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف ومحمد يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وروي مثل قول أبي حنيفة عن النبي من حديث مجمع بن جارية وعن

الاستذكار ج: 5 ص: 73

علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري مثله رواه شعبة عن إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي - رضي الله عنه وروي مثل قول مالك ومن تابعه عن بن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والحكم بن عيينة وعن عمرو بن ميمون وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود

والمطري
وقد روى سعيد بن داود بن أبي زبير عن مالك بن
أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير يوم حنين أربعة
أسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس
وسهما للقريش
وهذا حديث أنكره علي سعيد بن الزبير لم يتابعه
أحد عليه عن مالك
والمعروف في هذا الحديث ما رواه سفيان بن
عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير مرسلا منقطعا عن

الزبير بن العوام

النسبي
وأما قول مالك في هذا الباب () لا أرى أن يسهم
إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه وإن دخل الرجل
بأفراس عدة لم أر أن يسهم منها إلا لواحد ()
فهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن
الحسن
وروى أبو حبان التيمي واسمه يحيى بن سعيد
مثله
وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث
يسهم لفرسين
قال أبو عمر وممن قال يسهم لفرسين الحسن
البصري ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد
الأنصاري
واختاره محمد بن الجهم المالكي وقد قال رأيت
أهل الثغور يسهمون لفرسين وتأملت أئمة
التابعين بالأمصار فرأيت أكثرهم يسهمون
لفرسين
قال أبو عمر لا أعلم أحدا أسهم لأكثر من فرسين
إلا ما رواه بن جريح عن سليمان بن موسى قال
إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان
وأما قول مالك في البراذين والهجن أنها من

الخيـل يسهم لها فهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي البرذون والفرس عندهم سواء وقد احتج مالك في موطنه بأن البراذين خيل لقوله تعالى والخيـل والبغال والحمير النحل 8 ويقول سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

الاستذكار ج: 5 ص: 74

وقال الحسن ((البراذين بمنزلة الخيل)) رواه بن حسان عنه وقال الأوزاعي كانت أئمة المسلمين فيما سلف يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبرذون منهم مثل سهم الفرس ولا يلحقان بالعرب وقال عمر بن عبد العزيز تلحق البراذين بسهام الخيل إذا أدركت ما تدرك الخيل وروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وروى أيضا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله ((إذا كان البرذون رائع المنظر حسن الجري فأسهم له سهم العرب)) وقال مكحول أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق أسهم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جريها وقوتها وكان يعطي للبراذين سهمًا وسهما وللفرس سهمين قال أبو عمر هذا حديث منقطع لم يسمعه مكحول من خالد ولا أدركه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الصباح بن ثابت البجلي قال سمعت الشعبي يقول إن المنذر بن الدهن بن أبي حميصة خرج في طلب العدو فلحقت الخيل العرب وتقطعت البراذين فأسهم للعرب سهمين وللبراذين سهمًا ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأعجبه ذلك

فجرت سنة للخيل بعد قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن علي بن الأقرم قال أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت البراذين ضحا الغد فقال بن أبي حميصة لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك وكتب إلى عمر فقال عمر هببت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال ()

قال أبو عمر هكذا قال بن أبي شيبة عن بن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن بن الأقرم وهو غلط منه وإنما حديث بن المنتشر عن أبيه وحديث الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم كذلك رواه الثوري وشريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم أن المنذر بن الدهن بن أبي حميصة خرج في طلب العدو رد فلحقت الخيل وذكر معناه

الاستذكار ج: 5 ص: 75

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه قال أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميصة فأدركت العراب من يومها وأدركت البراذين ضحا الغد فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر فضلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال وهو أول من سن في الإسلام سنة الخيل والبراذين

قال سفيان بن عيينة قال الشاعر في ذلك

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة

وكانت سواء قبل ذاك سهامها

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال للمقرئ وهو الهجين له سهم ولصاحبه سهم قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول مثله قال وحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال لم يكن أحد من علمائنا يسهمون للبرذون قال وحدثنا وكيع عن سفيان قال الفرس والبرذون سواء

1 (13 - باب ما جاء في الغلول)

946 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه (1) حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ (ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم (2) والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة (3) نعمما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني

الاستذكار ج: 5 ص: 76

بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال ((أدوا الخياط (1) والمخيط (2) فإن الغلول عار ونار وشنار (3) على أهله يوم القيامة)) قال ثم تناول من الأرض وبرة من بغير أو شيئا ثم قال ((والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم))

قال أبو عمر فروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلا من وجوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ من أحسنها ما رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقد رواه بن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام رواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب إلا أن حديث عمرو بن شعيب يقتضي معاني حديث مالك كلها وحديث بن شهاب يقتضي بعضها

وقد ذكرنا ذلك كله في ((التمهيد)) وفي هذا الحديث إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم في الغنيمة ليقسم بينهم فيصل كل واحد إلى حقه ويستعجل الانتفاع به ويحتمل أن يكونوا سألوه أن يتكلم بعد أن قسم بينهم لأنه كان ينفل في البدأة والرجعة وأما قوله ﷺ (لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) (فكان أسخى خلق الله وأكثرهم جودا وسماحة) وروى بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس كان أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود ما يكون في رمضان

الاستذكار ج: 5 ص: 77

وقال بن عمر ما رأيت أجود ولا أمجد من رسول الله ﷺ وروي عنه من وجوه أنه كان يستعيذ بالله من

البخل وكان يقول ((أي داء أدوأ من البخل)) (1)

ومن حديث بن المنكدر عن جابر قال ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال لا (2) .
وأما شجاعته ونجدته فقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال ما رأيت أثبت جنانا ولا أجراً قلباً من رسول الله ﷺ وعمن بين عمر مثلته وأما الكذب فقد جعله الله صديقاً نبياً وكفى بهذا وفيه جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر واختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب
فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب
قال مالك وهم أولى بها منه وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب وقال أبو يوسف أحب إلي أن لا تقسم في دار الحرب إلا أن يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب قال أبو عمر والصحيح ما قاله مالك ومن تابعه في ذلك للأثر المذكور فيه وفيه جواز ذم الرجل الفاضل لنفسه إذا لم يرد به إلا دفع العيب عن نفسه وكان صادقاً في قوله

الاستذكار ج: 5 ص: 78

وفيه دليل على أن الخليفة على المسلمين الناظر لهم المدبر لأموارهم لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً
وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه

هذه الخلال السوء وأن يكون أفضل أهل وقته حالا وأجملهم خصالا إن قدر على ذلك وقوله (لا تجدوني بخيلا ولا كذابا) لأن البخيل يحتمل أن يقول الأمر ولا يفعل يقول (فلا تجدوني كذابا أبدا)

وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب وأكثر الآثار على هذا وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون بخيلا وجبانا ولا يكون كذابا (1) والكذاب عندهم المعروف منه كثرة الكذب لأن فعلا لا تكون إلا للمبالغة وهو أكثر من كاذب وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره لأنه لا يوثق من السلطان إذا كان كذوبا بوعده ولا وعيده وفي ذلك فساد أمره قال معاوية لعمر بن العاص (إن فساد هذا الأمر أن يعطوا على الهوى لا على التقى وأن يكونوا في الوعد والوعيد) وفيه إباحة الغنائم للمسلمين من أموال المشركين وسائر الكفار ولم تكن مباحة لأحد قبل هذه الأمة

وهي من الخصال التي فضل بها رسول الله ﷺ وأمته من مال كل حربي وقد ذكرنا الآثار بذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لم تحل الغنائم لقوم سود)

الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها
فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل
الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
أخذتم عذاب عظيم) (1) إلى آخر الآيتين
الأنفـال 68 - 69

وأما قوله ((أدوا الخائط والمخيـط))
ويروى الخياط والمخيـط فالخائط واحد الخيط
والمخيـط الإِبـرة
ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط الخيوط
ويكون الخياط المخيط وهي الإبرة ومنه قوله عز
وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط الأعراف 40

ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم
وقال الفراء يقال خياط ومخيـط كما يقال لحاف
وملحف وقناع ومقنع وإزار ومئزر وقرام ومقرم
قال أبو عمر وهذا كلام خرج على القليل ليكون ما
فوقه أحرى بالدخول في معناه
كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الزلزلة 7 - 8
وفيه أن الغلول كثيره وقليله حرام وأنه عار
وشنار والشنار كلمة تجمع العار والنار
ومنهم من قال تجمع الشين والنار
ومعنى ذلك منقصة في الدنيا وعذاب في الآخرة
والغلول من حقوق الأدميين ولا بد فيه من
القصاص في الدنيا بالمال أو في الآخرة
بالحسـنات والسـيئات
وأما قوله ((ما لي مما أفاء الله عليكم إلا
الخمس والخمس مردود عليكم)) فإنه أراد ((إلا
الخمس فإن العمل فيه برأيي واجتهادي)) لأن
الأربعة الأقسام من الغنيمة مقسومة على أهلها
ممن حضر القتال من ربيع أو وضيع
وقد ذكرنا ما للعبد والأجير والمرأة والتاجر من

الغنيمة في موضعه وذكرنا كيف قسمة الغنيمة
للفارس والراجل في موضعه أيضا
وأما الخمس فكان مالك لا يرى قسمته أخماسا
وقال حكمه حكم الفيء وقسمته مردودة إلى
اجتهاد الإمام

الاستذكار ج: 5 ص: 80

وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم
وهو قول الثوري
وقال أبو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة أسهم
للفقراء والمساكين وبن السبيل وأسقط سهم
النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى

وقال سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه أكثر الفقهاء في سهم ذي القربى
وقالوا إنه لقراءة النبي - عليه السلام - من بني
هاشم وهم الذين تحرم عليهم الصدقة
وهو قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي
وأحمد وأبوي ثور
والحجة لهم حديث بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب
من الخمس وقال ((إنا بنو هاشم وبنو المطلب
شاهيء واحمد)) (1) الحديث
وليس في هذا الباب حديث مسند غيره
وقال بدخول بني المطلب مع هاشم من فقهاء
الأمصار الشافعي وأبو ثور وأحمد
وأما سائر الفقهاء فيقتصرون فيه على بني
هاشم

فقد روي عن بن عباس ومحمد بن الحنفية أن
((ذوي القربى)) الذين عنى الله في آية
الخميس بنو هاشم
قال بن عباس وقد خالفنا في ذلك قومنا

وكان عمر بن عبد العزيز يذهب إلى أن ذوي القربى بنو هاشم خاصة وقال بقول الشافعي في إدخال بني المطلب مع بني هاشم مجاهد وقتادة وابن جريح ومسلم بن خالد والحجة لهذه الأقوال تطول وشرطنا الاختصار

الاستدكار ج: 5 ص: 81

وذكر سنيد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة النبي ﷺ سهم الرسول وسهم ذي القربى ثم أجمعوا على أن يجعلوه - يعني سهم النبي ﷺ - في الكراع في سبيل الله فكان كذلك خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما قال وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر ما صنع علي - رضي الله عنه - في الخمس حين ولي قال صنع به اتباع فيه أثر أبي بكر وعمر لأنه كان يكره أن يدعا عليه خلافهما

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم سهم سهم ذي القربى قال وحدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن حسن قال لما منعنا الصدقة جعل لنا سهم ذي القربى خمس الخمس قال وأخبرنا جرير عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن سهم رسول الله ﷺ فقَالَ خمس الخمس قال وحدثنا حجاج عن بن جريح في قول الله عز وجل فإن لله خمس الأنفال 41 قال أربعة أخماسه لمن حضر القتال من الناس والخمس

الباقي لله وللرسول منه خمس وخمس لذي
القربى وخمس لليتامى والمساكين خمس ولابن
السبيل خمس
وقالت طائفة ذو القربى قرابة الإمام
وهو قول الحسن البصري
وورد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قال ((إذا
أطعم طعمة فهي للخليفة بعده)) (1) -
وقد ذكرناه بإسناده في ((التمهيد))
وهو حديث لا تقوم بمثله حجة لضعفه
وقلنا في معناه هناك إنها ولاية القسمة والعمل
فيهما باجتهاد الرأي
وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يرى ذلك
لقرابته
وكان علي بن عباس - رضي الله عنهما - يرون
أن خمس الخمس لبني هاشم

الاستدكار ج: 5 ص: 82

وكتب إلى بن عباس نجدة الحروري يسأله عن
ذلك فقال كنا نرى أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا -
يعني قريش
وروي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)
أنه قال سألت النبي ﷺ أن يولني خمس الخمس
فلا أنزع في ولايته ففعل فكنت إليه إلى آخر
خلافة عمر فقلت له إن للناس إليه حاجة ونحن
عنه في غنى فاقسمه أنت فيهم - يعني بني
هاشم فلما خرجت قال لي العباس - وكان داهية -
لقد أخرجت عنا أو عن أيدينا ولن يعود إلينا
قال علي فما دعيت إليه بعد
وقال بن عباس دعانا عمر أن ينكح منه أيامنا
ويخدم منه عائلنا ويعطينا منه ما يكفينا فأبينا إلا
أن نعطيناه كلنا فـ
ولا يصح أن عليا دعي إلى ذلك في خلافته فأبى
لئلا يؤخذ عليه خلافة الخليفين لأنه لم تكن في

معدة خلافتنه مغنمهم
وقال الطبري يقسم الخمس على أربعة أسهم
لأن سهم النبي صلى الله عليه وآله مردود على من سمي معه في
الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن غرم من
أهل سهمان الصدقات
واختلف العلماء في سهم النبي صلى الله عليه وآله فقال ()
سهمه من الخمس خمسه والصفى أيضا مع ذلك
ولم نجد للصفى ذكر في حديث مالك هذا
وهو مذكور في أحاديث كثيرة صحاح
وقد ذكرنا أكثرها في () (التمهيد)
منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كانت صفة من الصفى (1) -
وإنما سكت والله أعلم - مالك عن السبي لشهرته
عندهم
وكان الصفى من يسطفيه الإمام من رأس
الغنيمة فرسا أو أمة أو عبدا أو بعيرا على حسب
حال الغنيمته
وأجمع العلماء على أن الصفى ليس لأحد بعد
النبي صلى الله عليه وآله
إلا أن أبا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الإجماع

الاستذكار ج: 5 ص: 83

فقال الآثار في الصفى ثابتة ولا أعلم شيئا
نسخها
قال فيؤخذ الصفى ويجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وآله
قال أبو عمر قد قسم الخلفاء الراشدون بعد
النبي صلى الله عليه وآله الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك
شيئا لأنفسهم غير سهامهم والله أعلم
وللعلماء في سهم النبي عليه السلام أقوال منها
أنه يرد إلى من سمي في الآية
وبه قال الطبري على ما قدمنا عنه

وقال آخرون هو للخليفة بعده
وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل
الله
وممن قال بذلك أيضا قتادة وأحمد بن حنبل
وقال الشافعي يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ
في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع
والسلاح وأعطى أهل البلاء من المسلمين منفعة
وتنفصل منه عند الحرب
947 - وذكر في هذا الباب
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد
أن رسول الله ﷺ قال ((صلوا على صاحبكم))
فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول
الله ﷺ قال ((إن صاحبكم قد غل في سبيل الله
(قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز
يهود ما تساوين درهمين
قال أبو عمر هكذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد
بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي
عمرة ولا عن ابن أبي عمرة
وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو
بن أبي عمرة
واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة
ففي هذا الحديث
فقال القعني وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو
مصعب وسعيد بن كثير بن

الاستذكار ج: 5 ص: 84

عفير وأكثر النسخ عن بن بكير قالوا كلهم في هذا
الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن أبي
عمرة (()
وقال بن وهب ومصعب الزبيري عن مالك عن

يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
((عن أبي عميرة))
ورواه حماد بن زيد وابن جريح وابن عيينة عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ((عن أبي
عميرة)) كما قال بن وهب
وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في ((الموطأ
((توفي رجل يوم حنين وهو وهم وإنما هو يوم
خير وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح
والدليل على ذلك قوله في الحديث ((فوجدنا
خرزات من خرز يهود)) ولم يكن بحنين يهود
وإنما قوله عليه السلام ((صلوا على صاحبكم))
بأن ذلك كان كالتشديد لغير الميت من أجل أن
الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا
من ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه بنفسه وكانت
صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل
عليه والله أعلم
وفي قوله ((صلوا على صاحبكم)) دليل على
أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان لأنه لو كفر
بغلوله - كما زعمت الخوارج - لم يكن ليأمر
بالصلاة عليه لأن الكافر لا يصلي عليه المسلمون
لا أهل الفضل ولا غيره
وأما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه وأمر غيره
بالصلاة عليه لأنه كان لا يصلي على من ظهرت
منه كبيرة ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب
الكبائر
ألا ترى أنه لم يصل على ماعز الأسلمي وأمر غيره
بالصلاة عليه ولم يصل على الذي قتل نفسه ولا
على كثير ممن أقام عليه الحدود ليكون ذلك زاجراً
لمن خلفهم ونحو ذلك
وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين
على المحدثين ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم

بل يأمر بذلك غيره كما قال ﷺ ((صلوا على
صاحبكم))
948 - ذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى أنه بلغه أن
رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم
وأنه ترك

الاستذكار ج: 5 ص: 85

قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في
بردعة (1) رجل منهم عقد جزع (2) غلولا (3)
فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على
الميت
هذا الحديث لا أعلمه بها اللفظ والمعنى يستند
عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه
وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف
بحمل العلم منهم من يقول فيه كما قال مالك
عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى
وأما ترك النبي ﷺ الدعاء للقبيلة التي كان فيها
الغلول فوجه من العقوبة والتشديد نحو تركه
الصلاة على الغال بنفسه وأمر أصحابه بالصلاة
عليه
وليس في هذا الحديث ما يوجب حكما في
الشريعة
وأما تكبير النبي عليه السلام على تلك القبيلة
فإن الله أعلم ما أراد رسوله بذلك
وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر
بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمرا ولا نهيا قال
الله عز وجل أموات غير أحياء وما يشعرون النحل
21

949 - وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن ثور بن
الدبلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن

أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر (4) فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله ﷺ (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة (5) التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك (6) أو شراكين إلى

الاستذكار ج: 5 ص: 86

رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (شراك أو شراكان من نار) قال أبو عمر هكذا قال يحيى عام خيبر وتابعه على ذلك الشافعي وابن القاسم والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك عام حنين وقال يحيى إلا الأموال الثياب والمتاع وتابعه قوم وقال بن القاسم إلا الأموال والثياب والمتاع ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي (دوس) لا تسمى العين مالا وإنما تسمى الأموال المتاع والثياب والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ألا ترى إلى قول أبي قتادة (فابتعت - يعني بسلب القليل الذي قتله عام حنين - مخرفاً فإنه لأول مال تأثله) (1) وقال تعالى خذ من أموالهم صدقه التوبة 103

وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة ومن الحرث والماشية وأن الثياب المتاع لا تؤخذ منها الصدقة إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر نص له في عامه شيء من العين أو لم ينص وقال عليه السلام () يقول بن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى ولبس فأبلى أو تصدق فأمضى وما سوى ذلك فهو مال الوارث () (2)

وهذا يجمع الصامت وغيره

الاستذكار ج: 5 ص: 87

وروى أبو سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر - رضي الله عنه - فقالوا إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا منها زكاة الحديث وفيه إباحة قبول الخليفة للهدية

وكان يقبل الهدية ويأكلها ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة (1)

وقبوله الهدية من المسلمين والكفار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك هنا

إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته وليس النبي عليه السلام في ذلك كغيره لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار من ما جلوا عنه بالرعب من غير إيجاب بخيل ولا ركاب يكون له دون سائر الناس ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء لأنه فيء لمن سمى الله في آيات الفبيء ولهذا

قال () (هدايا الأمراء غلول) (2) - ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية

أهديت إليه بسبب ولايته وإنها له ولجماعة المسلمين حديث أبي حميد الساعدي رواه بن شهاب وهشام بن عروه وأبو الزناد عن عروة عن أبي حميد وقد ذكرته بإسناده في ((التمهيد)) وفيه ((أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئا - يعني من الهدايا - إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه (3) وذكر تمام الحديث

الاستذكار ج: 5 ص: 88

وفي قوله هذا الحديث ((إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه)) دليل على أنه غلول حرام قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) آل عمران 61
وأما حديث عياض بن حمار المجاشعي قال أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية قال أسلمت قلت لا قال ((فإني نهيت عن زيد المشركين))
(1)

وظاهره خلاف ما في هذا الحديث من قوله فيه ((فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاما أسود يقال له مدعم)) لأن رفاعة كان يومئذ علي كفه
ولم يذكر في شيء من طرق هذا الخبر أن رسول الله ﷺ رد الغلام عليه

وقد قبل ﷺ هدية أكيدر دومة وهدية فروة بن نفاثة الجذامي وهدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية وغيرهم وهم في ذلك الوقت كفار واختلف العلماء في معنى حديث عياض بن حمار المذكور

فقال منهم قائلون ذلك نسخ لما كان عليه من هدايا الكفار وذكروا حديث عامر بن مالك ملاعب

الأسنة قال قدمت على النبي ﷺ بهدية فقال
((إنما لا نقبل هدية كل مشرك))
وقد ذكرت إسناده في ((التمهيد)) وقالوا هذا
نسخ لما تقدم من قبوله ﷺ هدايا الكفار
وقال آخرون ليس في هذين الخبرين نسخ من
ذلك وإنما المعنى أنه كان لا يقبل هدية من يطمع
بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام لأن
قبول هديته داعية إلى تركه على حاله وإقراره
على دينه وترك لما أمر به من قتاله وهو قد أمر
أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله
وقال آخرون بل كان ﷺ مخيراً في قبول هدية
الكفار وترك قبولها لأنه كان من خلقه عليه
السلام أن يثيب على الهدية بأحسن منها وأفضل
فلذلك لم يقبل هدية كل مشرك وكان يجتهد في
ذلك وكان الله يوفقه في كل ما يصنعه
وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث عائشة -
رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ يقبل
الهدية ويثيب عليها
وقد قيل إنه إنما ترك قبول هدية عياض وملاعب
الأسنة ومثلهما ونهى عن زبد المشركين وهو
رفدهم وعطاياهم وهديتهم لما في التهادي
والرغد من إيجاب

الاستدكار ج: 5 ص: 89

تليين القلوب ومن حاد الله وشانه قد حرمت على
المسلمين موالاته وكان رسول الله ﷺ في ذلك
بخلاف غيره لأنه مأمون منه ما لا يؤمن من أكثر
الأمم ببراء
حدثني عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن
قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بن وضاح قال
حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي وقرأت على

عبد الوارث أيضا - رحمه الله عن قاسم عن عبيد الله بن عبد الواحد البزار أنه حدثه قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قالا جميعا حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري قال قلت للأوزاعي رأيت لو أن أمير الروم أهدى للأمير هدية رأيت أن يقبلها قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت فما حالها إذا قبلها قال قلت للمسلمين قلت ومما وجه ذلك قال ليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين فلا يكون أحق بها منهم ويكافئه بمثلها من بيت المسلم قال المسلم قال الفزاري قلت للأوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب إليك أم يردها قال يردها أحب إلي وإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال قلت فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية قال يكون بين ذلك الجيش فما كان من طعام قسمه بينهم وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة إذا أهدى رجل إلى الوالي هدية فإن كان لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذه لأنه حرام عليه أن يستعجل على الحق جعله وقد ألزمه الله القيام بالحق وحرام عليه أن يقوم بالباطل والجمع في حرام حرام قال وإن أهدى إليه من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا أو تشكرا لحسن كانت منه في المعاملة فلا يقبلها فإن قبلها كانت

في الصدقة ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه
من ماله بقدر ما يسعه أن يتمولها به

الاستذكار ج: 5 ص: 90

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) من هذا المعنى ما
هو أكثر من هذا والحمد لله
وأما حديثه صلى الله عليه وسلم من قوله في هذا الباب ((شراك أو
شراكان من نار)) فهو شك من محدث
وقوله في الحديث قبله ((أدوا الخائط والمخيطة
((فيدل علي أن القليل والكثير من المغنم لا
يحل أخذه وأنه بخلاف الطعام المباح في دار
الحرب أكله

وقد روى رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من
المغنم حتى إذا أعجزها ردها في المغنم ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من
المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغنم)) (1)

وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من فارق
الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة
الكبر والغلول والدين)) (2) ((1))
وقد ذكرنا أسانيدنا في ((التمهيد))
وقد رخصت طائفة من أهل العلم في اليسير من
ذلك في دار الحرب
سئل الحسن البصري عن رجل عريان أو من لا
سلاح له ألبس الثوب ويستمتع بالسلاح قال نعم
فإذا حضر القسم قيموه
وقال وكيع سمعت سفيان يقول لا بأس أن
يستعينوا بالسلاح إن احتاجوا إليها في أرض العدو
بغير إذن الإمام
وفي قوله في حديث مالك ((فقال الناس هنيئا
له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ((كلا والذي نفسي
بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم

لم يصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً) (دليل على خطأ من روى هذا الحديث عن يحيى أو غيره عام حين وإنما هو عام خبير وكذلك رواه الأكثر ومعنى قوله () (كلا رد لقولهم أي ليس كما ظنتم ثم أخبر أن الشملة لتشتعل عليه ناراً والشملة كساء مخمل ذو خمل كذا قال صاحب العيون
وفي هذا كله يرد قول من قال أن التوحيد لا يضر معه ذنب وإن الذنوب إن

الاستدكار ج: 5 ص: 91

لم يغفرها الله فلا بد فيها من العذاب والله يغفر لمن يشاء ومظالم العباد القصاص بينهم فيها بالحسنات والسيئات والغلول من أشدها حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل قال حدثني بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لما كان يوم خيبر قالوا لمن قتل فلان شهيد فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ () (كلا أني رأيت في النار في عباءة غلها أو بردة غلها) (وقال () (يا بن الخطاب أذهب فناد في الناس لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (قال فذهبت فناديت في الناس (1) - قال أبو عمر هذه الأحاديث وما كان مثلها يحتج بها أهل الأهواء المكفرين للناس بالذنوب ومن قال بأنفسهم الوعيد وهي أحاديث قد عارضها من صحيح الأثر ما أخرجها عن ظاهرها وليس هذا موضع ذكرها منها قوله ﷺ () (من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة) ((2)) وقوله ﷺ () (من سترته

حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) (3) و يروى
(دخل الجنة) والآثار مثل هذا كثيرة والحمد
لله
وفي هذا الحديث دليل على أن الغال لا يجب عليه
حرق رحله ومتاعه لأن رسول الله ﷺ لم يحرق
رحل الذي أخذ الشملة ولا أحرق متاع صاحب
الخرزات ولو فعل ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا
كما وصل حديث صالح بن محمد بن زائدة عن
سالم عن بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال (من غل
فأحرقوا متاعه)
وهذا حديث انفرد به صالح بن زائدة وهو رجل من
أهل المدينة تركه مالك وروى عنه الدراوردي
وغيره وليس ممن يحتج بحديثه

الاستدكار ج: 5 ص: 92

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال
فقال الأوزاعي ومحمد بن عبد العزيز وهو قول
مكحول يحرق متاع الغال كله
قال الأوزاعي إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه
ولا تنتزع منه دابة ويحرق سائر متاعه كله إلا
الشيء الذي غل فإنه لا يحرق قال ولا عقوبة عليه
غير ذلك
وقال أحمد وإسحاق في عقوبة الغال يحرق متاعه
ورحلته كقول الأوزاعي
وروي عن الحسن البصري أنه قال يحرق جميع
رحله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
والليث بن سعد لا يحرق رحل الغال فلا يعاقب إلا
بالتعزير على اجتهاد الأئمة
وقال الشافعي وداود إن كان عالما بالنهي عوقب
وهو قول الليث
وقد زدنا هذه المسألة بيانا في (التمهيد)
وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل

إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلا وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له واختلفوا إذا افترق أهل العسكر ولم يوصل إليه فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي فإن خاف الإمام على نفسه تصدق به كله وأحسن شيء في هذا ما رواه سنيد وغيره عن أبي فضالة عن أزهر بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فغل رجل مائة دينار ثم أتى بها معاوية بن أبي سفيان بعد افتراق الجيش فأبى أن يأخذها وقال قد نفر الجيش وتفارقوا فأتى بها عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال ارجع إليه فقل خذ خمستها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لئن كنت أنا أفيتك بها أحب إلي من كذا وكذا وفي هذا الباب

950 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال

الاستذكار ج: 5 ص: 93

ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو

قال أبو عمر مثل هذا لا يكون إلا توقيفا لأن مثله لا يروى بالرأي وقد روينا هذا الحديث عن بن عباس متصلا فذكره سعيد بن عفير في هذا المعنى حديث مسند حدثناه خلف بن قاسم قال محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر قال حدثنا أبو الطيب

عيسى بن أحمد الصرفي قال حدثنا عبيد الله بن كثير بن عفير قال حدثنا أبو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري قال حدثنا مالك عن عمه سهيل بن مالك عن عطاء بن أبي رباح عن عمر

((أن رجلا قال للنبي ﷺ أي المؤمنين أفضل قال ((أحسنهم خلقا)) قال فأبي المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا أولئك الأكياس) (1) (— ثم قال ((يا أيها المهاجرون لم تظهر الفاحشة في قوم حتى تعلن إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقص المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتحرروا فيه ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) (م))

وأما حديث بن عباس المتصل فأني قرأته على أبي عبد الله محمد بن عبد الله أن محمد بن معاوية حدثه قال حدثني أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن بن عباس قال ما ظهر البغي في قوم قط إلا أظهر المواتان ولا ظهر البخس في المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنة ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا ادبل منهم عدوهم قال أبو عمر حديث مالك أتم وكلها تقضي القول بها والمشاهدة بصحتها وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح حدثنا بن أبي شيبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا بشير بن المهاجر عن بن

بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (ما نقض قوم العهد إلا كان بأسهم بينهم ولا ظهرت فاحشة قط إلا سلب عليهم الموت ولا منع قوم زكاة أموالهم إلا حبس الله عنهم المطر) (أما قوله في حديث مالك (ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب) (فمعناه ألقى في قلوبهم الرعب من عدوهم فخافوا منهم وجبنوا عن لقاءهم فظهر العدو عليهم ويحتمل أن يقصد بذلك إلى كل من غل دون ما لم يغل ولم يرض بالغلول والأظهر أن العقوبة عامة في أهل ذلك الوقت وذلك إنما يكون إذا أقروا على التغيير فلم يفعلوا وضعفوا عن ذلك فرضوا ولم تنكره قلوبهم والله أعلم قال الله عز وجل فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض هود 116

وقال عز وجل أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس الأعراف 165 وقالوا إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر فهذا استحق الجماعة العقوبة وهذا المعنى قد استغنى القول فيه الآثار المرفوعة وعن السلف أيضا عند قول أم سلمة في هذا الكتاب وفي (التمهيد) (أنهلك وفينا الصالحون يا رسول الله قال نعم إذا كثرت الخبث) (1) وبالله التوفيق 12

1 (14 - باب الشهداء في سبيل الله)

951 - ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (والذي

نفسى بيده لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل () فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله قال أبو عمر فى هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد المرء مما

الاستذكار ج: 5 ص: 95

يحتاج فيه إلى يمين ومما لا يحتاج إلى ذلك ليس بذلك بأس على كل حال بل فيه تأس بالنبي ﷺ فإنه كان كثيرا يقول فى كلامه () لا والذي نفس محمد بيده لا ومقلب القلوب () وذلك لأن فى اليمين بالله تعالى توحيدا وتعظيما وإنما يكره الحنابلة وتعمده وأما قول أبي هريرة ثلاثا () أشهد بالله () فإنما ذلك لتطمئن نفس سامعه إليه ويعلم أنه لا يشك فى ما حدثه به وفيه إباحة تمنى الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن لأن فيه إظهار المحبة فى الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية فدلل قوله عليه السلام فى الذى تجهز من أصحابه بالجزو ومات قبل أن يخرج أن الله - عز وجل - قد أوقع أجره على قدر نيته ومعنى الحديث الذى من أجله ورد فضل الجهاد وفضل القتال فى سبيل الله وفضائل الشهداء والشهادة كثيرة جدا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن محمد بن أبي كثير بن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ () أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ورجل عفيف ضعيف ذو عيال وعبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مواله وأول ثلاثة يدخلون النار أمير تسلط وذو ثروة من مال لا

يؤدي حقه وفقير فجور) (952 - وفي هذا الباب أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد) (قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند العلماء أن قاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الأنفال

الاستدكار ج: 5 ص: 96

وفيه دليل أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة - إن شاء الله - وكل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو ففي الجنة) (وأما قوله ((يضحك الله إليه) (أي يتلقاه الله - عز وجل - بالرحمة والرضوان والعفو والغفران ولفظ الضحك ها هنا مجازا لأن الضحك لا يكون من الله - عز وجل - على ما هو من البشر لأنه ليس كمثله شيء ولا تشبهه الأشياء 953 - وذكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((والذي نفسي بيده لا يكلم (1) أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما (2) اللون لون دم والريح ريح المسك) (

قال أبو عمر في هذا الحديث فضل الغزو والثبوت عند لقاء العدو وقوله لا يكلم أحد معناه لا يجرح والكلوم الجراح عند العرب وقوله ((يثعب دما) (فمعناه يتفجر دما

وقوله في سبيل الله فمعناه الجهاد وملاقاه أهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل بر وحق مما أباحه الله كقتال أهل البغي والخوارج وغيرهم واللصوص والمجاربين أو أمر بمعروف أو ناه عن منكر ألا ترى قوله - عليه السلام - (من قتل دون ماله فهو شهيد) (3) ()
 وأما قوله عليه السلام - () (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) (فإنه يدل على أنه

الاستدكار ج: 5 ص: 97

ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح له نية ويعلم الله تعالى من قلبه أنه يريد وجهه ومرضاته ولم يخرج رياء ولا مباحة ولا سمعة ولا فخرا ولا ابتغاء دنيا يقصدها وفي هذا الحديث دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها وهيئته بدليل هذا الحديث ومثله حديث بن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه رسول الله ﷺ (لا تخمروا وجهه ولا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يلبس بي) (1) ()

وقد زعم بعض أهل العلم قوله ﷺ (يبعث الميت في ثيابه التي قبض فيها) (2) (أي يعاد خلق ثيابه له كما يعاد خلقه وقال غيره إنما ذلك قول خرج على المجاز فكفى بالثياب عن الأعمال والثياب كما يقال طاهر الثوب ونقبي الجيب قال أبو عمر وحمل هذا الحديث على المجاز مروى من حديث بن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال () (يحشر الناس عراة غرلا وأول من يكسى إبراهيم) (3) ()

فعلى هذا يحتمل أن يبعث على ما مات عليه من كفر وإيمان وشك وإخلاص ونحو ذلك والحقيقة في كل ما يحتملها اللفظ من الكتاب والسنة أولى من المجاز لأن الذي يعيده خلقا سويا يعيد ثيابه - إن شاء

الاستذكار ج: 5 ص: 98

وإن كان قد روي بالوجه الآخر خبر ذكره أبو داود في باب من يغزو ويلتمس الدنيا بإسناده عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال (يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وإن قاتلت مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله **تِيكَ الْحَال**) (1) —
وقد استدل قوم من الفقهاء الذين يذهبون إلى أن لا عمل على الشهيد المقتول في المعركة وغيرها بهذا الحديث وجائز أن يحتج به من خص قتل الكفار في المعركة
954 - وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
قال أبو عمر في سماع بن القاسم سئل مالك عن قول عمر هذا قال يريد بذلك أنه ليس لغير الإسلام حجة عند الله تعالى
قال أبو عمر معنى قول مالك الذي فسر به قول عمر - رضي الله عنه - عندي والله أعلم - أن عمر أراد أن لا يكون قتله بيد مؤمن لا يخلد في نار جهنم لأن المؤمن تكون له حجة بتوحيده وصلاته وسجوده يخرج بذلك من النار قاتله بعد أن يناله منها مقدار ذنبه فأراد أن يكون قاتله مخلدا في النار وهذا لا يكون إلا فيمن لم يكن يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة

وقد يحتمل أن يكون قوله () (يحاجني بها عندك يوم القيامة) (أن يقتله من تأول في قتله تأويلا سابقا في ظاهر القرآن أو السنة وإن كان فيه عند الله مبطلا أو مخطئا فيخفف عنه بذلك وأما الكافر فلا يقام له يوم القيامة وزنا ولا تسمع منه حجة لأن حجة داحضة ولا تأويل إلا لمؤمن موجـود والله أعلم
955 - وذكر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد

الاستذكار ج: 5 ص: 99

الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال رسول الله ﷺ (نعم) (فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ (كيف قلت) (فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ (نعم إلا السدين كذلك قال لي جبريل) (هكذا روى الحديث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فالله أعلم وقد رواه بن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثلثه وقد ذكرناهما في (التمهيد) (ورواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد موجودة كما قال مالك

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي فقال رسول الله ﷺ ((إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين كذلك قال لبي جبريل)) قال أبو عمر جعل يزيد بن هارون الصبر والاحتساب والإقبال من لفظ النبي ﷺ شرطا لتكفير الذنوب والخطايا وكذلك ذلك في رواية بن أبي ذئب والليث وقد يحتمل معنى رواية مالك أيضا

وفي هذا الحديث أن القتل في سبيل الله على الشرط المذكور لا تكفر به تبعات الأدميين - والله أعلم - وإنما يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة لأنه لم يستثن فيه خطيئة صغيرة ولا كبيرة إلا الدين الذي هو من حقوق بني آدم ويشهد لذلك حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال ((لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة وأحد من أهل النار يتبعه بمظلمة ولا يدخل أحد من أهل النار النار وأحد من

الاستذكار ج: 5 ص: 100

أهل الجنة يتبعه بمظلمة)) قال قلنا يا رسول الله وكيف وإنما تأتي الله (عز وجل) حفاة عراة غرلا قال ((بالحسنات والسيئات)) (1) - وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده في ((التمهيد)) روى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ أنه قال ((من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه)) (2) ـ

وروى سفيان بن عيينة عن سعد عن عمرو بن مرة قال سمعت الشعبي يقول حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصرف قال إن أهل الدين في الآخرة أشد تقاضيا له منكم في الدنيا فيجلس لهم فيأخذونه فيقول يا رب ألسنت قد أتيت حافيا عاريا فيقول خذوا من حسناته بقدر الذي لهم فإن لم يكن لهم حسنات يقول زيدوا على سيئاته من سيئاتهم

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أحاديث كثيرة صحاحا فيها التشديد في الدين منها

حديث سعد بن الأطول أن رسول الله ﷺ قال له ((إن أخاك محتبس في دينه فاقض عنه)) (3)

ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ((نفس المؤمن معلقة بدينه)) (4) أو قال ((ما كان عليه دين حتى يقضى عنه)) (5) ـ

ومنها حديث محمد بن جحش قال كنا خلف رسول الله ﷺ في موضع الجنائز مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا نزل في التشديد في الدين

الاستذكار ج: 5 ص: 101

ومنها حديث المبراء عن النبي ﷺ أنه قال ((صاحب الدين مأسور يوم القيامة في الدين)) (1)

وفي هذا الحديث من الفقه أن قضاء الدين عن الميت بعده في الدنيا ينفعه في آخرته ولذلك أمر وليه بالقضاء عنه ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين

وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على رجل ترك عليه ديناً دينارين لم يدع لهما وفاء فلما ضمنهما أبو قتادة صلى عليه رسول الله ﷺ (2) وقد ذكرنا الخبر بذلك كله عن أبي قتادة بإسناده في (التمهيد)

وهذا كله كان من رسول الله ﷺ في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات في أرض العرب وقبل أن تترادف عليه الزكوات فلما كان ذلك أنزل الله عليه سورة براءة وفيها للغارمين سهم وأنزل آية الفبيء وفيها حقوق للمساكين وبين السبيل والأنصار والمهاجرين والذين جاؤوا من بعدهم إذا كانوا لمن سبقهم بالإيمان مستغفرين فلما نزل ذلك كله في آية الفبيء وآية قسم الصدقات للفقراء والغنميين

قال رسول الله ﷺ (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو عيلاً فعلي) (3) — فكل من مات وقد أدا ديناً في مباح ولم يقدر على أدائه فعلي الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها لأن من وضعها في صنف واحد عند أكثر العلماء أجزاء على ما قد أوضحناه في كتاب الزكاة وعلى الإمام أن يؤدي دين من وصفنا حاله من الفبيء الحلال للغبني والفقير واجب على كل ذي دين أن يوصي به ولا يبيتن ليلتين دون أن تكون الوصية مكتوبة لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت

الاستدكار ج: 5 ص: 102

وقد أجمع العلماء فيمن عليه دين أن الوصية عليه به واجبة إذا لم يؤده قبل والأفضل أن يؤدي دينه في حياته فإذا أوصى به وترك ما يؤدي منه ذلك الدين فليس بمحبوس عن

الجنسية إن شاء الله
وكذلك إذا أوصى به ولم يكن عنده ما يؤدي منه ولا
قدر على أدائه في حياته فعلى الإمام أن يؤدي
عنه دينه كما وصفنا إذ الأخير المسؤول عنه
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد
الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل
عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين
وترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته))
(1)

وروى المقدم بن معدي كرب عن النبي عليه
السلام مثله

وقد ذكرناه في ((التمهيد))
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو المتوكل
العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال
كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد مات وعليه
دين فأتي بميت فقال ((أعليه دين)) قالوا نعم
ديناران فقال ((صلوا على صاحبكم))
قال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله
فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على
رسوله قال ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه)) (2)

قال أبو عمر قوله ﷺ ((من توفي من المسلمين
وعليه دين فعلي قضاؤه)) يحتمل أن يكون أراد إذا
لم يترك مالا يؤدي منه وظاهر الحديث يوجب
عمومه كل دين مات عنه المسلم ولم يؤده في
حياته

والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الميت المسلم كان وجبت له حقوق في بيت المال من الفقيه وغيره لم تصل إليه فتوجب على الإمام أن يؤدي ذلك الدين عنه كما لو كان للميت دين على غيره من المسلمين أو الذميين جاز أن يؤخذ دينه الذي له فيؤدي منه ما عليه من الدين ويخلص ماله لورثته فإن لم يفعل الغريم ذلك أو السلطان رفع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره في بيت المال أو على غريم جحد ولم يثبت الدين عليه في القضاء أو أن غريمه لم يعلم به أو لم يصل إليه أو دين أقرببه لوارث في مرضه فلم يجز القاضي إقراره وكان صادقا فيه محقا فهذا كله وما كان مثله لا يحبس به صاحب الدين عن الجنة إذا كان ممن يستحقها بثواب الله على عمله إلا أن يكون ما عليه من الدين أكثر مما له في بيت المال أن على الغريم ولم تف بذلك حسناته فالقصاص منه ومعلوم أن حق المسلم في بيت المال وإن لم يتعين عنده مال من ماله يعلمه الذي أحصى كل شيء عددا وأحاط بكل شيء علما يأخذه له ممن ظلمه فيه يوم لا دينار فيه ولا درهم إلا الحسنات والسيئات ومحال أن يحبس عن الجنة ما بقي ما عليه من الدين عند سلطان أو غيره ممن لم يقدر على الانتصاب في الدنيا منه وقول السلطان دين هذا علي وماله لورثته كقول غريم لو كان له فقال ما على هذا البيت من الدين فعلي أداءه مما له علي وما خلفه لورثته وهذا لا مشكل على أحد إن شاء الله

وفي هذا الحديث أن جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بما يتلى من القرآن وبغيره من الحكمة والعلم والسنة وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد

للله
 956 - قال أبو عمر وفي هذا الباب
 مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله أنه
 بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد (هؤلاء
 أشهد عليهم) فقال أبو بكر الصديق السنايا
 رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا
 كما جاهدوا فقال رسول الله ﷺ (بلى ولكن لا
 أدري ما تحدثون بعدي) فبكى أبو بكر ثم بكى ثم
 قال أئنا لكائنون بعدي
 قال أبو عمر هذا حديث منقطع لم يختلف عن
 مالك في انقطاعه

الاستذكار ج: 5 ص: 104

وقد روي معناه مسندا متصلا من وجوه من حديث
 عقبة بن عامر وحديث جابر وحديث أنس وغيره
 منها حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج
 يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم
 انصرف إلى المنبر فقال (أنا فرط لكم وأنا
 شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن
 وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح
 الأرض وإني - والله ما أخاف عليكم أن تشاركوا
 بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) (1)

ذكره البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا
 الليث ف ذكره

قوله ﷺ (لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم)
 يقول (أنا شهيد لهم) وقد تكون بمعنى لهم
 في لسان العرب ويكون لهم بما عليهم أيضا
 يقول أنا شهيد لهم بأنهم صدقوا بما عاهدوا الله
 عليه من الإيمان والجهاد في سبيله وطاعته
 وطاعة رسوله حتى ماتوا على ذلك ومن كانت

هذه حالته فقد وعده الله الجنة والله لا يخلف
الميعاد
فهذه شهادة لهم قاطعة بالجنة ويعضد هذا قول
الله تعالى في الشهداء أنهم أحياء عند ربهم
يرزقون آل عمران 69
وفي شهداء أحد نزلت هذه الآية والشهادة لهم
بالجنة ما لا خلاف ولا شيء في معانيه لأنهم ماتوا
ذابين عن دين الله وعن رسوله بهذه الحالة هي
النهاية في الفصل مع السلامة من التبديل
والتغيير وموبقات الذنوب التي أكثر أسبابها
الإفراط في حب الدنيا والمنافسة فيها
ولشهداء أحد عندنا كل من مات بين يدي رسول
الله ﷺ شهيدا في غزوة غزاها أو سرية بعثها
وكذلك من مات على فراشه في عصارة إيمانه
كعثمان بن مظعون وغيره ممن لم يتلبس من
الدنيا بما يدنس به
وأما قوله في حديث مالك () بلى ولكن لا أدري
ما تحدثون بعدي () فإن الخطاب توجه إلى أبي
بكر الصديق ومن كان معه والمراد به أصحابه وكل
من آمن به من الكائنين بعده إلا أن أهل بدر
والحديبية من شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة

الاستذكار ج: 5 ص: 105

فقال () لن يلج النار أحد شهد بدرا والحديبية ()
كما شهد للشهداء الذين استشهدوا بين يديه ﷺ
وقال () أنا شهيد لهم هؤلاء ()
وقد ذهب قوم من جلة العلماء إلى القطع أن من
مات في حياة رسول الله ﷺ من الشهداء مثل
حمزة وجعفر ومصعب بن عمير وسعد بن معاذ
ومن جرى مجراهم ممن موتهم قبله وصلى
عليهم وشهد بالجنة لهم أفضل ممن بقي بعده
من أصحابه الذين قال فيهم () ألا لا أدري ما

تحدثون بعدي وخاف عليهم من الفتنة والميل إلى الدنيا ما قد وقع فيه بعضهم) وقالوا معنى قول من قال أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أو فلان وفلان يعني من بقي بعدي وقال جماعة من أهل العلم أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية لم يستثنوا من مات في حياة رسول الله ﷺ ممن بقي بعدي

قال أبو عمر والذي عندي في هذا الباب مما يصح في التأمل والنظر وصحيح الاعتبار والأثر مما شهد له الكتاب والسنة والأصول المجتمع عليها أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ممن شهد العقبة ثم شهد بدرا والحديبية أفضل من كل من لم يدرك تلك المشاهد ولم يشهدا لأن هؤلاء من شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل وقال ((لن يدخل النار من شهد بدرا والحديبية ((1))

وقال ﷺ ((ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) (2)

وحسبك بقول الله عز وجل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير الحديد

الاستذكار ج: 5 ص: 106

وقد مضى القول فيمن مات شهيدا في حياته ومن مات ورسول الله ﷺ راض عنه وأما الباقيون بعده فهذه الجملة من القول عامة

فيهم مع ثناء الله (عز وجل) عليهم بأنهم أشداء
على الكفار رحماء بينهم وأنهم رضوا عنه ورضي
عنهم وحسبك بهذا
وأما التعيين فيهم وتفضيل بعضهم على بعض
فهذا لا يصح في نظر ولا اعتبار ولا يحيط بذلك إلا
الواحد القهار المطلع على النيات الحافظ
للأعمال إلا من جاء فيه أثر صحيح بأنه في الجنة
جاز أن يقال فيه ذلك اتباعا للأثر لا أنه أفضل من
الذين شاركوه في مثل فضله ذلك ومن فضله
رسول الله بخصلة وشهد له بها جاز أن يفضل بها
ففي نفسه لا على غيره

وقد شهد رسول الله ﷺ لجماعة من أصحابه
بفضائل وخصائل من الخير كثيرة أثنى بها عليهم
ووصف كل واحد منهم بخصلة منها أفرده بها ولم
يشرك معه غيره فيها

ولم يأت عنه ﷺ من وجه صحيح تجب الحجة بمثله
أنه قال فلان أفضل من فلان إذا كانا جميعا من
أهل السوابق والفضائل وذلك من أدبه ومحاسن

أخلاقه ﷺ لئلا يومئ للمفضول بغيبة ويحطه في
نفسه فيخرجه ويخرجه ولم يكن ذلك أيضا من دينه
لأنه لم يعلم من غيب أمورهم وحقائق شأنهم إلا
ما أطلعه الله عليه من ذلك وكان لا يتقدم بين
يدي ربه ولو كان ذلك من دينه لأفشاه إن علمه
ومن أخذ عليه الميثاق في تعليمه وتبليغه فلما لم
يفعل علمنا أن قول القائل فلان أفضل من فلان
باطل وليس بدين ولا شريعة
وقد أجمع علماء المسلمين أن الله تعالى لا يسأل
عباده يوم الحساب من أفضل عبادي ولا هل فلان
أفضل من فلان ولا ذلك مما يسأل عنه أحد في
القبر ولكن رسول الله قد مدح خصالا وحمد
أوصافا من اهتدى إليها جاز الفضائل ويقدر ما

فيه منها كان فضله في ظاهر أمره على من لم ينلها ومن قصر عنها لم يبلغ من الفضل منزلة من

هذا طريق التفضيل في الظاهر عند السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان قال أبو عمر ألا ترى الحكام إنما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهر ويغلب ولا يقطعون على غيب فيما به من ذلك يقضون ولم يكلفوا إلا العلم الظاهر والباطن إلى الله عز وجل

الاستدكار ج: 5 ص: 107

وفي قول الله - عز وجل تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون البقرة 134 وقوله تعالى فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي طه 51 52 ما يعاضد ما ذكرنا وبالله توفيقنا

وروى سحنون عن بن القاسم في كتاب المديات من ((المدونة)) قال سمعت مالكا وسئل عن علي وعثمان فقال ((ما أدركت أحدا اقتدي به في دين يفضل أحدهما على صاحبه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا عبد السلام بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالكا يقول لا أفضل أحدا من العشرة ولا غيرهم على صاحبه وكان يقول هذا من علم الله الذي لا يعلمه غيره قال وقال مالك أدركت شيوخنا بالمدينة وهذا رأيهم قال أبو عمر قول مالك هذا يدل على أنه لم يصح عنده حديث نافع عن بن عمر كنا نقاتل على عهد

رسول الله ﷺ فيقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم يسكت فلا يفضل أحدا وكان أفهم الناس لنافع وأعلمهم بحديثه وكان نافع عنده أحد الذين يقتدى بهم في دينه فلو كان هذا الحديث عنده صحيحا من حديث نافع عن بن عمر ما قال قوله هذا وهو حديث شاذ لا يعضده شيء من الأصول وكل حديث لا أصل له لا حجة فيه وقد مالت العامة بجهلها إليه وهم مجمعون على خلافه بحيث لا يعلمون وقد نقضوه مع قولهم به لأنهم لا يختلفون في أن عليا في التفضيل رابع الأربعة وفي حديثهم عن بن عمر أنهم لا يفضلون أحدا بعد عثمان وأنهم يسكتون بعد الثلاثة عن تفضيل أحد على أحد فقد نقضوا ما أبرموا والله المستعان على جهل عامة هذا الزمان أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن ومحمد بن زكريا وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال سمعت هارون بن إسحاق يقول سمعت يحيى بن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وهو عارف لعثمان سابقته وفضله فهو

الاستذكار ج: 5 ص: 108

صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ
 وكان يحيى بن سعيد يقول أبو بكر وعمر وعلي وعثمان
 وذكر الزبير بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس قال ليس من أمر الناس الذين مضوا التفضيل بين الناس ذكر المغامي عن الزبير بن بكار عن إسماعيل عن

مالك في كتابه (فضائل مالك) ()
وقد عورض حديث بن عمر هذا بحديث عبد الله بن مسعود
روى شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب وهذا عندي حيث فيه تصحيف ممن رواه عن شعبة
هكذا
وإنما المحفوظ فيه عن بن مسعود أنه قال كنا نتحدث أن أمضى أهل المدينة علي بن أبي طالب هكذا من القضاء لا من الفضل وقد عارضوا حديث عمر أيضا بقول حذيفة حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا نعيم بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن شيبه قال حدثنا أبو معاوية الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن بن مسعود أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة
وهذا إخبار من حذيفة عن جلة الصحابة أنهم يعلمون أن بن مسعود أقربهم وسيلة عند الله وهذه شهادة له بالنهاية في الفضل وذلك خلاف قول بن عمر كنا نفاضل فنقول الحديث قال أبو عمر كل من رد حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري () كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ () ولم يقبله لزمه أن يرد قول بن عمر () كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ () ولا يقبله بل قول بن عمر أولى بالرد لأنه لا أصل له ولبيع أمهات الأولاد حذر من أهل السنة المجتمع عليها
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله

بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو الشعب محمد بن أحمد بن جاد الدولابي قال حدثنا الزبير بن بكار

الاستذكار ج: 5 ص: 109

قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس قال ليس من أمر الناس الذين مضوا أن يفاضلوا بين الناس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله الوليدي يقول لم يكن أحد من مشايخنا الذين أدركت ببلدنا يفضل بين أحد من العشيرة لا مالك ولا غيره وقال بن أبي خيثمة كان أحمد بن إبراهيم الدورقي يقول لا أشهد لأحد بالجنة غير الأنبياء - عليهم السلام قال أبو عمر وقد روي عن مالك - رحمه الله - تقديم الشيخين أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - من رواية بن القاسم وغيره حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بشر الدولابي قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سألت

صلى الله عليه وسلم

مالكا فيما بيني وبينه من تقدم بعد رسول الله قال أقدم أبا بكر وعمر قال ولم يزل على هذا قال أبو عمر جماعة أهل السنة وهم أهل الفقه والآثار على تقديم أبي بكر وعمر وتولي عثمان وعلي وجماعة أصحاب النبي عليه السلام وذكر محاسنهم ونشر فضائلهم والاستغفار لهم وهذا هو الحق الذي لا يجوز عندنا خلافه والحمد لله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد قال حدثنا محمد بن مسرور قال حدثنا أحمد بن مغيث قال حدثنا الحسين بن حسن بن حرب المروزي قال أخبرنا

بن المبارك قال حدثنا بن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير اليزني حدثه أن عقبة بن عامر الجهني حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال ((إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها)) (1) قال عقبة فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 110

وبهذا الإسناد عن بن المبارك قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه إلى بقيع الغرقد فقال عليه السلام ((السلام عليكم يا أهل القبور لو تعلمون ما نجاكم الله منه ما هو كائن بعدكم)) ثم أقبل على أصحابه فقال ((هؤلاء خير منكم)) قالوا يا رسول الله إخواننا أسلمنا كما أسلموا وهاجروا كما هاجروا وجاهدوا كما جاهدنا ومضوا على آجالهم وبقينا في آجالنا فبم تجعلهم خيرا منا فقال ((إن هؤلاء خرجوا من الدنيا ولم يأكلوا من أجورهم شيئا وأنا عليهم شهيد)) أو قال ((فأنا الشهيد عليهم وإنكم قد أكلتم من أجوركم ولا أدري ما تحدثون بعدي)) قال أبو عمر من معنى قوله ﷺ ((لا أدري ما تحدثون بعدي)) ما ذكره البخاري قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ ((إني فرطكم على الحوض من مر علي

شرب ومن شرب لم يظماً أبدا ليردن علي أقوام
أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم) (قال
فسمعتني النعمان بن أبي عياش فقال هكذا
سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد علي أبي
سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول إنهم
مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول
سحفا سحفا لمن غير عدي) (1) —
قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مریم عن نافع
بن عمر قال حدثني بن أبي مليكة عن أسماء بنت
أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت قال النبي ﷺ
إني علي الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم
وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أممي
فيقال هل تعرف ما عملوا بعدك والله ما برحوا
يرجعون علي أعقابهم) (2) —
فكان بن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن
نرجع علي أعقابنا أو نفتن عن ديننا
وروي الزبيدي وغيره عن الزهري عن محمد بن
علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال (يرد علي يوم القيامة
رھط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا
رب أصحابي فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك
إنهم ارتدوا بعدك علي أدبارهم القهقري

الاستدكار ج: 5 ص: 111

وروي يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله
وقد ذكرنا أحاديث الحوض وهي متواترة
وتقصيناها بألفاظها وطرقها في باب خبيب بن
عبد الرحمن من كتاب (التمهيد) والحمد لله
957 - وفي هذا الباب

مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله ﷺ
جالسا وقبر يحفر بالمدينة فأطلع رجل في القبر

فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله ﷺ ()
بئس ما قلت () فقال الرجل إني لم أرد هذا يا
رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال
رسول الله ﷺ () لا مثل للقتل في سبيل الله ما
على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها
منها () ثلاث مـرات يعني المدينة
قال أبو عمر لا أحفظ لهذا الحديث سنداً لكن
معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة وفضائل
الجهاد كـثيرة

وفي هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان
يشارك أصحابه بنفسه في جنازتهم وحفر
قبورهم ومشاهدة ذلك معهم وذلك والله أعلم لما
في حضور الجنائز ومشاهدة الدفن في القبر من
الموعظة والاعتبار ورقة القلوب ليتأسى به
وتكـون سـنة بعـده
وفيه أن القائل إذا قال قولاً إنه يظهر قوله
فيحمد على المحمود منه ويلام على ضده حتى
يعلم مراده مما يحتمله كلامه فيحمل قوله على ما
أراد مما يحتمل معناه دون ظاهره
وفيه أن القتل في سبيل الله أفضل الفضائل أو
من أفضل الفضائل إذا كان على سنته وما ينبغي
فيـه

وروى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال
عليكم بالحج فإنه عمل صالح والجهاد أفضل منه
وقال بن مسعود لأتمتع بسوط في سبيل الله
أحب إلي من حجة في إثر حجة
وقال بن عمر غزوة في سبيل الله أفضل من حجة

قال أبو عمر هذا كله لمن أدى من الحج فرضه

وأما قوله () ما على الأرض بقعة هي أحب إلي
 أن يكون قبري بها () فإنه خرج قوله على البقعة
 التي فيها ذلك القبر المحفور وأظنها بالبقيع ولم
 يرد البقيع بعينه ولكنه أراد المدينة والله أعلم
 فأخبر أنها أحب البقاع إليه أن يكون قبره فيها
 وذلك لأنها موضع مهاجرة الذي افترض عليه
 المقام فيه مع الذين أووه حين أخرج من وطنه
 ونصروه حتى ظهر دينه وكان قد عقد لهم حين
 بايعهم أنه إذا هاجر إليهم يقيم أبدا معهم فيكون
 محياهم محياهم ومماتهم مماتهم فلزمه الوفاء لهم
 وكان من دعائه أن يحبب الله إليه وإلى أصحابه
 الذين هاجروا معه المدينة كحبهم لمكة أو أشد
 وكان يكره لأصحابه المهاجرين أن يموتوا في
 الأرض التي هاجروا منها وذلك بين في قصة سعد
 بن خولة

وأما تكريره هذا القول ثلاث مرات فكانت عادته
 يؤكده ويكرره ثلاثا

13

1 (15 - باب ما تكون فيه الشهادة)

958 - مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب
 كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك
 ووفاء ببلد رسـولك
 قال أبو عمر روى هذا الحديث معمر عن هشام بن
 عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اللهم إني
 أسألك شهادة في سبيلك ووفاء في مدينة
 رسـولك
 وهذا الحديث يدل على أن المقتول ظلما شهيد
 في غزاة أو في غير غزاة في بلاد الحرب وغيرها
 وقد أجاب الله تعالى دعوة عمر إذ قتله كافر ولم
 يجعل الله قتله بيد مسلم كما كان يتمناه لنفسه

ويدل أيضا هذا الحديث على فضل المدينة لتمي
عمر أن تكون وفاته بها كما جاء عن النبي ﷺ في
الباب قبل هذا من قوله ((ما على الأرض بقعة
أحب إلي أن يكون قبري بها منها))
ولم ينكر أحد من العلماء للمدينة فضلها على
سائر البقاع إلا مكة فإن الآثار والعلماء اختلفوا
في ذلك ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا للمهاجرين
من مكة معه

الاستدكار ج: 5 ص: 113

سبيل إلى استيطان مكة لما تقدم ذكرنا له فمن
هنا لم نجد لمكة ذكرا في حديث عمر والله أعلم
وفي هذا الباب عند أكثر رواة الموطأ حديث جابر
بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال ((الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله)) فذكر المطعون
والمبطلون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب
والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع
وقد مضى القول في هذا المعنى من رواية يحيى
في الموطأ
ويدخل في هذا الباب لأنه مما تكون فيه الشهادة
ويدخل فيه قول عمر الشهيد من احتسب نفسه
على الله
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ((مر
عمر بقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال
بعضهم هم شهداؤهم في الجنة وقال بعضهم
لهم ما احتسبوا فقال عمر إن من الناس من
يقاتل رياء ومنهم من يقاتل حمية ومنهم من
يقاتل إذا دهمه القتال ورهقه ومنهم من يقاتل
ابتغاء وجه الله فأولئك الشهداء وإن كل نفس
تبعث على ما تموت عليه ولا تدري نفس ما يفعل
بها إلا الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)
(- يعني رسول الله ﷺ

وروى أبو العجفاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبة خطبها تقولون في مغازيكم قتل فلان شهيدا ولعله قد أوقر دابته غلولا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة

وروى الثوري عن صالح عن أبي عاصم عن أبي هريرة قال إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب

959 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

قال أبو عمر أما قوله كرم المؤمن تقواه فمن قول الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم الحجرات وأما قوله ودينه حسبه فإنه أراد أن الحسب الرفيع حقيقة الدين فيمن انتسب إلى أبي ذي دين فهو الحسب وهذا أولى منه على 13

الاستذكار ج: 5 ص: 114

من انتسب إلى أب كافر يفخر به كما جاء في الحديث المرفوع على ذكر الكفرة ينتسبون إلى حمم من حمم جهنم وأن من جعل بأنفه خير منهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا تزال في أمتي النياحة علي الموتى والاستمطار بالأنواء والتفاخر بالأحساب خرج أيضا على حساب الذم ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أن أحساب أمتي التي ينتمون إليها المال هذا أيضا على وجه الذم لأنه قال صلى الله عليه وسلم لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال ومن

هذا قوله تنكح المرأة على حسبها وعلى مالها وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين وأما قوله ومروءته خلقه فمن قول رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق أو قال حسن الأخلاق فلا تكاد تجد حسن الخلق إلا ذا مروءة وصبر ومثله قوله وقد تذاكر المروءة عنده بعضهم فقال مروءتنا أن نعفو عن ظلمنا ونعطي من حرماننا وهذا كله لا يتم إلا بحسن الخلق وقد روي أنه في حكمة داود المروءة الصلاح في الدين وإصلاح المعيشة وغنى النفس وصلة الرحم وأما قوله والجرأة والجبن غرائز فلا تحتاج إلى تفسير ولا شرح ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال ذكر الشهداء عند عمر بن الخطاب فقال عمر للقوم ما ترون الشهداء فقال القوم يا أمير المؤمنين هم من يقتل في هذه المغازي

الاستذكار ج: 5 ص: 115

فقال إن شهداءكم إذا لكثير إنني أخبركم عن ذلك إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس فالشجاع يقاتل من وراء أن لا يبالي أن لا يؤوب به إلى أهله والجبان فار عن حليلته ولكن الشهيد من احتسب نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان عن قائد العبيسي قال قال عمر الشجاعة والجبن غرائز في الرجال فيقاتل الشجاع عن من يعرف وعن من لا يعرف ويفر الجبان عن من أبيه وأمّه قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال قال عمر الشجاعة والجبن شيمة وخلق في الرجال فيقاتل الشجاع عن من لا يبالي أن لا يؤوب به إلى أهله

ويُفر الجبان عن أبيه وأمه قال وحدثنا محمد بن بكر عن بن جريح عن عبد الكريم قال قالت عائشة من حس من نفسه جنباً فلا يغز قال وحدثنا وكيع قال حدثنا همام عن أبي عمران الجوني قال قال رسول الله ﷺ () للجبان أجران ()

وأما قوله () الشهيد من احتسب نفسه على الله () فقد جاء عنه ما يفسر قوله هذا روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن شهاب قال أصيبت سرية على عهد عمر بن الخطاب فتكلم الناس فيها فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الرجل يقاتل حمية أو يقاتل رياءً ويقاتل شجاعة والله تعالى أعلم بنياتهم وما قتلوا عليه وما أحد هو أعلم مما يفعل به إلا هذا ورسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أبو عمر هذا أيضاً يدل على ما تقدم بأن لا يقطع بفضل فاضل على مثله في ظاهر أمره وأن يسكت في مثل هذا

1 (16 - باب العمل في غسل الشهداء)

960 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً يرحمه الله

الاستذكار ج: 5 ص: 116

961 - مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات

قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخط

قال أبو عمر اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم
فذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي إلى أنهم لا يغسلون إذا ماتوا في المعركة

وبه قال أحمد وإسحاق والطبري وحثهم حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد () ادفنوهم بدمائهم وزملوهم بثيابهم () (1)

وهذا حديث اختلف فيه عن ابن شهاب ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي زهير عن جابر

ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره بذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج البخاري حديث الليث هذا عن ابن شهاب بإسناد

وخرجه أبو داود أيضا

ورواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بثيابهم

وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن

عمر القواريري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر

قال () رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو () قال () ونحن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر هذا حديث صحيح الإسناد وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) (1)) — فهذا معنى قول مالك فيمن قتل في المعترك وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أحد للشغل الذي كان فيه ولكن ثرتهم وروي عن سعيد والحسن أنهما قالا لا يغسل الشهيد لأن كل ميت يجلب قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبىء الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه من ذلك بشيء لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره ويدل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ ((أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك

الاستذكار ج: 5 ص: 118

واحتج بعض من ذهب من المتأخرين مذهب سعيد والحسن في ترك غسل الشهداء بقوله عليه السلام في شهداء أحد ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) (1) — قال وهذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم كما لا يشركهم في شهادة النبي ﷺ قال أبو عمر يلزمه أن يقول في المحرم الذي

وقصته ناقته أن لا يفعل بغيره من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ به لأنه قال فيه () يبعث يوم القيامة مليا) وهو لا يقول بذلك وأما الصلاة على الشهداء فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك واختلفت الآثار في ذلك أيضا فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم بحديث الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ﷺ () أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم () (2) () وبحديث أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك () أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا ولم يصل عليهم () (3) () ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح عن بن وهب عن أسامة وقال معمر عن الزهري لم يصل على شهداء أحد وقال فقهاء الكوفة بن أبي ليلي وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وسليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء أهل البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره يصلى على الشهداء كلهم ولا تترك الصلاة عليهم ولا على غيرهم ممن المسلمين ورووا في ذلك أثارا كثيرة أكثرها مراسيل () أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد وصلى على حمزة سبعين صلاة () وروى بن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال () صلى

الاستذكار ج: 5 ص: 119

رسول الله ﷺ صلى على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما صلى على رجل صلى عليه () (1) قال أبو عمر قد خالف الشعبي في ذلك غيره

قال أبو عمر قتل زيد بن صوحان يوم الجمل
وقتل عمار بن ياسر بصفين وأما حجر بن عدي
فقتله معاوية صبيرا بعث به إليه زياد بن أبي
سفيان

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن
حجر بن عدي قال لا تطلقوا عني حديدا ولا
تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي فإني ملاق
معاوية بالجادة وإنني مخاصمه

وروى معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أمر
معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي فقال حجر لا
تنزعوا عني قيذا أو قال حديدا وكفنوني في
ثيابي ودمي

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء
قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا
يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قلت كالذي يصلى
على النبي ليس بشهيد

قال وأخبرنا بن جريج قال سألتنا سليمان بن
موسى كيف الصلاة على الشهيد عندكم قال كيف
يصلى على غير الشهيد وسألناه عن دفن الشهيد
قال أما إذا مات في المعركة فإنما ندفنه كما هو
ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه قال وأما إذا
انقلبنا به وبه رمق فإننا نغسله ونكفنه ونحنطه
وجدنا الناس على ذلك وكان من مضى عليه من
الناس قبلنا

قال وأخبرنا معمر عن نافع عن أيوب قال كان
عمر من خير الشهداء فغسل وكفن وصلى عليه
لأنه عاش بعد طعنه

قال وأخبرنا الحسن بن عمارة عن يحيى بن
الجزار قال غسل علي - رضي الله عنه - وكفن
وصلى عليه

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا - وهو
معنى قول مالك - أن السنة المجتمع عليها في

موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فكذلك حكم كل ميت وقتيل من المسلمين إلا أن يجتمعوا على شيء من ذلك فيكون خصوصا ممن الإجماع باجماع وقد أجمعوا - إلا من شذ عنهم - بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة وبالله التوفيق ومن حجة من جعل قتيل البغاة والخوارج والصوص وكل من قتل ظلما إذا

الاستذكار ج: 5 ص: 121

مات من وقته كقتيل الكفار في الحرب إذا مات في المعترك القياس على قتيل الكفار قالوا وأما عمر وعلي فإنهما غسلا وصليا عليهما لأنهما عاشا وأكلا وشربا بعد أن أصيبا وبالله التوفيق
1 (17 - باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله)

هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام وإلى العراق وترجمة الباب عند القعنبى وابن بكير () (باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله) (

وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله من طريق زيد بن أسلم ومن طريق نافع ثم حدثنا يحيى بن سعيد هذا وقد ذكرنا حديث عمر في كتاب الزكاة وحديث هذا الباب لم يقع في رواية يحيى بن

يحيى في الموطأ إلا في هذا الباب
962 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين
ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير
ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل
من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له
عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زق قال له
نعم
قال أبو عمر الحمل على الإبل والخيل سنة
مسنونة من مال الله ومن مال من شاء أن يتطوع
في سبيل الله قال الله عز وجل ولا على الذين إذا
ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه
التوبة 92

وروى أبو مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه أتاه
رجل فقال يا رسول الله إنه أيدع بي فاحملني
فقال له أنت فلانا فاستحملة فأتاه فحملة ثم أتى
النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ ((المدال
على الخير كفاعله

الاستذكار ج: 5 ص: 122

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في صدر كتاب
العلم
ومن حديث أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ
في رهط من الأشعريين يستحملونه فوجدوه
غضبان فقال له ((والله لا أحملكم ((ثم حملهم
على الإبل قال ((ولا أحلف على يمين فأرى
غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي
هو خير (() 1 (()
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن
سعيد عن قتادة أن عثمان حمل في جيش العسرة
على ألف بعير إلا سبعين
وروى سفيان بن عيينة عن بن جرير عن عطاء عن

صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فحملت فيها على بكر فكان أوثق عملي في نفسي (2) —
وأما حمل عمر رضي الله عنه الرجل من أهل الشام على بعير والرجلان من أهل العراق على بعير فذلك عندي على حسب ما أداه اجتهاده إليه عسى أن يكون ذلك في عام دون عام لما رآه من أهل العراق وأهل الشام فاجتهد في ذلك وما أحسب ذلك كان إلا من العطاء لأهل الديوان بعينهم عام غزوا
وأما فراسته في الذي ألغز له وأراد التحيل عليه ليحمل على بعير وهو عراقي من بين سائر أهل العراق ففطن له فلما ناشده الله صدقه أنه عنى بقوله ((سحيما)) زقا كان في رحله فذلك معروف من ذكاء عمر وفطانته وكان يتفق ذلك كثيرا
ألا ترى إلى قوله للذي قال له ما اسمك
قال جمرة
قال بن من قال بن شهاب قال ممن قال من
الحرقة

الاستذكار ج: 5 ص: 123

قال أيمن مسكنك
قال بحرة النار قال فأيهما
قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا
فكان كما قال عمر
ذكره مالك أيضا عن يحيى بن يحيى
وقد روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه قال ()
سيكون في أمتي محدثون فإن يكن فعمر ()
(1) وبالله التوفيق

1 (18 - باب الترغيب في الجهاد)

963 - ذكر فيه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ يوماً ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر (2) (ملوكا على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة) (يشك إسحاق) قالت فقلت له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة)) كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال ((أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

الاستذكار ج: 5 ص: 124

قال أبو عمر قال بن وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه قال أبو عمر لولا أنها كانت منه ذات محرم ما زارها ولا قام عندها والله أعلم وقد روي عنه عليه السلام من حديث عمر وبن عباس لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم ((1)) على أنه ﷺ معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه

وفي هذا الحديث إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى
ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن
الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل
وفيه دليل على أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أن
صاحب المال يسر بما يفعله في ماله جاز له فعل
ذلك

ومعلوم أن عبادة بن الصامت كان يسره أن يسر
رسول الله ﷺ في بيته فلذلك أذنت أم حرام
لرسول الله ﷺ في بيت زوجها عبادة وأطعمته
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (لا يحل لامرأة
أن تأذن لرجل في بيتها وزوجها غائب كاره)
وإسناده في (التمهيد)
وقد اختلف العلماء في عطية المرأة من مال
زوجها بغير إذنه واختلفت فيه الآثار المرفوعة
منها

ما رواه بن جريج عن بن أبي مليكة عن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها
جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي
شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن
أرضخ مما يدخل علي قال (أرضخي ما
استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك) (2)
وروى الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن
مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ
(إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها أجر بما

الاستدكار ج: 5 ص: 125

أنفقت ولزوجها أجر بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً) (1)
وأما الأثر المخالف لغيره فهذه الأحاديث
أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول في خطبته ((إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) وفيه ((لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها)) قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ((ذلك أفضل أموالنا)) (2)

ومن أجاز للصديق الأكل من مال صديقه بغير إذنه وتأول قول الله عز وجل أو صديقكم النور 61 فإنما أباح منه ما لا يتشاح الناس فيه وما تسخو النفوس به للإخوان في الأغلب وأما ((ثبح البحر)) فهو ظهر البحر وكذلك روى هذا الحديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام قالت بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي استيقظ وهو يضحك فقلت مم تضحك قال ((عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسررة)) الحديث

وأما ضحكه ﷺ عندما استيقظ فإنما ذلك سرورا منه مما يدخله الله على أمته من الأجر بأعمال البر وإنما رأهم على الأسررة في الجنة ورؤيأه ورؤيأ الأنبياء وحبي ويشهد لذلك قول الله تعالى في أهل الجنة على الأرائك متكئون يس 56 وقوله ((أو مثل الملوك على الأسررة)) شك من المحدث

الاستذكار ج: 5 ص: 126

وقد رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام فقال فيه مثل الملوك على الأسررة ممن غير شك وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الغزو في البحر وفيه إباحة النساء للجهاد

وقد قالت أم عطية كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمه

اختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمه فقال بن وهب سألت مالكا عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو قال ما علمت ذلك وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا سهم لامرأة ويرضخ لها

وقال الأوزاعي يسهم لها وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير

قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به بن عباس إلى نجدة الخارجي أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمه ولم يضرب فيه بسهم (1)

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وكان مالك يكره للمرأة الحج في البحر وهو في الجهاد كذلك أكره قال أبو عمر إنما كره ذلك مالك لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم وهم لا يستترون في كثير من الأوقات وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب في الرجال ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم والله أعلم

وفيه دليل على جواز ركوب البحر للحج لأنه إذا ركب للجهاد فركوبه للحج أولى إذا كان في أداء فريضة الحج

ذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر طول حياته

فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه فأذن له فلم يزل حتى كان زمان عمر بن عبد العزيز فمنع الناس من ركوبه في أيامه ثم ركب بعد إلى الآن

هذا لما كان من العمرين - رحمة الله عليهما - في التجارة وطلب الدنيا والاستعداد من المال والتكاثر معرضين عن الآخرة وعن جهاد الغزو في البحر فأما ما كان في أداء فريضة الله فلا قد وردت السنة بإباحة ركوب البحر للجهاد في حديث أنس وغيره وهي الحجة وفيها الأسوة واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاسه

ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن بن عمر قال (لا يسلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا)

يعني التغيري السلام وفيه التحري بالإتيان بالفاظ النبي عليه السلام وقد ذهب إلى هذا جماعة ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني وإن خالفوا في الألفاظ وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام عادل أو جائر ماض إلى يوم القيامة لأنه قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة

قال الله عز وجل ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين
الواقعة 39

40

وهذا على الآية وفيه فضل لمعاوية إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين

وإنما قلنا في الحديث دليل على ركوب البحر للجهاد وغيره للرجال والنساء لاستيقاظ رسول

الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جوازه وإباحته وفضله وجعلنا المباح فيما ركب فيه البحر

قياسا على الغزو فيه
ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في
سبيل الله والقتل سواء في الفضل لأن أم حرام
لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها
وقد ذكرنا في ((التمهيد)) الآثار الشواهد في
هذا المعنى واختلافها في ذلك
فمنها ما ذكره بن أبي شيبة (1) قال حدثنا وكيع
قال حدثنا المسعودي عن

الاستدكار ج: 5 ص: 128

عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد
الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أي
الجهاد أفضل قال ((من عقر جواده وأريق دمه
((

وذكر أبو داود قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا
مروان قال حدثنا هلال بن ميمون الرملي عن

يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
((المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر
شهيدي والغرق له أجر شهيدين)) (1) -
والآثار في الوجهين جميعا كثيرة قد ذكرنا كثيرا
منها في ((التمهيد))

وقد سوى الله تعالى في كتابه بين المقتول
والميت في سبيل الله والذين هاجروا في سبيل
الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا
الحج 58 فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية
ولم يختلف أهل السير أنها غزاة معاوية هذه وقد
غزا معه ((عبادة وزوجته) (أم حرام)) كانت

في خلافة عثمان لا في زمان معاوية
قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا
بالمسلمين في خلافة عثمان لا في أيام معاوية
قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا
بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرص ومعه أم
حرام زوج عبادة مع زوجها عبادة فركبت بغلتها

حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت
وذكر خليفة عن بن الكلبي قال في سنة ثمان
وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر
ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة من بني عبد مناف
ومعه عبادة بن الصامت وامرأته أم حرام بنت
ملحان الأنصارية فأتى قبرص فتوفيت أم حرام
وقبرها

ففي هذا الباب
964 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح

السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
((لولا أن اشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما
أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه

الاستدكار ج: 5 ص: 129

فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت
أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم
أحيى فأقتل ((

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الجهاد
ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو

كان فرضا معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ عنه ولا
أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته إذا كانوا
يطيقونه

والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو
فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية
ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين
فإذا أطل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على
كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا
وثقيلاً شاباً وشيخاً حتى يكون فيمن يكاثر العدو
كفاية بموافقتهم فإن لم يكن وجب على كل من
سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم
والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم فإذا كان في
ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان ما زاد على

قال أبو عمر هذا يدل على أن الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها وقد روى جابر بن عبد الله في قصة ابنتي سعد بن الربيع ما دل على أن البيان في فريضة الأنثيين أن لهما من ميراث أبيهما الثلثين كما لمن فوقهما من البنات وهو خبر حسن قد ذكرنا إسناده في ((التمهيد)) عن جابر أن امرأة من الأنصار أتت النبي عليه السلام بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا فأخذ عمهما كل شيء من تركته ولم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا والله ما لهما مال ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ ((سيقضي الله في ذلك ما شاء)) فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك النساء 11 فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال ((أعط هاتين الجاريتين مما ترك أبوهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)) (1)

قال أبو عمر هذه سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها والحمد لله ولا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين من التابعين ومن بعدهم قال بما روي عن ابن عباس في ذلك ولا يصح عنهم ما روي عنه في ذلك والله أعلم وكان مما في هذا الخبر سبب البيان الوارد به

وسعد بن الربيع كان من النقباء شهد بدرا استشهد يوم أحد وقد ذكرناه ونسبناه وأتينا بأطراف الأخبار عنه ففي كتاب الصحابة وفي هذا الباب أيضا

966 - عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر

الاستذكار ج: 5 من: 131

الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحرير من على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل قال أبو عمر هذا الحديث محفوظ معناه من حديث بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر معناه حديث حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد يا رسول الله إن قتلت أين أنا قال (أنت في الجنة) فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل قال أبو عمر هذا الرجل عمير بن الحمام الأنصاري السلمي فيما ذكر بن إسحاق قال بن إسحاق ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الناس يعني يوم بدر فحرضهم على القتال ونقل كل امرئ ما أصاب قال (والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة) قال عمير بن الحمام أحد بني سلمة - وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وقاتل حتى قتل وهو يقول (ركضا إلى الله بغير زاد

إلا التقى وعمل المعاد)
(والصبر في الله على الجهاد)

وكل زاد عرضة للنفاد) (غير التقى والبر والرشاد

(قال أبو عمر ما أظن الرجل الذي في خبر جابر هو عمير بن الحمام لأن ذلك يوم أحد وحديث عمير يوم بدر وأما مالك لم يذكر في حديثه يوماً قال أبو عمر ليس في حديث يحيى بن سعيد ولا حديث جابر ما يدل على أن عمير بن الحمام حمل وحده على كتيبة الكفار ولو فعل ذلك كان حسناً وكانت مع ذلك له شهادة

الاستذكار ج: 5 ص: 132

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن سيرين قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقوها رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كر راجعاً حتى رجع صنع ذلك مرتين أو ثلاثاً فإذا سعد بن هشام فذكر ذلك لأبي هريرة فتلا ومن الناس من يشرى نفسه البقرة 207

وقد روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم أن رجلاً قتل العدو خاله فقال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين إن ناساً يزعمون أن خالي ألقى بنفسه إلى التهلكة فقال عمر بل هو من الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة

وقد روى عن عمر بن الخطاب خلاف هذا ذكره بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني قال سمعت المعرور بن سويد يقول إن عمر بن الخطاب ذكر له رجل قتل بين يدي صف فقال عمر لأن أموت على فراشي أحب إلي أن أقتل

بين يدي صف يعني أن يستقبل
وذكره بن عيينة أيضا عن الحسن بن عمارة عن
واصل الأحذب عن المعرور عن عمر مثله وزاد
وليس خروجه عن مكانه عظيم الغنى عن أصحابه
قال سفيان وقد يكون خارجا من الصف وهو شاذ
لمكانه

وروى معمر عن الحسن قال جاء رجل إلى النبي
وهو يقاتل فقال يا رسول الله أحمل عليهم
فقال أتريد أن تقتلهم
قال أبو عمر هذا حديث ليس إسناده بالقوي
وأحسن ما قيل في معنى قول الله تعالى ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة البقرة 195 ذلك في
ترك الثقة في سبيل الله والله أعلم
ذكر أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن
أبي صالح عن بن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة البقرة 195 أنفق في سبيل الله ولو
بمشق

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن عباس بن
الأسود عن مجاهد قال إذا لقيت العدو فاثبت
فإنما نزلت هذه الآية في النفقة

الاستذكار ج: 5 ص: 133

وذكر مالك في هذا الباب
967 - عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه
قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة (1)
وياسر فيه الشريك (2) ويطاع فيه ذو الأمر
ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا
يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد ذلك
الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

قال أبو عمر هذا الحديث مرفوع إلى النبي
بإسناد حسن
أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال وحدثنا محمد

بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال أخبرنا بقية قال حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية

عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال ((الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف)) (3) - قال أبو عمر قوله ((ينفق الكريمة)) فإنه أراد ما يكرم عليك من مالك مما يقبلك الله فيه شح نفسك

ولقد أحسن القائـل (وقد تخرج الحاجات بأمر مالك

كرائم من ذب بهن ضنين)
وأما ((مياسرة الشريك)) وهو هنا الرفيق فقلنا الخلاف ما يريد إنفاقه في سبيل الله ووجده إن احتاج وترك وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به إلا أن تكون معصية بينة لا شك فيها ولا ينبغي أن يبارز العدو ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا بإذنه وأما ((اجتناب الفساد)) فكلمة جامعة لكل حرام وباطل والله لا يحب الفساد

الاستذكار ج: 5 ص: 134

1 (19 - باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو)

968 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ((الخيل في نواصيها)) (1)

الخير إلى يوم القيامة) ()
قال أبو عمر في هذا الحديث الحض على اكتساب
الخير

وفيه تفضيلها على سائر الدواب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت
عنه في غيرها مثل هذا القول وذلك تعظيم منه
لشأنها وحض على اكتسابها وندب لارتباطها في
سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي من أقوى الآلات
ففي جهاده

فالخيل المعدة للجهاد هي التي في نواصيها
الخير وما كان معدا منها للفتن وسلب المسلمين
فتلك كما قال بن عمر ((خيل الشيطان))
وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض
إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة

بهذا الحديث وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه
((إلى يوم القيامة والمجاهدون تحت راياتهم
يغزون))

وقد ذكرنا في التمهيد ((حديث أسماء بنت يزيد
بن السكن عن النبي عليه السلام أنه قال
((الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم
القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق
عليها فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها
وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها
فرحا ومزحا وسمعة ورياء فإن شبعها وريها
وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه
يوم القيامة))

وفي قوله عليه السلام ((الخيل معقود في
نواصيها الخير)) وقوله ((البركة في نواصي
الخير)) ما يعارض رواية من روى ((الشؤم في
المرأة والدار والفرس

الاستذكار ج: 5 ص: 135

ويعضد رواية من روى ((لا شؤم)) وقد يكون
اليمن في الفرس والمرأة والدار وسيأتي هذا

المعنى في بابه من كتاب ((الجامع)) إن شاء
الله
وروى شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله ﷺ ((البركة في نواصي الخيل
((1)))
وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث من طرق في
((التمهيد)) وذكرنا فيه أيضا حديث عروة بن
أبي الجعد البارقي عن النبي ﷺ أنه قال ((الخيل
معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر
والمغنم)) (2) من طرق رواه الشعبي عن
عروة البارقي
وقد رواه عنه شبيب بن غرقدة حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا بن
أبي عمر قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة
سمعه من عروة البارقي قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول ((الخير معقود بنواصي الخيل)) (3)
قال شبيب فرأيت ذلك في دار عروة بن أبي جعد
سبعين فرسا رغبة منه في رباط الخيل
وحديث جرير قال ((رأيت رسول الله ﷺ يلوي
ناصية فرس بأصبعه ويقول ((الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنمة))
قوله عليه السلام ((يمن الخيل في شقرها)) (4)
وقوله ((خير الخيل الأدهم الأقرح)) (5)
وروي عنه ((أنه كره الشكال من الخيل)) (6)
ومعناه أن تكون منه ثلاث قوائم

الاستذكار ج: 5 ص: 136

محجلة وواحدة مطلقة أو تكون الثلاثة مطلقة
والواحدة محجلة
وقوله عليه السلام ((عليكم بكل كميت أغر
محجل)) (1) أو ((أشقر أغر محجل)) (2)
((أو أدهم أغر محجل)) (3)

وقد ذكر هذه الأحاديث أبو عبد الرحمن النسائي وغيره وذكرنا منها في ((التمهيد)) ما فيه كفاية 969 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت (4) من الحفياء (5) وكان أمدھا (6) ثنية الوداع (7) وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ لم يختلفوا عنه في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه وقال بن بكير سابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى عند مسجد بني زريق وخالفه جمهور الرواة منهم بن القاسم وبن وهب والقعني فرووا ((من الثنية إلى مسجد بني زريق)) وفي ألفاظ نافع والرواة عنهم اختلاف كثير تراه في ((التمهيد)) إن شئت وترى هناك صحة ما رواه مالك من ذلك إن شاء الله

الاستذكار ج: 5 ص: 137

روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل فأرسل ما أضم من الحفياء إلى ثنية الوداع وأرسل ما لم تضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وأن بن عمر أجرى فرسا فاقتم به فرسه في جرف فصرعه وفي هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها

وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة وأن لا يسبق المضمّر مع غير المضمّر والحفياء ومسجد بني زريق وثنية الوداع مواضع معروفة بالمدينة ومعروف ما بينها من المسافة حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال محبوب بن موسى قال حدثنا الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع

قال الفزاري قلت لموسى كم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان بن عمر ممن سابق فيها وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا موسى بن هارون الحمالي قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قال حدثنا عقبة بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

الاستذكار ج: 5 ص: 138

قال أبو عمر روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن عمر على نحو ما رواه مالك وغيره ولم يقل فيه أحد () (إنه فضل القرح في الغاية) (إلا عقبة بن خالد فإن صح ففيه دليل على أن التي أضمرت من تلك الخيل كانت قرحا والله أعلم

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عتبة بن غزوان وكان يومئذ أمير البصرة في أبان ضمروا خيلهم لينحروها فإن ادعيتة أو تأخذ في ذلك برأي عمر وكتب إليه في ذلك مجاوبة بإباحة ذلك وقال في كتابة أن أرسل القرح من رأس مائة علوة ولا يركبها أربابها وقد ذكرنا الخبر بتمامه في ((التمهيد))
وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السابق على الخيل على نحو ما سبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في

السابق
وقال الليث بن سعد قال ربعة في الرجل يسبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع فيه قال الليث ونحن نرى إن كان سبقا يجوز مثله جاز فإن لم يجر سبق أخذ ذلك منه وإن سبق أحرز

سبقه
وذكر بن وهب عن الليث قال وقال مالك أرى أن يخرج على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل

السابق
قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربعة في أن الأشياء المخرجة في السابق لا تنصرف إلى مخرجها وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم فلا يجوز أن يملك السابق إلا بالشرط المشروط فيه فإن لم يكن ذلك انصرف السابق إلى من جعله
970 - وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السابق (1)
وإن سبق لم يكن عليه شيء

قال أبو عمر أنكروا مالك العمل بقول سعيد ولم يعرف المحلل ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقين سبقتين يخرج كل واحد منهما سبقتين من قبل نفسه على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه هذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل إنما السباق عنده أن يجعل السبق أحدهما كالسلطان فمن سبق أخذته لا غير وقد روي عن مالك مثل قول سعيد بن المسيب والأشهر عنه ما ذكرنا وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقه إلا أن يكون سبقهما فرس ثالث لا يجعل شيئاً وهو مثلهما في الأغلب وهو الذي يدعى المحلل فإن كان ذلك فهو الذي اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً فقال مالك ما وصفتنا وقال الشافعي الأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به فيجعل للسابق شيئاً معلوماً ممن سبق أحرز ذلك السبق وإن شاء الوالي أو غيره جعل أيضاً للمصلي وللثاني والثالث شيئاً شيئاً فذلك كله حلال لمن جعل للرجل
والثاني أن يريد الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجا سبقتين فهذا لا يجوز إلا بمحلل بينهما يكون فارساً لا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أخذ السبقتين وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه وإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما ولا يجوز حتى يكون الأمر واحداً والغاية واحدة قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللاً فكذلك والثالث أن يسابق أحدهما صاحبه ويخرج السبق وحده فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز

السبق
وهذا ففي معنى السبوق
قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه
ويتواضعونه على يدي رجل
وأقل السبق يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو
بعضه والسبق على هذا النحو عنده وليس هذا
موضوع ذكره
وقول محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعي
قال محمد بن الحسن وأصحابه إذا جعل السبق
واحدة فقال إن سبقتني

الاستدكار ج: 5 ص: 140

فلك كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا وكذا
فلا بأس
ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا وإن
سبقتني فعلي كذا
هذا لا خير فيه وإن قال رجل غيرهما أيكما سبق
فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق
فلا يغرم وإن سبق أحد فلا بأس وذلك إذا كان
يسبق ويسبق
وقالوا ما عدا هذه الثلاثة الأسباق فالسبق فيه
قمار وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على
الأقدام
وهذا مأخوذ من خبر سلمة بن الأكوع أنه سابق
بين يدي رسول الله ﷺ مع الأنصاري (1) وقد
ذكرناه في (التمهيد)
وسابق رسول الله ﷺ عائشة فسبقها فلما أسن
سابقها فسبقته فقال (هذه بتلك) (2)
وأما السبق في الرهان فلا يجوز إلا في ثلاثة
أشياء هي الخف والحافر والنصل
وفيه حديث احتاج الناس فيه إلى بن أبي ذئب
رواه عنه الثوري وابن عيينه والقعنبي وغيرهم

عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)) (3)

حديث آخر
971 - وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال ((إني عوتبت الليلة في الخيل))

الاستذكار ج: 5 ص: 141

قال أبو عمر هذا الحديث قد رواه عن مالك عبد الله بن عمر والفهري سمعه يقول حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك وقيل يا نبي الله رأيناك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال ((إني عوتبت الليلة في الخيل)) وقد ذكرنا إسنادَه إلى مالك في ((التمهيد)) ولا يصح عن مالك إلا ما في الموطأ والله أعلم وقد روى أبو داود الطيالسي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي قال حدثنا نعيم بن أبي هند الأشجعي قال رأي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح خد فرس فقل له في ذلك فقال ((إن جريراً عاتبني في الفرس)) هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن جرير عن الزبير عن نعيم بن نعيم مرسلاً ورواه أسلم بن إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وقد ذكرنا في ((التمهيد)) آثاراً في هذا المعنى بغير هذا اللفظ كثيرة حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال أخبرنا يوسف بن يزيد قال حدثنا

إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن قتادة عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ثم قال اللهم غفرا بل النساء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزه بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل (1) — وذكر مالك في هذا الباب 972 - عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاه ليلًا وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود

الاستذكار ج: 5 ص: 142

بمساحيهم (1) ومكاتلهم (2) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس (3) فقال رسول الله ﷺ (4) إنا إذا نزلنا بساحة قوم (5) فساء صباح المنذرين (6) قال أبو عمر في هذا الحديث إباحة المشي بالليل على الدواب إذا لم يكن ذلك سرمدًا عليها واحتيج في ذلك إليك إليها وفي ذلك أن الغارة على العدو تستحسن أن تكون صباحًا لما في ذلك من التبين والنجاح لأن لا يصاب طفل ولا امرأة ولا ذرية حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد قال حدثنا محبوب قال حدثنا الفزاري عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما

يُصَحِّحُ
قال أبو عمر فإن احتيج إلى الغارة فيمن بلغته
الدعوة جاز ذلك لحديث الصعب بن جثامة
(هم من أبائهم) يريد في سقوط الدية
والقود وفي الإثم لمن لم يتعمد ومن لم يقصد
الطفل بعينه ولا المرأة
وقد بينا ذلك فيما مضى
وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال
فكان مالك يقول الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو
لم تبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمون أن يدعوهم
وقال عنه بن القاسم لا تبیت حتى يدعوا
وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب (البويطي)
(مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا
عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

الاستذكار ج: 5 ص: 143

وحكى المزني عنه من لم تبلغهم الدعوة لا
يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإيمان
قال فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله
الدية
وقال المزني عنه في موضع آخر ومن بلغتهم
الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم
قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغار عليهم
وقال الحسن بن صالح يعجبني كل ما حدث إمام
بعيد إمام أحدث دعوة لأهل الكفر
قال أبو عمر هذا قول حسن والدعاء قبل القتال
على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر
سراياه بذلك

فمن ذلك حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ
كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيش فذكر
الحديث وفيه (فإذا لقيت العدو من المشركين
فادعهم إلى أحد ثلاث خصال فأيتها أجابوك إليها

فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ()
وفيه () فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن
فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا
فاستعن بالله وقاتلهم () (1) —
وفي الحديث غير هذا اختصرته وهو محفوظ
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه عن بن
عباس قال ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى
يدعوهم

وفي حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بعث
عليًا لقتال خيبر وتغل في عينيه قال على رسلك
حتى تنزل ساحتهم فإذا نزلت ساحتهم فادعهم
إلى الإسلام (2) وذكر الحديث

الاستذكار ج: 5 ص: 144

ولا جناح على من بيت من بلغته الدعوة لحديث
الصعب بن جثامة ولحديث سلمة بن الأكوع قال
أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا
فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت
أمت (1) —

وأما قوله في الحديث محمد والخميس فالخميس
العسكري
وقد ذكرنا شواهد ذلك من الشعر في () (التمهيد)
(

وأما قوله () (نزلنا بساحة قوم ما بساحة)
الساحة عرصاة السدار
وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن
وفي هذا الباب
973 - مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله

قال ((من أنفق زوجين في سبيل الله نوذي
 في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل
 الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل
 الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل
 الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل
 الصيام دعي من باب الريان)) فقال أبو بكر
 الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه
 الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من الأبواب
 كلها قال ((نعم وأرجو أن تكون منهم))
 تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعة رواة
 الموطأ إلا بن بكر وعبد

الاستذكار ج: 5 ص: 145

الله بن يوسف التنيسي فإنهما رواه عن مالك
 عن بن شهاب عن حميد مرسلًا والصحيح أنه مسند
 متصل
 وقد رواه عن مالك كذلك جماعة من غير رواة
 الموطأ منهم بن المبارك
 حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الحسن علي
 بن أحمد بن علي الحربي قال حدثنا يحيى بن
 محمد بن صاعد قال حدثنا أبو الحسن قال حدثنا
 عبد الله بن المبارك عن مالك عن بن شهاب عن
 حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله ((من أنفق زوجين في سبيل الله
 نوذي إلى الجنة يا عبد الله هذا خير وذكر الحديث
 كما في الموطأ سواء
 في هذا الحديث من المعاني الحز على الإنفاق
 في سبيل الله وسبيل الله كثيرة تقتضي سائر
 أعمال البر
 وفيه دليل على أن أعمال البر لا تفتح في جميعها
 لكل إنسان في الأغلب وأنه إنما فتح فيها كلها
 لقليل من الناس وأبو بكر الصديق من ذلك القليل
 - إن شاء الله -

وأما قوله فمن كان من أهل الصلاة فإنه يريد والله أعلم من كان الغالب من عمله الصلاة دعي من بابها لأنه من أكثر من شيء دعي به ونسب إليه فقوله فمن كان من أهل الصلاة يريد من أكثر منها فنسب إليها لأن الجميع من أهل الصلاة وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام ومن الصدقة على هذا المعنى وإن كان له في سائر أعماله ما يشبه هذا ما جاب به مالك بن أنس العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك مجالسة الناس في العلم وغيره فكتب إليه مالك إن الله تعالى قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح الله له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام وقد علمت أن نشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال وقد رضيت بما فتح الله لي فيه وقسم لي منه وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه من العبادة وكلانا على خير إن شاء الله) (وقال بن القاسم قال مالك قال أبو الدرداء) (إن الله تعالى يؤتي الرجل

الاستذكار ج: 5 ص: 146

العلم ولا يؤتيه الحلم ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم وإن شداد بن أوس ممن أتاه الله العلم والحلم وأما قوله) (من أنفق زوجين) (فمعناه عند أهل العلم من أنفق شيئين من نوع واحد نحو درهمين دينارين قميصين أو حمل على دابتين وكذلك - والله أعلم - من تابع من عمل البر بأقل متابعة لمن صلى ركعتين ثم ركعتين ونحو هذا وصام يومين في سبيل الله ونحو هذا يدل على ذلك قوله) (دعي من باب الصلاة) (

(ومن باب الصيام) (وإنما أراد - والله أعلم - أقل التكرار وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر لأن الأثمين أقل الجمع) ومن أعلى من روي هذا التفسير عنه الحسن بن أبي يحيى الحسن بن حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال حدثنا صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حبة الجنة)) (1)

قال وكان الحسن يقول زوجين درهمين دينارين عشرين من كل شيء اثنتين وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال ((من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة إلا فتح له)) قال موسى سمعت أشياخنا يقولون زوجين دينار ودرهم أو درهم ودينار قال أبو عمر تفسير الحسن جيد حسن قوله ((نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير)) يريد هذا خير نلته وأدركته لعملك ونفقتك في سبيل الله

وفي حديث مالك في هذا الباب دليل على أن للجنة أبواباً
وقد قيل إن للجنة ثمانية أبواب وأبواب جهنم
سبعة - أجازنا الله منها ()
فأما أبواب جهنم ففي كتاب الله ما يكفي في
ذلك المعنى
قال الله عز وجل لها سبعة أبواب الحجر 44
وأما أبواب الجنة فموجودة في السنة من نقل
الأحاديث العديدة الأثمة
وقد ذكرنا في () (التمهيد) () أحاديث كثيرة تشهد
بما قلنا إن أبواب الجنة ثمانية
منها حديث جبير بن نفير - وربيع بن يزيد عن أبي
أدريس الخولاني - جميعاً عن عقبة بن عامر عن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال () (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده
ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء) (1) ()
وحديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق بن عبد الله
بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن
الخطاب عن النبي ﷺ قال () (ما من رجل يتوضأ
فيحسن الوضوء) () ثم يقول عند فراغه () (أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا
فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) ()

قال أبو عمر من رواة هذا الحديث من يقول فيه
ثمانية أبواب من الجنة
وقد ذكرنا ذلك كله بأسانيده في () (التمهيد) ()
وذكر علي بن المديني قال حدثني بكر بن يزيد
الطويل قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن عمير بن هانئ قال حدثنا جنادة بن أبي أمية

عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ((من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وبن أمته وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء))
 وقد قيل في قول الله عز وجل وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها بلا وَاو الزمر 71
 وقال في الجنة وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت

الاستذكار ج: 5 ص: 148

أبوابها) بالواو الزمر 73 إن هذه الواو تدعى واو الثمانية
 وذكروا من الشواهد على ما ذهبوا إليه من ذلك ما لا تقصوم به حجة
 ذكروا قول الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر التوبة 112 فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها ومنه قوله عز وجل سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم الكهف 22 فدخلت الواو في الصفة الثامنة وهذا قد أنكره قوم من أهل العلم باللسان ولم يروا فيما نزع أولئك إليه من البيان والله أعلم وأما قوله ((الريان)) فهو فعلان من الري وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال إن ((للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)) وقد ذكرنا إسناده من طرق في ((التمهيد)) وفي الحديث أيضا فضل لأبي بكر الصديق كبير

وشهادة بأن له من كل عمل من أعمال البر نصيبا
- رضي الله عنه
1 (20 - باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
(

977 م - قال يحيى سئل مالك عن إمام قبل
الجزية من قوم فكانوا يعطونها رأيت من أسلم
منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون
لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح
فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما
أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم
فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد
غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما
أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا
عليه
قال أبو عمر ما ذكره مالك - رحمه الله - في هذا
الباب عليه جماعة العلماء أن

الاستذكار ج: 5 ص: 149

من صالح على بلاده وما بيده من ماله عقار وغيره
فهو له فإن أسلم أحرز له إسلامه أرضه وماله
وأما أهل العنوة فإنهم وجميع أموالهم للمسلمين
فإن أسلموا لن تكون لهم أرضهم لأنها لمن قاتل
عليها وغلب أهلها فملك رقابهم وأموالهم قال
الله عز وجل وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم
الأحزاب 27

وسنذكر اختلاف العلماء في قسمة الأرض
المغلوبة عن عنوة في قصة خيبر في كتاب
المساقاة - إن شاء الله وما أعلم بلدا من البلاد
التي افتتحها المسلمون بالإيجاف عليها
والمقاتلة لها خرج عن هذه الجملة المذكورة إلا
مكة - حرسها الله - فإن أهل العلم اختلفوا في

قصة فتحها فقالت طائفة فتحت عنوة والفتحة
الغلبة
وممن قال ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة
وروي ذلك عن مالك وقال به أصحابه
واحتج من ذهب إلى أنها فتحت عنوة بقول رسول
الله ﷺ (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي
ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار
ثم هي حرام إلى يوم القيامة) (1) الحديث
وذكروا أحاديث لا يثبتها أهل الحديث مثل قوله ()
أترون أوباش قريش إذا لقيتموهم فاحصدوهم
(حصدا) (2) ()
قالوا وهذا لو صح كان فيه ما يدل على أنها دخلت
عنوة
وقد أجمعوا على أنها لم يجز فيها من حكم العنوة
ولم يقتل فيها إلا من استثناه عليه السلام وأمر
بقتله ولم يسب فيها ذرية ولا عيالا ولا مالا وإن
أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دار
وعقار وليس هذا حكم العنوة بإجماع
وقال أبو عبيد افتتح رسول الله ﷺ مكة ومن على
أهلها وردهم إليها ولم يقسمها ولم يجعل شيئا
منها غنيمية ولا فيئنا
قال فرأي بعض الناس أن ذلك جائز له وللأئمة
بعده
قال أبو عبيد والذي أقول إن ذلك كان جائزا له في
مكة وليس ذلك جائز

الاستذكار ج: 5 ص: 150

لغيره في غيرها ومكة لا يشبهها شيء من البلاد
لأن الله تعالى خص رسوله من الأنفال بما لم
يخص به غيره فقال قل الأنفال لله والرسول
قال أبو عمر قول أبي عبيد ضعيف
وهذه الآية لم يختلفوا أن قوله عز وجل واعلموا

أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الأنفال 41
نزلت بعد قوله قل الأنفال لله والرسول الأنفال
1

وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في هذا الكتاب
والحمد لله

وقال أبو يوسف عفا رسول الله ﷺ عن مكة
وأهلها وقال () (من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل
داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن
ومن دخل الكعبة فهو آمن) (1) ونهى عن
القتل إلا نفرا سماهم وقال لهم حين اجتمعوا
في المسجد () (اذهبوا فأنتم الطلقاء) ولم
يجعل شيئا منها فينا ولم يسب من أهلها أحدا

وقال الشافعي لم يدخل رسول الله ﷺ مكة عنوة
وإنما دخلها صلحا
وقال أصحابه أراد بقوله صلحا أي فعل فيها فعلة
فيمن صالحه فملكه نفسه وماله وأرضه ودياره
وذلك لأنه لم يدخلها إلا بعد أن أمن أهلها كلهم إلا
الذين أمر بقتلهم
قال أبو عمر ذكر بن إسحاق وجماعة من أهل

السير معنى ما أجمعه رسول الله ﷺ لما بلغ في
سفره عام الفتح مر الظهران نزل بها وكان
العباس قد أتاه بأهله وعياله بالجحفة مهاجرا إليه
فأمر بالعيال إلى المدينة وبقي هو مع رسول الله

فلما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران ركب
العباس بغلته ونهض يرتقب ويستمع خبرا من مكة
أو مارا إليها وذلك في الليل فسمع صوت أبي
سفيان يخاطب رفيقه فقال أبو حنظلة فعرفه أبو
سفيان فقال أبو الفضل ثم اجتمعا فأتى به النبي
عليه السلام فأراد عمر قتله فاعترضه العباس
وأمره النبي عليه السلام أن يحمله مع نفسه
ويأتيه به غدوة فأتى به صبيحة تلك الليلة فأسلم

وبايع النبي عليه السلام أن يلزمه بشيء فقال ()
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن () (2) -
ولم ير أفراده في ذلك فأمر مناديا فنادى () ومن
دخل داره فهو آمن ومن أغلق على نفسه بابه
فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن

الاستذكار ج: 5 ص: 151

وعهد إلى أمرائه من المسلمين إذا دخلوا مكة أن
لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا نفرا سماهم فنهض
بهذا الأمان إلى مكة أبو سفيان ونادى به
فهذا الأمان قد حصل لأهل مكة ورسول الله ﷺ
بمر الظهران فأين العنوة ها هنا مع الأمان
الحاقن للدم والمال لأن المال تبع للنفس
ثم دخل رسول الله ﷺ مكة وطاف بها ثم خطب
خطبة محفوفة أسقط فيها كل دم ومأثرة ونهى
عن تعظيم الآباء والتفاخر بهم وقال () (كلكم بنو
آدم وآدم من تراب ثم قال () يا معشر قريش ما
ترون أني فاعل بكم () قالوا خير أخ كريم وابن أخ
كريم قال () اذهبوا فأنتم الطلقاء () ثم جلس
حيناً في المسجد فقضى أموراً مذكورة في السير

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا بن إدريس عن محمد بن
إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ جاءه العباس
بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر
الظهران فقال له العباس يا رسول الله إن أبا
سفيان رجل يحب الفخر فلو جعلت له شيئاً فقال
() نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن
أغلق باباه فهو آمن ()
قال أبو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال

حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن بن عباس قال لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران فذكر الحديث في خبر إسلام أبي سفيان ومجيء العباس به للنبي ﷺ على نحو ما في السير وفي آخر الحديث قلت يا رسول الله إن أبا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئاً قال (نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن) قال فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد قال أبو داود وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن رسول الله لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ثم قال (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) قال (اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد

الاستذكار ج: 5 ص: 152

إلا أمنتهموه) فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ (من دخل داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن) فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاق النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي عليه السلام على الإسلام قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال مكة عنوة هي قال إيش يضرك ما كانت قال فصالح قال لا قال أبو عمر من حديث أبي هريرة شرع الطائفتان من قال إن مكة دخلت عنوة لأمره الزبير وأبا عبيدة وخالدا بقتل قريش بعد دخول

مكة ومن شرع من قال لم يدخل عنوة لأن فيه النداء بالأمان في ذلك الوقت ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى السلاح وقد اختلفت الآثار في وقت الأمان فمن قال إن ذلك كان بمر الظهران كان أصح وأولى ممن قال إن ذلك كان بعد دخوله مكة لأنه معلوم أن من شهد ما في حديث بن عباس من تأمين أهل مكة في حين إسلام أبي سفيان فقد شهد بزيادة على ما في حديث أبي هريرة لأن من تقدم أمانه لا ينكر أن يعاد عليه الذكر بذلك عند دخوله مكة

ومعنى إرساله الزبير وأبا عبيدة وخالد قد ظهر في الحديث الآخر لأنه أمر أمراءه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا من استثنى لهم فهذا تهذيب الأمان في ذلك والله أعلم

وعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مؤمنة ولم يكن فيها شيء من أقوام له لعشرة ولم يكن فيها شيء من الصلح إلا أن يحصل أمرها كان لأنها صالحت لملك أهلها أنفسهم وذرائعهم وأموالهم

وهذا أشبه بحكم الصلح منه بحكم العنوة أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا واختلف الفقهاء في الحربي المستأمن يسلم وله في دار الحرب مال وعقار

فقال مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابهم إذا أتى
الحربي طالبا للأمان فأعطاه ذلك الإمام وله في
دار الحرب أموال ودور وامرأة حامل وأولاد صغار
وكبار فأسلم ثم ظفر المسلمون على تلك الدار
أن ذلك كله إذا أسلم الحربي في بلده ثم خرج إلينا
مسلمًا فإن أولاده الصغار أحرار ومسلمون وما
أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له وما أودعه حربي
وسائر ماله هناك فيء فرقوا بين إسلامه قبل
خروجه وبين إسلامه بعد خروجه لاختلاف حكم
المدار عنده
وقال الشافعي من خرج إلينا منهم مسلماً أحرز
ماله حيث كان وصغار ولده
وهو قول الطبري
ولم يفرق مالك والشافعي بين إسلامه في دار
الكفر أو دار الإسلام
وقال الأوزاعي يرد إليه أهله وعياله وذلك فيء
ولم يفرق بين ملك في الدارين
واختلف العلماء في بيع أرض مكة وكرائها ودورها

فكان مالك يكره بيوت مكة وقال كان عمر ينزع
أبواب مكة
وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً ببيع بيوت مكة
وكره بيع أرضها وكره كراء بيوتها في الموسم
ومن الرجل يعتمرون ثم يرجع
فأما المعتمر فلا يرى بأخذ الكراء منه بأساً
قال محمد وبه نأخذ
قال الشافعي أرض مكة وبيوتها وديارها لأربابها
ما بين بيعها وكرائها
وهو قول طاوس وعمل بن الزبير
واحتج الشافعي بحديث أسامة بن زيد أنه قال يا
رسول الله أنزل دارك بمكة فقال () (وهل ترك
لنا عقيل من رباغ وكان قد باعها فأضاف الملك
إليه وإلى من ابتاعها منه وقد أضاف الله عز وجل

الديار إليهم بقوله عز وجل المهاجرين الذين
أخرجوا من ديارهم الحشر 8
وقال الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن
يقولوا ربنا اللّٰه الحج 40
وكبره عطاء كراء بيوت مكة
وقال إسحاق بيع دور مكة وشراؤها وإجارتها
مكروهة ثم قال شراؤها واستجارها أهون من
بيعها وإجارتها

الاستدكار ج: 5 ص: 154

قال أبو عمر هذا ضعيف من القول لأن المشتري
والبائع متبايعان فما كرهه البائع ينبغي أن يكرهه
المشتري وهذا نحو من كرهه بيع المصحف وأجاز
شراءه

وقد كرهه في هذا الباب حديث من حديث بن عمر لا

يصح عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ أنه قال
(لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)

وكان أحمد بن حنبل يعجبه أن يتوقى الكراء في
الموسم ولا يكرى بالشراء بأسا

قال وقد اشترى عمر بن الخطاب دار السجن
بأربعين ألف

قال أبو عمر تباع أهل مكة لديارهم قديما وحديثا
أشهر وأظهر من أن يحتاج فيه إلى ذكر

وقد ذكر كثيرا من ذلك الهجيني والخزاعي
وغيرهما في (أخبار مكة) والحمد لله

1 (21 - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة

وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ
بعد وفاته)

974 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن أبي
صعصة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن
عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر

السييل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السييل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت (1) يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة

قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف الرواة فيه وهو متصل معناه من وجوه صحاح

الاستذكار ج: 5 ص: 155

وأما عمرو بن الجموح فهو عمرو بن الجموح بن زياد بن عبد الله بن عمرو وهو عبد الله بن عمرو بن حرام وكلاهما من بني سلمة من الأنصار وقد ذكرت نسبها في كتاب ((الصحابة)) فلا خلاف بين أهل السير والآثار والعلم بالخبر أنهما قتلا يوم أحد وأنهما دفنا في قبر واحد وكانا صهرين وكانت السيرة باتفاق من الآثار والعلماء بالسير

والأخبار في قتلى أحد أن رسول الله ﷺ لما اشتد عليهم الحفر ككل إنسان وكانوا قد مسهم القرح قال لهم ((احفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرتهم قرأنا)) (1)

وقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد)) وفي الحديث من الفقه أن دفن الرجلين والثلاثة في قبر لا يكون إلا من ضرورة كما قال مالك وإلا فالسنة المنقولة بنقل الكافة أن يدفن كل واحد في قبر فإن كانت ضرورة كانت في أهل أحد

أسوة حسنة فإن قدم في القبر إلى القبلة الأكبر فلا حرج وإن قدم الأكثر قرآنا فحسن والمعنى في ذلك من إمامته في الصلاة وقد أوضحنا ذلك في كتاب الصلاة وفيه أيضا دليل على تعليم السير والخبر والوقوف على آثار من مضى وفيه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة فأريد به الخير وأن ذلك ليس في باب شيء من نبش وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم ويمكن أن يكون في قتل أحد خاصة إلا أنه قد وردت آثار توجب دخول غيرهم معهم في ذلك وقد تدعى المشاهدة في مثل هذا والله أعلم وأما الأحاديث المتصلة في هذا الباب فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال استصرخ

الاستذكار ج: 5 ص: 156

بنا إلى قتلنا يوم أحد وأجرى معاوية العين فاستخرجناهم بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم تتثنى أطرافهم وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد نوذي بالمدينة من كان له قتييل فليأت قتيله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد الخدري لا ننكر بعد هذا منكر أبدا قال أبو عمرو لا أدري من القائل قال أبو سعيد جابر قاله أم أبو الزبير لأنه لم يجد

لأبي سعيد في الإسناد ذكرنا
وقد روي أن الذي أصبت أصبعه لما كان حمزة بن
عبد المطلب - رضي الله عنه
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر
بن معمر الجوهري قال حدثنا أحمد بن محمد بن
الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان وحامد بن
يحيى قالا حدثنا سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما أراد
معاوية أن يجري العين التي إلى أحد أمر مناديا
نادى بالمدينة من كان له قتيل فليخرج إليه
وليباشش ~~ر~~ تحسب ~~وله~~
قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا
يتششون يعني شش هداً أحد
قال فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم
فانفطرت دمها
قال أبو سعيد لا أنكر بعد هذا منكر
قال يحيى بن سليمان قال لنا سفيان بلغني أنه
حمزة بن عبد المطلب
وقد روي عن جابر بإسناد صحيح أنه أخرج أباه من
قبره بعد ستة أشهر أو سبعة
وهذا لا محالة وقت غير ذلك الوقت ومدة غير هذه
المدة ولم يفعل ذلك جابر إلا أراد أن يكون في
قبره واحداً وذلك بين في الحديث
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا

الاستذكار ج: 5 ص: 157

أحمد بن زهير قال حدثنا خالد بن حراش قال
حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا سعيد بن يزيد أبو
مسلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال
دعاني أبي وقد حضر أحدا فقال لي يا جابر إني لا
أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول
الله ﷺ وإني لن أدع أحدا أعز منك غير نفس

رسول الله ﷺ وإن لك أخوات فاستوص لهن خيرا
وإنني علي ديننا فاقضه عني
قال فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ
قال فدفناه هو وآخر في قبر واحد وكان في
نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم
دفنته
وروى هذا الحديث شعبة عن أبي مسلمة عن أبي
نضرة عن جابر مثله سواء بمعناه إلا أنه قال بعد
سنة أشهر أو سبعة
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي
مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي
رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد
سنة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن
في لحيته مما يلي الأرض
وفي هذا الباب
975 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه
قال قدم علي أبي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة
فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث
حفنات
قال أبو عمر هذا الحديث لم يختلف عن مالك في
انقطاعه وهو حديث متصل من وجوه صحاح عن
جابر
رواه عنه جماعة منهم أبو جعفر محمد بن علي
ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل
وأبو الزبير والشعبة
وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في (التمهيد

من أحسنها ما حدثناه خلف بن قاسم الحافظ قال حدثنا أحمد أبو الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال حدثنا حجاج بن إبراهيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وحدثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله - يزيد أحدهما على الآخر - قال قال لي رسول الله ﷺ (لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) وقال بيديه جميعا فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما قدم مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتني

قال جابر فأتيت أبا بكر فقلت إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فحشى لي أبو بكر حثية ثم قال لي عدها فإذا هي خمس مائة قال خذ مثلها مرتين

وزاد فيه ابن المنكدر ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني فسألته فردني فقلت في الثالثة سألتك مرتين فلم تعطني فقال إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أعطيك وأي داء أدوى ممن البخل وفي هذا من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وذلك من أخلاق أهل الإيمان وقد جاء في الأثر أي المؤمن واجب أي واجب في أخلاق المؤمنين

وإنما قلنا إن ذلك ليس بواجب فرضا لإجماع الجميع من الفقهاء على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة ولا يقضى به ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن يستحق صاحبه

الحمد والشكر والمدح على الوفاء به ويستحق
على الخلف في ذلك الذم
وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى
بندره وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما
والله أعلم
ولما كان هذا من مكارم الأخلاق وكان رسول الله
أولى الناس بها وأنذرهم إليها وكان أبو بكر
خليفته أدى ذلك عنه وقام مقامه من الموضع
الذي كان

الاستدكار ج: 5 ص: 159

رسول الله ﷺ يقيمها منه ولذلك لم يسأل أبو بكر
الصديق البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ
من العدة لأن تلك العدة لم تكن شيئا أداءه جابر في
ذمة رسول الله وإنما ادعى شيئا في بيت المال
وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام
واختلف الفقهاء في ما يلزم من العدة وما لا يلزم
منها
وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال هل يلزم أم
لا يلزم وهو من هذا الباب
فقال مالك وأصحابه من أقرض رجلا مالا دنانير أو
دراهم أو شيئا مما يكال أو يوزن أو غير ذلك إلى
أجل ثم طاع له فأخرجه إلى الأجل ثم أراد
الانصراف في ذلك وأراده قبل الأجل لم يكن ذلك
له لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو
من باب الحسبة والصدقة التي لا يجوز الرجوع
فيها
قال أبو عمر من الحجة لمالك - رحمه الله - عموم
قوله تعالى و أوفوا بالعقود المائدة 1 وقوله عليه
السلام (كل معروف صدقة)
وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات فكذلك سائر
الهبئات

قال مالك وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم ثم يبدو له أن لا يفعل فمما أرى ذلك يلزمه قال مالك ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه قال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان وفي سماع عيسى قلت لابن القاسم إن باع رجل سلعة من رجل ثم قال له قبل البيع بع ولا نقصان عليك قال إذا يلزمه ذلك إن باع بنقصان وهو قول مالك قال عيسى قلت له رجل اشترى من رجل سلعة ونقده الثمن ثم جاءه يستوضعه فقال له اذهب بع ولا نقصان عليك قال لا بأس بهذا نقده أو لم ينقده إلا أن يقول له انقدي وبع ولا نقصان عليك فهـ والأخير فيـه قال قلت لم ذلك قال لأنه يكون فيه عيوب وخصوم حـ وقال ابن القاسم إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم فإن هذا يلزمه وإما أن يقول نعم أنا أقبل ثم يبدو له فلا أرى ذلك عليك عليه قال أبو بكر بن اللباد أخبرنا يحيى بن عمر عن أبي إسحاق البرقي قال

الاستدكار ج: 5 من: 160

سمعت أشهب يقول في رجل له ابنة بكر فقال لرجل إن طلقت زوجتك ثلاثا فأنا أزوجك ابنتي فقال الرجل اشهدوا أني قد طلقت زوجتي ثلاثا فبدأ لأبي الجارية أن يزوجهها منه فقال أشهب فوعده ما خلفه ولا يلزمه أن يزوجه قال أشهب ولكن لو قال أبو الجارية إن طلقت امرأتك ثلاثا فقد زوجتك ابنتي فقال الرجل اشهدوا أني قد طلقت امرأتي ثلاثا فبدأ لأبي الجارية أن يزوجه أن النكاح لازم له

ويقال للرجل قد قيد أوجب لك النكاح إن أنت
فرضت لها صداق مثلها ففرق أشهب بين قول
الأب أنا أزوجك وقد زوجتك وجعل قوله أنا أزوجك
عدة منه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وجعل
قوله قد زوجتك واجبا ليس له فيه رجوع وإذا
فرض للجارية صداق مثلها
وقال سحنون اختلف أصحابنا في رجوع العدة
وهو الذي عليه أكثرهم وهو الذي يلزمه من العدة
في السلف والعارية أن يقول للرجل اهدم دارك
وأنا أسلفك ما تبنيها به أو أخرج إلى الحج وأنا
أسلفك ما يبلغك أو اشتر سلعة كذا أو تزوج وأنا
أسلفك ثمن السلعة وصداق المرأة وما أشبه ذلك
مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه
قال وإما أن يقول أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير
شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه
شيء

قال أصبغ العدة إذا لم تكن في نفس البيع وكانت
بعد فهي موضوعة عين المشتري وتلزم البائع
وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي
وعبيد الله بن الحسن وسائر الفقهاء أما العدة فلا
يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في
العارية لأنها طارئة وهي بغير العارية هي أشخاص
وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها
وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه وسواء كان
القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى
أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا
يجوز تأخير القرض البتة بحال ويجوز عندهم تأخير
المغصوب وقيم المستهلكات إلا زفر فإنه قال لا
يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب
واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب
وقال الشافعي إذا أخره بدين حال فله أن يرجع
فيه متى شاء سواء كان من

قرض أو غير قرض أو من أي وجه كان فكذلك العارية وغيرها لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضى الإنسان عن غيره بغير إذنه فيبرأ وأن الميت يسقط ما كان عليه بقضاء من قضى عنه وذكر أهل السير أن النبي عليه السلام كان قد وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقة سعد هديم فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأي رسول الله ﷺ أخبرنا يحيى بن يوسف الأشعري قال حدثنا أحمد بن يوسف المكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي قال حدثنا محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكندي قال حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال أمر لنا رسول الله ﷺ بثلاثة عشر قلوفا فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ فقامت إليه فأخبرته فأمر لنا بها قال أبو عمر هو غريب ليس له غير هذا الإسناد تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين

الاستذكار ج: 5 ص: 162

1 (22 كتاب النذور (1) والأيمان (2))

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

1 (1 - باب ما يجب من النذور في المشي)

976 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ ((اقضه عنه)) كذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت ورواه حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن سعداً قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال ((نعم)) قال فما تأمرني قال ((أسق الممساء)) ذكره الدارقطني عن عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله عن البغوي الصحيح في هذا الحديث ذكر النذر

الاستذكار ج: 5 ص: 163

وحماد بن خالد ثقة إلا أنه كان أمياً قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يرو هذا الحديث هكذا عن حماد بن خالد إلا شجاع بن مخلد قال أبو عمر قد ذكرنا في ((التمهيد)) كثيراً من أسانيد هذا الحديث ومن هذا الباب مع ترجمته مع حديث بن عباس هذا يخرج الحي عن الميت متطوعاً عنه أو مستأجراً عليه واختلف أهل العلم في النذر الذي كان على سعد بن عبادة فقال قوم كان صياماً واستدلوا على ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها

صوم يوم أفصوم عنها قال نعم قال أبو عمر لا يصح أن يجعل حديث الأعمش هذا مفسرا لحديث الزهري لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش فقال فيه عنه قوم بإسناده أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت ((إن أمي ماتت وعليها صيام)) (1) وهذا يدل على أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة وقد كان بن عباس يفتي بأن لا يصوم أحد عن أحد ذكره السدي عن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رياح عن بن عباس وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه في باب الصيام والحمد لله وذكرنا الاختلاف عن بن عباس في هذه المسألة

هناك

وقال بعض أهل العلم إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا وكل ما كان في مال الإنسان واجبا فجاز أن يؤديه عنه غيره إن شاء

الاستذكار ج: 5 ص: 164

واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أمي ماتت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال ((نعم)) (1) قالوا وهذا يفسر النذر المحمل الذي ذكره بن عباس في حديث بن شهاب أن أم سعد بن عبادة نذرت

وقال آخرون كان النذر على أم سعد بن عبادة صدقة

واستدلوا على ذلك بحديث مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن سعد بن عبادة خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي قالت فيم أوصي وإنما المال مال سعد وتوفيت قبل أن

يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ (نعم) فقال سعد حائط كذا صدقة عنها لحائط سماه (2) — قال أبو عمر ليس في هذا دليل بين علي أن النذر المذكور في حديث بن عباس هو هذا بل الظاهر في هذا الحديث أنه وصية والوصية غير النذر في ظاهر الأمر ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غير نذر وقد ذكرنا في (التمهيد) حديث حميد عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن أم سعد ماتت تحت الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليها بالماء (3) — وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل وقال آخرون في حديث بن عباس إن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ (اقضه عنها) (قالوا بل كان ذلك نذراً مطلقاً لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة قالوا ومن جعل على نفسه نذراً فكفارته كفارة يمين عن عند أكثر العلماء روي ذلك عن عائشة وبن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة من التابعين وروى الثوري عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه سئل عن النذر فقال أغلظ الأيمان فإن لم تجد فالتالي تليها فإن لم تجد فالتالي تليها فإن لم تجد فعدل الرقبة ثم الكسوة ثم الإطعام

وقد روي هذا عن بن عباس ذكره بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في الرجل يهلف بالنذر أو الحرام فقال لم يأل أن يغلظ على نفسه بعثق رقبة أو بصوم شهرين أو بإطعام ستين مسكينا وذكر عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن بن عباس مثله وعن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله وعن بن عيينة قال النذر إذا لم يسمه صاحبه فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارات وهو قول بن مسعود على اختلاف عنه وقد روي عنه عليه عتق رقبة وقال معمر عن قتادة اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

وذكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن بن عمر مثله

وقال الشعبي إني لأعجب ممن يقول النذر يمين مغلظة

ثم قال عليه إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وجماعة الفقهاء أهل الفتيا بالأمصار قال أبو عمر هذا أقل ما قيل في ذلك وهو الصحيح لأن الذمة أصلها البراءة إلا بيقين وقد قيل إن الأول في مثل هذا كالإجماع وقد روي في النذر المبهم كفارته كفارة يمين حديث مسند وهو أعلى ما روي في ذلك وأجل حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن

عامر قال قال رسول الله ﷺ (من نذر نذرا فلم
يسمه فعليه كفارة يمين

الاستذكار ج: 5 ص: 166

وقد روي عن خالد بن زيد فيمن قال علي نذر أن
سمى مشيا فهو ما سمي وإن نوى فهو ما نوى
وإن لم يكن صام يوما أو صلى ركعتين
واختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت على

وارثه
فقال أهل الظاهر يقضيه عنه وليه الوارث هو
واجب عليه صوما أو مالا
وقال جمهور الفقهاء ليس ذلك على الوارث
بواجب وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة عتقا
واختلفوا في الصوم على ما مضى في كتاب
الصوم

واختلفوا أيضا إذا أوصى به
فقال طائفة من العلماء هو في ثلثه
وقال آخرون كل واجب عليه في ثلثه
وقال آخرون كل واجب عليه في حياته أوصى به
فهو رأس

وقد ذكرنا القائلين بذلك كله في غير هذا الموضوع
977 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الله
بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها
كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء
فمضت ولم تقضه
فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن
أحد

قال أبو عمر لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحد
عن أحد ولا يصوم عنه وأعمال النذر كلها عنده
كذلك قياسا على الصلاة والمجتمع عليها
وقال بن القاسم أنكر مالك الأحاديث في المشي
إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة

قال أبو عمر لا يعرف مالك المشي إلا إلى مكة
بمعنى أنه لا يعرف إيجاب المشي وإنما هذا في
الحالف والناساذر عنده
وأما قوله في المتطوع فقد ذكرناه في كتاب
الصلاة عند ذكر حديث بن عمر أن رسول الله
كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا (1) -
وذكرنا هناك أثارا تدل على إتيان مسجد قباء
ترغيبا فيه وأن صلاة واحدة فيه

الاستذكار ج: 5 ص: 167

كعمرة
ولم يختلف العلماء فيمن قال علي المشي إلى
بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة ولم ينو
الصلاة في واحد من المسجدين وإنما أراد
قصدتهما لغير الصلاة أنه لا يلزمه الذهاب إليهما
فنذر المشي إلى قباء بذلك أولى لأن الصلاة في
المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام أو
مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء
بإجماع من العلماء
واختلفوا إذا أراد الصلاة فيهما أو في أحدهما أو
ذكر المسجد منهما
فقال مالك إذا قال لله المشي علي إلى المدينة
أو إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن
يصلي هناك بل يلزمه الذهاب إليهما راكبا إن شاء
ولا يلزمه المشي إليهما
قال أبو عمر قول مالك فيمن قال لله علي أن
أمشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أنه لا
شيء عليه إلا أن ينوي الصلاة في مسجدهما يدل
على أن قائلا لو قال علي المشي إلى قباء لم
يلزمه شيء إلا أن يقول مسجد قباء أو ينوي
الصلاة في مسجد قباء
فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة في مسجد
قباء

فإذا قال مسجد قباء علم أنه للصلاة وكذلك إذا
 نوى ذلك
 فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل الصلاة
 على غيرها أحب لنا بل أوفى بما فعل على نفسه
 ومن لم ير أعمال المصلي ولا المشي إلا إلى
 الثلاثة المساجد أمر من نذر الصلاة بهما أن يصلي
 في مسجده أو حيث شاء
 ومن قال لا مشي إلا إلى مكة لم يلتفت إلى غير
 ذلك
 وهو قول مالك في المشي
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من نذر
 المشي إلى مسجد النبي عليه السلام أو مسجد
 بيت المقدس لم يلزمه شيء

الاستذكار ج: 5 ص: 168

وقال الأوزاعي من نذر أن يمشي إلى بيت
 المقدس فليركب إن شاء وإن كانت امرأة فإن
 شاءت ركبته وإن شاءت تصدقت بشيء
 وقول مالك والشافعي أنه يمضي راكبا إلى بيت
 المقدس فيصلي فيه
 واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أو يصلي في موضع
 يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل كالثغور ونحوها
 فقال مالك من نذر ذلك فإنه يقصد ذلك الموضع
 فيصوم فيه أو يصلي
 وإن كان من أهل مكة أو المدينة يعني ولا يلزمه
 المشي
 قال ولو قال لله علي أن أعتكف في مسجد النبي
 فاعتكف في مسجد القسطنطين لم يجزه ذلك
 فقال الأوزاعي إذا جعل عليه صيام شهر بمكة لم
 يجزه في غيرها وإذا نذر صلاة في مكة لم يجزه
 في غيرها
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من نذر أن
 يصوم بمكة فصام بالكوفة أجزاءه

وقال زفر لا يجزئه إلا أن يصوم بمكة
وقال أبو يوسف من نذر أن يصلي في المسجد
الحرام فصلى في غيره لم يجزه وإن نذر أن
يصلي بيت المقدس فصلى في المسجد الحرام
أجزأه

وقال الشافعي من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه أن
يصلي بالمدينة ولا ببيت المقدس
وإن نذر الصلاة بالمدينة أو بيت المقدس جاز له
أن يصلي بمكة ولم يجزه أن يصلي في غيرها من
البلدان إلا الفاضل من المدينة أو بيت المقدس
قال وإن نذر سوى هذه البلاد صلى حيث شاء
قال وإن قال لله علي أن أنحر بمكة لم يجزه في
غيرها

وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها لم يجزه إلا في
الموضع الذي نذر لأنه شيء أوجب على نفسه
لمساكين ذلك البلد
وقال الليث بن سعد من نذر صياما في موضع
فعليه أن يصوم في ذلك الموضع ومن نذر المشي
إلى مسجد من المساجد مشي إلى ذلك المسجد
قال أبو جعفر الطحاوي لم يوافق الليث على
إيجاب المشي إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء

الاستدكار ج: 5 ص: 169

وأما فتيا بن عباس المرأة التي جعلت على نفسها
مشيا إلى قباء وماتت أن تمشي ابنتها عنها فقد
تقدم في كتاب الصيام الاختلاف عن بن عباس
في قضاء الولي عن وليه الميت ما كان واجبا عليه
من صوم أو صدقة وما للعلماء في ذلك ما غنى
عن إعادته هنا
وأما الدليل على أن الصلاة في الموضع الفاضل
تجزئ عن الصلاة في الموضع المقصود إليه
بالمسألة فحديث جابر
حدثنا عبد الله بن حماد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل

قال حدثنا حماد قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال ((صل ها هنا)) فأعاد عليه مرتين كل ذلك يقول ((صل ها هنا)) وأعاد عليه الثانية فقال ((شأنك إذا)) (1)

قال أبو عمر كل من ذهب إلى أن المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام فعلى هذا يخرج جوابه بدليل هذا الحديث الذي ذكرناه وكذلك قول مالك ومن تبعه في تفضيل مسجد النبي عليه السلام على المسجد الحرام يجيء أيضا على مثل هذا أن يصلي في مسجد النبي عليه السلام ولا يذهب إلى المسجد الحرام وهذا لا نعلم أن أحدا قاله فيمن نذر المشي إلى مكة ليصلي في مسجدها أنه يجزئه الصلاة في مسجد النبي عليه السلام فدل ذلك على فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره وكذلك لم يوجب أحد المشي إلى المدينة على الأقدام وأوجبوه إلى مكة وذلك بين في فضل مشيه إلى مكة على غيره وبالله التوفيق إلا أن الرواية عن مالك في كل موضع يتقرب فيه إلى الله - عز وجل - بالصوم والصلاة ألا يتعدى إلى غيره وإن فات أفضل بدليل الحديث المذكور ومن هذا الأصل جوابه فيمن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في الفسطاط أن لا يجزئه

الاستذكار ج: 5 ص: 170

واحتج الطحاوي للكوفيين على زفر بأن قال القرية في الصلاة دون الموضع فلا معنى لاعتبار الموضع

ورد ما روي عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في

مسجده والمسجد الحرام على ما سواهما من المساجد على من قال ذلك بصلاة الفريضة لا في النافلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) (1)

قال أبو عمر لا معنى لقوله هذا لأنه معلوم أن من قصد بيت المقدس أو المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام لا تمتنع عليه الصلاة المكتوبة فيه بل القصد إليهما إلى المكتوبات وهو الغرض في قصد القاصد ونذر الناذر ولو قال قائل إن فضل النافلة تبع لفضل

الفريضة وجعل قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا أفضل من أفضل صلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام) (عموما في النافلة والفريضة كـ ان مذهبنا

إلا أن فيه نسخ قوله (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) لأن فضائله كانت تزيد في كل يوم لا تنقص وهذا

من فضائله صلى الله عليه وسلم إلا أنه خبر لا يجوز عليه النسخ فقد بينا هذا في موضعه وذكرنا اختلاف العلماء في

تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في (كتاب الصلاة) والحمد لله

978 - وأما حديث مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت (2) ف قيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن

ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت
قال مالك وهذا الأمر عندنا

الاستذكار ج: 5 ص: 171

قال أبو عمر قول مالك (وهذا الأمر عندنا)
خرج علي أن قول القائل علي مشي إلى بيت الله
أو علي نذر مشي إلى بيت الله (نوى)
وهو مذهب بن عمر وطائفة من العلماء
وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر في الرجل
يقول علي المشي إلى الكعبة قال هذا نذر
فليمش
قال أبو عمر جعل بن عمر قوله علي المشي
كقوله علي نذر مشي إلى الكعبة
قال وحدثنا بن يزيد عن هشام بن عروة قال جعل
رجل علي نفسه المشي إلى بيت الله في شيء
فسأل القاسم فقال يمشي إلى البيت
قال وحدثني معتمر بن سليمان عن ليث عن أبي
معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي قال إذا قال لله
علي حجة أو قال علي حجة أو قال لله علي نذر أو
قال علي نذر فذلك كله سواء
قال أبو عمر هذا قول مالك وجماعة من العلماء إلا
أن المعروف عن سعيد بن المسيب غير ما ذكره
عنه عبد الله بن أبي حبيبة
ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا حماد بن أبي خالد
الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب
يقول من قال علي المشي إلى بيت الله فليس
بشيء إلا أن يقول علي نذر مشي إلى الكعبة
وروى عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب مثله
وعن بن القاسم بن محمد أنه سئل عن رجل جعل
علي نفسه المشي إلى بيت الله فقال القاسم
أنذر قال لا قال فليكفر يميناً
قال أبو عمر أظن سعيد بن المسيب جعل قول

القائل ((علي المشي)) من باب الإخبار بالباطل لأن الله تعالى لم يوجب عليه مشيا في كتابه ولا على رسوله ﷺ فإذا قال ((نذر مشي)) كان قد أوجب على نفسه المشي فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به لأن رسول الله ﷺ قال ((من نذر أن يطيع الله فليطعه))

الاستذكار ج: 5 ص: 172

فهم لا يرون في قول الرجل ((علي المشي)) شيئا حتى يقول ((نذرت)) أو ((علي نذر مشي)) أو ((علي لله المشي)) وذا على وجه الشكر لله وطلب البر والحمد فيما يرجو من الله فالنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرء فعل البر على نفسه هذا حقيقة اللفظ عند العلماء قال أبو عمر في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما ينكزه ويخالف ما فيه أكثر أهل العلم وذلك أنه نذر على مخاطرة والعبادات إنما تصح بالنيئات لا بالمخاطرات وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل على نفسه فيلزم فكيف يلزمه ما لا يقصد عن طاعة ربه وفي حديث سعيد بن المسيب خلاف ما روى عنه غيره من الثقات قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن جعل على نفسه المشي إلى مكة أنه لم يرد به الحج على نفسه حجا ولا عمرة قال أبو عمر إنما أدخل مالك حديث بن أبي حبيبة هذا لأن فيه إيجاب المشي دون ذكر النظر وقد روي عن مالك أن بن أبي حبيبة كان يومئذ قد احتلم وقوله ((ثم مكثت حتى عقلت)) يريد حتى علمت ما يجب علي لا أنه كان صغيرا لا تلزمه العبادات وعلى هذا يجري قول مالك الصغير لا يلزمه حق لله تعالى في بدنه

1 (2 - باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله (

قال أبو عمر هكذا ترجمة هذا الباب في الموطأ وفي معناه فيمن نذر المشي فمشى ثم عجز 979 - ذكر فيه مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

الاستذكار ج: 5 ص: 173

قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي قال أبو عمر ليس لعروة بن أذينة في الموطأ سوى هذا الخبر وهو عروة بن أذينة وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قال كان شاعرا رقيق الشعر غزلا وكان مع ذلك صاحب فقه خيرا عندهم وروى عنه مالك وعبد الله بن عمر ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي بن أبي طالب

ويروى عروة بن أبي عامر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر

قال أبو عمر روى عطاء عن بن عمر خلاف رواية مالك عنه في حديث عروة بن أذينة ورواية عطاء أصح عند أهل العلم بالحديث ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أن امرأة جاءت بن عمر فقالت له نذرت إلى الله أن أمشي إلى مكة فلم أستطع فقال فامشي ما

استطعت واركبي ثم اذبحي وتصدقني إذا وصلت مكة
فأمرها بالهدي ولم يأمرها بأن تمشي ما ركبت
980 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابني خاصرة (1)
فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت
قال أبو عمر فيما ذكره مالك ما يوضح لك أن فتوى أهل مكة بالهدي بدلا من المشي وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عجز من غير هدي وأجمع مالك عليه الأمرين جميعا احتياطا لموضع تعديه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد وجعله في سفرين قياسا على المتمتع والقارن - والله أعلم - فخالف بذلك الطائفتين معا إلا أنه قد روي مثل قول مالك عن طائفة من السلف

الاستذكار ج: 5 ص: 174

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن بن عباس أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة فإذا أعيا ركب فإذا كان عام قابل مشى ما ركب وركب ما مشى وأهدى بدنة قال أبو عمر كان نذره حجا فلذلك قال له فإذا كان عام قابل ولو كان في عمرة لم يؤخره إلى قابل لأن العمرة تقضى في كل السنة إلا في أيام عمل الحج

ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق وركب نصفها فقال عامر قال بن عباس يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل ويهدي بدنة وخالف عبد الله بن الزبير في هذه المسألة عبد الله بن عباس فلم يوجب الهدي كقول سلف أهل

المدينة
 ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا يعلى بن عبيد عن
 الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال كنت تحت
 ممشى بن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال يا
 أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشيا فمشيت
 حتى إذا كان موضع كذا خشيت أن يفوتني الحج
 فركبت فقال بن الزبير ارجع عام قابل فاركب ما
 مشيت وامنش ما ركبت
 وروي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري عن
 كل واحد منهما روايتان إحداهما مثل قول بن
 عباس والأخرى مثل قول بن عمر وبن الزبير
 وعن الحسن رواية ثالثة كقول عطاء ذكرها بن
 أبي شيبه عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن
 في رجل نذر أن يحج ماشيا قال يمشي فإذا
 انقطع ركب وأهدى
 فالثلاثة الأقوال مشهورة عن علماء السلف
 محفوظة
 أحدها يعود ويمشي من حيث ركب ولا هدي
 والثاني يهدي ولا يعود إلى المشي
 والثالث أن يعود فيمشي ثم يهدي
 روي هذا عن بن عباس من طريق ثابت
 وروي عن علي أيضا من وجه فيه ضعف
 وقد روي عن علي قول رابع فيمن نذر المشي
 إلى الكعبة في حج أو عمرة أنه يخير إن شاء مشى
 وإن شاء ركب وأهدى

الاستدكار ج: 5 ص: 175

رواه قتادة عن الحسن عن علي والحكم بن عيينه
 عن إبراهيم عن علي
 وروي موسى بن عبيدة عن يزيد بن قسيط مثله
 قال الشافعي من نذر المشي إلى بيت الله لزمه
 إن قدر على المشي فإن لم يقدر ركب وأهراق
 دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط
 عنه

وهو قول مالك في الهدى الواجب عنده في هذا الباب بدنة أو بقرة فإن لم يجد أهدى شاة هذا قوله في ((الموطأ)) وغيره وقال أبو حنيفة وأصحابه من حلف بالمشي إلى بيت الله أو إلى مكة ثم حنث إنه يمشي وعليه حجة أو عمرة فإن ركب في ذلك أجزاءه وعليه دم وأجازوا له الركوب وإن لم يعجز عن المشي مع الدم

وفي هذا الباب سئل عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئاً فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه (1) - قال أبو عمر السنة الثابتة في هذا الباب داله على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ قال ((لتمش)) - يعني ما قدرت - ((ولتركب)) ولا شيء عليها

الاستذكار ج: 5 ص: 176

قال أبو عمر لم يأمرها ﷺ بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه ولم تقدر عليه

حدثنا عبد الله قال أخبرنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال ((إن الله تعالى لغني عن نذرها مرهاً أن تركب)) (1) (— قال أبو داود وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وخالد الحذاء عن عكرمة ورواه همام عن قتادة ولم يذكر فيه فتركب ولتهمد (2) (— وليس همام بحجة فيما خالفه فيه هشام عن قتادة

وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا شيخه قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأعور ومحمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي حاجة إلى بيت الله غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال ((مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)) (3) (—

قال أبو عمر يحتمل أن يكون حلفت مع نذرها وعلم رسول الله ﷺ غيرها فأمرها بالصيام في كفارة يمينها وذلك بالموطأ في حديث بن عباس أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن بن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال رسول

ومن حضر من فقراء المسلمين والله أعلم
وأما قول مالك
عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله
أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا
يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا
يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فليل له
هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال
مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل
على نفسه فليمش ما قدر

الاستذكار ج: 5 ص: 178

عليه من الزمان وليتقرب إلى الله تعالى بما
استطاع من الخير
قال أبو عمر لم يذكر هنا هديا لأنه قد سقط عنه
ما لم يقدر عليه
ويحتمل أن يكون قوله ويتقرب إلى الله بما
استطاع من الخير الهدي فهو أصله في هذا الباب
ويحتمل سائر نوافل الخير والله أعلم وبالله
التوفيق

1 (3 - باب العمل في المشي إلى الكعبة)

981 - ذكر فيه مالك أن أحسن ما سمعت من أهل
العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو
المرأة فيحنت أو تحنت أنه إن مشى الحالف منهما
في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا
والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على
نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال
مشيا حتى يفيض
قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة
قال أبو عمر أما قوله أنه سمع أهل العلم (في
الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله) فهذا مذهبه
ومذهب من سمع منه في التسوية بين الحالف

بالمشي إلى الكعبة وبين الناذر وفي قوله ((أحسن ما سمعت)) بيان أنه سمع الخلاف ففني ذلك وأما الناذر فقد مضى الخلاف فيه ولا خلاف بين العلماء أن النذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ولا كفارة فيه وأما الحالف إلى مكة أو إلى بيت المقدس فنذكر الخلاف هنا بعون الله وفضله إن شاء الله وأما قوله في الحالف بالمشي وهو يريد الحج أنه يمشي - يعني من موضعه - حتى يأتي مكة ثم يقضي المناسك كلها فعلى هذا أكثر أهل العلم في الناذر دون الحالف ويأتي القول في الحالف بالمشي إلى الكعبة فيما بعد إن شاء الله ويروى عن بن عباس وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله ركب من بلده فإذا جاء الحرم نزل إلى أن يطوف طواف

الاستذكار ج: 5 ص: 179

- الإفاضة إن كان حاجا وإن كان معتمرا حتى يسعى بين الصفا والمروة وقد روي عن عطاء أنه يركب حتى يأتي الميقات - يعني ميقات بلده - ثم يمشي إلى أن يتم حجه أو عمرته وقال الحسن يمشي من الأرض التي يكون فيها وروي عن مجاهد مثله وقاله بن جريج وجماعة فقهاء الأمصار وأما قوله في المشي لا يكون إلا بحج أو عمرة فإن مكة لا تدخل إلا بإحرام وأقل الإحرام عمرة وقد شد بن شهاب فأجاز دخولها بغير إحرام وسنذكر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج إن شاء الله وأما اختلاف العلماء في الحالف في المشي إلى

مكة وإلى البيت الحرام
فمذهب أبي حنيفة في ذلك كالمشهور من حديث
مالك

قال أبو حنيفة وأصحابه من حلف بالمشي إلى
بيت الله أو إلى مكة أو إلى الكعبة فإنه يمشي
وعليه حجة أو عمرة فإن ركب في ذلك أجزاء
وعليه دم

قال ولو حلف بالخروج أو الذهاب إلى الكعبة أو
حلف بالمشي إلى الحرم أو الصفا والمروة ثم
حلق لم يكن عليه شيء في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد حلفه بالمشي إلى الحرم
كالكعبة

ولا خلاف عن مالك في الحالف كذلك والناذر
سواء وإنما يلزمهما المشي من بلدهما في حج
أو عمرة على سبيلهما
وعلى هذا جمهور أصحابه إلا رواية جاءت عن بن
القاسم أفتى بها ابنه عبد الصمد رواها الثقات
العديد

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن علي
وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال
حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم وأحمد بن
خالد قالوا أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الصمد بن عبد
الرحمن بن القاسم أخبره قال حلف أخي بالمشي
إلى مكة في بيتي فحنت فسألت عبد الرحمن بن
القاسم عن ذلك وأخبرته بيمينه فاشتد ذلك عليه
وقال ما دعاه أن يحلف بهذا قلت قد فعل قال
مره أن يكفر فيمينه خبيثة ولا يعود

الاستدكار ج: 5 ص: 180

قال عبد الله بن محمد بن علي قال لي أحمد بن
خالد فذكرتها لابن وضاح فأنكرها وقال لي
المعروف عن بن القاسم غير ذلك فقلت أخبرني

به ثقة فقال من هو فقال قلت قاسم بن محمد فسكت

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الأصبح يعرف بابن مليح قال حدثنا مقدم بن داود عن عمه سعيد بن تليد أن عبد الرحمن بن القاسم أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث بكفارة يمين قال وحلف مرة أخرى بصدقة ما يملك وحنث فأفتاه بكفارة يمين وقال له إني قد أفتيتك بقول الليث فإن عدت فلا أفتك إلا بقول مالك قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي إذا حلف بالمشي إلى مكة أو بثلاثين حجة أو بصيام أوجه على نفسه باليمين أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك ففي قول أصحابنا كلهم كفارة يمين وليس عليه أكثر من ذلك وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم ليمينه واختلفوا في العتق فقال أكثرهم الطلاق والعتق سواء لا كفارة في العتاق كما لا كفارة في الطلاق وهو لازم للحالف به كلزوم الطلاق وممن قال ذلك مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وإسحاق وقال أبو ثور من حلف بالعتق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب في كتابه كفارة اليمين على كل حالف فقال ذلك كفارة أيمانكم

إذا حلفتهم المائتة 89

يعنني فحنتهم
فكل يمين حلف بها الإنسان فحنت فعليه الكفارة
على ظاهر الكتاب إلا أن مجتمع الأمة على أنه لا
كفارة عليه في شيء ما

الاستذكار ج: 5 ص: 181

ولم يجمعوا على ذلك إلا في الطلاق فأسقطنا
عن الحالف بالطلاق الكفارة وألزمناه الطلاق
للإجماع
وجعلنا في العتق الكفارة لأن الأمة لم تجمع على
أن لا كفارة فيمنه
قال أبو عبد الله وقد روي عن الحسن وطاوس
مثيل قول أبي ثور
والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد كفارة
يمين في ما عدا الطلاق والعتق
وقد روي عن عائشة () كل يمين ليس فيها طلاق
ولا عتق فكفارتها كفارة يمين ()
قال أبو عمر الخلاف الذي ذكره أبو ثور في العتق
هو ما رواه معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن
عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته حلفت
بالمشي إلى مكة وكل مملوك لها حر وهي يوما
يهودية ويوما نصرانية وكل شيء لها في سبيل
الله إن لم يفرق بينه وبين امرأته فسألت بن عمر
وبن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة
فكلهم قال لها كفري يمينك وخلي بينها وبينه
فعلت
رواه عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان
قال أبو عمر وقد روى يونس عن الحسن أنه جاءه
رجل فقال إنني جعلت كل مملوك لي حراً إن
شاركت أخي قال شارك أخاك وكفر عن يمينك
وهو قول القاسم وسالم وسليمان بن يسار
وطاوس وقتادة
وبه قال أبو ثور

وذكر داود في الحالف بالمشي إلى مكة وبصدقة ماله أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وهو قول الشعبي والحاكم والحارث العقيلي وابن أبي ليلى

وبه قال محمد بن الحسن لأن الحالف ليس بناذر طاعة فيلزمه الوفاء بها ولا بحالف بالله فيجب عليه كفارة الحالف باليمين بالله ولا يخرج ماله عن نفسه مخرج القرية وإنما أخرجه مخرج الحنث في يمينه إن حنث وإن لم يحنث ~~للم~~ يخرج منه وهذا لا يشبه النذر الذي يجب الوفاء به لما فيه من التقرب إلى الله وشكره وإنفاذ طاعته ولا هو في شيء من ذلك المعنى

الاستذكار ج: 5 ص: 182

قالوا والحالف بغير الله ليس بحالف عندنا لأن الله تعالى قد نهى على لسان رسول الله ﷺ أن يحلف بالأبواء وأن يحلف بغير الله (1) إن شاء الله وبالله التوفيق

1 (4 - باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى -)

982 - ذكر فيه مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال (ما بال هذا) فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ (ما مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه)

قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره
بكفارة وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله
طاعة ويترك ما كان لله معصية
قال أبو عمر هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من
وجوه من حديث جابر ومن حديث بن عباس ومن
حديث قيس بن حازم عن أبيه عن النبي ﷺ ومن
حديث طاوس عن أبي إسرائيل - رجل من أصحاب
النبي ﷺ

وأظن - والله أعلم - أن حديث جابر هو هذا لأن
مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب
مجاهد
قال حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد قال حدثنا
أحمد بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال حدثنا
محمد بن جريـر
قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن
الفضل عن محمد بن إسحاق

الاستذكار ج: 5 ص: 183

عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله
قال كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر
ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي ﷺ الجمعة
وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي ﷺ فقال (ما
شأنه) فأخبروه فأمره أن يجلس ويتكلم ويصوم
ولم يأمره بكفارة
وفيه دليل على أن السكوت عن ذكر الله ليس من
طاعة الله
وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى
به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة
وكذلك الحفاء وغيره مما لم ترد الشريعة بصنعة
إذ لا طاعة لله فيه ولا قربه

وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله يتقرب بعمله إلى الله عز وجل ويدل أيضا أن كل ما ليس له بطاعة حكمه المعصية في أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة عنه وهو معنى قول مالك في الموطأ 983 - مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه يحيى ((

قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلفنا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما ألقى فيه طاعة وهو قول من قال إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين وممن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان والكوفيون وإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث عائشة جميعا عن النبي

الاستذكار ج: 5 ص: 184

أنه قال (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) (1) قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وعنه رواه بن شهاب لا يصح عنه غير ذلك وقد أوضحنا ذلك في التمهيد وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن

فقال بن عباس إن الله تعالى قال والذين
يظاهرون منكم من نسائهم المجادلة 2 ثم جعل
فيه من الكفارة ما قد رأيت
قال أبو عمر روي هذا الخبر عن يحيى بن سعيد
وسفيان الثوري وعبد الملك بن جريج كما رواه
مالك سواء بمعنى واحد
واختلفت الروايات عن بن عباس في هذه
المسألة
ففي رواية بن القاسم محمد عندنا قال ذكر مالك
في حديثه هذا كفارة يمين تجزئه
وروي عنه الشعبي في رجل نذر أن ينحر مائة من
الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه قال وقال
مرة يجزئ كبش كما فدى به إبراهيم ابنه
قال الشعبي فسألت مسروقاً فقال هذا من
خطوات الشيطان لا شيء عليه
وروي عنه عكرمة موله في الرجل يقول هو ينحر
ابنه قال كبش كما فدى به إبراهيم إسحاق
وروي عنه الحكم قال يهدي ديتة أو قال يهدي
كبشاً ثم تلا وفديناه بذبح عظيم الصافات 107
وروي عنه طاوس في رجل نذر أن ينحر نفسه
قال مائة بدنة
وقد روي عكرمة عن بن عباس مثله في الذي ينذر
أن ينحر ابنه مائة ناقصة
وقال مالك في المرأة التي نذرت أن تنحر ابنها
قال إن نوت وجه ما ينحر من الهدى فعلها الهدى
وإن لم تنو شيئاً فلا شيء عليها
وذكر بن عبد الحكم قال قال مالك من قال أنا
أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين ثم حنث
فعلية هـ
قال ومن نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام
إبراهيم ولا أراده فلا شيء عليه
قال ومن جعل ابنه هدياً أهدي عنه
قال الليث في الرجل أو المرأة يقول هو ينحر ابنه

عند البيت قال يحج بابنه وينحر هديا
وقد روي عن مالك مثل ذلك وغيره في مثله ذلك

الاستدكار ج: 5 ص: 186

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في
رجل نذر أن ينحر ابنه فقال يهدي ديته
وقد روي عن علي قال يهدي شاة
واختلف فيه عن عطاء فروي عنه كبش وروي عنه
بدنة

وقال الشعبي فيمن نذر أن ينحر ابنه قال يحجه
وعن عكرمة قال يذبح كبشا ويتصدق بلحمه
وعن إبراهيم قال يحجه ويهدي بدنة
وعن جابر بن زيد يهدي كبشا
وعن إبراهيم أيضا أنه يحجه فقط رواه عنه حماد
ومنصور

وهذا كله من كتاب عبد الرزاق وكتاب بن أبي
شيبه

وذكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع عن سفيان
عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن عباس وابن
عمر قالوا يهدي جزورا
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن محمد
بن المنتشر عن مسروق قال يهدي كبشا
قال أبو عمر الرواية الأولى عن مسروق ذكرها
أبو بكر عن عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن
أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال هذا من
خطوات الشيطان لا كفارة فيه
قال أبو عتبة ومن حلف بنحر ولده أو ولده من بني
آدم ثم حنث فعليه في ذلك - بنحر ولده - شاة
وليس عليه في غير حلفه بنحر غير ولده شيء
وقال محمد عليه في الحلف بنحره غيره مثل
الذي عليه في الحلف بنحره ولده إذا حنث
وقال أبو يوسف لا شيء عليه في ذلك كله وساقه
الطحاوي

وذكر عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقول

للرجل أنا أهديك فيحنت
قال أخبرني معمرة عن إبراهيم وفراس عن
الشعبي أنهم قالوا لا يحجه
وقال مالك إن لم يرد الرجل أن يحجه فلا شيء
عليه
قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة ما
قاله مسروق وغيره وذلك سقوط الكفارة عن من
نذر نحر ابنه أنه لا يلزمه في ذلك شيء من الأشياء
لما ترك نحره لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر
أن يعصى الله فلا يعصيه
ونحر المسلم معصية لا شك فيه ومن جعل فيه
كفارة يمين فللحديث لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين وهو حديث معلول وحديث عائشة
أصح منه وأثبت وبالله التوفيق
وروي عن علي بن المديني وغيره عن زيد بن
الجباب عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا فنذرت امرأة سوداء
إن ردة الله سالما أن تضرب عنده بالدف فرجع
وقد غنم فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك
الله سالما أن أضرب عندك بالدف فقال إن كنت
فعلت فافعلي وإلا فلا قالت فإني قد فعلت قال
فضربت

1 (5 - باب اللغو في اليمين)

985 - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو
اليمين قول الإنسان (لا والله) و (بلى والله)
هكذا رواه يحيى عن مالك وتابعه القعني وطائفة

ورواه بن بكير وجماعة عن مالك بإسناده فقالوا
فيه لا والله وبلى والله

وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة وقد روي هذا الحديث عن عائشة وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير بمعنى حديث هشام عن أبيه سواء وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه عن عطاء عن عائشة بخلاف ذلك فذكره بعد ذلك عند ذكر قول مالك ورواه عن هشام جماعة أيضا منهم الثوري وشعبة وبج ورواه عن عروة بن شهاب كما رواه ابنه هشام

الاستذكار ج: 5 ص: 187

كما رواه ابنه هشام

الاستذكار ج: 5 ص: 188

قال أبو عمر روى بن المبارك وعبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان وغيرهم بمعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اللغو الذي ذكره لا والله وبلى والله ورواه يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم البقرة 225 نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله فذكر القطان السبب في نزول الآية ولم يذكره أحد من هؤلاء ولا غيره فمن قال لغو اليمين لا والله وبلى والله وما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده عبد الله بن عمر وبن عباس في رواية عنه روى بن عيينة عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان لا والله وبلى والله لا يأمره بشيء وهو قول الشعبي في رواية بن عون عنه وقول الحاكم وعطاء بن أبي رباح وأبي صالح وأبي قلابة وإبراهيم في رواية حماد عنه قال لغو اليمين ما

يصل به الرجل كلامه والله لأكلن والله لأشربن وهو قول عكرمة وابن شهاب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم البقرة 225 قالت هم القوم يتدارؤون بقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحات والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وروى حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال بلى والله ولا والله لغة من لغات العرب قال أبو عمر وإلى هذا ذهب الشافعي والأوزاعي بلى والله ولا والله والحسن بن حي وقال أبو حنيفة وأصحابه اللغو لا والله وبلى والله فيما أظن أنه فيه صادق على الماضي

الاستذكار ج: 5 ص: 189

وذكر الشافعي قول عائشة في اللغو أنه لا والله وبلى والله وقال اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وهو معنى ما قالت عائشة قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وليس فيه كفارة وهو قول الليث وأحمد بن حنبل قال أبو عمر قد روي مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت ذكره بن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وعمر بن قيس متروك الحديث ولم يتابع أيضا على ذلك وقد خالفه بن جريج وغيره عن عطاء فرواه على

حسب ما رواه أنه قول الرجل لا والله وبلى والله ويقولون إن عطاء لم يسمع من عائشة غير هذا الحديث في حين مسيره إليها مع عبيد بن عمير وذكر بن وهب أيضا عن الثقة عنده عن بن شهاب عن عروة عن عائشة مثل رواية عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وهذا لا يصح لأن رواية بن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القبول وهذا بمعنى رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة دون ما ذهب إليه في معنى لغو اليمين ويروى مثل قول مالك أيضا في اللغو عن الحسن البصري وقتادة وزرارة بن أوفى ومجاهد ورواية عن الشعبي رواها عمرو بن دينار ورواية أيضا عن إبراهيم النخعي رواها عنه مغيرة ومنصور وفي اللغو قول ثالث وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان رواه طاوس عن ابن عباس وقول رابع قاله سعيد بن جبير قال هو الحلف على المعصية بتركها ولا كفارة عليه رواه عنه أبو بشير وعن ابن عباس قول خامس قال هو الرجل يحلف فيقول هذا الطعام علي حرام فيأكله ولا كفارة عليه

الاستذكار ج: 5 ص: 190

وروي مثله عن سعيد بن جبير قال هو أن يحرم الحلال رواه عنه داود بن أبي بشر أيضا مسألة أيضا قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة

قال أبو عمر هذه اليمين الغموس وهي لا تصح إلا في الماضي أيضا وقد اختلف العلماء في كفارتها فأكثر أهل العلم لا يرون في اليمين الغموس كفارة

وممن قال ذلك مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل قالوا هو أعظم من أن يكون فيه كفارة

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على منبري إنما يتبوا مقعده من النار) (1) —

وقوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع مال امرئ بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) (2) — وفي حديث بن مسعود (لقي الله وهو عليه غضبان) (3) —

فذكر المأثم صلى الله عليه وسلم في اليمين الغموس ولم يذكر كفارة ولو كان فيها كفارة لذكرها والله أعلم وقال الشافعي والأوزاعي والمعلّى بن أسد وطائفة من التابعين فيما ذكر المروزي من تعمد فعلية الكفارة فيما بينه وبين الله فإن اقتطع بها حق امرئ مسلم أو ذمي فلا كفارة في ذلك إلا رد ما اقتطع والخروج مما أخذه ظلما لغيره فإذا فعل ذلك فهي توبة ويكفر بعد ذلك عن يمينه

الاستذكار ج: 5 ص: 191

قال الشافعي والكفارة في هذا أوكد على من لم يتعمد الحنث بيمينه وقد جعل الله الكفارة في قتل الصيد على المتعمد

وجاءت السنة لمن حلف ثم أجبر مما حلف عليه أن يحنث نفسه ثم يكفر وهذا قد تعمد الحنث فأمر بالكفارة قال أبو عمر من التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر الحكم بن عيينة

وعطاء بن أبي رباح قال شعبة سألت الحكم وحمادا عن ذلك فقال حماد ليس لها كفارة وقال الحكم الكفارة خير وذكر بن أبي شعبة قال حدثنا حفص بن عتاب عن الحجاج عن عطاء قال يكفر قال أبو عمر الأيمان عند جماعة العلماء على ثلاثة أوجه منها وجهان في الماضي وهما اللغو والغموس ولا يكونان إلا في الماضي وقد مضى القول فيهما

والوجه الثالث هو اليمين في المستقبل () والله لا فعلت () () والله لأفعلن () لم يختلف العلماء أن على من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة التي ذكر الله في كتابه في قوله عز وجل ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتكم المائدة 89 يعني فحنثتم وقد عبر جماعة من العلماء عن اليمين في المستقبل بعبارة أخرى فقالوا هي أيضا في المستقبل يمينان يكفران فجعلوا لأخذ يميننا ولأفعلن يمينين أخرى وقال جماعة من المدنيين والكوفيين الأيمان أربعة يمينان لا يكفران وهما اللغو والغموس فتعقد على ما مضى ويمينان يكفران تنعقدان في المستقبل

1 (6 - باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان)

986 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من

الاستذكار ج: 5 ص: 192

قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا (1) أنها

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا تثنيا لله قال أبو عمر حديث بن عمر هذا وقفه مالك عن بن عمر لم يتجاوزه به وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر موقوفاً ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال () (من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى) (2) (ورواه أيوب السخيتاني عن نافع عن بن عمر فمرة يرفعه ومرة لا يرفعه ومرة يقول لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ورواه معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ () (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) (3) (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال إن لنا الله فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث وأجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في غيرهما كما أجمعوا أن اللغو في اليمين بالله واختلفوا فيمن لم يصل استثناءه يمينه وقال الشافعي له الاستثناء إذا كان قوله إن شاء الله موصولا بكلامه والوصل أن يكون كلامه نسقا وإن كان بينهما سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو النفس أو القيء أو انقطاع الصوت فهو استثناء وهو أن يأخذ في الكلام ليس من اليمين أو سكت السكوت الذي يبين به أنه قطع كلامه قال أبو عمر على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء

وهو قول الشعبي وعطاء وأكثر العلماء
وكان قوم من التابعين يرون للحائث الاستثناء ما
لم يقم من مجلسه منهم طاوس والحسن
البصري
وكان بن عباس يرى له الاستثناء أبدا متى ما ذكر
ويتلو قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت
الكهف 24

وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد
قال أبو عمر يريدون ما لم يحث الحالف يفعل ما
حلف ألا يفعله ونحوه وهذا
والحجة لمن ذهب مذهب بن عباس ما رواه مصعب
وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قال
رسول الله ﷺ ((والله لأغزون قريشا)) قالها
ثلاث مرات ثم سكت ثم قال ((إن شاء الله))
1

وقد روي هذا الحديث عن عكرمة عن بن عباس
عن النبي ﷺ
وأما قول مالك في هذا الباب في الرجل يقول
كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحث أنه ليس عليه
كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه
مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد
إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع
قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة
فأهل الحجاز لا يرونها يمينا ولا يوجبون فيها
كفارة ويكرهونها
وهو قول مالك والشافعي وبه قال أبو عبيد
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن
صالح من قال أنا يهودي أو نصراني أو كفرت بالله
أو أشركت بالله أو برئت من الله أو برئت من
الإسلام فهو يمين وعليه الكفارة إن حث فهو
تعظيم له كاليمين بالله

وهو قول أحمد بن حنبل
وممن رأى الكفارة على من قال هو يهودي أو
نصراني أو نحو ذلك 00 عبد الله بن عمر وعائشة
والشعبي والحسن ومجاهد وطاوس وإبراهيم
والحكم
وبه قال أحمد وإسحاق

الاستدكار ج: 5 ص: 194

وقد روي عن إبراهيم أنه قال أخاف أن يكون كما
قال

وروي عن أبي هريرة من وجوه أنه قال فيمن
حلف بملة غير الإسلام هو يهودي هو نصراني هو
بريء من الإسلام فهو كما قال
وروي أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن

رسول الله ﷺ قال ((من حلف على ملة غير
الإسلام كاذبا فهو كما قال)) (1) -
قال أبو عمر وهو حديث صحيح من جهة النقل
ولكنه ليس على ظاهره ومعناه - والله أعلم -
النهبي من موافقة ذلك اللفظ
وقال أبو جعفر محمد بن علي إذا قال هو يهودي
هو نصراني هو مشرك بالله فليس بشيء
وبنه قال قتادة
وأصح ما قيل به في هذا الباب والله الموفق
للصواب

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة
قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق
بن منصور قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا
الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (()
من حلف منكم باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال تعال أقامرك فليتصدق)) (2) -
قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت يدل على أن
من حلف بملة غير الإسلام فليس كما قال

ورواه معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله
1 (7 - باب ما تجب فيه الكفارة من الإيمان)

987 - ذكر فيه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة

الاستذكار ج: 5 ص: 195

أن رسول الله ﷺ قال ((من حلف بيمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير))
قال مالك من قال علي نذر ولم يسمي شيئا إن
عليه كفارة يمين
قال أبو عمر قد مضت هذه المسألة في النذر
المبهم في صدر هذا الكتاب مما للعلماء فيها فلا
وجاه لإعادتها
وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب فأكثرها أن
رسول الله ﷺ قال ((من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه))
وقدم الحنث قبل الكفارة في حديث عدي بن
حاتم وأبي الدرداء وعائشة وعبد الله بن عمرو
وأنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى كل
هؤلاء رووا عن النبي ﷺ هذا الحديث فقالوا فيه
((فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه بتبديء
الحنث قبل الكفارة))
وفي حديث أبي هريرة وأم سلمة عن النبي ﷺ
في هذا الحديث تبديء الكفارة قبل الحنث كما
رواه مالك
وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك

والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق لا بأس أن يكفّر قبل الحنث وقال مالك والشافعي والثوري ولو حنث ثم كفر كان أحسب إليهما قال أبو عمر روي جواز الكفارة قبل الحنث عن بن عمر وسلمان ومسلمة بن مخلد وأبي الدرداء وبين سبيرين وجابر بن زيد قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث

روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يرغبان أنفسهما فيما هو خير ثم يكفران وعن بن مسعود ومسروق وعبيد بن نمر مثله قال أبو عمر احتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث

الاستذكار ج: 5 ص: 196

فإن الكفارة لا تتعلق باليمين عند الجميع وإنما تتعلق بالحنث فوجب ألا تقدم قبل الحنث فهذا نقض لأصله في تقديم الزكاة فلا يحول وقال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه يجزئه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق وفي هذا الباب قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فإن حلف رجل مثلا فقال والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة وإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعاً في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما

فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد
قال أبو عمر روى بن القاسم عن مالك مثل ما
تقدم وزاد هي يمين واحدة وإن كانتا في مجلسين
إذا كانتا على شيء واحد
وقال سفيان الثوري إن حلف مرتين في شيء
واحد فهي يمين واحدة إذا نوى يمينا واحدة وإن
كانتا في مجلسين وإن أراد يمينا أخرى والتغليظ
فيهما فهما يمينان
وقد روى عنه أنهما يمين واحدة وإن حلف مرارا
وقال الأوزاعي إن حلف في أمر واحد بأيمان
فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر
وقال عثمان البتي إن أراد اليمين الأولى فكفارة
واحدة وإن أراد التغليظ فلكل واحدة كفارة
وقال الحسن بن حي إذا قال والله لا أكلم فلانا
والله لا أكلم فلانا في مجلس واحد فكفارة واحدة
وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال والله لا أكلم
فلانا فكفارتان

الاستذكار ج: 5 ص: 197

وقال محمد بن الحسن إذا قال والله لا أفعل كذا
والله لا أفعل كذا في الشيء الواحد فإن أراد
التكرار فهن واحدة وإن لم يكن له نية وأراد
التغليظ فهما يمينان
قال وإن قال ذلك في مجلسين فهما يمينان
وقال الشافعي في كل يمين كفارة إلا أن يريد
التكرار
وقال محمد بن الحسن والشافعي فيمن قال
والله والرحمن لأفعلن كذا هما يمينان إلا أن يكون
أراد الكلام الأول فيكون يمينا واحدة ولو قال
والله والرحمن لأفعلن كذا هما يمينان
قال مالك من قال والله الرحمن كانت يمينا
واحدة
وقال زفر قوله والله الرحمن يمين واحدة
وقال مالك من قال والله الرحمن فعليه كفارتان

وإن قال والسميع والعليم والحكيم فعليه ثلاث
كفارات
وكذلك لو قال علي عهد الله وميثاقه وكفالاته
فعليه ثلاث كفارات
ومن حلف بالله مرارا كثيرة يمينا بعد يمين ثم
حنت فعليه كفارة واحدة فرق بين تكرار اسم
واحد وبين الأسماء المختلفة
قال أبو عمر وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر
بن سليمان عن أبيه عن مجاهد قال خرج بن عمر
وبعث غلاما له في وجه من الوجوه فأبطأ فقال له
بن عمر إنك تغيب عن امرأتك تخرج كذا فطلقها
قال لا والله لا أطلقها قال والله لتطلقنها قال
والله لا أطلقها فقال والله لتطلقنها قال والله لا
أطلقها قال فذهب عنه العبد
قال مجاهد فذكرت له أيمانه قال إنها يمين
وقال إبراهيم النخعي في الرجل يردد اليمين في
الشيء الواحد قال عليه كفارة واحدة
وقاله عطاء وعكرمة وحماد بن أبي سليمان
وقال الحسن إذا حلف الرجل بأيمان شتى على
أمر واحد فحنت فإنما عليه كفارة يمين واحدة
فإن حلف أيمانا شتى في أشياء شتى في أيام
شتى فعليه عن كل يمين كفارة
هذا كله من كتاب بن أبي شيبة

الاستذكار ج: 5 ص: 198

قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير
إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في
جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان ذلك
يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى
تقضيه
قال أبو عمر هذا إذا كان على حسب ما ذكره مالك
من أن نذرها لا يضر بزوجها كان عليها الوفاء به لا
خلاف في ذلك بين العلماء فإن حال زوجها بينها
وبين الوفاء بنذرها ذلك كان عليها قضاؤه بإجماع

أيضاً إذا كان غير مؤقت
واختلفوا إذا كان مؤقتاً فخرج الوقت على
فـ
أحدهما يجب
والثاني لا يجب
1 (8 - باب العمل في كفارة الأيمان)

988 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها (1) ثم
حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين
ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه
إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
قال أبو عمر لم يذكر مالك عن نافع في حديثه هذا
عن ابن عمر ما التوكيد وقد ذكره غيره
ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن
أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا حلف أطعم
عشرة وإذا وكد أعتق فقلت لنافع ما التوكيد قال
ترداد الأيمان في الشيء الواحد
وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
قال كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في
مجلس أعتق رقبة
قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
مثله
قال أبو عمر قد بان لك ذا والتوكيد عنده التكرار
وعتقه في التوكيد استحباب

الاستدكار ج: 5 ص: 199

منه واختيار كأن يأخذ به في خاصة نفسه بدليل
رواية مجاهد عنه وغيره في تكرار اليمين ولذلك
لم يذكره مالك في الباب الأول والله أعلم
وقد سوى الله في كل الأيمان بين العتق
والإطعام والكسوة فما يفرق بين حكم اليمين

المذكورة وبين غير الكفارة فقال فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة المائدة 89 وهذا الخبر لم يختلف العلماء فيه ومن استحب من ذلك شيئا فلا حرج وقد مضى في الباب قبل هذا حكم تكرار اليمين في الشيء الواحد مرارا في مجلس أو مجالس بما في ذلك من التنازع بين العلماء بما أغنى عن إعادته هنا والدليل على أن العتق كان من بن عمر استحبابا لخاصة نفسه أنه لم يكن يفتي به غيره وما رواه معمر عن الزهري عن سالم قال ولما قال بن عمر لبعض بنيه لقد حلفت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بتكفير يعني غير كفارة واحدة ولم يذكر عتقا 989 - فذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكفد اليمينين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئيا عنهم قال أبو عمر اختلف العلماء في مقدار الإطعام ففي كفارة اليمينين فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والمد الأصغر عندهم مد النبي وهو قول بن عمر وبن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله بن عمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن أبي رباح

وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما
ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان
إذا حنث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا
من حنطة بالمد الأول

الاستذكار ج: 5 ص: 200

قال وحدثنا بن فضيل وابن إدريس عن داود عن
عكرمة عن بن عباس في كفارة اليمين مد من بر
ومعه إدامه
قال وحدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال
مد من حنطة لكل مسكين قال أبو حنيفة وأصحابه
إن أعطاهم طعاما لم يجزئه إلا نصف صاع - لكل
مسكين - من حنطة أو صاع تمر أو شعير
قالوا فإن غداهم أو عشاهم أجزأه
وروي نصف صاع عن عمر وعلي وعائشة - رضي
الله عنهم -
وهو قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي
وعطاء وبين سيرين وسعيد بن جبير
وهو قول عامة فقهاء العراق قياسا على ما
أجمعوا عليه في رواية الأوزاعي
فقال مالك إن غدى عشرة مساكين وعشاهم
أجزاء
ولا يجوز أن يعطيهم العروض
وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم بدون
إدام لأن الأصل عنده مد دون إدام
وقال الثوري والأوزاعي ويجزئه غدى أو عشى
وهو قول إبراهيم
وقال الحكم بن عتيبة لا يجزئ الإطعام حتى
يعطيهم يريد أن يغدو كل واحد منهم بما يجب له
من ذلك وقوله يعطيهم أي يعطي كل واحد منهم
وقال الشافعي لا يجوز أن يطعمهم جملة ولكن
يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي بن أبي

طالب - رضي الله عنه - لا يجزئه إطعام العشرة
وجبة واحدة غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء
حتى يغديهم ويعشيهم وهو قول أئمة الفتوى
بالأصحاح وقول الشعبي وقتادة والنخعي وطاوس
والقاسم وسالم
وقال الحسن البصري إن أطعمهم خبزا ولحما أو
خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا
أجزأه وهو قول بن سيرين وجابر بن زيد ومكحول
وروي ذلك عن أنس بن مالك
وقال أحمد بن حنبل يجزئه أن يعطي لكل مسكين
مدا من حنطة أو دقيق أو رطلين خبز أو مدين من
شعير أو تمر ولا يجوز قيمة شيء من ذلك بحال
قال أبو عمر من ذهب إلى مد بمد النبي ﷺ لكل
مسكين تأول قول الله عز

الاستذكار ج: 5 ص: 201

وجل من أوسط ما تطعمون المائدة 89 أنه أراد
الوسط من الشبع ومن ذهب إلى مدين البر أو
صاع من شعير أو تمر ذهب إلى الشبع وتأول في
أوسط ما تطعمون أهليكم المائدة 89 الخبز
واللبن أو الخبز والسمن أو الخبز والزيت قالوا
والأعلى الخبز واللحم فالأدنى خبز دون إدام فلا
يجوز عندهم للأدنى لقول الله عز وجل من أوسط
ما تطعمون المائدة 89
وأما قول مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر
عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا
ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا
وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلته وهو
قول الليث قال ولا يجزئ ثوب واحد للمرأة ولا
تجزئ العمامة للرجل وقال الثوري تجزئ العمامة
وقال الشافعي تجزئ العمامة أو السراويل أو
المقنعة
قال أبو حنيفة وأصحابه الكسوة في كفارة اليمين

لكل مسكين ثوب إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء
وروى بن سماعه عن محمد إن السراويل لا تجزئ
وأنه لو حلف لا يشتري ثوبا فاشترى سراويل
حنث إذا كان من سراويل الرجال
وروي عن هشام عن محمد أنه لا تجزئ السراويل
ولا العمامة وكذلك روى بشر عن أبي يونس
1 (9 - باب جامع الأيمان)

990 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال
رسول الله ﷺ ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
(()
قال أبو عمر لم يختلف على مالك في هذا الباب
أنه من مسند بن عمر عن النبي

الاستذكار ج: 5 ص: 202

ورواه العمريان عن نافع عن بن عمر عن النبي
وكذلك رواه الزهري عن سالم عن بن عمر عن
عمر قال سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي
الحديث
وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن
عكرمة عن بن عباس عن عمر قال كنت في ركب
أسير في غزاة فذكر الحديث بمعناه وفي رواية
الزهري عن سالم عن بن عمر مثله وزاد قال عمر
فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا أثرا
وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا ينبغي اليمين
بغير الله عز وجل وأن الحلف بالمخلوقات كلها

في حكم الحلف بالآباء فإن قيل فإنما في القرآن
 من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله تعالى والطور
 وكتاب مسطور الطور 1 والتين والزيتون التين 1
 والسماء والطارق الطارق 1 وما كان مثله في
 القرآن
 قيل المعنى فيه ورب الطور ورب النجم فعلى
 هذا المعنى هي إقسام بالله تعالى لا بغيره
 وقد قيل في جواب ذلك أيضا قد أقسم ربنا تعالى
 بما شاء من خلقه
 ثم بين النبي عليه السلام مراد الله تعالى من
 عباده أنه لا يجوز الحلف بغيره لقوله () من كان
 حالفًا فليحلف بالله ()
 قال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله لا
 بهذه الأقسام ولا غيرها لإجماع العلماء أن من
 وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف
 له إلا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق
 وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينًا
 وفي غير رواية يحيى عن مالك أنه بلغه عن بن
 عباس أنه كان يقول لأن أحلف بالله بإثم أحب إلي
 من أن أظاهر فالمظاهرة أن يحلف بغير الله
 تعظيما للمحلوف به فشبه خلق الله به في
 التعظيم قال الله تعالى يضاهئون قول الذين
 كفروا من قبل التوبة 30
 ومعناه أن أحلف بالله فأثم أي فأحنت أحب إلي
 من أن أحلف بغيره فأبر
 وقد روي عن بن عمر وبن مسعود قالوا لأن أحلف
 بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا
 وروي بن جريج عن بن أبي مليكة أنه سمع بن
 الزبير يقول سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني
 وقال لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف
 لعاقبتك
 وقال قتادة يكره الحلف بالمصحف وبالعتق
 والطلاق

وأجاز بن عمر والحسن وإبراهيم اليمين () بأيم
الله

الاستدكار ج: 5 ص: 203

وأجاز عطاء وإبراهيم () (لعمري)
وكبره إبراهيم () (لعمرها)
قال أبو عمر حديث هذا الباب يرد قول من أجاز
اليمين بغير الله وهو الأصل
وقال أهل الظاهر من حلف بغير الله وهو عالم
باليمين فهو عاص لله ولا كفارة عندهم في غير
اليمين بالله - عز وجل -
والذي عليه الجمهور من سلف العلماء وخلفهم
تطلب الكفارة في وجوه كثيرة من الأيمان بغير
الله نذكرها في هذا الباب - إن شاء الله - وهم مع
ذلك يستحبون اليمين بالله ويكرهون اليمين بغيره

وهذا عمر وابن عمر يوجبان كفارة اليمين فيمن
حلف بغير الله وهما روي الحديث عن النبي عليه
السلام أنه نهى عن الحلف بالآباء وقال () من
كان حالفا فليحلف بالله () فدل أنه على الاختيار
لا على الإلزام والإيجاب
وروى يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو
بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من
الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه
القسمة فقال إن تسألني القسمة لم أكلمك أبدا
وكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب
إن الكعبة لغنية عن مالك كفر يمينك وكلم أخاك ()
1

وهو قول بن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة وحفصة وسعيد بن المسيب وجماعة من
علماء التابعين بالمدينة والكوفة وسترى كثيرا من
ذلك في هذا الباب إن شاء الله
والكفارة على من حلف بما لا إثم فيه أوكد لأن
الكفارة لمحو الإثم وهي منزلة فيمن حلف وحنث

نفسه فيما يرى خيرا له
وأما قول مالك فيمن حلف بماله في رتاج الكعبة
فخلاف للجماعة وكأنه زاد من وجه ما لا يعزو عليه
أو لا يصلح وقد زدنا هذه المسألة بيانا في آخر هذا
الكتاب

وذكر بن حبيب عن مالك أنه كان يقول في من
جعل ماله في رتاج الكعبة فقول عائشة ثم رجع
عنه إلا أنه لا شيء عليه
وقوله الأول عليه الجمهور من السلف والخلف
وليس قوله الذي رجع إليه بقياس ولا اتباع

الاستدكار ج: 5 ص: 204

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال
حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا
تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا
إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) ()
1

وحديث هذا الباب ناسخ لما رواه إسماعيل بن
جعفر عن إسماعيل عن أبي سهيل بن مالك عن
أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ في قصة
الأعرابي النحوي قال فيه أفلح - وأبيه - إن صدق
إن (2) صحت هذه اللفظة لأن مالكا رواه عن
عمه أبي سهيل بإسناده فقال فيه أفلح إن صدق
ولم يقل وأبيه ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل
بن جعفر في حفظه وإتقانه
وقد مضى في هذا الكتاب ما للعلماء من الاختلاف
في كفارات الأيمان بغير الله فلا وجه لإعادة ذلك
هنا وقد بسطنا القول في الأيمان ووجوهها وما
للعلماء من التنازع فيها في مواضع في التمهيد
منها حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح
ومنها حديث نافع هذا والحمد لله

991 - وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول (لا ومقلب القلوب) ()

وهذا الحديث يستند وينقل عن النبي ﷺ من وجوه من حديث بن عمر

الاستذكار ج: 5 ص: 205

وحديثه عبد الله بن عمر وحديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث النّوَّاس بن سَمْعَانَ وقد ذكرناها أو أكثرها بأسانيدنا في التمهيد قال أبو عمر هذا يدل على صحة قول الفقهاء أن الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيها الكفارة لأنها من تعالي ذكره أخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم بن

عبد الله بن عمر قال كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها كثيرا (لا ومقلب القلوب) ()

992 - وأما حديث مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهدر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله

فقال رسول الله ﷺ (يجزيك من ذلك الثلث) () قال أبو عمر اختلف في قصة أبي لبابة هذه متى وقعت فقيل كان ذلك في حين أشار إلى بني قريظة ألا ينزل على حكم سعد بن معاذ وأوما إلى حلقه أنه الذبح ثم ندم وأتى مسجد الرسول ﷺ فربط نفسه بسارية منه وأقسم ألا يحل حتى يقبل الله عليه

وقيل بل كان ذلك من أبي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك هو ونفر معه قيل خمسة وقيل ستة وقيل سبعة سواء وفيه نزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا التوبة 102 فالسيئ كان تخلفهم عن رسول الله ﷺ في خروجهم إلى الجهاد والعمل الصالح اعترافهم بالذنب وتوبتهم منه وهذا عندي أصح فيما جاء عن حديثهم عنه من هجرته دار قومه التي أصاب فيها الذنب وهي المدينة دون دار بني قريظة وروى عبد الرزاق وأبو يوسف ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال

الاستذكار ج: 5 ص: 206

والله لا أحل نفسي منها حتى أموت ولا أذق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقبل له ذلك فقال لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله ﷺ بيده ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله قال يجزيك الثلث يا أبا لبابة 993 - وذكر مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليميني قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنت قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك

للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة قال أبو عمر اختلف العلماء في الحالف بصدقة ماله على المساكين أو في سبيل الله أو في كسوة الكعبة أو نحو ذلك من أعمال البر فقال مالك ما تقدم ذكره أنه يجزئه أن يتصدق بثلاث ماله إن حنث وقال في غير الموطأ من حلف بصدقة من ماله بعينه لزمته الصدقة به وإن كان أكثر من الثلث ولا يقضي به عليه إلا أن يكون لرجل بعينه يطالبه به في غير يمين على اختلاف في ذلك عنه واضطراب وقال أبو حنيفة وأصحابه هذا عندنا على أموال الزكاة يريدون الحرث والعين والماشية يخرج الحال فذلك كله إذا حنث في يمينه وقال إبراهيم النخعي هو في كل شيء من ماله وهو قول زفر قالاً يحبس لنفسه من ماله قوت شهر ثم يتصدق بمثلته إذا أراد وقال الأوزاعي فيمن قال حالفاً في غضب علي (مائة بدنة) قال كفارة يمين وقال الليث بن سعد فيمن جعل ماله صدقة للمساكين أو في سبيل الله إن كان حلف بذلك فحنث فإنه يكفر كفارة يمين وإن كان إنما هو شيء جعله لله على نفسه على وجه الشكر والتقرب إلى الله تعالى فإن ما عليه أن يخرج ثلث ماله

الاستذكار ج: 5 ص: 207

وقد روى عنه بن وهب فيمن حلف بصدقة ماله في الرضا والغضب ثم يحنث قال يكفر كفارة يمين وهو قول عطية وقال الشافعي إذا قال مالي في سبيل الله فعليه كفارة يمين

وهو قول عطاء وطاوس والحسن وعكرمة
وقال ربيعة يزكي ثلث ماله
قال أبو عمر قد اختلف السلف من العلماء في
هذه المسألة
فروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبن عباس
في من جعل ماله في المساكين أو في رتاج
الكعبة أنه يكفر كفارة اليمين بالله عز وجل
وقال بن عباس يكفر ماله وينفق ماله على عياله
وقد روي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة
ماله أو بصدقة شيء من ماله قال يتصدق به على
بناته
وهذا يشبه عندي قول من قال لا يلزمه شيء لأنه
لم يرد به القرية إلى الله تعالى ولا أنه على سبيل
النذر
وهو قول الشعبي والحكم والحارث العكلي وحماد
بن أبي سليمان وبن أبي ليلى وطائفة من
المتأخرين
ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا محمد بن فضيل عن
الشعبي والحارث العكلي والحكم عن رجل جعل
ماله في المساكين صدقة في يمين حلف بها
قالوا ليس بشيء
وقد روي عن الشعبي أنه تلزمه الصدقة بماله كله
مثل قول إبراهيم
وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقول
إن فارقت عزيمتي فمالي عليه في المساكين
صدقة قال لا ليس بشيء
وقال بن أبي ليلى وعن بن عمر فيمن حلف
بصدقة ماله أنه يلزمه إخراج ماله كله
ذكر معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر في
رجل جعل ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا ثم
حلف قال ماله في سبيل الله
وقد روي عن بن عمر خلاف ذلك

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية أن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها أن يفعله فسئل عن ذلك بن عمر وبن عباس فقالا أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فلتصدق بزكاة مالها قال أبو عمرو بهذا قال ربيعة وحدثنا سعيد بن عثمان النحوي قال حدثنا أحمد دحيم قال حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن عمر قال حدثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن رجل يقال له عثمان بن حاضر قال إسماعيل - وكان رجلا صالحا فاضلا - أن رجلا قال لامرأة اخرجي في ظهري فأبت أن تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت جاريتها حرة وهي تنحر نفسها وكل مال لها في سبيل الله إن خرجت ثم بدا لها فخرجت

قال بن حاضر فأتتني تسألني فأخذت بيدها فذهبت بها إلى بن عباس فقصصت عليه القصة فقال بن عباس أما جاريتك فهي حرة وأما قولك تنحري نفسك فانحري بدنة وتصدقني بها على المساكين وأما قولك مالك في سبيل الله فاجمعي مالك كله فأخرجي منه كل ما يجب فيه من الصدقة

قال ثم ذهبت بها إلى بن عمر فقال لها مثل ذلك ثم ذهبت بها إلى بن الزبير فقال لها مثل ذلك قال وأحسب أنه قال ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم وأما الثلاثة فقد أثبتهم عن الزهري في هذه المسألة

ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا معن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري قال من قال كل مالي في سبيل الله فحاد فهو جاني عليه

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم
أسمع في هذا شاهدا أحسن مما بلغني عن رسول
الله ﷺ أنه قال لأبي لبابة ((يجزئك الثلث))
ولكعب بن مالك قال له ((أمسك لك بعض مالك))
(وذكر بن أبي شيبه قال حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب أن رجلا جعل ماله في رتاج الكعبة
فقال

الاستذكار ج: 5 ص: 209

بن عمر ثم قلت قال فذهبت إلى عمر فقال أطعم
عشرة مساكين فرجعت إلى بن عمر فقلت له ما
قال أبوه فقال هذا علم
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبان وسليمان
التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع
أنه سمع بن عمر سأله امرأة فقالت إني حلفت
فقلت هي يوما يهودية ويوما نصرانية ومالها في
سبيل الله وأشباه هذا فقال بن عمر كفري يمينك

وذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال سئل عطاء عن
رجل حلف فقال علي ألف بدنة قال يمين
وعن رجل قال علي ألف حجة قال يمين
وعن رجل قال مالي هدي قال يمين
وعن رجل قال مالي في المساكين قال يمين
وعن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عن
رجل جعل ماله هديا في سبيل الله فقال إن الله
تعالى لم يرد أن يغتصب أجر ماله فإن كان كثير
المال فليهد خمسه وإن كان وسطا فسبعة وإن
كان قليلا فعشرون
وقال قتادة
قال قتادة الكثير ألفان والوسط ألف والقليل
خمسة مائة

وعن معمر عن بن طاوس عن أبيه فيمن قال ماله
 في رتاج الكعبة أو في سبيل الله قال هي يمين
 يكفرها
 قال معمر وقاله الحسن وعكرمة
 قال معمر أحب إلي إن كان موسرا أن يعتق رقبة
 وروى معمر عن قتادة في رجل قال علي عتق
 مائة رقبة قال يعتق رقبة واحدة
 وقال عثمان البتي يعتق مائة رقبة كما قال
 وعبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بكر بن
 عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت
 لي مولاتي ليلي ابنة العجماء كل مملوك لها حر
 وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم
 يطلق امرأته قال فأتينا زينب بنت أم سلمة وكان
 إذا ذكرت امرأة بفقها ذكرت زينب فذكرت ذلك لها
 فقالت خلي بين الرجل وبين امرأته وكفري
 يمينك قال فأتينا حفصة - زوج النبي ﷺ - فقالت

الاستذكار ج: 5 ص: 210

يا أم المؤمنين - جعلني الله فداك - وذكرت لها
 يمينها فقالت كفري عن يمينك وخلي بين الرجل
 وامرأته
 قال وأتينا عبد الله بن عمر فقلنا يا أبا عبد
 الرحمن وذكرت له يمينها فقال كفري يمينك
 وخلي بين الرجل وامرأته
 وروى بن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد
 الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني
 عن أبي رافع وكان أبو رافع عبداً لليلي بنت
 العجماء بنت عمه لعمر بن الخطاب أن سيدته
 قالت ماله هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة
 وهي محرمة بحجة وهي يومها يهودية ويوما
 نصرانية ويوما مجوسية إن لم تطلق امرأته
 فانطلقت إلى حفصة - زوج النبي ﷺ - ثم إلى
 زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر

وكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بين
الرجل وبين امرأتك
قال أبو عمر ليس في رواية بن وهب هذا الخبر
كل مملوك لها حر وهو في رواية سليمان التيمي
وأشعث الحمراني عن بكر المزني في هذا
الحديث

وفي رواية أشعث في هذا الحديث بن عباس وأبو
هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وإنما
هي زينب بنت أم سلمة
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصيب قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني
قال حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت الحميدي
يقول إذا حلف الرجل في الغضب بعتق رقبة أو
جميع ماله في المساكين هدية والمشى إلى بيت
الله يجزئه كفارة يمين
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصيب قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد
بن عمر العربي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن
سفيان الثوري في الرجل يقول ماله في
المساكين صدقة وكل شيء له في سبيل الله قال
كفارة يمين

وبهذا الإسناد قال بن وضاح أخبرنا محمد بن
عمرو قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
في الرجل يقول ماله في المساكين صدقة
ويحلف بذلك وكل شيء له في سبيل الله يحلف
بذلك قال كفارة يمين
وبه يقول محمد بن عمرو
قال بن وضاح وحدثنا زهير بن عباد قال حدثنا
هشيم بن بشير عن

الاستذكار ج: 5 ص: 211

مطرف عن الشعبي والحكم والحارث العكلي أنهم
قالوا في رجل قال كل مال لك في المساكين
صدقة فحدث قالوا ليس بشيء

قال وحدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا علي بن
 زياد عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن
 الحسن فيمن حلف في كل ما يملكه في سبيل
 الله وفي المساكين فحنت قال يطعم عشرة
 مساكين
 قال سفيان وبه نأخذ
 قال بن وضاح وحدثنا أبو زيد بن أبي العمر في
 الرجل يحلف بماله في المساكين أو كل شيء له
 في سبيل الله
 قال أما أنا فأقول عليه كفارة يمين ويجزئه إن
 شاء الله
 قال بن وضاح وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو
 بن السرح قال سألت عبد الله بن وهب عن الرجل
 يقول كل شيء له في سبيل الله إن فعلت كذا ثم
 يفعله قال يخرج ثلث ماله عند مالك قلت لابن
 وهب فإن أدى زكاة ماله أو أخرج كفارة يمينه
 أتراه مجزئاً عنه لما فيه من الاختلاف فقال أرجو
 أن يجزئته إن شاء الله
 قال أبو الطاهر وسمعت بن وهب غير مرة يفتي
 به في هذا بعينه وكان ربما أفتى أن الحالف إن
 كان موسراً أخرج ثلث ماله وإن كان معسراً أخرج
 زكاة ماله وإن كان مقلاً أخرج كفارة يمينه وكان
 يستحسن ذلك
 وفي سماع رومان عبد الملك بن الحسن من بن
 وهب أنه سئل عن الرجل يخلف بأشد ما أخذه أحد
 عن أحد ثم يحلف قال يجزئه كفارة يمين
 أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
 قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل
 قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق
 عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
 عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ إذ جاء
 رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله

أصبحت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم جاءه عن يمينه ثم جاءه عن يساره ثم من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ وحذفه بها فلو أصابته لوجعته وقال رسول الله ﷺ ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستلف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

الاستذكار ج: 5 من: 212

قال أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا بن إدريس عن بن إسحاق بإسناده ومعناه وزاد ((خذ عنا مالك لا حاجة لنا به)) (1) . وقال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا ثيابا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح النبي ﷺ به وقال ((خذ ثوبك)) (2) — وأما ما رواه عن عائشة فيمن قال مالي في رتاج الكعبة أنه يكفره ما يكفر اليمين فهو مذهب جمهور العلماء القائلين بكفارة اليمين في من حلف بصدقته ماله وهو قول الشافعي ومن ذكرنا معه على حسب ما تقدم في هذا الباب عنهم وأما الكوفيون فمنهم من يوجب عليه أن يتصدق بماله كله إذا قال مالي في رتاج الكعبة على حسب ما ذكرنا عنهم في هذا الباب فيمن حلف بصدقته ماله ومالك لا يراه شيئا لأنه لا يمكنه وضعه في رتاج الكعبة ولا يحتاج رتاج الكعبة إليه فكأنه عنده من

معنى اللغو أو اللعب كما لو قال مالي في البحر وأصله الذي بنى عليه في الأيمان مذهبه أن كل يمين فيها بر وخير فهي عنده كالنذر تلزم حالها الكفارة كما تلزمه الوفاء بها إن نذر وما لا بر فيه ولا طاعة فلا يفى به إن نذره ولم ير قول من قال مالي في رتاج الكعبة من البر والطاعة ولا هي عنده يمين فيكفرها ولا نذر طاعة فيفى به وهذا تحصيل سبيل مذهبه

فقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال مالي في رتاج الكعبة قال قالت عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ما يكفره اليمين وما هو عندي بالممكن إن هو كفر أن يكون ذلك مجزيا عنه وهو حقيق قال أبو عمر يعني المشهور من مذهب عائشة فيمن قال مالي في سبيل الله أنه يجزئه الثلث بلا نحس فمما دونه وهو خلاف لما روى مالك وروى عنه سائر أصحابه فيمن قال مالي في رتاج الكعبة قال وقال مرة أخرى من قال مالي هدي إلى الكعبة فالثلث يجزئه

قال أبو عمر الذي قالت عائشة - رضي الله عنها - عليه جمهـور العلماء وبالله التوفيق تم كتاب النذور والأيمان والحمد لله رب العالمين

الاستذكار ج: 5 ص: 213

1 (23 كتاب الضحايا)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

1 (1 - باب ما ينهى عنه من الضحايا)

994 - مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن

فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال ((أربعاً)) وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ) (العرجاء البين ظلعتها (1)) والعوراء البين عورها (2) والمريضة البين مرضها والعجفاء (3) التي لا تنقي) (4) - هكذا روى مالك حديث البراء هذا عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن عمرو بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا لم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه

الاستدكار ج: 5 ص: 214

ورواه عن سليمان جماعة منهم عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري شيخ مالك هذا ومنهم الليث بن سعد وشعبة بن الحجاج ويزيد بن أبي حبيب وبين لهيعة وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في ((التمهيد)) حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن زهير قال حدثني عفان وعاصم بن علي قال حدثني شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن - مولى بني أسد - قال سمعت عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان - قال سألت البراء ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعتها والمريضة البين مرضها والكسير التي لا تنقي) (قلت للبراء إني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص

قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها فإذا كانت العلة في ذلك قائمة ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أخرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أخرى ألا تجوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به

الشاة في الغنم لقوله () (البين مرضها والبين ظلعتها) وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم كذلك جاء في هذا الحديث لبعض رواته وقد ذكرناه في () (التمهيد) ولا خلاف في ذلك أيضا ومعنى قول شعبة فيه والكسير التي لا تنقي يريد الكسير التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال قال مالك العرجاء التي لا تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا وقد زعم بعض العلماء أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث

الاستذكار ج: 5 ص: 215

تجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب في أن ما عدا المذكور بخلافه وهو لعمرى وجه من وجوه القول لولا أنه قد جاء عن النبي - عليه السلام - في الأذن والعين ما يجب أن يكون مضموما إلى الأربعة المذكورة في حديث البراء وكذلك ما كان في معناها عند جمهور العلماء حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا

جبير والحسن وإبراهيم أنه يجزئ في الضحية
وذكر بن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه
سمعه يقول يكره ذهاب الذئب والعمور والعجف
وذهب الأذن أو نصها
قال بن وهب وكان الليث يكره الضحية بالأبتر قال
أبو عمر قد روي في الأبتر حديث مرفوع من
حديث شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة
عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشترت كبشا
لأضحى به فأكل الذئب من ذنبه فسألت رسول
الله ﷺ فقال ((ضح به) (1))
وحديث جابر الجعفي لا يحتج به وإن كان حافظا
لسوء مذهبه فقد روى عنه الأئمة منهم الثوري
وشعبة ويحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير وإن
كان كذلك فهو جائز عند العلماء وقد تكلمنا على
هذا الحديث في ((التمهيد))
995 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن ((2))
والتي نقص من خلقها
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك
قال أبو عمر جمهور العلماء روى حديث بن عمر
هذا في ((الموطأ)) وغيره
وقال بعضهم أنه كان يتقي من الضحايا التي لم
تسن بكسر السين

الاستذكار ج: 5 ص: 217

وبعضهم يرويه التي لم تسن بفتح السين
فمن روى بكسر السين يجعله من السنن ويقول
إن المعروف من مذهب بن عمر أنه كان لا يضحى
إلا بالثني من الضأن والمعز والإبل والبقر في
الهدايا والضحايا
والذي روي عنه لم تسن بفتح السين يقول معناه
لم تعط أسنانا وهي الهتماء لا تجوز عند أكثر أهل
العلم في الضحايا

وكان أبو محمد بن قتيبة يقول ليس الصواب في حديث بن عمر هنا إلا قول من رواه لم تسنن بنونين أي لم تعط أسناننا قال وهذا كلام العرب لم يقولوا تسنن من لم تخرج أسنانه فكما يقولون لم يلبن إذا لم يعط لبنا ولم يستمن إي لم يعط سمننا ولم يعسل لم يعط عسلا

وهذا مثل النهي عن الهماء في الأضاحي وقال غير بن قتيبة لم تسنن التي لم تبدل أسنانها

وهذا نحو قول بن عمر في أنه لا يجوز إلا الشيء فمما فـوقه إلا الجـدع وأما حديث بن عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي تنقص من خلقها والتي لم تسنن ففيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق في الشاة لا تجوز في الضحية عنده إلا أن العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحى بها فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها وممن شـحمها وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يضحى بالخصي الأجم إذا كان سميناً وهم مع ذلك يقولون أن الأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم إلا أن يكون الخصي الأجم (أسمن) فالأصل مع تمام الخلق السمن ذكر بن وهب قال أخبرني عبد الجبار بن عمر (عن ربيعة) أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به قال فأخبرني (عمرو) بن الحارث وبن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما (ينتقص) من سمنها قال وسمعت مالكا يكره كل نقص (يكون) في الضحية إلا (القرون وحدهم) فإنه (كان) لا يرى بأساً أن

يضحي بمكسورة القرن وتراه بمنزلة الشاة الجماء

الاستذكار ج: 5 ص: 218

قال أبو عمر جمهور العلماء على القول بجواز الضحية (المكسورة) القرن إذا كان لا يدمي فإن كان يدمي فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضاً بيناً وقد روى قتادة عن جرير بن كليب عن علي (بن أبي طالب - رضي الله عنه) - أن رسول الله ﷺ نهى عن الضحايا عن أعضب الأذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما أعضب الأذن والقرن قال النصيف أو أكثر قال أبو عمر لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب أبي قتادة لا يذكر فيه القرن (ويقتصر) فيه على ذكر الأذن وحدها (بذكره)

كذلك رواه هشام عن قتادة وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن وأما الأذن فكلهم يراعون فيه ما قدمنا ذكره وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما بين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح (و) هو منسوخ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معا أكثر من ذهاب بعض أحدهما وأما قول بن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن فإن بن قتيبة قال هي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا وهذا كما تقول لم تلبن أي لم تعط لبنا ولم تستمن أي لم تعط سمناً ولم تعسل أي لم تعط عسلاً

قال وهذا مثل النهي عن الهتماء في الأضاحي وقال غيره التي لم تسن التي لم تنزل أسنانها وهذا يشبه مذهب بن عمر لأنه كان يقول في الضحايا والبدن التي فما فوقها ولا يجوز عنده

الجدع من الضأن فما فوقها ولا غيره وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم وبالله التوفيق قال أبو عمر ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر في التي لم تسن والتي نقص من خلقها أصح من رواية من روي عنه جواز الأضحية بالأبتر والله أعلم

وذكر بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب أنه قال لا تجوز في الضحايا المجدوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا

الاستذكار ج: 5 ص: 219

الصرماء ولا جداء (الضرع) ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العوراء ولا العرجاء قال أبو عمر قول بن شهاب في هذا الباب هو المعمول به والله الموفق للصواب

1 (2 - باب ما يستحب من الضحايا)

996 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيتا (1) أقرن (2) ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله بن عمر قال أبو عمر أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من الإبل والبقر والغنم في الهدايا والضحايا عند قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب

بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن (3) بما أغنى عن إعادته ها هنا والدليل على أن الكبش أفضل ما يضحى به حدثناه عبد الملك بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثني أبو يعقوب الحنيني عن هشام بن ربيعة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال تجلى جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى فقال له النبي ﷺ ((كيف رأيت نسكنا يا جبريل

الاستذكار ج: 5 ص: 220

فقال لقد تباهى به أهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ومن البقر ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدى به إبراهيم وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال قررة قال حدثني يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته ذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما (1) وسمى وكبش (2) (وروي هذا المعنى من حديث جابر وأبي هريرة وأبي الدرداء في حديث أبي الدرداء وجابر خصيين موجوءين وفي حديث أبي هريرة أنه قال حين ذبحهما بسم الله والله أكبر وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحي بكبشين

وأما تفسير الأملحين فإن الأملح ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد (3) — وأخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثنا سليمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرنا حيوة بن شريح قال (أخبرنا) أبو صخر عن بن قسيط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 221

أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في سواد ويبرك في سواد فضحى به فقال يا عائشة هلم المدينة ثم قال اشحذوها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به (1) — وأما حلق بن عمر لرأسه فلم يذكر أنه من سنة الأضحى ويمكن أن يكون فعله لمرضه الذي كان يشكو أو قد أخبر أنه ليس بواجب على الناس ولا هو عند أحد من (أهل العلم) من سنة الأضحى فيما علمت والله أعلم

1 (3 - باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام)

997 - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره

أن يعـــود بضحية أخـــرى
قال أبو بردة لا أحد إلا جذعا (2) يا رسول الله
قال () (وإن لم تجد إلا جذعا فذبح)
998 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم
أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم
الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن
يعـــود بضحية أخـــرى
قال أبو عمر أما حديث يحيى بن سعيد هذا عن
عباد بن تميم فظاهره - في رواية مالك -
الانقطاع
وكذلك قال يحيى بن معين هو مرسل

الاستدكار ج: 5 ص: 222

ذكر ذلك عنه أحمد بن زهير وليس هو عندي كذلك
لأن حماد بن سلمة روى عن يحيى بن سعيد عن
عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن
يصلي فأمره النبي ﷺ أن يعيد
ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن
تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد
أضحيته فرفع الدراوردي الإشكال في ذلك وبين
في روايته أن الحديث متصل مسند
وأما لفظ حديث مالك ذبح أضحيته قبل أن يغدو
إلى المصلي فلا خلاف بين العلماء أن من ذبح
ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلي بعد الصلاة فقد
فعل ما لا يجب وأنه لا ضحية له وأن عليه إعادة ما
أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها
وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل أن يذبح
الإمام على ما تراه فيما بعد من هذا الباب إن شاء
الله
وأما حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار في
أول هذا الباب ورواه رواة الموطأ وورد كما رواه

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول

الله ﷺ الحديث

كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح وذكر الحديث

وقصة أبي بردة بن نيار في ذلك محفوظة من حديث البراء بن عازب رواها الشعبي عن البراء ورواها عن الشعبي جماعة منهم منصور بن المعتمر وداود بن أبي هند ومطرف بن طريف وزبيد الياامي وعاصم الأحول وسيار كلهم يروونه عن الشعبي عن البراء ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ

وفي حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال لأبي بردة بن نيار تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقاً جذعة خير من شاة لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده وطرقه في ((التمهيد))

وفي حديث مالك في الفقه أن الذبح لا يجوز قبل

ذبح الإمام لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبله بالإعادة وقد أمر الله - عز وجل - عباده بالتأسي

بنبيه ﷺ وحذرهم من مخالفته

الاستذكار ج: 5 ص: 223

وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في باب من هذا الكتاب إن شاء الله وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل

الصلاة لقوله ﷺ ((ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هـي شاة لحم))

وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع
اختلف فيه العلماء واختلفت فيه الآثار أيضا
فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي
إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح
الإمام

وحجتهم حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن

سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ أمر أبا
بردة بن نيار أن يعود بضحية أخرى وكان ذبح قبل

أن يذبح رسول الله ﷺ

وروى بن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
عليه السلام صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال

فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان

نحر قبله أن يعيد بذبح آخر ولا ينحر حتى ينحر

النبي ﷺ عليه السلام

وقال معمر عن الحسن في قوله تعالى يا أيها

الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

الحجرات 1 نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر

النبي ﷺ أو قبل أن يصلي فأمرهم أن يعيدوا

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد

لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل

أن يذبح الإمام لأن الإمام وغيره فيما يحل من

الذبح ويحرم سواء فإذا أحل الإمام الذبح حل

لغيره ولا معنى لانتظاره

وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله

ﷺ قال ((من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة

لحوم)) (1) ()

وقال داود بن أبي هند وعاصم عن الشعبي عن

البراء أن النبي ﷺ قال ((من ذبح قبل الصلاة

فليعد

فقال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم
فقال هي خير من نسيكتيك ولن تجزئ عن أحد
بعـدك (1)
قال عبد الوهاب أظن أنها ماعز
قال الشافعي هي ما نحروا إنما يقال للضأنية
رخل

الاستذكار ج: 5 ص: 225

قال الشافعي وإنما قال النبي ﷺ في هذا الحديث
خير نسيكتيك وإن كانت الواحدة هي النسك
والأول شاة لحم لأنه ذبحها يتولى بها النسك فلم
تجز عنه الأولى وإن كانت أراد بها النسك وجزت
عنه الآخرة لأنه ذبحها في وقت النسك فكانت
خيرها لأنها جازت
قال وقوله ولن تجزئ عن أحد بعدك - يعني العناق
- وكانت له خاصة ولا تجزئ الجذع لغيره إلا من
الضأن خاصة دون سائر الأنعام
قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع
من المعز لا يجزئ هدية ولا ضحية والذي يجزئ
في الضحية والهدي الجذع من الضأن فما فوقه
والثني مما سواه فما فوقه من الأزواج الثمانية
والجذع من الضأن بن سبعة أشهر قيل إذا دخل
فيها وقيل إذا أكملها
وعلامته أن يرقد صوف ظهره قبل قيامه فإذا كان
ذلك قالت الأعراب فإذا جذع
وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية
وثني البقر إذا أكمل له سنتان ودخل في الثالثة
والثني من الإبل إنما كمل له خمس سنين ودخل
في السادسة
قال أبو عمر أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان
ساكنا بمصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه كذلك
واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية للضحية
فقال مالك يذبح أهل (البادية) إذا نحر أقرب أئمة

أهل القرى إليهم فينحرون بعده فإن لم يفعلوا وأخطأوا ونحروا قبله أجزأهم وقال الشافعي وقت الذبح وقت صلاة النبي عليه السلام من حين حلت الصلاة وقدر خطتين وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وقال أبو حنيفة وأصحابه من ذبح من أهل السواد قبل طلوع الفجر أجزأه لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه وقال عطاء يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس

الاستذكار ج: 5 ص: 226

وأما قوله في حديث مالك فأمره رسول الله ﷺ أن يعود بضحية أخرى فقد احتج به من رأى أن الضحية واجبة فرضها قالوا لأن ما لم يكن واجبا لم يؤمر فيه بإعادة وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فقال مالك على الناس كلهم ضحية المسافر والمقيم إذا قدر عليها ومن تركها من غير عذر فسبئس منا صنع وقال أبو عمر تحصل مذهبه إنها من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص في تركها إلا للحاج بمنى ويضحي عنده عن اليتيم والمولود وكل واحد لها وقال الشافعي هي سنة وتطوع ولا تجب لأحد قوي عليها تركها وليست بواجبة لأن رسول الله ﷺ قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي () (1) الحديث قال الشافعي هي سنة على جميع المسلمين وعلى الحاج بمنى وغيرهم وبه قال أبو ثور وقال الثوري ليست الضحية بواجبة وكان ربعة

والليث (بن سعد) يقولان لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالک لأمره الضحية وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها وهو قول أحمد بن حنبل وروي عن الشعبي الصدقة أفضل من الأضحية وروي ذلك عن مالك

الاستذكار ج: 5 ص: 227

وهذا تحصيل مذهبه وقال أبو ثور الضحية أفضل من الصدقة لأن الضحية سنة وكيدة لصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع قال أبو عمر في فضل الضحية آثار وقد ذكرتها في (التمهيد) (وقال أبو حنيفة الضحية واجبة وقال أبو يوسف ليست بواجبة وقال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب (الخلاف) (

وذكر عنهم في (مختصره) (قال قال أبو حنيفة والأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين وقال يجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه قال وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا ليست الأضحية بواجبة ولكنها سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل إليها قال وبأنه نأخذ وقال إبراهيم النخعي الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج

قال أبو عمر حجة من ذهب إلى إيجابها أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد ضحيته إذ ذبحها قبل الصلاة وقوله في العناق لا يجزئ عن أحد بعدك ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع وقال الطحاوي فإن قيل فإنه أوجبها ثم أتلغها فمن هناك أوجب عليه إعادتها لأنها واجبة في الأصل

قيل له لو أراد هذا ﷺ لتعرف قيمة المتلغة ليأمره بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت وبما احتج ومما لم يأمره بمثلها فلما لم يغير ذلك دل على أنه لم يقصد على ما ذكرت

الاستدكار ج: 5 ص: 228

ومما احتج به أيضا من أوجبها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ومنهم من يجعله من قول أبي هريرة على ما بينا في كتاب ((التمهيـد)) قال من كان له سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا قال أبو عمر ليس في اللفظ تصريح (بإيجابها) لو كان مرفوعا فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة وقد عارضه حديث أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره)) (1) ولا شيء يقال في الواجب من أراد فعله حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني يحيى بن أيوب قال حدثني عبید الله بن معاذ قال حدثني معاذ بن معاذ العنبري قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني عمر بن مسلم بن عمار بن كيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول

سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله ﷺ () من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عمرو ثقة قال وفي كتاب علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح وقد كان سعيد بن المسيب يفتي بأنه لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة وهذا منه ترك للعمل من حديثه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام في ذلك إلا أنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك من لم يرد أن يضحى حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني معن بن عيسى قال حدثني مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالإطلاء في العشر وقد روى مالك حديث أم سلمة عن عمرو بن مسلم بن أكيمة كما رواه محمد بن عمرو بإسناده

عن أم سلمة عن النبي ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 229

وحدث به شعبة ثم تركه وأبى أن يحدث به وقد زدنا هذا المعنى بياناً في () (التمهيد) ومما يدل على أن سعيد بن المسيب كان يقول بحديثه هذا عن أم سلمة عن النبي عليه السلام ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ضحى رسول الله ﷺ وليس عليك وهذا أخذ منه بحديثه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى الحديث

ويدل على أن حديث مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب لم يفت به إلا من لم يرد أن يضحي واللحم منه أعلم وقد روى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري واسمه حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر وممنا يضحيان وقال عكرمة بعثني بن عباس بدرهمين اشتري له بهما لحما وقال من لقيت فقل هذه أضحية بن عباس وهذا نحو فعل بلال فيما نقل عنه أنه ضحى بديك ومعلوم أن بن عباس إنما قصد بقوله أن الضحية ليست بواجبه وأن اللحم الذي ابتاعه بدرهمين أغناه عن الأضحية إعلاما منه بأن الضحية غير واجبة ولا لازمة وكذلك معنى الخبر عن بلال لو صح وبالله التوفيق

وقال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحية وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي قال أبو عمر ضحى رسول الله ﷺ طول عمره ولم يأت عنه أنه ترك الأضحية وندب إليها فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها وبالله التوفيق حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال حدثني كثير بن معمر الجوهري قال حدثني محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثني سعيد بن داود بن أبي زبير قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ (ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدماء

الاستذكار ج: 5 ص: 230

وروي نحو ذلك بمعناه عن بن عمر مرفوعا عن طاوس قال ما أنفق الناس من نفقة أعظم أجرا ممن دم مهراق يوم النحر

وروي أن للمضحى بكل شعرة من صوفها حسنة
وروي من حديث عائشة عن النبي ﷺ في ذلك
فضيلة قد ذكرتها في ((التمهيد))
1 (4 - باب ادخار (لحوم الأضاحي))

999 - مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال (بعد) كلوا
وتصدقوا ((وتزودوا وادخروا))
1000 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله
بن واقد أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر
فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق
سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول دف (1) ناس
من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول
الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ((ادخروا لثلاث
وتصدقوا بما بقي)) قالت فلما كان بعد ذلك قيل
لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويجملون (2) منها الودك (3) ويتخذون منها
الأسقية (4) فقال رسول الله ﷺ ((وما ذلك))
أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله ﷺ ((إنما نهيتكم من أجل
الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

الاستذكار ج: 5 ص: 231

يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
1001 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه
أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم

الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال ((نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا))
يعنني لا تقولوا سوا سوا
قال أبو عمر أما حديث أبي الزبير في أول هذا الباب فليس فيه أكثر من بيان الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ وهو أمر لا خلاف بين علماء المسلمين فيه في القرآن والسنة وقد تكلمنا على أهل الزيغ والإلحاد المنكرين لذلك في ((التمهيد))
وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر ففيه بيان أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت وإنما كان لعل الدافعة ومعنى الدافعة قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة وأن يتصدقوا عليهم
وقد ذكرنا الآثار والشواهد (بهذا المعنى) في ((التمهيد))
وفي حديث ((الموطأ)) كفاية فيما وصفنا قال الخليل الدافة قوم يدفون أي يسرون سيرا
لبن
وأما قوله ويحملون منها الودك فمعناه يذيبون منها الشحم وهو الودك يقال منه جملة الشحم وأجملته واجتملته إذا أذنته والاحتمال أيضا الإدهان بالجميل وهي الإهالة

وأما حديث ربيعة عن أبي سعيد الخدري منقطع
لأن ربيعة لم يلق أبا

الاستذكار ج: 5 ص: 232

سعيد وهو يستند إلى النبي ﷺ من طرق قد ذكرنا
منها كثيرا في (التمهيد)
وقد رواه القاسم بن محمد عن أبي سعيد الخدري
ومعلوم أن ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب
على مجلسه
وحديث القاسم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن
القاسم

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني
الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني
سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر ووجد عند أهله
شيئا من لحم الأضحية فقال ما هذا فقالوا له أنه
حدث بعدك فيه أمر فخرج فلقي أخاه من أمه
يقال له قتادة بن النعمان قد شمر برداء فقال له
إنه قد حدث بعدك أمر يقول إنه قد أذن في أكل
لحوم الأضحية بعد ثلاث
وهذا أصح من رواية من روى في هذا الحديث عن

أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ
والصحيح - والله أعلم - أنه روى النسخ في هذا
الحديث عن أخيه لأمه قتادة بن نعمان عن النبي

وقد رواه عن النبي عليه السلام علي بن أبي
طالب وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم
وقد ذكرنا أحاديثهم في (التمهيد)
وفيه من الفقه إشفاق العالم على دينه وتعليمه
أهله ما يظن أنه يحملونه منه وترك الإقدام على
مما حاك في صدره
وفيه أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

منسوخ بإباحة ذلك
وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين
وأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا فكلام خرج
بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهى
وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حصر أنه إباحة لا
إيجاب

مثل قوله وإذا حللتم فاصطادوا المائدة 2
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الجمعة
10

وكان بعض أهل العلم يستحب أن يأكل الإنسان
من ضحيته ثلثها ويتصدق

الاستذكار ج: 5 ص: 233

بثلثها ويدخر ثلثها لقوله صلى الله عليه وسلم (كلوا وتصدقوا
وادخروا)

وكان ممن ذهب إلى هذا الاستحباب الشافعي -
رحمه الله
وكان غيره يستحب أن يأكل نصفاً ويطعم نصفاً
لقول الله تعالى في الهدايا فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر الحج 36

وكان مالك - رحمه الله - لا يجد في ذلك شيئاً
ويقول يأكل ويتصدق
والدليل على أن هذا استحباب لا إيجاب حديث

ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا
ثوبان أصلح لحم هذه الضحية قال فلم أزل
أطعمه منها حتى قدم المدينة (1) -
وفي حديث ثوبان هذا ادخار لحم الضحية وأكله
وفيه الضحية في السفر وقد ذكرناه بإسناده في
(التمهيد)

وأما قوله ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل
مسكر حرام فإنه أراد الانتباز في الأوعية المنهي
عنها وهي النقيير والمزفت والدباء والحنتم والجر
وهو كل شيء يصنع من طين لأن هذه الأوعية إذا

تكرر فيها الانتباز أسرع إلى ما ينبذ فيه الشدة وقد تواترت الآثار بالنهي عن الانتباز في هذه الأوعية عن النبي عليه السلام من طرق صحاح وإنما كان النبي عليه السلام وأصحابه وسائر السلف الصالح ينتبذون في أسقية الأدم خاصة لأنها لا تسرع الشدة إلى ما ينتبذ فيها وقد كان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لا يجوزان الانتباز في شيء من الأوعية غير الأسقية وذلك أنهما روى النهي عنها ولم يرويا النسخ - والله أعلم - فيهما على ما علما وإلى هذا ذهب سفيان الثوري فلم يجز الانتباز في الدبا والحنتم والنقير والمزفت وكان الشافعي يكره الانتباز في هذه الأوعية المذكورة في الأحاديث المأثورة وقال بن القاسم كره مالك الانتباز في الدبا والمزفت ولم يكره غير ذلك قال أبو عمر أظن هؤلاء الأئمة إنما كرهوا الانتباز في الأوعية المسماة في

الاستذكار ج: 5 ص: 234

الأحاديث لأنهم علموا أن النهي عنها لعله ما تولده من إسراع الشدة في الأنبيذة مع علمهم أن كل مسكر حرام فخافوا الواقعة الحرام على الأمة وعلموا أن النسخ إنما هو لمن يحفظ فاحتاطوا وبنوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ والله أعلم

حدثني محمد قال حدثني علي بن عمر قال حدثني عمر قال حدثني الحسن بن إسماعيل بن أحمد بن عتاب قال حدثني الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال حدثني هشام بن عمار قال حماد بن عبد الرحمن الطيالسي قال حدثني حماد بن خوار الضبي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال خطبنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة تصيب

أغصانها وجهه وقال ((إلا إنا كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فإنها عبرة ونهيناكم عن لحمان الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فأصلحوها وكلوها ونهيناكم عن الأنبذة إلا في أسقية الأدم التي يؤكل عليها فانتبذوا فيما شئتم وكل مسكر حرام) (1) (—
وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا لا بأس بالانتباز في جميع الأوعية لقول رسول الله ﷺ بعد النهي (كنت نهيتكم فانتبذوا فيما شئتم أو فيما بدا لكم) ((

وقد ذكرنا الآثار بالنسخ من طرق متواترة في ((التمهيد) ()
وأما قوله في الحديث وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين
فقال بعضهم كان النهي عن زيارة القبور عاما للرجال والنساء ثم ورد النسخ كذلك بالإباحة عاما أيضا فدخل في ذلك الرجال والنساء واحتجوا بأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة

الاستذكار ج: 5 ص: 235

وقد ذكرنا الآثار عنهما بذلك في ((التمهيد) () وقال آخرون إنما ورد النسخ في زيارة القبور للنساء لا للرجال لأن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ونحن على يقين من تحريم زيارة النساء للقبور بذلك ولسنا على يقين من الإباحة لهن لأنه ممكن أن تكون الزيارة أبيحت للرجال دونهن للقصد في ذلك باللعن إليهن وذكروا من الحجة على ما ذهبوا إليه في ذلك حديث شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله ﷺ زوارات

القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (1)
قال أبو عمر أبو صالح هذا هو باذام ويقال باذان
بالتون وهو مولى أم هانئ
وحديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ زوارات
القبور

وقد ذكرنا أسانيدنا في ((التمهيد))
1 (5 - الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة
والبدنة)

1002 - مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة يحيى
1003 - مالك عن عمارة بن يسار أن عطاء بن
يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال كنا
نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن
أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة
قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة
والشاة (الواحدة) أن الرجل ينحر

الاستدكار ج: 5 ص: 236

عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة
الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها
فأما أن يشتري (النفر البدنة أو) البقرة أو الشاة
ويشتركون فيها في النسك والضحايا
فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له
حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا
الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن
أهل البيت الواحد
1004 - مالك عن بن شهاب أنه قال ما نحر رسول
الله ﷺ عنه و عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة

واحد
قال مالك لا أدري أيتهما قال بن شهاب
قال أبو عمر أما حديث مالك عن أبي الزبير عن
جابر في عام الحديبية أنهم نحرروا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وهم مع رسول الله ﷺ
ومعلوم أن رسول الله ﷺ صدده المشركون يومئذ
عن البيت حين صالحوه فلما تم الصلح نحر من
كان معه هدي وكان رسول الله ﷺ قد ساق معه
الهدى وهدي المحصر بعد
وعند مالك ليس بواجب وإنما هو تطوع لأنه ليس
على المحصر بعد وغيره هدي
وأوجبته أشهب
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما
ولما لم يكن الهدى واجبا عند مالك عام الحديبية
إذ نحرروا البدنة والبقرة عن سبعة لم ير الاشتراك
في الهدى الواجب ولا في الضحية
واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع
وقال مالك تفسير حديث جابر في التطوع ولا
يشترك في الهدى الواجب
قال وأما في العمرة متطوعا فلا بأس بذلك -
يعني لا بأس بالاشتراك في هديها
ذكر ذلك بن عبد الحكم

الاستذكار ج: 5 ص: 237

وكذلك ذكر بن الميوز
وقال بن الميوز لا يشترك في هدي واجب ولا
تطوع ثم قال وأرجو أن يكون خفيفا في التطوع
وروى بن القاسم عن مالك أنه لا يشترك في هدي
واجب ولا في هدي تطوع ولا في نذر ولا في جزاء
صيد ولا فديسة
وهو قول بن القاسم
قال وقال مالك جاز أن يذبح الرجل البدنة أو

البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما تجزئ إذا تطوع بها عن أهل بيته ولا تجزئ عن الأجنيين وقول الليث في ذلك نحو قول مالك قال لا تذبح البدنة ولا البقرة إلا عن واحد إلا أن يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته قال أبو عمر حجة من ذهب مذهب مالك والليث في هذا حديث مالك عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ لم يذبح عن أهل بيته إلا بقرة واحدة وقد رواه غير مالك عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة ولا يصح من جهة النقل وروي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهم (1) قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي وأراد أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف بن السفر ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث

ومن حجة من ذهب مذهب مالك أيضا في ذلك قول أبي أيوب الأنصاري كنا نضحى بالشاة الواحدة

وقد تقدم أن رسول الله ﷺ أشرك عليا عام حجة الوداع في هديه وكان مفردا عندهم فكان هديه تطوعا

واحتج بن خواز بنداذ بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر قال فكذلك الإبل والبقر قال أبو عمر ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مضحين ومهدين قد وجب عليهم الدم من متعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو ولا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدى وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري

وقال زفر لا تجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليها مكلهم

أما جزاء صيد لله أو تطوع لله فإن اختلف لم تجزئ

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل ثمانية نفر ضحوا أو أهدوا بدنة أو بقرة قال لا يجزئهم ولا يجزئ عن أكثر من سبعة

قال جابر أن يشترك النفر السبعة في الهدى والضحية يشترونها فيذبحونها عنهم إذا كانت بقرة أو بدنة

قال أبو عمر حجة هؤلاء كلهم حديث جابر وما كان مثله أن رسول الله ﷺ أجاز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

وضعفوا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي فيه ما يدل على أن البدنة نحرت يوم الحديبية عن عشرة أو أكثر من سبعة وقالوا هو

مرسل خالفه ما هو أثبت وأصح منه
والمسور لن يشهد الحديبية ومروان لم ير النبي
عليه السلام
وقال بهذا القول أكثر الصحابة - رضوان الله
عنه
وأما حديث جابر فرواه عنهم جماعة منهم أبو
الزبير وعطاء بن أبي رباح والشعبي رواه بن
جريح وقيس بن سعد وعبد الملك بن أبي سليمان
كلهم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - يعني يوم
الحديبية

الاستذكار ج: 5 ص: 239

وحدثني سعيد وعبد الوارث قال حدثني قاسم
قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني
مسدد قال حدثني عبد الواحد قال حدثني مجالد
قال حدثني الشعبي عن جابر قال سن رسول الله
ﷺ الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة
وروى يحيى القطان عن بن جريح عن أبي الزبير
عن جابر أنه سمعه يقول اشتركنا مع النبي ﷺ في
الحج كل سبعة في بدنة
حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني
محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثني المعلي
بن أسد قال حدثني عبد الواحد بن زياد قال
حدثني مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال
سألت بن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن
سبعة فقال يا شعبي أولها سبعة أنفس فقال
قلت إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ
سن الجزور والبقرة عن سبعة فقال بن عمر
لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما سمعت فهذا
وذكرنا في ((التمهيد)) من حديث قتادة عن
أنس في حديث الحديبية ونحر الهدي

قال قتادة كانت معهم - يومئذ - سبعون بدنة بين
كل سبعة بدنة
وهذا يدل على أنهم كانوا أربعمئة وتسعين
قال أبو عمر قد روي من حديث رافع بن خديج عن
النبي ﷺ البدنة عن عشرة ومن حديث بن عباس
والمسور بن مخرمة
وروي الزهري عن عروة عن مروان والمسور
أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشرة مائة
وروي محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمئة فنحر
عنهم سبعة
وروي عن جابر أنهم كانوا يوم الحديبية ألفا
وأربعمئة
وكذلك قال معقل بن يسار وعبد الله بن أبي
أوفى وكانا ممن شهدا الحديبية
وقد روي سعيد بن المسيب عن جابر أنهم كانوا
ألفا وخمس مائة
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في صدر كتاب الصحابة
قال أبو عمر وهذه الأعداد مجملة محتملة للتأويل
لأنه ممكن أن تكون فيهم جماعة ساقوا عن
أنفسهم الهدى فلم يدخلوا فيمن أريد بالنحر في
الحديبية

الاستذكار ج: 5 ص: 240

لأن الحديث إنما قصد فيه إلى من أشرك بأمر
رسول الله ﷺ في بدنة أو بقرة
وحديث نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن
سبعة واضح لا مدخل فيه للتأويل وحسبك بقول
جابر سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة
وقال أبو جعفر الطبري أجمعت الأمة على أن
البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة
قال وفي ذلك دليل على أن حديث بن عباس وما

كان مثله خطأً ووههم أو منسوخ
وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا على جوازها
عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا
بتوقيف لا معارض له أو اتفاق
قال أبو عمر أي اتفاق يكون على جوازها عن
سبعة ومالك والليث يقولان لا تجزئ البدنة إلا عن
سبعة إلا أن يذبحها الرجل على أهل بيته فتجوز
عن سبعة حينئذ وعن أقل وعن أكثر وسلفهما في
ذلك أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وغيرهما
فأما حديث أبي أيوب ففي ((الموطأ))
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن رجل عن أبي هريرة قال لا بأس أن يضحي
الرجل بالشاة عن أهل بيته
قال وأخبرنا الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا
هريرة كان يذبح الشاة فيقول أهله وعنا فيقول
وعنكم
قال وأخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياض عن بن
المسيب عن عقبة بن عامر قال قسم لنا رسول
الله ﷺ غنما فصار لي منها جذع فضحيت به عني
وعن أهل بيتي ثم سألت النبي عليه السلام فقال
((قد جرى عنكم

الاستذكار ج: 5 ص: 241

قال أبو عمر أبو جابر البياضي متروك الحديث
قال وأخبرنا الأسلمي عن يونس بن سيف عن بن
المسيب قال ما كنا نعرف إلا ذاك حتى خالطنا
أهل العراق فضحوا عن كل واحد بشاة وكان أهل
البيت يضحون بالشاة
قال أبو عمر تطوع الرجل عن أهل بيته كتطوع
النبي عليه السلام إذ قال في ضحيته هذا عني
وعن من لم يضح من أمتي ((1)) وكأنهم أهل
بيت له والله أعلم
وهذا يصح على مذهب من لم يوجب الأضحية وهم

أكثر العلماء ويدخل - حينئذ - من لم يضح ذلك العام من أمته في ثواب تلك الضحية وكذلك سائر أهل بيت الرجل يشركهم في ثوابها وإن لم يكونوا يملكون شيئاً منها قال أنس ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبحهما بيده فقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمتي
قال وأخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني قتيبة بن سعيد قال أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال () بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي () (2) — وقد احتج بعض أصحابنا في هذا الحديث عن بن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ أنه قال () على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس أنها الرجبية () (3) — قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأن قوله أضحية يحتمل أن يكون عن كل واحد منهم إن وجد سعة والعتيرة منسوخة بالأضحى عند الجميع وهو ذبح كانوا يذبحونه في رجب في الجاهلية وكان في أول الإسلام ثم نسخ

الاستدكار ج: 5 ص: 242

ويحتمل قوله على أهل كل بيت أضحى إن شاؤوا فيكون ندبا بدليل حديث أم سلمة من أراد منكم أن يضحى وقد تقدم القول في هذا المعنى

وحدیث أبی رمله عن مخنف بن سلیم لیس بالبین
أیضا وبالله التوفیق
1 (6 - باب الضحیة عما فی بطن المرأة وذكر
أیام الأضحی)

1005 - مالک عن نافع أن عبد الله بن عمر قال
الأضحی یومان بعد یوم الأضحی
مالک أنه بلغه عن علی بن أبی طالب مثل ذلك
قال أبو عمر قول بن عمر یومان بعد یوم الأضحی
یرید بعد یوم النحر وهو العاشر من ذی الحجة
والأضحی عنده ثلاثة آیام یوم النحر ویومان بعده
وهی آیام المعلومات عنده
وهو قول علی - رضی الله عنه -
وبه قال مالک وأصحابه وأبو یوسف یعقوب بن
إبراهیم القاضی
وقد اختلف العلماء قدیما وحدیثا فی عدد آیام
الأضحی واختلفوا فی آیام المعلومات علی ما
نذكره فی هذا الباب - إن شاء الله
وأما آیام المعدودات فلا أعلم خلافا بین العلماء
فی أنها آیام التشریق وآیام منی ثلاثة آیام بعد
یوم النحر ولیس النحر منها
وما أعلم خلافا عن أحد من السلف والخلف فی
ذلك إلا رواية شاذة جاءت عن سعید بن جبیر أنه
قال آیام المعلومات والمعدودات هی آیام
التشریق
ولم یقل أحد علمناه أن یوم النحر من آیام
التشریق غیر سعید بن جبیر فی هذه الروایة وهی
روایة واهیة لا أصل لها وأظنها وهما سقط منها
آیام العشر لأن المعروف عنه أن المعلومات آیام
العشر والمعدودات آیام التشریق
والذی علیه جماعة العلماء أن آیام التشریق هی

الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ليس يوم النحر منها
وهي الأيام المعدودات وهي أيام منى عند الجميع

الاستذكار ج: 5 ص: 243

واختلفوا في الأيام المعلومات على قولين
أحدهما أنها أيام العشر آخرها يوم النحر
وهو قول بن عباس
وبه قال أبو حنيفة (والشافعي) ومحمد بن
الحسن
وهو قول إبراهيم وطائفة من أهل العلم بتأويل
القول

حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال حدثني محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني
ببغداد قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال
حدثني علي بن المديني قال حدثني يحيى بن
سعيد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال الأيام المعلومات أيام النحر
العشر والمعدودات أيام التشريق
قال علي هذا الحديث رواه شعبة عن هشيم ولم
يسمعه من أبي بشير
والقول الثاني أن الأيام المعلومات يوم النحر
ويومان بعده
روي ذلك عن بن عمر من وجوه
وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف القاضي
وروينا عن مالك وعن أبي يوسف أيضا أنهما قالا
الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات أنها أيام
النحر يوم النحر ويومان بعده لأن الله تعالى قال
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما

رزقهم من بهيمة الأنعام الحج 28
فعلى قول مالك ومن تابعه يوم النحر معلوم أي
من المعلومات ليس بمعدود أي ليس من
المعدودات واليومان بعده معدودات معلومات
على ما وصفنا
وأما اختلاف الفقهاء في أيام الأضحية فاختلف

متبينين جـدا
وروي عن بن سيرين أنه قال الأضحى يوم واحد
يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة
وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالا النحر
في الأمصار يوم واحد في منى ثلاثة أيام
وقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما
الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده

الاستذكار ج: 5 ص: 244

وبه قال أحمد بن حنبل
قال أحمد الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان
بعده عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عمر روي ذلك عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس
بن مالك إلا أنه اختلف في ذلك عن علي وابن
عباس وابن عمر فروي عنهم ما ذكر أحمد وروي
عنهم الأضحى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق
كلها

ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحى
ثلاثة أيام
وقال الأوزاعي والشافعي وأصحابه الأضحى
أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها ثلاثة أيام
بعده يوم النحر
وهو قول بن شهاب الزهري وعطاء والحسن
وروي ذلك أيضا عن علي وابن عمر وابن عباس
والأصح عن بن عمر الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر
ويومان بعده
واختلف عن عطاء على هذين القولين
وأما الحسن البصري فروي عنه في ذلك ثلاث
روايات
أحدهما كما قال مالك يوم النحر ويومان بعده
والثاني كما قال الأوزاعي والشافعي يوم النحر
وثلاثة أيام بعده

وروي عنه الأضحى إلى آخر يوم من ذي الحجة فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى والأشهر عن عطاء ما قاله الشافعي في الأضحى أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب المـدنيين وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري وروي ذلك عن محمد بن نصر المروزي قال حدثني حميد بن مسعدة قال حدثني سعيد بن ذريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال أيام النحر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها

الاستذكار ج: 5 ص: 245

قال وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن قال أيام النحر ثلاثة بعد يوم النحر وروي عن قتادة يوم النحر وستة أيام بعده وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وابن جريج عن عطاء قال الذبح أيام منى كلها قال أبو عمر الحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال ((كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح)) (1) - ورواه سليمان بن موسى عن بن أبي حسين عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فروي عنه منقطعا ومتصلا واضطرب عليه أيضا في بن أبي حسين وسليمان بن موسى وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم فهو عندهم سبيئ الحفظ ولهذا قيل عنه عبد الرحمن بن أبي حسين وقيل عبد الرحمن بن أبي حسين وربما لم يذكر نافع بن جبير وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم الأضحى وأجمعوا أن الأضحى بعد انسلاخ ذي الحجة

ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان
أحدهما قول مالك والكوفيين الأضحى يوم النحر
ويوم ~~الأيام~~ ~~بعمده~~
والآخر قول الشافعي والشاميين يوم النحر وثلاثة
أيام ~~بعمده~~
وهذان القولان قد رويًا عن جماعة من أصحاب
النبي ﷺ واختلف عنهم فيهما
وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين
فلا معنى للاشتغال بما خالفهما لأن ما خالفهما لا
أصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما خرج
عن هذين فمستروك لهما
وكان مالك لا يرى أن يضحى بليل
قال لا يضحى أحد بليل لأن الله - عز وجل - قال
ويذكروا اسم الله في

الاستذكار ج: 5 ص: 246

أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)
الحج 28

فذكر الأيام دون الليالي
وكره ذلك أبو جعفر الطبري
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا بأس
بالضحية تذيح ليلا في أيام النحر ولا يجوز ذلك ليلة
يوم النحر لأن الله - عز وجل - ذكر الأيام والليالي
تبع لهما

وهو قول إسحاق وأبي ثور
1006 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن
يضحى عما في بطن المرأة
قال أبو عمر الاختلاف في الضحية عن ما في
بطن المرأة شذوذ
وجمهور العلماء على ما روي عن بن عمر في ذلك

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن
نافع عن بن عمر أنه كان لا يضحى عن جبل وكان

يضحي عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولده
كلهم

الاستذكار ج: 5 ص: 247
1 (24 كتاب الذبائح)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
وآله وسلم
1 (1 - باب ما جاء في التسمية على الذبيحة)

1007 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
سئل رسول الله ﷺ ف قيل له يا رسول الله إن
ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان (1) ولا
ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله
((سموا الله عليها ثم كلوها))
قال مالك وذلك في أول الإسلام
قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا
الحديث وقد أسنده جماعة ثقات روه عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة وخرجه البخاري
وغیره مسندا
وقد ذكرنا الطرق عنهم بذلك في ((التمهيد))
ورواه مرسلا كما رواه مالك بن عيينة ويحيى
القطان وسعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث
عن هشام بن عروة عن أبيه لم يتجاوزوه
وفيه من الفقه أن التسمية على الذبيحة من سنن
الإسلام
وفيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد
نزول قوله تعالى ولا

الاستذكار ج: 5 ص: 248
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (الأنعام 121
لقوله فيه لا ندري هل سموا الله عليه أم لا

وهذا الحديث كان بالمدينة وأهل باديتها كانوا
الذين يأتون إليهم باللحمان
والأمر بالتسمية في سورة الأنعام وهي مكة
وقد بينا في ((التمهيد)) معنى قوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الأنعام 121 وما
للعلماء في ذلك وما الأصل فيه
وأما قوله سموا الله عليها ثم كلوها فإن العلماء
مجمعون على أن التسمية على الأكل مندوب إليها
لما في ذلك من البركة وليس ذلك من شروط
الذكاة لأن الميتة والأطعمة لا تحتاج إلى التذكية

وإنما قال لهم رسول الله ﷺ ذلك ليعلمهم أن
المسلم لا يظن به ترك التسمية على ذبيحته ولا
يظن به إلا الخير وأمره محمول على ذلك ما خفي
أمره حتى يستبين فيه غيره
وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة
سنة مسنونة لا فريضة ولو كانت فرضا ما سقطت
بالنسيان لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من
الفرائض إلا أنها عندي من مؤكدات السنن وهي
أكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل

وقد أمر رسول الله ﷺ عمر بن أبي سلمة فقال
سم الله وكل (1) —

1008 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن
عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن
يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله
فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك
قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش
والله لا أطعمه أبدا
قال أبو عمر هذا حديث واضح في أن من ترك
التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل ذبيحته تلك
ألا ترى أن في خبره هذا أراد أن يذبحها فقال له
سم الله فأمره بذلك من قبل أن يذبحها وراجع

بما لم يصدقه لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك
لقربه

الاستذكار ج: 5 ص: 249

وعلم معاندته لأنه كان يجيبه بقوله قد سميت ولا
يسمي ولو قال في موضع قوله قد سميت باسم
الله اكتفى بذلك منه فاعتقد أنه عمدا ترك
التسمية عليها فلم يستحل أكلها
وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم فيمن ترك
التسمية على الصيد أو الذبيحة عمدا
وأما اختلاف العلماء فيمن ترك التسمية على
الذبيحة أو على الإرسال على الصيد عمدا أو
ناسيا

فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه
والحسن بن حي إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة
ولا الصيد وإن نسي التسمية في ذلك أكلت
وبه قال إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد بن
حنبل

وقال بعض هؤلاء من تعمد ترك التسمية مع علمه
بما أمره الله به فيها فقد استباح بغير ما أذن الله
له فيه فصار في معنى قوله وإنه لفسق فلم
تؤكل ذبيحته

وهذا ليس بشيء لأن هذا إنما قيل في ذبيحة من
ذبح لغير الله - عز وجل - ممن لا يؤمن بالله
وللكلام في ذلك موضع غير هذا
وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد
في الوجهين جميعا تعمد في ذلك أو نسيه
وهو قول بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن
المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء
وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي و عبد
الرحمن بن أبي ليلى وقتادة
ولا أعلم أحدا روي عنه أنه لا يؤكل ممن نسي
التسمية على الصيد أو الذبيحة إلا بن عمر
والشعبي وبن سيرين

1009 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لبقحة (1) له بأحد فأصابها الموت فذكاها (2) بشظاظ (3) فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال (ليس بها بأس فكلوها) (1010 - مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها

الاستذكار ج: 5 ص: 251

فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال (لا بأس بها فكلوها) قال أبو عمر أما حديثه الأول عن زيد بن أسلم فلم يختلف عنه في إرساله على ما في (الموطأ) وقد ذكره البزار مسندا فقال حدثنا محمد بن معمر قال حدثني حبان بن هلال قال حدثني جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) وذكره السراج محمد بن إسحاق أبو العباس قال حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبلي أحد فنحرها يزيد فقلت لزيد وتد من حديد أو خشب قال يلى من خشب وأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها قال أبو عمر اللقحة الناقة ذات اللبن والشظاظ العود الحديد الطررف

كـذا قـال أهـل اللغـة
وقد روى هذا الحديث يعقوب بن جعفر عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار فقال فيه فأخذها الموت
فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدا فوجا في لبنها
حتى أهرق دمها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك فأمره بأكلها
فعلى هذا الحديث وحديث جرير بن حازم الشظاظ
الوتد
وتفسير أهل اللغة أبيسن
وقال بعضهم الشظاظ هو العود الذي يجمع به
بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة واستشهد
بقول أمية بن أبي الصلت بحال العروتين من
الشظاظ
وقال الخليل الشظاظ خشبة عفاء محددة
الطرف
قال أبو عمر التذكية بالشظاظ إنما تكون فيما
ينحدر لا فيما يذبح لأنه كطرف السنان
وفي هذا الحديث من الفقه إباحة تذكية ما نزل به
الموت من الحيوان المباح أكله كانت حياته ترجى
أو لا ترجى إذا كانت فيه حياة معلومة من حين
الذكاة لأن في الحديث فأصابها الموت

الاستذكار ج: 5 ص: 252

وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها ولم يسأله عن
شيء
وقد اختلف الفقهاء في ذكاة ما نزل به الموت من
الأنعام مثل المتردية والنطيحة والموقوذة وأكيلة
السبع والمنخنقة
فقال أبو قرة - موسى بن طارق سألت مالكا عن
المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك
فقال لا بأس بها إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر
بطنها
قال وسمعت مالكا يقول إذا غير ما بين المنحدر

إلى المذبح لـم تؤكل
وفي ((المستخرجة)) لـمالك وبن القاسم أن ما
فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش
يؤكل ويؤكل في ذلك
وقال الليث بن سعد إذا كانت حية وأخرج السبع
بطنها أكلنا إلا ما بان منها
وهو قول بن وهب وهو الأشهر من مذهب
الشافعي

وبه قال إسحاق بن راهويه
قال المزني وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا
تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة
مع
قال المزني وهو قول المدنيين
وقال أبو حنيفة في كل ما تدركه ذكاته وفيه حياة
ما كانت الحياة بأنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت
وروى الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله
عنه - قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة أو المتردية أو
النطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها
وكان الشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء وطاوس
والحسن وقتادة كل هؤلاء يقول في قوله تعالى
إلا ما ذكيت المائدة 3 إذا أطرفت بعينها أو
مضغت بذنبها يعني حركته وضربت به أو ركضت
برجلها فذكيت فقد أحل الله لك ذلك
وذكره عن أصحابه
وهو قول أبي هريرة وبن عباس وإليه ذهب بن
حبيب وذكره عن أصحاب مالك وروى بن عيينة
وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي
طلحة الأسدي قال سألت بن عباس عن ذئب عدا
على شاة فشق بطنها حتى انتثر

الاستدكار ج: 5 ص: 253

فسقط منه شيء إلى الأرض فقال كل وما انتثر
من بطنها فلا تأكل
وسنزيد هذا المعنى بياناً في باب ما يكره في

الذبيحة من الذكاة بعد هذا أن شاء الله وقد أشبعنا هذا الباب بالآثار وأقاويل أهل التفسير وفقهاء الأمصار في معنى قول الله - عز وجل - إلا ما ذكيتم المائدة 3 في ((التمهيد)) والحمد لله للهدى
وأما حديثه عن نافع في هذا الباب ففيه وفي الذي قبله دليل على أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج والحلقوم جازت به الذكاة حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة ثم أتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما (1)
قال أبو عمر المروة فوق الحجر وفي حديث مالك عن نافع فذكيتهما الحجر وفي حكم الحجر كل ما قطع وفري وأنهر الدم ما خلجى السن والعظام وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث عدي بن حاتم مسندا أنه قال يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيدبح بالمروة وبشقة العصا فقال أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى (2)
وروي عن سعيد بن المسيب ما ذبح بالليطة والشطير والظفر فحل ذكبي قال أبو عمر الظفر حجر له حد والليطة فلقة القصب لها حد والشطيرة فلقة العود الحادة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال أتيت رسول الله

الاستذكار ج: 5 ص: 254

فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أنذكي بالليط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) (1) وذكر الحديث وقد تقدم ذكره في ((التمهيد)) فإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصا وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين لأن ذلك يصير خنقا وكذلك قال بن عباس - رضي الله عنه - ذلك

الخنق
فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم إبراهيم النخعي والحسن بن حي والليث بن سعد وروي ذلك أيضا عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في

هذا الباب
وأما حديثه عن نافع فقد ذكرنا الاختلاف فيه في ((التمهيد))
وأما سلع فيروى بتسكين اللام وتحريكها وأكثر الرواة يحركونها بالفتح وأظن الشاعر في قوله
(إن بالشعب الذي دون السلع

لقتيلا دمه ما يطل

الاستذكار ج: 5 ص: 255

خفف الحركة وهو جائز في اللغة وفيه أيضا من الفقه إجازة ذبح المرأة وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء بالحجاز والعراق وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز إلا على حال

الضَّرورة
وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا
أحسنت الذبْح
وكذلك الصَّبي إذا أطباق الذبْح
وهذا كله قول مالك والشافعي وأهل الحجاز
وقول أبي حنيفة والثوري وأهل العراق وقول
الليث بن سعد وأحمد وإسحاق
وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قد
ذكرناهم في (التمهيد)
وقال بن عباس من ذبح من صغير أو كبير أو ذكر
أو أنثى فكل
وأما التذكية بالحجر فقد مضى القول في ذلك
واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على
صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار وهم مالك وأبو
حنيفة والشافعي والثوري من جواز كل ما ذبح
بغير إذن ماله
وردوا بهذا الحديث وما كان مثله على من أبي من
أكل ذبيحة السارق والغاصب
فممن ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة السارق
والغاصب ومن أشبههما إسحاق بن راهوية وداود
بن علي وتقدمهما إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ
عنهم
وقد ذكر بن وهب في (موطأه) بإثر حديث
مالك عن نافع هذا قال بن وهب واخبرني أسامة
بن زيد الليثي عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ
عنها فلم ير بها بأسا
ومما يؤيد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب
الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي
ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال
رسول الله ﷺ (أطعموها الأسارى) وهم ممن

تجوز عليهم الصدقة مثلها ولو لم تكن ذكية ما
أطعمها رسول الله ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 256

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير
قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني عبد
الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال حدثني
أبي قال حدثني رجل من الأنصار قال خرجت مع
أبي وأنا غلام مع رسول الله ﷺ فتلقانا رجل
فقال يا رسول الله فلانة تدعوك وأصحابك إلى
طعام فانطلق النبي - عليه السلام - ونحن معه
فقعدت مقاعد الغلمان من آبائهم فجاء بالطعام
قال فلما وضع رسول الله ﷺ يده وضعنا أيدينا
وضعوا أيديهم فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ
فلوك أكله فكفوا أيديهم قال فلاك رسول الله
الأكلة ثم لفظها ورمى بها وقال () (إنه لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله
كنت أريد أن أجمعك أنت وأصحابك على طعام
فبعثت إلى العقيق اليوم قالت إلى العقيق النقيع
فلم أجد شاة تباع فبعثت إلي أخي عابد بن أبي
وقاص وقد اشترى شاة أمس فقلت إنني كنت
بطالبه شاة اليوم فلم أجد فابعت لي بشاتك التي
اشتريت أمس فلم يكن أخي ثم فدفعت إلى أهله
الشاة وقال رسول الله ﷺ () (اذهبوا به فأطعموه
الأسرى

1011 - مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال
لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه
منهم (المائــــــــــــة 51
قال أبو عمر هذا الحديث يرويه ثور بن زيد عن

عكرمة عن بن عباس كذلك رواه الدراوردي وغيره وهو محفوظ عن بن عباس في وجوه منها ما ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم المائدة 51 قال وأخبرني معمر عن عطاء الخرساني قال لا بأس بذبائحهم ألا تسمعوا الله عز وجل يقول ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب البقرة 78 قال وأخبرنا معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال من انتحل دينا فهو من أهله ولم يبر بذبائحهم بأسا وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن بن عباس قال كلوا من ذبائح

الاستذكار ج: 5 ص: 257

بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول ومن يتولهم منكم فإنه منهم المائدة 51 قال أبو عمر على هذا أكثر العلماء إلا أن يسمي النصراني من العرب المسيح على ذبيحته فإن قال بسم المسيح أو ذبح لآلهته أو لعيده فإنهم اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا نذكره في هذا الباب - إن شاء الله - وأما نصارى العرب فمذهب على بن أبي طالب - رضي الله عنه - في نصارى العرب بني تغلب وغيرهم وقد قيل إنه خص بني تغلب بأن لا تؤكل ذبائحهم روى معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبدة السلماني أن عليا - رضي الله عنه - كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ويقولون أنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر وقالت بهذا طائفة منهم عطاء وسعيد بن جبير وهو أحد قولي الشافعي وأما اختلاف العلماء فيما ذبح النصاري لكنائسهم وأعيادهم أو ما سموا عليه المسيح

فقال مالك ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل والعرب عنده والعجم في ذلك سواء وقال الثوري إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته وهو قول إبراهيم قال سفيان وبلغنا عن عطاء أنه قال قد أحل الله ما أهل لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وقد أحل ذبائحهم وروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت قال لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم قال أبو الدرداء طعامهم كله لنا حل وطعامنا لهم حل

وإلى هذا ذهب فقهاء الشاميين مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وقالوا سواء سمي النصراني المسيح على ذبيحته أو سمي جرجس أو ذبح لعيده أو لكنيسته كل ذلك حلال لأنه كتابي ذبح بدينه وقد أحل الله ذبائحهم في كتابه

الاستذكار ج: 5 ص: 258

وقال المزني عن الشافعي لا تحل ذبيحة نصارى العرب

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وروي قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال إذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم يسم فكل فقد أحل الله ذبائحهم وعن عائشة قالت لا تأكل ما ذبح لأعيادهم وعن ابن عمر مثلته وعن الحسن وميمون بن مهران أنهما كانا يكرهان ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم وألتهم

وقد قال إسماعيل بن إسحاق كان مالك يكرهه

من غير أن يوجب فيه تحريماً
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن
ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان
يوكل بقوم من النصارى قوماً من المسلمين إذا
ذبحوا أن يسموا الله ولا يتركوهم أن يهلوا لغير
الله

1012 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يقول ما فرى (1) الأوداج (2) فكلوه
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا
اضطرت إليه

قال أبو عمر أما قول سعيد بن المسيب إذا
اضطرت إليه فكلام ليس على ظاهره وإنما
معناه ألا يذبح بغير المدى والسكاكين وقاطع
الحديد اختصاراً

وقد مضى القول في معنى هذين الحديثين
فأصل هذه المسألة أن كل ما خرق برقته أو قطع
بحده أكل ما ذكى به لأنه يعمل عمل الحديد
قال عمر بن الخطاب ليذك لكم الأسل النبل
والرماح

الاستذكار ج: 5 ص: 259

وسياتي القول فيما قتل المعراض في بابه بعد
هـذا إن شاء الله

وروى الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع عن
رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله إنا نخاف أن
نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفندبح بالقصب

فقال رسول الله ﷺ (ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن
فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) (1) -
وهذا الحديث أصل هذا الباب مع ما قدمنا في
الباب قبله وبالله توفيقنا
وممن استثنى السن والظفر على كل حال

الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن

ح
وقال مالك ما يضع من عظم أو غيره ذكي به
وقال الكوفيون الظفر والسن المنزوعان لا بأس
بالتذكية بهما - إن شاء الله
1013 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة
مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن
شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم
سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك
ونهبها عن ذلك
وذكر بن وهب هذا الخبر في موطئه عن مالك
بإسناده قال في آخره سألت مالكا عن ذلك فقال
إذا كان شيئا خفيفا فقول زيد أحب إلي وإن كان
جري الروح في الجسد فلا بأس بأكلها
قال بن وهب وأخبرني يونس عن بن شهاب عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول الذكاة في العين
تطرف والذنب يتحرك والرجل يركض
قال وأخبرني يونس عن ربيعة قال ما أدركت مما
أكل السبع حيا فكله يريد إذا أدركت ذكاته
وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها
صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال
مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف
فليأكلها

قال أبو عمر على قول مالك هذا في الموطأ أكثر
العلماء

وهو قول علي وأبي هريرة وبن عباس ومن ذكرنا
معهم في الباب قبل هذا من الصحابة والتابعين
وأئمة الفتوى من الفقهاء

الاستذكار ج: 5 ص: 260

وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك واختلف فيه
قول الشافعي
وقد ذكرنا في الباب قبل هذا كثيرا من معنى هذا
الباب

وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعيد عن يزيد
 مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق
 كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت
 فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها
 فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت يتحرك بعد
 موته فلا تأكلها
 قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة قال بقول
 زيد هذا
 وقد قال علي بن عباس وأبو هريرة وجماعة
 التابعين أنه إذا ذبحت وفيها حياة فإن ذلك منها
 فإن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تضرب بيديها
 أو رجلها فهي ذكية جائزة أكلها
 وقد ذكرنا ذلك عنهم في الباب قبل هذا
 وذكرنا عن مالك ما فيه كفاية في ذلك والحمد لله
 وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم
 الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج معاها
 أو قطع عنقها لم ترك وفي سائر ذلك تذكى إذا
 كان فيها حياة
 وذكر بن حبيب عن أصحاب مالك خلاف ذلك في
 الذي شق بطنها أنها تذكى
 وقال إسحاق بن منصور سمعت إسحاق بن
 راهويه يقول في الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر
 بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنها لا يعيش
 مثلها
 قال السنة في ذلك ما وصف بن عباس لأنه وإن
 خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضع الذكاة
 منها سالم
 قال وإنما ينظر عند الذبح أهى حية أم ميتة ولا
 ينظر هل تعيش مثلها
 وكذلك المريضة التي لا يشك في أنه مرض موت
 جائزة ذكاتها إذا أدركت فيها حياة
 قال وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها
 قال ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من

جمهور الصحابة وعامة العلماء
قال أبو عمر هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في
أصل مذهبهم

الاستذكار ج: 5 ص: 261

وقد روى أصحاب ((الإملاء)) عن أبي يوسف
أنه إذا بلغ التردي أو النطح أو الضرب من الشاة
حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل
الموت
وكذلك قول الحسن بن حي
وذكر بن سماعة عن محمد إن كان يعيش مثله
اليوم أو مثله أو دونه فذكاها حلت وإن كانت لا
تبقى إلا كتفا المذبوح لم تؤكل
واحتج بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
كانت جراحته متلفة وصحت أو امره ونفذت عهوده
ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود
وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة وذبحت أكلت
وقال والمصبورة إذا ذبحت لم تؤكل
وقال الليث إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها
أكلت إلا ما بان منها
هذا قول بن عباس
حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن
محمد قال حدثني عبد الملك بن بحر الجلاب قال
حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثني
سنيد بن داود قال حدثني جرير بن حازم عن
الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي
قال سألت رجل بن عباس قال كنت في غنمي
فعدا الذئب فبقر شاة منها فوقع قصبها بالأرض
فأخذت ظررا من الأرض فضربت بعضه ببعض
فصار لي منه كهية السكين فذبحتها به فقطعت
العروق وأهرقت الدم
قال انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارم به
فإنه قد مات وكل ساثرها
وقال الشافعي إذا شق بطن الشاة واستوقن أنها

تموت إن لم تذك فذكيت فلا بأس بأكلها قال المزني وأحفظ له أنها لا تؤكل إذا بلغ ذلك منها مبلغا لا بقاء لحياتها إلا كحياة المذبوح وقال البويطي إذا انخفت الشاة أو تردت أو وقذت أو نطحت أو أكلها السبع فبلغ ذلك منها مبلغا ليس لها معه حياة إلا مدة قصيرة والروح قائم فيها ذكيت وأكلت رجيت حياتها أو لم ترج وهي كالمريضة ترجى حياتها قال أبو عمر أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 262

وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها كذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية والله أعلم
1 (3 - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة)

1014 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه قال أبو عمر لم يرد بن عمر بذبح الجنين ها هنا شيئا من الذكاة لأن الميت لا يذكى وإنما أراد خروج الدم من جوفه ولو كان خرج حيا لم تكن ذكاة أمه بذكاة بإجماع من العلماء
1015 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره قال أبو عمر اختلف العلماء في ذكاة الجنين

فقال مالك بما رواه عن بن عمر وسعيد بن المسيب في ذلك قال إذا تم خلقه وأشعر أكل وإلا
 لـــــــم يؤكل
 وقال أبو حنيفة وزفر لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج
 حياً من بطن أمه فيذكر
 وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والليث بن سعد
 والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي يؤكل وإن
 كان شيئاً إذا ذكيت الأم وذكاة أمه ذكاته
 قال أبو عمر روي قول مالك في إعتبار أشعاره
 وتماخض خلقه عن جماعة من أهل المدينة والحجاز
 وغيرهم منهم بن عمر و سعيد بن المسيب وبن
 شهاب ومجاهد وطلوس والحسن وقتادة

الاستذكار ج: 5 ص: 263

وروي معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن
 مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا
 أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه
 وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن
 عثمان قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال
 حدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان بن
 عيينة قال حفظت من الزهري عن بن كعب بن
 مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون إذا
 أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه
 قال سفيان وقال أبان بن تغلب - وكان صاحب
 عريضة - إذا أشعر الجنين
 قال سفيان فأما الذي حفظت أنا من الزهري إذا
 أشعر
 قال أبو عمر قيل أشعر إذا تم خلقه وإن لم يشعر
 قال أبو عمرو الشيباني المشعر التام الخلق
 الطوي
 وروي أبو إسحاق عن الحارث عن علي - رضي
 الله عنه - قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر
 وروي مثل قول الشافعي ومن ذكرنا معه عن

إبراهيم النخعي
وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ذكاته
ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر إلا أن يقذره
وبن عيينه عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال
سألت إبراهيم عن جنين البقرة فقال هو ركن من
أركانها

وبن خديج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن
المسيب أنه قال كله إن لم يشعر
وروى بن المبارك وغيره عن مجالد بن سعيد عن
أبي الوداك جبر بن نوف قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول سألتنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو
الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها
جنينا يأكله أم يلقيه قال ((كلوه إن شئتم فإن
ذكاته ذكاة أمه)) (1) (—
قال أبو عمر ليس في هذا الحديث المسند
اشترائط أشعاره ولا غيـره
وروى بن المبارك عن بن أبي ليلي عن أخيه عن
أبيه أو عن الحكم بن

الاستذكار ج: 5 ص: 264

أبي عبد الرحمن بن أبي ليلي - الشك من بن
المبارك - عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال
رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم
يشعر) (1) (—
ورواه غير بن المبارك عن بن أبي ليلي عن عطية
عن أبي سعيد الخدري
وبن أبي ليلي سيب الحفظ عندهم جدا
ومن حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن
جابر أن رسول الله ﷺ قال ((ذكاة الجنين ذكاة
أمه))
وأما قول أبي حنيفة وزفر فليس له في حديث
النبي - - عليه السلام ولا في قول أصحابه ولا في

قول الجمهور ورأى أصل ق
وزعم أبو حنيفة أنه لم ير ذكاة واحدة تكون لاثنين
واستحال غيره أن تكون ذكاة لنفسين
وهو يرى أن من أعتق حاملا فإن عتقها عتق
لجنينها فإذا جاز أن يكون عتق واحد عتقا لاثنين
فغير نكير أن تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين
هذا من جهة القياس فكيف والسنة مغنية عن كل
رأي وبالله التوفيق
وقد روي عن بن عباس في قوله أحلت لكم بهيمة
الأنعام المائدة 1 قال الجنين
وعن الحسن قال بهيمة الأنعام الشاة والبقرة
والبعير
تم كتاب الذبائح وهو آخر الجزء السادس وذلك في
العشر الآخر من ذي القعدة سنة اثنين وخمسين
وخمسمائة يتلوه في الجزء السابع كتاب الصيد

الاستذكار ج: 5 ص: 265

1 (25 كتاب الصيد)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
وآله وسلم تسليما
1 (1 - باب ترك أكل ما قتل المعراض (1)
والحجر)

1016 - مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين
بحجر وأنا بالجرف (2) فأصبتهما فأما أحدهما
فمات فطرحة عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب
عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم (3) فمات قبل أن
يذكيه فطرحة عبد الله أيضا
1017 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان
يكره ما قتل المعراض والبندقية
قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا
خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك

وتعالى يأبها الذين أمنوا ليلونكم الله بشيء من
الصيد تناله أيديكم ورماحكم المائدة 94 قال فكل
شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من
سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله
تعالى
قال أبو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في صيد
البندقية والمعراض والحجر

الاستذكار ج: 5 ص: 266

فمن ذهب إلى أنه صيد لم يجز منه إلا ما أدرك
ذكاته كما صنع بن عمر
وفي فعل بن عمر دليل على جواز التذكية فيما
أدركت ذكاته وفيه حياة
وإن خيف عليه الموت فقد تقدم هذا المعنى
مجردا
وقال أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي
والشافعي في صيد البندقية والمعراض والحجر
نحن وقول مالك
وخالفهم الشافعيون في ذلك
وقال الكوفيون ومالك إن أصاب المعراض بعرضة
فقتل لم يؤكل وإن خرق جلده أكل
وزاد الثوري وإن رميته بحجر أو بندقية كرهته إلا
أن تذكيه
وقال الشافعي إن خرق برقته أو قطع بجمه أكل
وما خرق بثقله فهو وقيد وله فيما ناله الجوارح
وللمتقدم تقدمه قولان
أحدهما أن لا يأكل حتى يخرق لقوله تعالى من
الجوارح
والآخر أن لا يأكل
قال أبو عمر اختلف بن القاسم وأشهب في هذه
المسألة على هذين القولين
فذهب بن القاسم إلى أنه لا يؤكل حتى يدميه
الكلب ويجرحه ولا يكون ذكيا عنده إلا بذلك
وقال أشهب إن مات من صدمة الكلب أكل

قال أبو عمر كره إبراهيم النخعي ومجاهد وعطاء ما قتل البندقة والمعرّاض إلا أن تدرك ذكاته على مذهب بن عمر ورخص فيه عمار بن ياسر وأبو الدرداء وفضالة بن عبيد وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام قال الأوزاعي في المعراض كله خرق أو لم يخرق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً قال أبو عمر هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن عبد الله بن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه

الاستذكار ج: 5 ص: 267

وذكر معمر عن أيوب عن نافع قال رميت صيدا بحجر فأخذه بن عمر فقال يا نافع ائتني بشيء أذبجه به قال فعجلت فأتيت بالقدوم فمات في يده قبل أن يذبجه فطرحه وعن طاوس وقتادة في المعراض إذا خرق فكله وإلا فلا تأكله قال طاوس وكذلك السهم إذا خرج فكله وإلا فلا تأكله قال أبو عمر الأصل في هذا الباب الذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه على من خالفه حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعرّاض قال (ما خرق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل وإنما هو وقيد) (1) - حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبو نعيم قال حدثني زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم فذكره وروى إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن

عدي بن حاتم فذكره
وروى إبراهيم النخعي عن همام عن عدي بن
حاتم عن النبي - عليه السلام - مثله بمعناه
وحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى
عن الخذف وقال () () إنها لا تنكي العدو ولا تصيد
الصيد ولكنها تكسر السن وتفقد العين () (2)
فدل على أن الحجر لا تقع به ذكاة صيد والله أعلم
1018 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان
يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من
الرممسي وأشبهه
قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة
وهي البهيمة الداخن تستوحش والبعر يشرد

الاستذكار ج: 5 ص: 268

فقال مالك وربيعه والليث بن سعد لا يؤكل إلا أن
ينحر البعير أو يذبح ما يذبح من ذلك
وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إذا لم يقدر
على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد ويكون
بذلك مذكى
قال أبو عمر هذا القول أظهر في أهل العلم
لحديث رافع بن خديج قال ند لنا بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ () () إن لهذه
البهائم أوابد (1) كأوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا وكلوا () (2) -
رواه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن
رافع بن خديج عن النبي ﷺ
وروى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء
رجل إلى علي - رضي الله عنه - فقال إن بعيرا
لي ند فطعنته برمحي فقال علي اهد لي عجزه
وروى إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن بن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهمك
واذكر اسم الله

وعن ابن مسعود معناه
ومعمر عن طاوس عن أبيه في البهيمة تستوحش
قال هي صيد أو قال هي بمنزلة الصيد
قال أبو عمر من جهة القياس لما كان الوحشي
إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي لأنه
صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في الإنسي إذا
توحش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن
يحل بما يحل به الوحشي
وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسي
أنه لا يذكي إلا بما يذكي به المقدور عليه
ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا
وهذا لا حجة فيه لأن إجماعهم إنما انعقد على
مقدور عليه وهذا غير مقدور عليه

الاستذكار ج: 5 ص: 269

1019 - مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا
أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو
كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون
سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا
يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة
بعده
قال أبو عمر قول مالك قول صحيح على ما شرط
لأنه شرط حتى لا يشك أحد أن السهم قتله وأن لا
تكون له حياة بعده
وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف لأن المخالف
لم يحمل على قوله إلا خوف أن يعين الجارح غيره
على ذهاب نفس الصيد والله أعلم
ولا أعلمهم يختلفون فيمن فرى أوداج الطائر أو
الشاة وحلقومها ومريئها ثم وثب فوقعت في ماء
أو تردت بعده أنها لا يضرها ذلك
ولا خلاف عن مالك أنه إذا أعان على قتل الصيد
غرق أو ترد أو كلب غير معلم لم يؤكل
قال وإن وقع من الهوي على الأرض فمات
ووجدت سهمك لم ينفذ مقاتله لم يؤكل

وأما قول الفقهاء في هذه المسألة وما كان في
معناه
فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا رمى
الصيد في الهوي فوقع على جبل فتردى ومات لم
يؤكل لأنه لم يؤتمن أن يكون التردى قد أعان على
قتله مع إنفاذ المقاتل
ولو وقع مع إنفاذ المقاتل على الجبل والأرض
فمات مكرهانه أكل
وإن وقع في ماء لم يؤكل
وقال الأوزاعي وفي الوعل يكون على شرف
فيضربه الطائر فيقع لا يأكله لأنه لا يؤمن أن
يموت من السقطة
وقال في طائر رماه رجل وهو يطير في الهواء
فوقع في ماء لا يؤكل
قال وإن وقع على الأرض ميتا أكل
وروي عن بن مسعود أنه قال إذا رمى أحدكم
طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا يأكله فإني
أخف أن يكون قتله ترديه

الاستذكار ج: 5 ص: 270

قال وكذلك إن وقع في ماء فإني أخاف أن يكون
قتله الممات
لم يذكر في ذلك كله إنفاذ المقاتل
وما خافه بن مسعود قد خافه مالك في قوله حتى
لا يشك أحد أنه قتله
وكل ما روي عن التابعين وسائر الخلفاء فغير
خارج عن هذا المعنى وبالله التوفيق
إلا أن بن خديج قال قلت لعطاء إني رميت صيدا
فأصبت مقتله فتردى أو وقع في ماء وأنا أنظر
فمات قال لا تأكله
قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن
غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو
كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات (فإنه يكره)
أكله

وفي غير (الموطأ) قال مالك إذا مات الصيد ثم أصابه ميتا لم ينفذ الكلب أو البازي أو السهم ليست يملكه
قال أبو عمر فهذا يدل أنه إذا نفذ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات إلا أنه يكرهه إذا بات لما جاء عن بن عباس وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل وقال اشهب وعبد الملك وأصبع جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت مقاتله
قال أبو عمر هذه المسألة قد اختلفت فيها الآثار وعلمنا الأمصهار
فقال الثوري إذا غاب عنك ليلة ويوما كرهت أكله وقال الأوزاعي إن وجدته من الغد ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله وقال الشافعي القياس الا يأكله إذا غاب عنه مصرعه
واحتج مع ذلك بقول بن عباس كل ما أصميت (1) ودع ما أنميت (2) ()
وفي خبر آخر عنه ما غاب عنك ليلة فلا تأكله وقال أبو حنيفة إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله

الاستذكار ج: 5 ص: 271

وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله

قال أبو عمر في حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره الصيد إذا غاب عنك مصرعه وذكر هوام الأرض فإن كان أبو رزين العقيلي فالحديث مسند وإن كان أبو رزين مولى أبي وائل فهو مرسل وقد اختلف فيهما على هذين القولين وروى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير الحضرمي عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله

إلا أن ينتن (1) (_____)
 ذكره أبو داود عن يحيى بن معين عن خالد بن خالد
 الخياط عن معاوية بن صالح
 وقال أبو داود حدثني محمد بن المنهال الضرير
 قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني حبيب
 المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
 أعرابيا يقال له أبا ثعلبه قال لرسول الله ﷺ أن
 لي كلابا مكلبة فأفتنا في صيدها فقال النبي -
 عليه السلام - ((كل مما أمسكن عليك ذكيا وغير
 ذك (()
 قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول
 الله أفنتي في قوسي قال ((كل ما ردت عليك
 قوسك ذكيا وغير ذكي قال ((وإن تغيب عني
 قال وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه سهم
 غيرك (() (2) (_____)
 قال أبو عمر قوله إلا أن يضل يقول إلا أن ينتن
 فحمله قوم على

الاستذكار ج: 5 ص: 272

التحريم وقالوا لا يحل أكل ما أنتن لأنه يصير
 خسيئا خبيثا والله قد حرم الخبائث ويدخل فيها
 كل ما أنتن وبيان السنة كذلك
 وقال آخرون الذكي حلال والنهي عن أكل ما أنتن
 منه نفقرة وتقذر
 وقد جاء في صيد البحر وهو ذكي مثل ما جاء في
 صيد البر إذا أنتن لا يؤكل
 ذكر يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد
 عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن أبي
 حمزة أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول
 أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول
 الله ﷺ فأصابتنا مخمصة فنحرنها سبع جزائر ثم
 هبطنا ساحل البحر فإذا لحق بأعظم حوت فأقمنا
 عليه ثلاثا فحملنا ما شئنا من ثريد وودك منه في

الأسقية والقدائر ثم سرنا حتى قدمنا على رسول
الله ﷺ فأخبرناه بذلك فقال ((لو أننا نعلم أننا
ندركه قبل أن يروح لأحببنا أن يكون عندنا منه))
وفي هذا الحديث إلا أن يروح يقول إلا أن ينتن
ففي هذه الأحاديث النهي عن أكل ما ينتن من
اللحم الذكي وهو نص لا يضره تقصير من قعد عن
ذكره
وفي رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله إنا أهل صيد فيرى أحدنا الصيد
فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يبلغ أثره فنجد
السهم فيه قال ((إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد
فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل)) (1)

وروى معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال قلت يا رسول الله فذكر معناه سواء
قال أبو عمر هذا قول مالك وجمهور أهل العلم
وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب والله
الموفق للصواب
وقد زدنا هذه المسألة بيانا في كتاب الحج عند ذكر
حمار البهري لأنه غاب عنه ثم وجدته وفيه سهمه
والله أعلم
قال أبو عمر فإن ظن طان أن بن عباس يخالف
هنا فكذا فقلنا غلط
والآثار (عنه) تدل على هذا المعنى

الاستذكار ج: 5 ص: 273

وروى الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي
الهديل قال كنت مع أهل الكوفة إلى بن عباس
فلما جئته قال الناس مسألة فجاءه رجل مملوك
فقال يا أبا عباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي
قال ما أصميت فكل وما توارى عنك ليلة فلا تأكل
ومعمر عن الأعمش عن مقسم عن بن عباس مثله
إلا أنه قال (وما أنميت) فلا تأكل ولم يقل ليلة

وهذا كله (تفسير) حديث إسرائيل عن (سماك)
بن حرب (عن عكرمة) عن بن عباس أنه سئل
عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه (فيه) من
الغد فقال لو علمت أن سهمك قتله لأمرتك بأكله
ولكني لا أدري لعله قتله ترد أو غير ذلك
1 (2 - باب ما جاء في صيد المعلمات)

1020 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك
إن قتل وإن لم يقتل
1021 - مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله
بن عمر وإن أكل أو لم يأكل
قال أبو عمر هذه الرواية التي بلغت عن نافع خير
من التي سمعها هو من نافع لأن روايته في قتل
أو لم يقتل تحتاج إلى تفسير لأن الكلب إذا لم
يقتل الصيد وأدركه الصائد حيا بين يدي الكلب
لزمه أن يذكيه فإن لم يفعل لم يأكله إلا أن يفوته
هو بنفسه من غير تفريط فيموت حينئذ كمن قتله
الجراح من قبل أن يصل إليه
وهذه المسألة ستأتي بعد إن شاء الله
وأما الرواية أكل أو لم يأكل فمسألة أخرى
اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ واختلف فيها
الصحابة ومن بعدهم من العلماء فالذي ذهب إليه
مالك ما رواه عن بن عمر عن سعد بن أبي وقاص

الاستذكار ج: 5 ص: 274

1022 - مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه
سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد
كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة
وبلاغ مالك عن نافع عن بن عمر وعن عبد الرزاق
قال أخبرنا بن خديج عن نافع عن بن عمر قال في
الكلب المعلم كل ما أمسك عليك وإن أكل منه

ذكره عبد الرزاق عن بن جريج وهو الصحيح عن بن جريج وكذلك رواه عبید الله بن عمرو عن بن أبي ذئب عن نافع عن عمر بن عمر وروى قتادة عن عكرمة عن بن عمر أنه كره أكل الصيد يأكل منه الكلب رواه همام وغيره عن قتادة ومعمار عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأساً بأكل الصيد يأكل منه الكلب وروى يحيى القطان قال حدثني داود الكندي عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال إذا أرسلت كلبك أو بازيك فأكل فكل وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن المسيب أن سلمان قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم كل مما أمسك عليك وأن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل قال وقال سعيد كل وإن لم يبق إلا رأسه ورواية عن أبي هريرة مثله وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن شهاب وربيعة وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وروى بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وإبراهيم بن نشيط وبكر بن مخرمة وابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال كل وإن لم يبق منه إلا جوفه

الاستذكار ج: 5 ص: 275

وروى شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال أخبرني بكير بن الأشج أن سعدا قال كل وإن أكل نصفه وحجة مالك ومن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو

داود قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثني هشيم قال حدثني داود بن عمرو عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل قلت وإن أكل منه يا رسول الله قال ((وإن أكل منه)) (1) - وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل من صيده وهو قول بن عباس لم يختلف في ذلك عنه واختلف فيه عن أبي هريرة وروي عنه مثل قول بن عباس وروي عنه مثل قول سلمان وسعد وروي طاوس وسعيد بن جبير وعطاء عن بن عباس في الكلب قال إن أكل من صيده فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه ولو كان معلما لم يأكل وبه قال الشعبي وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وإبراهيم النخعي قال أبو عمر حجتهم حديث عدي بن حاتم رواه من وجوه صحاح ما رواه شعبة عن عبد الله بن الشعر عن أبي السفر عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه

الاستذكار ج: 5 ص: 276

وفي رواية مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي - عليه السلام - قال في الكلب ((وإذا قتل ولم يأكل شيئا وإنما ليس عليه أمسك على نفسه)) قال أبو عمر قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ناسخ لقوله فيه وإن أكل يا رسول الله قال وإن أكل المعلم عند مالك وعند كل من أجاز أكل

صيده إذا أكل منه هو أن يشلي فيستشلى (1)
ويدعى فيجيب ويزجر فيطيع وليس ترك الأكل
عندهم ممن شرط التعليم
وأما الذين أبوا من أكل صيده إذا أكل فمن شرط
التعليم عندهم أن لا يأكل مع ما ذكرنا من الإجابة
والإشلاء والطاعة وقال الشافعي والكوفيون إذا
أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل
ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة
ومنهم من قال يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل
صيده في الرابعة
وقال غيره إذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويؤكل
صيده في الثانية
وأما الكلب يشرب من دم الصيد فكرهه الشعبي
والثوري وشبههاه بأكله
وقال عطاء وجمهور العلماء ليس شربه من دم
الصيد كأكله منه ولا بأس به
1023 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون
في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا
كان يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل
ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها

قال أبو عمر لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة
خلافاً إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن
جبر فإنه كان يكره صيد الطير ويقول إنما قال
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين المائده
4 فإنمناهي الكلاب
وخالفه عامة العلماء قديماً وحديثاً فأجازوا
الاصطياد بالبازي والشوذنين وسائر سباع الطير
المعلمة
وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه في قوله عز
وجل وما علمتم من

الجوارح مكلبين) المائدة 4 قال الجوارح من الكلاب والبيزان والصفور والفهود وما أشبههما قال أبو عمر على هذا الناس واختلف الفقهاء في صيد البازي وما كان مثله من سباع الطير فأكل من صيده فقال الجمهور لا يضر ذلك صيده وهو ذكي كله إذا قتله وإن أكل منه لأن تعليمه بالأكل وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما أن البازي كالكلب إن أكل من صيده فلا يأكل

والقول الثاني أنه لا بأس بصيد سباع الطير أكلت أو لم تأكل

قال أبو عمر احتج من كره صيد البازي إذا أكل من أصحاب الشافعي بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ عن صيد البازي فقال (ما أمسك عليك فكل) (1) — وهذا مثل قولك في الكلب قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأنه محتمل للتأويل واحتج أيضا بما رواه بن جريج عن نافع عن بن عمر قال ما يصطاد بالطير والبيزن وغيرهما فما أدركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه قال وأما الكلب المعلم فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه ففرق بين البازي والكلب قال أبو عمر ليس هذا بشيء بل هو حجة عليه لأنه إذا أجاز أكل ما أكل الكلب منه فأحرى أن يجيز أكل ما أكل البازي منه وهذا عندي غير صحيح عنه إلا أن يكون البازي لم ينفذ مقاتله وكان قادرا على تذكته فتركه

وقد روى سعيد بن جبير عن بن عباس قال إذا أكل
الكلب المعلم فلا

الاستذكار ج: 5 ص: 278

تأكل وأما الصقر والبازي فإن أكل فكل ولا
مخالف له من الصحابة من وجه يصح
وقال الحسن وإبراهيم النخعي في البازي
والصقر إن أكلا فكل إنما تعليمه أكله
قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص
الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص
بـه فيموت أنه لا يحل أكل
قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في
مخالب البازي أو في الكلب فيتركه صاحبه
وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب
فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك الذي يرمي
الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى
يموت فإنه لا يحل أكله
قال أبو عمر على قول مالك هذا جمهور الفقهاء
كلهم يقول إذا مات الصيد قبل أن يمكنه ذبحه جاز
أكله وإن أمكنه ذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله

وممن قال بهذا الليث بن سعد والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وهو قول الحسن وقتادة
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا حصل الصيد في يده
حيا من فم الكلب أو الصيد لسهم ولم يذكه لم
يؤكل سواء قدر على تذكيته أو لم يقدر
وقد قال الليث إن ذهب يخرج سكينه من حقة أو
خفه فسبقه بنفسه فمات أكله وإن ذهب يخرج
سكينه من خرجه فمات قبل أن يخرج له لم يأكله
وقد روي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري
في هذه المسألة قول شاذ قالوا إذا لم تكن معك
حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا

أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال بأس يه وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله يقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 279

قال أبو عمر الخلاف في ذبائح المجوسي ليس بخلاف عند أهل العلم والفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم من قال منهم أنهم كانوا أهل كتاب ومن أنكر ذلك منهم كله يقول لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم على هذا مضى جمهور العلماء من السلف وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب روى معمر عن قتادة عن شعبة عن سعيد بن المسيب في المسلم يستعير كلب المجوسي فيرساله على الصيد قال كله فإن كلبه مثل شفرته

قال قتادة وكرهه الحسن قال أبو عمر على جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف وتابعهم الجميع من الخلف وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم فلم يعد قوله خلافا وهو أبو ثور قال في المسلم يأمر المجوسي يذبح أضحيته إنها تجزئ له وقصد أسوء وقال في الكتابي يتمجس إنه جائز أكل ذبيحته

وقال في موضع آخر من صيد المجوسي قولان أحدهما أنه يجوز كصيد الكتابي وذبيحته لأنه من أهـل الكتاب والثاني أنه لا يجوز أكل صيده كقول جمهور المسلمين وأما صيد المسلم بكلب المجوسي فالاختلاف فيه قديم كرهته طائفة ولم تجزه وأجازه آخرون فمن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ والحسن البصري وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ووجه من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله المائدة 4 فخاطب المؤمن بهذا الخطاب فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمناً لم يجز صيده

الاستذكار ج: 5 ص: 280

ومن حجتهم أيضاً ما رواه وكيع عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي (1) () وخالفهم آخرون فقالوا تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء وإنما الكلب كالة الذبح والذكاة وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب وابن شهاب والحكماء وعطاء وهـو الأصح عنه إن شاء الله وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم

وكان الحسن البصري يكره الصيد بكلب المجوسي والنص راني وقال أحمد بن حنبل أما كلب اليهودي والنصراني

فَهـ وَ أَهـ وَ
وقال إسحاق لا بأس أن يصيد المسلم بكلب
اليهـ ودي والنصراني
قال أبو عمر لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز
عليهم تأويل الكتاب وهم الحجة على من شذ
عنهم إن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ومديته
واصطياده بكلب المسلم لا يحل علمنا أن المراعاة
والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آله وبالله
التوفيق
وأما اختلاف العلماء في ذبائح الصابئين والسامرة
وصدهم
فقال الكوفيون لا تؤكل ذبائح الصابئين
والمجوس والسامرة فليسوا أهل كتاب
وقال الشافعي لا تؤكل ذبائح الصابئين ولا
المجوس
قال وأما السامرة فهم من اليهود فتؤكل ذبائحهم
إلا أنه يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحرمون
من الكتاب ويحلون فلا تؤكل ذبائحهم كالمجوس
قال وإن كان الصابئون والسامرة من بني
إسرائيل يدينون بدين اليهود والنصارى أنكح
نساءهم وأكلت ذبائحهم
قال وأما المجوس فكانوا أهل كتاب فتؤخذ منهم
الجزية لسنة رسول الله ﷺ ولا تؤكل لهم ذبيحة
ولا تنكح منهم امرأة
وعلى هذا أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس
نجران

الاستذكار ج: 5 ص: 281

قال أبو عمر روي عن بن عباس أنه قال في
الصابئين هم قوم بين المجوس واليهود لا تحل
نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم
وقال مجاهد الصابئون قوم من المشركين لا
كتناب لهم

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف بن الحارث قال كتب عامل عمر إلى عمر أن ناسا يدعون السامرة يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فقال يا أمير المؤمنين ما ترى في ذبائهم فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائهم ذبائهم ذبائح أهل الكتاب قال أبو عمر ولا يجيء هذا الخبر عن عمر إلا بهذا الإسناد والله أعلم وجواب الشافعي في السامرة جواب حسن ولا أحفظ فيهم عن مالك قولا والذي يدل عليه ظاهر القرآن أن الصابئين غير اليهود وغير النصارى وغير المجوس قال الله تبارك وتعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا الحرج 17 ففصل بينهم وقال يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والأنجيل المائدة 68 وإنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم المائدة 5 وقوله يعني ذبائهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن وصيدهم في معنى ذبائهم وبالله التوفيق

1 (3 - باب ما جاء في صيد البحر)

1024 - مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهأه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله

قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر - والله أعلم - يذهب فيما لفظ البحر مذهب من كرهه ثم رجع إلى ظاهر القرآن وعمومه في قوله تبارك اسمه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم المائدة 96

وقد اختلف العلماء في تأويل ذلك فروى وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن بن عباس قال طعامه ما لفظ به أو قال ما قذف به وبين المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال طعامه ما ألقى وهو قول إبراهيم فيما قذف وكان يكره الطافي وقال محمد بن كعب القرظي عن بن عباس طعامه ما لفظ به فألقاه ميتا وعن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبين العاص وعمر بن الخطاب وأبي هريرة مثله وبه قال محمد بن كعب وعطاء وطائفة من التابعين وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال صيد البحر طرية ما اصطدته طريا وطعامه ما تزودت منه مملوحا وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وأبي مالك وإبراهيم النخعي وطائفة وقد روي عن بن عباس مثله قال أبو عمر من ذهب إلى أن طعامه مملوحا كره ما مات وطفما من السمك ومن قال طعامه ما ألقاه ميتا أجاز ذلك ونبين ذلك في هذا الباب - إن شاء الله -

1025 - قال مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم

سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك

1026 - مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا

الاستذكار ج: 5 ص: 283

1027 - مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتنوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فاسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال أبو عمر اختلف العلماء في أكل الطافي من السمك وفي كل ما عدا السمك من حيوان البحر فقال مالك لا بأس بأكل كل حيوان في الأكل لبحر ولا يحتاج شيء منه إلى ذكاة وهو حلال حيا وميتا إلا أنه كره خنزير الماء وقال انتم تسمونه خنزيرا وقال بن القاسم لا أرى خنزير الماء حراما وقال بن أبي ليلى نحو قول مالك في ذلك وهو قول الأوزاعي ومجاهد قال بن أبي ليلى كل شيء في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وغيرها حلال حيا وميتا وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال وكل ما مسكنه وعيشه في الماء قيل والتمساح قال نعم واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول مالك وروي عنه أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وما عداه فلا بد أن يذبح وروي عنه أبو إسحاق الفزاري أنه لا يؤكل منه غير السمك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ولا يؤكل الطافي من

السَّمَكُ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك

الاستذكار ج: 5 ص: 284

وقال الليث بن سعد ليس بميتة البحر بأس قال ويؤكل كلب الماء وقرص الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء وقال أبو ثور السرطان والسلحفاة وما كان مثلها لا يكون بحل إلا بالذكاة لأنهما يعيشان في البر

حينئذ قال وما لا يعيش في البر فهو مثل السمك قال أبو عمر احتج من لم يجز أكل الطافي من السمك بحديث إسماعيل بن أمية عن بن الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما طفا فلا تأكلوا) (1)

وهذا الحديث رواه الثوري وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فهو ميتة وروي قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كرهتا الطافي من السمك وشعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثله وروي الثوري وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال أشهد على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها وروي أبو الزبير عن عبد الرحمن - مولى بني مخزوم - قال قال أبو بكر - رضي الله عنه - ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم قال أبو عمر الحجة في هذا الباب حديث أبي

هريرة وحديث الفراسي عن النبي ﷺ أنه قال في
البحر () هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الاستذكار ج: 5 ص: 285

رواه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر
بن سواده عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن
الفراسي قال كنت أصيد في البحر الأخضر على
أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء فإذا لم
أتوضأ من القربة رفق ذلك لي وبقيت لي فجئت

رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه فقال () هو
الطهور ماؤه الحل ميتته () (1) —
فإن قيل انهما حديثان غير ثابتين لأن سعيد بن
سلمة مجهول ولأن يحيى بن سعيد يرويه عن
المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن النبي عليه
السلام

قيل حديث جابر ثابت مجتمع على صحته

وفيه أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتا يسمى
العنبر أو دابة أكلوا منها بضعة عشر يوما ثم قدموا

على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال هل معكم من
لحمها شيء (2) —

وهذا يدل على جواز أكله لغير المضطر الجائع
وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في () (التمهيد)
ويأتي في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله -
قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي

لأن رسول الله ﷺ قال في البحر () هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ()

قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده
قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء
و في ما ذكرنا في هذا الباب ما يبين لك مذاهبهم
في ذلك والله الموفق للصواب

1 (4 - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)

1028 - مالك عن بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة

الاستذكار ج: 5 ص: 286

الخشني أن رسول الله ﷺ قال ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن بن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) ولا يرويه أحد كذلك لا من أصحاب بن شهاب ولا من أصحاب مالك وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي عن أبي هريرة والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (1) - ولم يختلف رواة ((الموطأ)) في لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) 1029 - مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) قال أبو عمر ما ترجم به مالك - رحمه الله - هذا الباب وما رسم فيه من

الاستذكار ج: 5 ص: 287

حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

أنه نهى تحريم لا نهى ندب وإرشاد كما زعم أكثر أصحابنا ويشهد ذلك قوله وعلى ذلك الأمر عندنا روى هذا يحيى عن مالك وهو آخر من سمع عليه ((الموطأ)) ويشهد له أيضا ما رواه أشهب عن مالك أنه لا تعمل الزكاة في السباع لا للحومها ولا لجلودها كما قال لا تعمل في الخنزير وإلى هذا ذهب أشهب وهو الذي يشهد له لفظ حديث أبي هريرة هذا وما ترجم عليه مالك هذا

الباب

وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطراً على ملكك أو على ما ليس في ملكك فما كان منه وارداً على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار وما طراً على ملكك فهو على التحريم وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة لا لمن اعتبرهم

ألا ترى إلى نهى رسول الله ﷺ عن اجتناب الأسقية والأكل من رأس الصحيفة والمشى في نعل واحد وأن يقرن بين تمرتين من أكل مع غيره والاستنجاء باليمين دون الشمال والأكل بالشمال دون اليمين والقيام في لباس النعال وفي الشراب وغير ذلك مما يطول ذكره فهذا كله وما كان مثله نهى أدب وإرشاد لأنه طراً على ما في ملك الإنسان فمن واقع شيئاً من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه وأما نهيه عن الشغار ونكاح المحرم ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل حبله وما أشبه ذلك من البيوع الفاسدة

فهدا كله طراً على شيء محذور استباحته إلا على شيء سنته

فمن لم يستبحه على سنته حرم ذلك عليه لأنه لم

يكن قبل في ملكه
فإن قيل إن الله تعالى قد نهى عن وطء الحائض
ومن وطئها لم تحرم بذلك عليه امرأته ولا سريره
قيل له لو تدبرت هذا لعلمت أنه من الباب الوارد
على ما في ملك الإنسان مطلقاً لأن عصمة النكاح
وملك اليمين في معنى الوطاء من العبادات التي
أصلها

الاستدكار ج: 5 ص: 288

الخطر ثم وردت الإباحة فيها بشرط لا يجوز أن
يتعدى ولا يستباح إلا به لأن الفروج محظورة إلا
بنكاح أو ملك يمين ولم ترد الإباحة في نكاح ما
طاب لنا من النساء أو ما ملكت إيماننا إلا مقرونة
لأن الحائض لا توطأ حتى تطهر كما ورد تحريم
الحيوان في أنه لا يستباح إلا بالذكاة فوطء
الحائض واستباحة الحيوان من القسم الثاني لا
من الأول الذي وردت فيه الإباحة في ملك
الإنسان مطلقاً بغير شرط وهذا بين لمن تدبره
وبالله التوفيق
ولما كان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
محتملاً للمعنيين جميعاً افتتح مالك - رحمه الله -
الباب بحديث أبي ثعلبة في لفظ النهي ثم أتبعه
على جهة التفسير له بحديث أبي هريرة
وفي بعض روايات ((الموطأ)) تقديم حديث
أبي هريرة والمعنى في ذلك واحد لأن الباب
جمعها فيه والنهي محتمل للتأويل فهو مجمل
والتحريم إفساح فهو تفسير للمجمل
وقد قال أبو بكر الأبهري أن النهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع نهى تنزيهه وتعذر
وهذا لا أدري ما هو فإن أراد التقدر من القدر
الذي هو النجاسة فلا خلاف في تحريم ذلك بين
العلماء وأنه لا يحل أكل النجاسات ولا استباحة
شيء منها ويلزم التنزه عنها لزوم فرض
فإن كان ما ذكرنا في النذب والإرشاد فهو على ما

وصفنا وإنما احتج الأبهري لرواية بن القاسم فقوله أن الذكاة عاملة في جلود السباع وأن لحومها ليست بحرام على أكلها إذا ذكيت وإنما هي مكروهة فقد تناقض بن القاسم فيما ذهب إليه من هذا الباب ورواه عن مالك لأنه لا يرى التذكية في جلود الحمير تعمل شيئاً ولا تحل جلود الحمير عنده إلا بالدباغ كجلود الميتات ومعلوم أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أعم وأظهر عند العلماء لأنه قد قيل في الحمر إنما نهى عنها عن الجلالة وقال لبعض من سأله عنها كل من سمين مالك فلم يلتفت العلماء إلى مثل هذه الآثار لضعف مخارجها وطرقها مع ثبوت النهي عن أكلها جملة وكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

الاستدكار ج: 5 ص: 289

ومن لم ير بن عباس حجة في إباحته أكل لحوم الحمر الأهلية لأن قوله في ذلك خلاف ثابت السنة كقول من ليس في المنزلة من أهل العلم مثله أخرى أن يترك في لحوم السباع لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها وتحريمه لها أخبرنا عبد الله قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن المصفي قال حدثني محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن ربيعة عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال () ألا لا يحل أكل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي () (1) () والذي عول عليه من أجاز أكل كل ذي ناب من السباع ظاهر قول الله تعالى قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية الأنعام 145

وهذا لا حجة فيه لوجوه كثيرة قد تقصيناها في () (التمهيدي) منها أن سورة الأنعام مكية ومفهوم

في قوله قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً
الأنعام 145 أي شيئاً محرماً وقد نزل بعدها قرآن
كثير فيه نهى عن أشياء محرمة ونزلت سورة
المائدة بالمدينة وهي من آخر ما نزل وفيها تحريم
الخمير المجتمع على تحريمها
وقد حرم الله تعالى الربا وحرم رسول الله ﷺ من
السبوع أشياء يطول ذكرها
وأجمعوا أن نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي
ناب من السباع إنما كان بالمدينة
رواه عنه متأخرو أصحابه منهم أبو هريرة وبن
عباس وأبو ثعلبة وكلهم لم يصحبوه إلا بالمدينة
وأما قوله تعالى قل لا أجد في ما أوحى إلي
محرماً (الأنعام 145
فقليل معناه لا أجد فيما أنزل إلي وقتي هذا غير
ذلك
وقيل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً مما كنتم
تأكلونه يريد العسب
وقيل إنها خرجت على جواب سائل عن أشياء من
المأكل كأنه قال لا أجد فيما سألتكم عنه شيئاً
محرماً إلا كذا ولم تسألوا عن ذي الناب وحمار
الأهلي وقد أنزل الله تعالى بعد ذلك تحريم
الموقوذة والمنخقة وما ذكرنا معها وأشياء
يطول ذكرها
ولما قال الله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهاوا الحشر

الاستذكار ج: 5 ص: 290

ألزم بنص التنزيل الانتهاء عن كل ما نهى عنه
إلا أن يجتمع من لا يجوز عليه تحريف تأويل
الكتاب والسنة
وهم الجمهور الذي يلزم من شد عنهم الرجوع
إليهم على أن ذلك النهي على غير التحريم فيكون

خارجاً بدليله مستثنى من الجملة وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها ولم يقل أحد من العلماء أن قوله - عز وجل - وأحل لكم ما وراء ذلكم النساء 45 يعارض ذلك بل جعل نهيته عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها زيادة بيان على ما في الكتاب واختلف الفقهاء في معنى قوله ﷺ ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) فقال منهم قائلون إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذئب والكلب والنمر العادي وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو وما كان الأغلب في طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا وإذا لم يكن فلا بأس بأكله واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكلها وهي سبع وهو حديث رواه عبد الرحمن بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال نعم (1) — قالوا وإن كان هذا الحديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فقد وثقه جماعة من أهل الحديث واحتجوا بهذا الحديث قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار ثقة مكي

وروي عن سعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير إجازة أكل الضباع قالوا والضبع سبع لا يختلف في ذلك فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها علمنا أن

نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه وإنما هو نوع آخر والله أعلم وهو الأغلب فيه العمداء على الناس هذا قول الشافعي ومن تابعه قال الشافعي ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب قال ويؤكل الضبع والثعلب وهو قول الليث وروى معمر عن بن شهاب الزهري قال الثعلب سباع لا يؤكل قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذي قال مالك وأصحابه لا يؤكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر والوحشي ولا الأهلي لأنه سباع قال ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب ولا شيء من سباع الوحش ولا بأس بأكل سباع الطير زاد بن عبد الحكم عن مالك قال وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلاً فهو سبع لا يؤكل وهو يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها وروي عن أشهب أنه قال لا بأس بأكل الفيل إذا ذكر

قال بن وهب عن مالك لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير قال بن وهب وكان الليث يقول يؤكل الهر والثعلب

والحجة لمالك في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخصصوا سباعاً من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجهه الخطاب وتعرفه العرب في

مخاطبتها
وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي
عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفراد
به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل
العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه

الاستذكار ج: 5 ص: 292

وأما العراقيون - أبو حنيفة وأصحابه - فقالوا ذو
الناب من السباع المنهي عن أكله الأسد والذئب
والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
البري والأهلي والوبر قالوا وبن عرس سبع من
سباع الهوام
وكذلك الفيل والذب والضب واليربوع
قال أبو يوسف فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئاً عن
أبي حنيفة وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله
لأنه لا يعتلف إلا البقول والنبات
وقال أبو يوسف في السنجاب و في الفئك
والسمور كل ذلك سبع مثل الثعلب وبن عرس
قال أبو عمر أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
إجازة أكله وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع
يفترس واللعن عليه أعلم
وقال ابن المسيب لا بأس بالورل
قال عبد الرزاق والورل أشبه شيء بالضب
وكره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب وهم
للأسد أشد كراهة
وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب أنه قال ((طعمة
جاهلية وقد أغنى الله عنها))
وروي عن ابن المسيب أن الضبع لا يصلح أكلها
وعن عروة أنه لم ير يأكل اليربوع بأساً
وعن عطاء مثلثه
وعن طاوس أنه أجاز أكل الوبر

وقال الشعبي نهى رسول الله ﷺ عن لحم القرد
وكرهه بن عمر وعطاء ومكحول والحسن ولم
يجوزوا بيعه
وقال مجاهد ليس القرد من بهيمة الأنعام
ولا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا
يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه وذو الناب مثله عندي
والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في حجة غيره
وأما جلود السباع المذكاة لجلودها فاختلف
الصحابه في ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 293

فروى بن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت
من أجل جلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها
قال أبو عمرو الذكاة عنده في السباع لجلودها
أكثر طهارة
وفي هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة
وهو قول بن القاسم
وقال بن حبيب إنما ذلك في السباع المختلف فيها

فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا
الصلاة عليها
ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة
المذبوح
قال بن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال إذا
ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا
الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكي يحل بيع جلده
والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في
تحريمه
وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما
للمذبوح
قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها
وأرى أن يؤدب من فعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة

لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع
فالمذكاة فيها ليست بمذكاة
وروى أشهب عن مالك في المستخرجة أن ما لا
يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ
قال وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب
طاهرا فقال إنما يقال هذا في جلود الأنعام
فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده
طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه
قال أبو عمر لا أعلم خلافا أحدا من الفقهاء قال
بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه
أنه لا يطهر بالدباغ إلا بثور إبراهيم بن خالد
قال وذلك أن النبي عليه السلام قال في جلد شاة
ماتت ((ألا دبغتم جلدها)) ونهى عن جلود
السباع

الاستذكار ج: 5 ص: 294

قال فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعا لأن
الكلامين جميعا لو كان في مجلس واحد كان كلاما
صحيحا ولستم يتناقض
ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ
فلم يكن الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي
وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت كان حراما
أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياسا على ما أجمعوا
عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة
هذا كله قول أبي ثور
وذكر هشيم عن منصور عن الحسن أن عليا كره
الصلاة في جلود البغال
قال أبو عمر ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة أنها
لا تعمل فيما لا يحل أكله إلا أن قوله عليه السلام
((كل إهاب دبغ فقد طهر)) (1) وقد دخل فيه
كل جلد إلا أن جمهور السلف أجمعوا أن جلد
الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج بإجماعهم
وحديث أبي ثور الذي ذكره في النهي عن جلود

السباع ليس فيه بيان ذبائح ويحتمل أن يكون نهي عنها قبل الدباغ وهذا أولى ما حملت الآثار عليه والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (2) - وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ قال أبو عمر قول بن عبد الحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام

الاستذكار ج: 5 ص: 295

وهو الصحيح عندي وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك ولا يصح أن ينقله غيره ولوضوح الدلائل عليه ولو لم يعتبر ذلك إلا بمذابحة المحرم أو ذبح في الحرم أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبح عند مالك وأكثر العلماء وكذلك الخنزير عند الجميع لا تعمل في جلده الذكاة وسيأتي ذكر ما يطهر بالدباغ من الأهدب في الباب بعد هذا إن شاء الله

1 (5 - باب ما يكره من أكل الدواب)

1030 - قال مالك إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة النحل 8 وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون غافر 79 وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وأطعموا القانع والمعتر الحج 36 قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن

المعتر هـ والزائـر
قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير
للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل
قال مالك والقناع هو الفقير أيضا
قال أبو عمر قد ذكر مالك - رحمه الله - مذهبه
ففي هذا الباب
واحتج بأحسن الاحتجاج ولا خلاف فيما ذكر من
أكل البغال والحمير إلا شيء روي عن ابن عباس
وعائشة والشعبي وقد روي عنهم خلافه على ما
قد ذكرناه في موضعه
وهو مذهب طائفة من أصحاب ابن عباس
وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله
نهى عن لحوم الحمر قال وقد كان الحكم بن
عمرو الغفاري يكره ذلك وينهى عنه وأبى ذلك
البحر - يعني ابن عباس وتلا قل لا أجد في ما
أوحى إلي محرما الآية الأنعام 145
وبن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله
بن أبي أوفى قال أصبنا

الاستذكار ج: 5 ص: 296

حمرا مع رسول الله ﷺ بخير فنحرناها وطبخناها
فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفوا القدور بما
فيها (1)
قال أبو إسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال
إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة
قال أبو عمر جمهور العلماء على ما ورد من السنة
فيهما لأن النبي - عليه السلام - عام خبير نهى
عن أكل لحوم الحمر الأهلية
وأجمع العلماء على أن البغل عندهم كالحمار لا
يسهم له في الغزو ولا يؤكل لحمه
وعلى هذا جماعة الفقهاء - أئمة الفتوى بالأمصار

واختلفوا في أكل الخيل
 فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي لا
 تؤكل الخيل
 ومن الحجة لهم من جهة السنة الواردة بنقل
 الأحاد ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني
 محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني
 بقية عن ثور بن يزيد عن صالح حدثني حيوة بن
 يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده
 عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل
 لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من
 السباع (2)
 وقال أبو يوسف ومحمد والليث بن سعد
 والشافعي وأصحابه تؤكل الخيل
 وحثهم ما حدثناه عبد الله قال حدثني محمد قال
 حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثني
 سليمان بن حرب قال حدثني حماد عن

الاستذكار ج: 5 ص: 297

عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن
 عبد الله قال نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
 لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل (1)
 قال أبو داود وحدثني موسى بن إسماعيل قال
 حدثني حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
 فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم
 ينهنا عن الخيل (2)
 وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت
 نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه (3)
 قال أبو عمر أما أهل العلم بالحديث فحديث
 الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من
 النهي عنها

وأما القياس عندهم فإنها لا تؤكل الخيل لأنها
من ذوات الحمافر كالحمير
وأما قوله البائس الفقير فلا أعلم فيه خلافا
وربما عبروا عنه بالمسكين والمعنى واحد وهو
الذي قد تباءس من ضر الفقر والله أعلم
وأما قوله المعتر هو الزائر فقد قيل ما قال
وقيل المعتر الذي يعتريك ويعترض ويتعرض لك
لتعطيه ولا يفصح بالسؤال
وقيل القناع السائل
قال الشمامخ
(لمال المرء يصلحه فيغني)

مفارقة أعف من القنوع (4)
أي السؤال يقال منه قنع قنوعا إذا سأل
وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي

الاستذكار ج: 5 ص: 298

وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال
وقال بن وهب قال مالك لا بأس بأكل الأرنب
قال أبو عمر قد ذكرنا في باب ما يقتل المحرم
من الدواب في كتاب الحج ما لمالك وغيره في
أكل كل ذي مخلب من الطير فأغنى عن ذكر ذلك (
ها هنا)

1 (6 - باب ما جاء في جلود الميتة)

1031 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه
قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها
مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال أفلا انتفعتم
بجلدها (فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال
رسول الله ﷺ) (إنما حرم أكلها) (
قال أبو عمر هكذا رواه يحيى مسندا وقد تابعه

على ذلك بن وهب وابن القاسم والشافعي وأرسله القعنبى وابن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن فقالوا فيه عن بن شهاب عن عبيد الله عن النبي - عليه السلام - والصحيح رواية من رواه مسندا وكذلك يرويه سائر أصحاب الزهري ولم يذكر مالك في هذا الحديث الدباغ وتابعه على ذلك معمر ويونس وهو الصحيح فيه عن بن شهاب وبـه كـان يـفـتـي وقد روى يحيى بن أيوب عن عقيل وبقيّة عن الزبيدي جميعا عن الزهري في هذا الحديث ذكر الدباغ وليس بحجة على ما ذكرنا وذكر الدباغ محفوظ في حديث بن عباس من وجوه من غير طريق بن شهاب منها حديث بن وعلة وغيره

الاستذكار ج: 5 ص: 299

و أما قوله في حديث بن شهاب إنما حرم أكلها قول خرج على جواب سائل عن جلدها فأجابته بأن الانتفاع بها متاح بعد دبغها ومعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عصبها وإهابها وعظامها مع لحمها هذا ما يوجه الظاهر وقد اختلف العلماء في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده وفي الانتفاع بعظامها في أمشاط العاج وغيرها وسنبين ذلك في هذا الباب - إن شاء الله

1032 - مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة

المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دبغ الإهاب (1) فقد طهر))

1033 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت قال أبو عمر أما حديث بن وعلة فقد ذكرنا في ()

التمهيد) (أن ممن روى عن بن وعلة مع زيد بن أسلم القعقاع بن حكيم وأبو الخير اليزني وذكرنا من رواه أيضا عن زيد بن أسلم كما رواه مالك وأتينا بالأحاديث بأسانيدنا في () التمهيد ()

ومعلوم أن المقصود بقوله عليه السلام () أيما إهاب قد دبغ فقد طهر () هو ما لم يكن طاهرا من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدبغ ليتطهر ————— ومحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر

الاستدكار ج: 5 ص: 300

وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة وفي قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر نص ودليل فالنص منه طهارة الإهاب بالدبغ والدليل منه أن إهاب كل ميتة إن لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس والنجس رجس محرم وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضا لرواية بن شهاب في الشاة الميتة إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها وكان مبينا للمراد منه وبطل بنصه قول من قال إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدبغ وبطل بالدليل منه قول من قال إن جلد الميتة - وإن لم يدبغ - يستمتع به وينتفع وهو قول بن شهاب وروي عن الليث بن سعد مثله وذكره معمر بأثر حديثه المسند المذكور قال معمر وكان الزهري ينكر الدبغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري وروي الليث عن يونس عن بن شهاب الحديث

المذكور ثم قال بإثره فلذلك لا نرى بالسقاء فيها بأساً ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها قال أبو عمر برواية معمر عن بن شهاب ما ذكرنا من قوله دليل على صحة نقل من لم يذكر في حديث بن شهاب الدباغ وقد ذكر الدباغ فيه بن عينة والأوزاعي وعقيل الزبيدي وسليمان بن كثير إلا أنهم اضطرب عنهم ففني ذلك وذكر الدباغ في هذه القصة من حديث عطاء عن بن عباس ثابت لم يضطرب فيه ناقلوه وروى بن جريح وعمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة فقال ((أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)) (1) (— وأما قول الليث فهي هذه المسألة فمثل قول بن شهاب رواه بن وهب وعبد الله بن صالح عنه

الاستذكار ج: 5 ص: 301

وقال الطحاوي لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث قال أبو عمر قد ذكر بن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب بن شهاب والليث في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالاً فلا يبيعها حتى يبين وهذه مسألة أغفل فيها ناقلها ولم يبين وتحصيل مذهب المعروف أن جلد الميتة لا ينتفع في شيء من الأشياء قبل الدباغ فكيف البيع الذي لا يجزه في المشهور من مذهب بعد الدباغ وفي المدونة مسألة تشبه ما ذكره بن عبد الحكم قال من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه فعليه قيمته وحكى بن القاسم أن ذلك قول مالك وقال أبو الفرج قال مالك من اغتصب لرجل جلد

ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه
قال إسماعيل بن إسحاق لا شيء عليه إلا أن
يكون لمجوسيين
قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر
الدباغ في حديث بن عباس حجة على ما ذكره لأن
من أثبت شيئاً هو حجة على من سكت عنه
ومعلوم أن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظ

وقد روي عن النبي ﷺ من دباغ جلد الميتة آثار
كثيرة منها
حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت قال رسول الله ﷺ (دباغ جلد الميتة ذكاته
((1))
وقد رواه قوم عن الأعمش عن عمارة بن عمير
عن الأسود عن عائشة
وقد جاء حديث ميمونة من غير رواية بن عباس
روي بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن
مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن
ميمونة - زوج النبي ﷺ - حدثتها أنه مر برسول
الله ﷺ رجال من قريش وهم

الاستذكار ج: 5 ص: 302

يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله ﷺ
((لو اتخذتم إهابها)) فقالوا إنها ميتة فقال
رسول الله ﷺ (يطهرها الماء والقرظ) (1)
((2))
وروي قتادة وغيره عن الحسن بن جون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق أن النبي عليه السلام في
غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بما عند امرأة قالت
ما عندي ماء إلا قربة ميتة قال أو ليس قد دبغتها

قالت بلى قال ((فإن ذكاتها دباغها)) (3)
رواه شعبة وهشام عن قتادة بمعنى واحد
وذكر بن أبي شيبه قال حدثني يزيد بن هارون عن
سعيد عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن أخيه عن بن عباس عن النبي ﷺ في جلد
الميتة أن دباغه أذهب خبثه ونجسه أو قال رجسه
(4)

والآثار بهذا كثيرة فلا وجه لمن قصر عن ذكر
الدباغ
قال أبو عمر والذي عليه أكثر أهل العلم من
التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد
الميتة دباغه طهور كامل له تجوز بذلك الصلاة
عليه والوضوء والاستقاء والبيع وسائر وجوه
الانتفاع
وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والكوفيين
وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام وقول
الشافعي وأصحابه وابن المبارك وإسحاق
وهو قول عبيد الله بن الحسن والبصريين وقول
داود والطبري
وهو قول جمهور أهل المدينة إلا أن مالكا كان
يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة
فيها ويكره بيعها وشراءها
وعلى ذلك أصحابه إلا بن وهب فإنه يذهب إلى أن
دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة والوضوء
والبيع وكل شيء
وقد ذكر في (موطئه) عن بن لهيعة وحيوة
بن شريح بن خالد بن أبي عمران قال سألت
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود
الميتة إذا دبغت أكل ما جعل فيها قال نعم ويحل
ثمنها إذا بينت مما كانت

قال وحدثنا محمد بن عمرو عن بن جريح قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيه قال نعم ومما بأسه وقد دبع وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهوره

وقال بن وهب سمعت الليث يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وإلى هذا ذهب بن الحكم في طهارة جلود الميتة أنها طاهرة كاملة كالذكاة وفي المسألة قول رابع ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من الأول ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده بحديث شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (1)

وهذا الحديث قد خولف فيه شعبة فروي عن الحكم عن رجال من جهينة لم يذكرهم وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم ولو كان ثابتا لاحتمل أن لا يكون مخالفا للأحاديث التي ذكر فيها الدباغ كأنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ فإذا احتمل ذلك لم يكن ذلك به مخالفا لخبر بن عباس وما كان مثله في الدباغ فإن قيل إن في حديث عبد الله بن عكيم أتانا

كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فقد يحتمل أن يكون حديث بن عباس قبل موته بجمعة أو ما شاء الله

وهذا لا حجة فيه وقد تقصينا حجج الفرق في (التمهيد)

وحجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في الأشياء اليابسة

الاستدكار ج: 5 ص: 304

كالجلوس عليها والغريبة والامتهان وشبهه وكرهيته لبيعها والصلاة عليها حديثه بذلك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وقد أجاز مالك الصلاة عليها في بعض الروايات عنه وقال أما أنا فأستقي به في خاصة نفسي وأكرهه لغيري وهذا كله استحباب لا يقوم عليه دليل والدليل بمشهور الحديث عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) على أن السبيع عندهم من باب الانتفاع وأما قوله أيما إهاب دبغ فقد طهر فإنما يقتضي جميع الأهاب وهي الجلود كلها لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ولم يخص شيئاً مثلها وهذا أيضاً موضع اختلاف بين العلماء فأما مالك فقد ذكرنا مذهبه في أنها طهارة غير كاملة على ما وصفنا عنه وعليه أصحابه إلا بن وهب فإنها عنده طهارة كاملة وهو قول جمهور العلماء وأئمة الفتوى الذين ذكرناهم إلا جلد الخنزير فإنه لا يدخل في عموم قوله أيما إهاب دبغ فقد طهر لأنه محرم العين حياً وميتاً وجلده مثل لحمه فلما لم يعمل في لحمه ولا في جلده الزكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئاً وروى معن بن عيسى عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ فقال لا ينتفع به رواه بن وضاح عن موسى بن معاوية عن معن بن عيسى قال بن وضاح قال لي سحنون لا بأس به إذا دبغ

وكذلك قال داود بن علي ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم
وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر
وأنكسر جمهور العلماء هذا القول
وقال أهل اللغة منهم النضر بن شميل أن الإهاب
جلد البقر والغنم والإبل وما عداه وإنما يقال له
جلد لا إهاب
حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج عن النضر
بن شميل أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب
دبغ فقد طهر) (إنما يقال الإهاب للإبل والبقر
والغنم وأما السباع فجلود

الاستذكار ج: 5 ص: 305

وقال الكوسج وقال لي إسحاق بن راهويه كما
قال النضر بن شميل
وقال أحمد لا أعرف ما قال النضر
قال أبو عمر لا يمتنع أن يكون الإهاب اسما جامعيا
للجلود كلها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لأن
بن عباس روى حديث شاة ميمونة ثم روى عموم
الخبير في كل إهاب
وقد تقدم خلاف الناس في جلود السباع وهل
تعمل فيها الذكاة في الباب قبل هذا
وأما الدباغ فعامل في كل إهاب وجلد ومسك
إلا أن جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف
التأويل ويلزم من شد عنهم الرجوع إليهم خصوا
جلد الخنزير وأخرجوه من الجملة فلم يجزوا فيه
الدباغ
هذا على أن أكثرهم ينكر أن يكون الخنزير جلد
يتوصل إليه بالانتفاع فاختلف الفقهاء في الدباغ
التي تطهر به جلود الميتة
فقال مالك وأصحابه كل شيء دبغ به الجلد من
ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع
به

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه قالوا كل شيء
دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته وذهب
بدسمه ونشفه فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر
وهو قوسج داود
وذكر بن وهب قال قال - يحيى بن سعيد
الأنصاري ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو
ملح فهي لها طهور
وللشافعي في ذلك قولان
أحدهما هـ إذا
والآخر أنه لا يطهره إلا الشب أو القرظ لأنه الدباغ
المعهود على عهد النبي
وعليه خرج الخطاب والله الموفق للصواب
1 (7 - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة)

1034 - مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر
إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها
فإن وجد عنها غنى طرحها

الاستذكار ج: 5 ص: 306

قال أبو عمر روى فضيل بن عياض وأبو معاوية
وسفيان وشعبة عن الأعمش عن مسلم عن
مسروق قال من اضطر إلى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار وهذا لفظ
حديث فضيل بن عياض
واختلف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من
الميتة
فقال مالك في (موطئه) ما ذكرنا وعليه
جماعة أصحها
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يأكل
المضطر من الميتة إلا مقدار ما يسد الرمق
والنفس
وقال عبد الله بن الحسن المضطر يأكل من

الميتة ما يسجد جوعته
وحجة هؤلاء أن المضطر إنما أبيح له أكل الميتة
إذا خاف على نفسه الموت فإذا أكل منها ما يزيل
الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الأباحة فلا
يحل أكلها
وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه
الميتة لقول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا إثم عليه البقرة 173 وقال إلا ما
اضطررتم إليه الأنعام 119
فإذا كانت الميتة حلالا للمضطر إليها أكل منها ما
شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه
وهو قول الحسن
قال الحسن إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قوته
وقد قيل من تغدى لم يتعش منها ومن تعشى لم
يتغدى منها
وفي الحديث المرفوع متى تحل لنا الميتة يا
رسول الله قال ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا (1)
والصباح الغداء والغبوق العشاء ونحو هذا
واختلفوا في قوله تعالى غير باغ ولا عاد البقرة
173
فقال طائفة منهم مجاهد غير باغ على الأئمة ولا
عاد قاطع سبيل

الاستذكار ج: 5 ص: 307

وروي عن مجاهد في قوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد البقرة 173 قال غير قاطع سبيل ولا
مفارق الأئمة ولا خارج في معصية فإن خرج في
معصية لم يرخص له في أكل الميتة
وقال سعيد بن جبير في قوله غير باغ ولا عاد قال
هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة إذا اضطر
إلى شرب الخمر وإلى الميتة
وقال الشافعي من خرج عاصيا لله لم يحل له
شيء مما حرم الله عليه بحال لأن الله - عز وجل -
إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون

المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم
وهذا معنى قول مالك
واتفق مالك والشافعي أن المضطر لا تحل له
الخمير ولا يشربها ولا تزيده إلا عطشا
وهو قول مكحول والحارث العكلي وبن شهاب
الزهري
ذكر وكيع عن سفيان عن برد عن مكحول قال لا
يشرب المضطر الخمر فإنها لا تزيده إلا عطشا
وروى جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال إذا
اضطر إلى الخمر فلا يشربها فإنها لا تزيده إلا
عطشا

وروى بن وهب عن يونس أنه سأل بن شهاب عن
الرجل يضطر إلى شرب الخمر هل فيه رخصة قال
لم يبلغني أن في ذلك رخصة لأحد وقد أرخص الله
تعالى للمؤمن فيما اضطر إليه مما حرم عليه
وقال آخرون منهم عكرمة غير باغ ولا عاد قال
يتعدى فيزيده على ما يمسك نفسه والباغي كل
ظالم في سبيل الغير مباحة
وهو قول الحسن قال في قوله غير باغ ولا عاد
قال غير باغ فيها يأكلها وهو غني عنها
قال أبو عمر من حجة من لم ير شرب الخمر
للمضطر أن الله - عز وجل - ذكر الرخصة
للمضطر مع تحريم الخمر والميتة ولحم الخنزير
وذكر تحريم الخمر ولم يذكر مع ذلك رخصة
للمضطر فالواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره
وبالله التوفيق
وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يأكل
منها وهو يجد ثمر القوم أو

الاستذكار ج: 5 ص: 308

زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل
ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من
أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك

أحب إلي من أن يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بضطرون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت قال أبو عمر قوله أحسن ما سمعت يدل على أنه سمع الاختلاف في ذلك ورأى للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع ولم ير له أن يأكل من مال غيره إلا ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا كأنه رأى الميتة أطلق أكلها للمضطر وجعل قوله عليه السلام ((أموالكم عليكم حرام)) (1) يعني أموال بعضكم على بعض أعم وأشد وهذا يخالفه فيه غيره لعموم قوله إلا ما اضطررتم إليه ولأن المواساة في العسرة وترميق المهجة من الجائع واجب على الكفاية بإجماع فكلاهما حلال في الحال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكير قال حدثني أبو داود قال حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال حدثني شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة فعركت سنبلأ فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له ((ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا)) أو قال ((ساغبا)) وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام

الاستذكار ج: 5 ص: 309

رواه غندر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل ولم يلق أبو بشر صاحباً غير هذا

الرجل
وفي حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي ﷺ أنه قال في هذا المعنى فليحتلب
فليشرب ولا يحمّل (1) —
وأما قوله في التمر والزرع والغنم أنه يقطع إذا
عد سارقا فهذا لا يكون في زرع قائم ولا ثمر في
شجر ولا غنم في سرحها لأنه لا قطع في شيء
من ذلك وإنما القمع في الزرع إذا صار في الأندر
و صار التمر في الجريس والغنم في الدار
والمراح وسيأتي ما للعلماء في معنى الحرز في
كتاب الحدود
والذي قاله مالك في هذا الباب اختيار واستحباب
واحتياط على السائل
وأما الميتة فحلال للمضطر على كل حال ما دام
في حال الأضطرار بإجماع
وكذلك أكله زرع غيره أو إطعام غيره في تلك
الحال له حلال ولا يحل لمن عرف حاله تلك أن
يتركه يموت وعنده ما يمسك به رمقه فإن كان
واحدا تعين ذلك عليه وإن كانوا جماعة كان قيامه
به تلك الليلة أو اليوم واللييلة فرضا على جماعتهم
فإن قام به من قام منهم سقط ذلك الغرض عنهم
ولا يحل لمن اضطر أن يكف عما يمسك رمقه
فيموت
وفي مثل هذا قال مسروق إن اضطر إلى الميتة
ولم يأكلها ومات دخل النار فهو فرض عليه وعلى
غيره في نفسه
وهذا الذي وصفت لك عليه جماعة العلماء من
السلف والخلف وبالله التوفيق
إلا أنهم اختلفوا فيمن أكل شيئا له بال وقيمة من
مال غيره وهو مضطر هل عليه ثمن ذلك أم لا
فقال قوم يضمن ما أحيأ به نفسه
وقال الأكثر لا ضمان عليه إذا اضطر إلى ذلك

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيأكل من التمر أو يجده ساقطا قال لا يأكل إلا أن يعلم أن نفس صاحبه تطيب بذلك أو يكون محتاجا فلا يكون عليه شيء

الاستذكار ج: 5 ص: 310

وفي ((التمهيد)) بالإسناد عن أبي برزة الأسلمي وعبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك أنهم كانوا يصيبون من الثمار في أسفارهم - يعني بغير إذن أهلها - وعن الحسن قال لا يأكل ولا يفسد ولا يحمل وستزيد هذا المعنى بيانا عند قوله ((لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) (1) - في باب الغنم من الجامع إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج: 5 ص: 311

1 (26 كتاب العقيقة)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
1 (1 - باب ما جاء في العقيقة (1))

1035 - مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال ((لا أحب العقوق)) (2) وكأنه إنما كره الأسم وقال ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك (3) عن ولده فليفعل)) روى هذا الحديث بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه علي الشك والقول في ذلك قول مالك والله أعلم ولا أعلمه يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من

هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عنه
واختلف فيه على عمرو بن شعيب
ومن أحسن أسانيد حديثه ما رواه عبد الرزاق قال
أخبرنا داود بن قيس

الاستذكار ج: 5 ص: 312


قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن
جده قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال (لا
أحب العقوق) (وكأنه كره الأسم قالوا يا رسول
الله ينسك أحدنا عن ولده فليفل عن الغلام شاتان
منكم أن ينسك عن ولده فليفل عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة) ()
وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة أحاديث منها
حديث سمرة وحديث سليمان بن عامر وقد
ذكرناهما بالأسانيد في (التمهيد) ()
وفي هذا الحديث كراهة ما يقبح من الأسماء وكان
رسول الله ﷺ يحب الأسم الحسن لأنه كان يعجبه
الغالب الحسن (1) ويأتي هذا المعنى في الجامع
إن شاء الله
وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة
عن المولود في سابعه نسيسة ولا يقال عقيقة إلا
أني لا أعلم خلافا بين العلماء في تسمية ذلك
عقيقا فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب
واختيار
فأما النسخ فإن في حديث سمرة بن جندب عن
النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم
سابعه ويسمى (2) ()
وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ
قال (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما
وأميطوا عنه الأذى) (3) ()

ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الأسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيسة على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  عن النبي


الاستدكار ج: 5 ص: 313

وإنما فيهما فكأنه كره الاسم وقال من أحب أن ينسبك عنده وليس وأما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي الصببي قال وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق رأس الصبي عند الذبح ولهذا قيل أميطوا عنه الأذى يعني بذلك الأذى الشعر وذكر شواهد من الشعر على هذا قد ذكرناها في (التمهيد) (د)

وأنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا وما ذكره في ذلك عن الأصمعي وغيره وقال إنما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم قال ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه عاق وأما حديث مالك في هذا الباب 1036 - عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال

وزنت فاطمة بنت رسول الله  شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضنة

1037 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال وزنت فاطمة

بنت رسول الله  شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضنة

وهذا الحديث قد روي عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب عن ربيعة ما في ((الموطأ)) رواه يحيى بن بكير قال حدثني لهيعة بن عمار بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق وتصدق بوزنه فضة وذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة النبي ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت برأسه فحلق وتصدقت بوزن شعره ورقصا وروى بن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر - محمد بن علي - مثله وهذا كان من فاطمة - رضي الله عنها - مع العقيقة عن ابنيها حسن وحسين

الاستدكار ج: 5 ص: 314

لأن رسول الله ﷺ عاق عن كل واحد منهما بكبش كبش وسنذكر الحديث في الباب بعد هذا إن شاء الله وأهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لم يعق لقلّة ذات يده أو كد على حسب اختلافهم في وجوب العقيقة وقال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح وأما اختلاف العلماء في وجوب العقيقة فمذهب أهل الظاهر أن العقيقة واجبة فرضاً منهم داود وغيره قالوا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وعملها وقال الغلام مرتين بعقيقة ومع الغلام عقيقته وقال عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ونحو هذا من الأحاديث وكان أبو برزة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة

وقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة
كما يعرضون على الصلوات الخمس
وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن
الغلام يسابعه يوم سابعه
قال وإن لم يعق عنه عق عن نفسه إذا ملك وعقل

وحجته ما رواه عن سمرة
حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم
بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني
عفان قال حدثني أبان قال حدثني قتادة عن
الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كل غلام
مرتته بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه
الأذى ويسمى)) (1) (_____
قال قاسم وأملى علي بن عبد العزيز قال حدثني
يعلى بن أسد قال حدثني سلام بن أبي مطيع قال
حدثني قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (الغلام مرتته بعقيقته تذبح عنه
يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى) (2) (_____
قال أبو عمر الحلق معنى أميطوا عنه الأذى

الاستذكار ج: 5 ص: 315

وذهب الليث بن سعد إلى أنها واجبة عن المولود
في سابعه وغير واجبة بعد سابعه
وقال مالك في الباب بعد هذا من ((الموطأ))
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها
وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا
قال وفي غير ((الموطأ)) لا يعق عن المولود
إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه
ولا يعق عن كـبير
وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري
العقيقة سنة يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن
قدر عليها
وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين

كانوا يكرهون تركها
وقال الثوري ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت
فحسب
وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون
يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل
وممن شاء ترك
قال أبو عمر ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة
عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة
ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن
الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك
وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن العقيقة
تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها
وفي قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب من
ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل دليل على
أن العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه
من أحب أن يفعله فعله بل هذا لفظ التخيير
والإباحة
وقال مالك يعق عن اليتيم ويعق العبد المأذون له
في التجارة عن ولده إلا أن يمنعه سيده
وقال الشافعي لا يعق العبد المأذون له في
التجارة عن ولده ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى
عنه
وقال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود إلا
أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم

الاستذكار ج: 5 من: 316

وقال عطاء بن أبي رباح إن أخطأهم أمر العقيقة
يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع
الثاني
وروي عن عائشة أنها قالت إن لم يعق عنه يوم
السابع ففي أربع عشرة فإن لم يكن ففي إحدى
وعشرين
وبه قال إسحاق بن راهويه

وهو مذهب بن وهب صاحب مالك وروى بن وهب عن مالك أنه قال إن لم يعق عنه في اليوم السابع عق عنه في السابع الثاني قال بن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث

وقال الليث يعق عن المولود في أيام سابعه كلها في أيها شاء منها فإن لم تنهياً لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وقال أحمد يذبح يوم السابع وقال مالك إن مات قبل يوم السابع لم يعق عنه وروي عن الحسن مثل ذلك وقال الليث في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا وبالله التوفيق

1 (2 - باب العمل في العقيقة)

1038 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث قال أبو عمر عمل قوم خبير بن عمر هذا على أنه كان يجيز أن يعق عن الكبير والصغير وليس في الحديث عنه ما يدل على ذلك لأنه يحتمل أن يكون السائل له من أهله سأله العقيقة عن ولده وعن نفسه وروى هذا الحديث عبيد الله وأيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه

الاستذكار ج: 5 ص: 317

قال وكان يقول عن الغلام شاة وعن الجارية شاة قال أبو عمر أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه بالحديث الذي يرويه عبد الله بن محرر عن

قتادة عن أنس قال قال عوق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعثت بالنبوة وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة وقد قيل عن قتادة أنه كان يفتي به وروى عنه معمر قال من لم يعق عنه أجزاءه ضحيت

قال أبو عمر في قول رسول الله ﷺ (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه) وقوله ﷺ (مع الغلام عقيقة والغلام مرتهن بعقيقته) وروي المولود مرتهن بعقيقته وذلك كله سواء دليل على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكلب

على ذلك مذاهب الفقهاء في مراعاة السابح الأول والثاني وفي الثالث على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا وأما قوله كان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكور والإناث فهذا موضع اختلفت فيه الآثار وعلماء

الأمة وقول مالك في هذا الباب من الموطأ 1039 - عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عاق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث قال أبو عمر الحجة لمالك ومن قال بقوله في ذلك حديث أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن

رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (1)

ذكره أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أيوب

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ بَنُ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ مَا أَثْبَتْنَا فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَ هَذَا عَنْهُ

الاستدكار ج: 5 ص: 319

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ
كُلِّهَا فِي ((التمهيد))
قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَنْفَرَدَ الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ لَا يَعْقُ عَنْ
الْجَارِيَةِ وَإِنَّمَا يَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ
وَقَدْ رَوَى أَنَّ قَتَادَةَ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَأُظْنِمَا ذَهَبَا
إِلَى حَدِيثِ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْغُلَامِ
عَقِيقَتِهِ وَإِلَى حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
الْغُلَامِ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ
وَكَذَلِكَ أَنْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ أَيْضًا بِأَنَّ الضَّبِّيَّ
يَمَسُّ رَأْسَهُ بِقَطْنَةٍ قَدْ غَمَسَتْ فِي دَمِ
وَأَنْكَرَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَقَالُوا هَذَا كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَنَسَخَ بِالْإِسْلَامِ
وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى
قَالُوا فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ وَيَحْمِلُ عَلَى
رَأْسِهِ
وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ
بِعَقِيقَتِهِ تَذْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ تَحْلِقُ رَأْسَهُ
وَيَدْمِي)) وَقَالُوا هَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلُ
أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ((وَيَدْمِي غَيْرَهُ وَإِنَّمَا قَالُوا
وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَسْمِي))
وَذَكَرُوا حَدِيثَ بِنِ بَرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنَّا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبِحُوا شَاةً وَلَطَخُوا رَأْسَهُ
بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِجُ شَاةً وَنَحْلِقُ
رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ

في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية ويؤكل منها ويتصدق ويهدى إلى الجيران وهو قول الشافعي قال الشافعي العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ولا إهابها وتكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها ونحو هذا كله قال أحمد وأبو ثور وجماعة العلماء وقول مالك مثل قول الشافعي أنه تكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ويسمى الصبي يوم سابعه إذا عق عنه قال عطاء تطبخ وتقطع قطعاً ولا يكسر لها عظم

الاستذكار ج: 5 ص: 321

وعن عائشة مثله وقال بن شهاب لا بأس أن تكسر عظامها وهو قول مالك وقال بن جريج تطبخ أعضاء ويؤكل منها ويهدى ولا يتصدق بشيء منها تم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه

الاستذكار ج: 5 ص: 322

1 (27 كتاب الفرائض)

1 (1 - باب ميراث (الصلب))

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركاً ولداً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بديء

بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم
على قدر مواريتهم
قال أبو عمرو ما ذكره مالك - رحمه الله - في
ميراث البنين ذكرانا كانوا أو إناثا من آبائهم أو
أمهاتهم فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين
العلماء إذا كانوا أحرارا مسلمين ولم يقتل واحدا
منهم أباه وأمه عمدا
وأما قوله عز وجل - فإن كن نساء فوق اثنتين
النساء 11 فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء
وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار
الفتوى إن كن نساء فوق اثنتين فما فوقها
وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا
رواية شاذة لم تصح عن بن عباس انه قال للأنثيين
النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر
من اثنتين فيكون لهن الثلثان
وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة كلهم
ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه
جعل للبنات الثلثين
وعلى هذا جماعة الناس
وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الأحاد العدول
مثل ما عليه الجماعة في ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 323

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد
الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ
قال حدثني الحارث بن أبي اسامة قال حدثني
عيسى بن إسماعيل الطباغ قال حدثني عمرو بن
ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي
سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله إن سعد بن
الربيع قتل يوم أحد شهيدا فأخذ عمهما كل شيء
من تركته ولم يدع من مال أبيهما شيئا والله ما

لهما مال ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ () سيقضي الله في ذلك ما شاء فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك النساء

11 فدعا رسول الله ﷺ (عمهما فقال) أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك (1) -

روى هذا الحديث جماعة من الأئمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ مثله وعبد الله بن محمد بن عقيل قد قبل جماعة من أهل العلم بالحديث حديثه واحتجوا به وخالفهم في ذلك آخرون فكان هذا من سنة رسول الله ﷺ

بياناً لمعنى

قول الله - عز وجل فإن كن نساء فوق اثنتين النساء 11 أي اثنتين فما فوقهما ونسخا لما كان عليه أهل الجاهلية من تركهم توريث الإناث من أولادهم

وإنما كانوا يورثون الذكور حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم الآية النساء 11

كذلك روي عن بن مسعود وبن عباس وقد استدل من العلماء قوم ممن لم يثبت عندهم هذا الحديث بدلائل على أن الابنتين حكمهما في الميراث حكم البنات منها أن الابنة لما أخذت مع أخيها السدس كان ذلك أحرى أن تأخذ ذلك مع أختها

ومنها أن البنت لما كان لها النصف وكان للأخت النصف وجعل الله للأختين الثلثين كانت الابنتان أولى بذلك قياساً ونظراً صحيحاً

وفي حديث بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قضى في بنت وبنت بن وأخت فجعل للابنة النصف ولابنة الابن السدس وجعل الباقي للأخت

فلما جعل للابنة وللأبنة الابن الثلثين كانت
الابنتان أولى بذلك لأن الابنة أقرب من ابنة
الابن
قال مالك
ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد
كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناتهم
كإناتهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
قال أبو عمر قوله ولد الأبناء الذكور يريد البنين
والبنات من الأبناء الذكور فابن الابن كالابن عند
عدم الابن وبنت الابن كالبنت عند عدم البنت
وليس أولاد البنات من ذلك في شيء وسيأتي
ذكر ذوي الأرحام في موضعه - إن شاء الله
تعالى

قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(1) وما ذكره مالك أيضا في هذا الفصل إجماع
أيضا من علماء المسلمين في أن بني البنين
يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون الأنثى
روي عن مجاهد أنه قال ولد الابن لا يحجبون
الزوجة ولا الزوجة ولا الأم
ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك
ومن شذ عن الجماعة فهو محجوج بها يلزمه
الرجوع إليها

قال مالك
فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في
الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد
الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت
ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا
ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنت

الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف
منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه
من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا
شيء لهم

الاستدكار ج: 5 ص: 325

قال أبو عمر قد تقدم أنه لا ميراث لولد الأبناء مع
ولد الصلب إلا أن يكون من ولد الصلب ذو فرض
فلا يزداد على فرضه ويدخل ولد الابن فيما زاد
على ذلك الفرض إلا أن في هذا اختلافا قديما
وحديثا
فالذي ذكره مالك هو مذهب علي بن أبي طالب
وزيد بن ثابت
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عباس وعليه جمهور العلماء من العراقيين
والحجازيين والشاميين وأهل المغرب أن ابن الابن
يعصب من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن في
الفاضل عن الابنة والابنتين ويكون ذلك بينه
وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين
وخالف في ذلك بن مسعود فقال إذا استكمل
البنات الثلثين فالباقي لابن الابن أو لبني الابن
دون أخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن
وممن تحتهم
وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي
وروي مثله عن علقمة
وحجة من ذهب إلى ذلك حديث بن عباس عن
النبي ﷺ أنه قال () أقسموا المال بين أهل
الفرائض على كتاب الله (عز وجل) فما أبقت
الفرائض فلأولى رجل ذكر () (1) —
هذا اللفظ حديث معمر عن بن طاوس عن أبيه عن
بن عباس قال قال رسول الله ﷺ () ألحقوا
المال بالفرائض () وبعضهم يرويه () ألحقوا

الفرائض بأهلها فما بقي أو فما أبقت الفرائض
فلأولسى رجلى ذكر (2) —
وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث ومن أرسله في
كتاب الإشراف على ما في أصول فرائض
المسواريث من الاجتماع والاختلاف
قال أبو عمر من الحجة لمذهب علي وزيد وسائر
العلماء عموم قول الله عز وجل يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء 11 لأن
ولسد الولسد ولسد
ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من
في درجته في جملة المال

الاستذكار ج: 5 ص: 326

فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد
الصلب فوجب بذلك أن يشرك بن الابن أخته كما
يشرك الابن للصلب أخته
وإن احتج محتج لأبي ثور وداود أن بنت الابن ما لم
ترث شيئاً من الفاضل من الثلثين منفردة ولم
يعصبها أخوها فالواجب أنها إذا كانت معها أخوها
قويت به وصارت عصبه معه بظاهر قوله
ويوصيكم الله في أولادكم النساء 11 وهي من
الولسد
قال مالك وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة
فلها النصف ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من
ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة
واحدة السدس
قال أبو عمر هذا أيضاً لا خلاف فيه إلا شيء روي
عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة لم يتابعهما أحد
عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث بن مسعود
حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن
وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبه قال
حدثني وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي
وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي

موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة بن وأخت فقالا للبننت النصف وللأخت النصف الباقي وائت بن مسعود فإنه سيتابعنا فأتى الرجل بن مسعود فسأله وأخبره بما قالوا فقال بن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها كما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم للبننت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي في فلأخت قال أبو عمر على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين على ما في حديث

بن مسعود هذا عن النبي ﷺ وللشيعة في هذا المذهب مسألة على أصولهم في أن لا ترث ابنة الابن شيئاً مع الابنة كما لا يرث بن الابن مع الابن شيئاً

ورأينا أن ننزه كتابنا هذا عن ذكر مذاهبهم في الفرائض

وقد ذكرنا مذاهبهم ومذاهب سائر فرق الأمة في أصول الفرائض في كتاب (الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف)

قال مالك فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين

الاستدكار ج: 5 ص: 327

وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف النساء

قال مالك الأطرف هو الأبعد
قال أبو عمر على ما حكاه مالك في هذا جمهور
العلماء

وهو مذهب عمر وعلي وزيد وابن عباس وجماعة
فقهاء الأمصار كلهم يجعلون الباقي بين الذكور
والإناث من بنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
بالغا ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على
السدس أو السدس أو السدس أو السدس
إلا أبا ثور فإنه ذهب في ذلك مذهب بن مسعود
فشذ عن العلماء في ذلك كما شذ بن مسعود فيها
عن الصحابة وذلك أن بن مسعود كان يقول في
بنت وبنات بن وبنو بن للبنات النصف والباقي بين
ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يزيد
المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن
السدس ويجعل الباقي لبني الابن
وبه قال أبو ثور
وقد شذ أيضا بعض المتأخرين من الفرضيين
فقال الذكر من بني البنين يعصب من بإزائه دون
من عداه من بنات الابن والجماعة على ما ذكره
مالك وبالله التوفيق

1 (2 - باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها)

مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا
ولا ولد بن منه أو من غيره النصف فإن تركت ولدا
أو ولد بن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد
وصية توصي بها أو دين
وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد
بن الربع فإن ترك ولدا أو ولد بن ذكرا كان أو أنثى
فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين
وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم

نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين النساء 12 قال أبو عمر هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه وهو من

الاستذكار ج: 5 ص: 328

الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له وما فيه التنازع والاختلاف ووجب العمل منه بما قام الدليل عليه لكل مجتهد وقام العذر فيه لمن مال إلى وجه منه لأنه هو الأولى عنده ووجب على العامة تقليد علمائها فيما اجتهدوا فيه ووسعهم العمل به وبالله التوفيق

1 (3 - باب ميراث الأب والأم من ولدهما)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد بن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد بن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة قال أبو عمر الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله وإن شركه ذو فرض كالأبنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصدار ذا فرض وسهم مسمى معهم ودخل العول على جميعهم أن ضاق المال عن سهامهم

فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فلأمه الثلث
وباقى ماله لأبيه لأن الله عز وجل - لما جعل ورثة
المتوفى أبويه وأخبر أن للأم من ماله الثلث علم
أن للأب ما بقي بدليل قوله - عز وجل - وورثه
أبواه النسباء 11

وهذا كله إجماع من العلماء واتفاق من أصحاب
الفرائض والفقه
قال مالك وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو
ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد بن ذكراً كان أو
أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكورا كانوا
أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس
لها

وإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد بن ولا اثنين
من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في
فريضتين فقط
وأحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته
وأبويه فلأمرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو
الربع من رأس المال

الاستدكار ج: 5 ص: 329

والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها
فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو
السدس من رأس المال
وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
فإن كان له إخوة فلأمه السدس النساء 11
فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً
قال أبو عمر أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها
من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد
والولد عندهم في قوله تعالى ولأبويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك إن كان له ولد النساء 11
وهو الابن دون الابنة
وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم ممن ذكرناه

في كتاب () (الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف) (والحمد لله وقالت طائفة في أبوين وابنة للابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي فللأب لأنه عصبه هذه عبارة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومنهم من قال للابنة النصف وللأم السدس وللأب مما بقي وهذه عبارة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضا والمعنى واحد وأما قول مالك فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد بن - يعني عند عدم الولد ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين وقوله في آخر الباب فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا فقد اختلف العلماء في قوله عز وجل فإن كان له إخوة فلأمه السدس النساء 11 فذهب بن عباس إلى أن الأم لا ينقلها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الأخوة فصاعدا لقوله عز وجل فإن كان له إخوة فلأمه السدس النساء 11 لأنه أقل ما يقع عليه اسم إخوة ثلاثة فصاعدا وقالت بقوله فرقة وقاموا صيغة التثنية غير صيغة الجمع وقد أجمعوا أن الواحد غير الاثنين فكذلك الاثنان عند الجميع قالوا ولو كانت التثنية جمعا لاستغنى بها عن الجمع كما استغنى عن الجمع مرة أخرى ولهم حجج من نحو هذا

الاستدكار ج: 5 ص: 330

وقال علي و عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم الاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدس كما يفعل جماعة الإخوة وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهما فمن ذلك ومن الحجة لهم إجماع المسلمين على أن البنيتين

ميراثهم كما ميراث البنات وكذلك ميراث الأخوين للأم وقد اجمعوا وبين عباس معهم في زوج وأم وأخت أم أو أخوة أم أن للزوج النصف ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس وللأم السدس فدل على أنهما قد حبا الأم عن الثلث إلى السدس ولو لم يحباها لعالت الفريضة وهي غير عائلة بإجماع وقد اجمعوا أيضا على أن حبا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات ولسن في لسان العرب بأخوة وإنما هن أخوات فحباها باثنين من الإخوة

أولى وقد ذكرنا وجوها من حجج الطائفتين المختلفتين في هذه المسألة في كتاب ((الإشراف على ما في أصول فرائض الموارث من الإجماع والاختلاف))

وقال بعض المتأخرين ممن لا يعد خلافا على المتقدمين لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات حتى يكون معهما أو مع إحداهما أخ لأن الأختين والأخوات لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات وهذا شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه لأن الصحابة - رضوان الله عليهم قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين وذلك لا يكون منهم رأيا وإنما هو توقيف عن من يجب التسليم له والله أعلم

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة فيمن ترك أبوين وإخوة فروي عن بن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حبا الأم عنه وللأب الثلثان والإسناد عن بن عباس بذلك غير ثابت وقال جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأم مع الإخوة السدس والخمسة الأسداس للأب لا يرث الإخوة شيئا مع الأب

وفي المسألة قول ثالث قد ذكرناه في
((الإِشْرَاف))
وأما قول مالك ((إلا في فريضتين فقط وإحدى
الفريضتين أن يتوفى رجل

الاستدكار ج: 5 ص: 331

ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث
مما بقي وهو الربع من رأس المال
والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها
فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو
السدس من رأس المال (()
فالاختلاف أيضا في هذه المسألة قديما إلا أن
الجمهور على ما قاله مالك وهو قول جماعة
فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز
والعراق وأتباعهم من سائر البلاد
وقال عبد الله بن عباس في زوج وأبوين للزوج
النصف وللأم الثلث من جميع المال وللأب ما بقي

وقال في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث
جميع المال والباقى للأب
وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين
وداود بن علي وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن
عبد الله القرظي المصري المعروف بابن اللبان
ففي المسألتين جميعا
وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة
وقال في موضع آخر إنه قد روي ذلك عن علي
نصا

قال أبو عمر المشهور والمعروف عن علي وزيد
وعبد الله وسائر الصحابة رضوان الله عليهم -
وعامة العلماء ما رسمه مالك (رحمه الله)
ومن الحجة لهم عن بن عباس أن الأبوين إذا
اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للأم
الثلث وللأب الثلثان فكذلك إذا اشتركا في النصف
الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث

وثلاثين وهذا صحيح في النظر والقياس
وقد ذكرنا حجة القائلين بقول بن عباس في كتاب
((الإشراف))

1 (4 - باب ميراث الإخوة للأم)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو
إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب
شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد
منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين
فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء
الذكر والأنثى فيه سواء وذلك أن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلاله
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل

الاستدكار ج: 5 ص: 332

واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث) النساء 12 فكان الذكر والأنثى
في هذا بمنزلة واحدة واحدة
قال أبو عمر ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا
خلاف فيه للواحد منهم السدس وللاثنين فما زاد
الثلث
وقد قرئ (وله أخ أو أخت من أمه فلكل واحد
منهما السدس)
روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به
والإجماع يشهد له
ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن
الميراث وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون
ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا أو بنات
البنين وإن سفلن لا يرث الإخوة للأم مع واحد من
هؤلاء شيئا

1 (5 - باب ميراث الإخوة للأب والأم)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنياً شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً ما فضل من المال يكونون فيه عصبه يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسمومة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين النساء 11 فإن لم يفضل شيء فلا شيء

لهم
قال أبو عمر لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث وقد روي بذلك حديث حسن في رواية الأحاد العـ

دول
حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه - قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات

الاستذكار ج: 5 ص: 333

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن أبي عمير قال حدثني هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قضى عمر - رضي الله عنه - أن العصبية إذا كانوا مستويين فبنوا الأم أحق (1)
وبه عن سفيان عن الأعمش عن سنين قال أتانا

كتاب عمر - رضي الله عنه - () إذا كانت العصبية سواء فانظروا أقربهم بأم فأعطوه () قال أبو عمر وما ذكره مالك في ميراث (الإخوة) الأشقاء ها هنا هو الذي عليه جمهور العلماء وهو قول علي وزيد وسائر الصحابة وكلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهم أخ عصبية للبنات غير بن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبية للبنات وإليه ذهب داود بن علي وطائفة وحجتهم ظاهر قوله تعالى إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك النساء 176 ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها قالوا والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين لأن الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب قال ومعلوم أن البنت أقرب من الأخت لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه وولد أبيه أقرب إليه من ولد جد جده وهم يقولون بالرد على ذوي الفروض وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله وكان بن الزبير يقول بقول بن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد () أن معاذاً قضى باليمن في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصاً (فين) وفي بعض الروايات في هذا الحديث () ورسول الله ﷺ يومئذ حي فرجع بن الزبير عن قوله إلى قول معاذ

الاستذكار ج: 5 ص: 334

وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره بن أبي شيبه ممن طرقت وذكره غيره

أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني
الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني
سفيان عن عمر بن سعيد قال حدثني الأشعث بن
سليم عن الأسود بن يزيد قال أخبرت بن الزبير
فقلت إن معاذ بن جبل قضى فيها باليمن في ابنة
وأخت بالنصف والنصف فقال بن الزبير أنت
رسولي إلى عبد الله بن عتبة - وكان قاضي بن
الزبير على الكوفة - فليقض به
وبه عن سفيان قال حدثني أيوب عن محمد بن
سيرين عن الأسود بن يزيد قال () قضى فينا
معاذ باليمن في ابنة وأخت بالنصف والنصف ()
قال أبو عمر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت
وبن مسعود وعائشة وأبي موسى وسلمان بن
ربيع
وعليه جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم
كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في
الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما
فضل للبنات
والحجة لهم والسنة الثابتة من حديث بن مسعود
عن النبي ﷺ في ابنة وبن بن وأخت للبنات
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فلأخت
رواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي قيس الأودي
وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل
عن بن مسعود عن النبي ﷺ
ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء
الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد أجمعوا
على توريث الإخوة مع البنات ولم يرعوا قرب
البنات فكذلك الأخوات
ومن الإسناد عن بن عباس فيما ذكرناه عنه () ما
رواه بن عيينة عن مصعب بن عبد الله بن
الزبير () أنه حدثه قال سمعت بن أبي مليكة

يقول سمعت بن عباس يقول أمر ليس في كتاب
الله عز وجل - ولا في قضاء رسول الله ﷺ
وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع
البنات النصف وقد قال الله - عز وجل إن امرؤا
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك الآية
النساء 176

قال أبو عمر قول بن عباس وستجدونه في الناس
كلهم حجة عليه
وفي هذه المسألة مثله لابن مسعود وقوله فيها
أقرب من الشذوذ وما أعلم أحدا

الاستذكار ج: 5 ص: 335

تابعه عليه ولا قال بقوله إلا علقمة بن قيس وأبا
ثور وهو قوله في الأخوات للأب والأم يجتمعن
في فريضة مع الإخوة والأخوات للأب أنهن إذا
استكملن الثلثين فالباقي للإخوة للأب دون
الأخوات
واحتج أبو ثور لاختيار قول بن مسعود هذا بحديث
بن عباس أن النبي ﷺ قال ((ألحقوا المال بأهل
الفرائض فما فضل فهو لأولى رجل ذكر)) (1)
وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من ذكر بنات
البنين مع بني البنين أن قول بن مسعود فيها
علي مني مني قدمنا
وذهب داود بن علي إلى قول بن مسعود في ولد
الابن مع بنات الابن وخالفه في الأختين
الشقيقتين مع الإخوة والأخوات لأب فقال في
هذا بقول علي وزيد
وقال أبو ثور بقول بن مسعود فيهما جميعا
وكان علي وزيد يجعلان الباقي على الفرائض في
المسألتين جميعا بين بني البنين وبنات البنين
وهن الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين
وهو قول عمر وبن عباس والناس لقول الله - عز
وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الأنثيين النساء 11 وولد الولد ولد وقوله وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين النساء 176 وروى وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال في قضاء بن مسعود هذا قضاء الجاهلية أيرث الرجال دون النساء

قال مالك وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً ولا ولداً ولا ولد بن ذكر كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الأخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة المعروفة المشتركة هي امرأة توفيت وتركت زوجها

الاستذكار ج: 5 ص: 336

وأما وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث النساء 12 فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه قال أبو عمر المشتركة عند العلماء بالفقه

والفرائض هي زوج وأم وإخوان لأم وأخ أو إخوة
لأب وأم ومتى اجتمع في المسألة أربعة شروط
فهي المشتركة وذلك أن يكون فيها زوج وأم أو
جدة مكان الأم واثنان من الإخوة للأم فصاعداً وأخ
أو إخوة لأب وأم
وقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم ومن
بعدهم فيها
وكان عمر وعثمان يعطيان الزوج النصف والأم
السدس والأخوة للأم الثلث بشركهم فيه ولد الأب
والأم ذكرهم فيه وأنثاهم سواء
وهي رواية أهل المدينة عن زيد بن ثابت
وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي والثوري
وشريك والنخعي وإسحاق بن راهويه
وكان علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو
موسى الأشعري لا يدخلون ولد الأب والأم مع ولد
الأم لأنهم عصبة وقد اعترفت الفرائض المال فلم
يسبق لهم شيء
وبه قال عامر الشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وبين
أبي ليلي ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل ونعيم بن
حماد وأبو ثور وداود والطبري وجماعة من أهل
العلم والفرائض
وروي عن زيد بن ثابت وبين مسعود وبين عباس
القائلون جميعاً
والمشهور عن بن عباس أنه لم يشرك
والمشهور عن زيد أنه يشرك
وقال وكيع بن الجراح اختلف فيها عن جميع
الصحابة إلا عن علي رضي الله عنهم - فإنه لم
يختلف عليه عنه أنه لم يشرك

الاستذكار ج: 5 ص: 337

وروي عن عمر أنه قضى فيها فلم يشرك ثم
قضى في العام الثاني فشرك

وقال مالك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقد
 ذكرنا الخبر بذلك في كتاب (بيان العلم)
 والحمد لله
 وحجة من شرك واضحة لاشتراك الإخوة للأب
 والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة
 وحجة من لم يشرك أن الإخوة للأب والأم عصبه
 ليسوا ذوي فروض والإخوة للأم فرضهم في
 الكتاب المذكور
 والعصبه إنما يرثون ما فضل عن ذوي الفروض
 ولم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء عن
 ذوي الفروض
 ومما بين لك الحجة لهم في ذلك قول الجميع في
 زوج وأم وأخ وأم وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم
 أن الأخ للأم يستحق السدس كاملا والسدس
 الباقي بين الأخوة من الأب والأم فنصيب كل
 واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم ولم يستحقوا
 بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساوه
 في الميراث وكذلك لا ينبغي أن يكون الحكم في
 مسألة مشتركة وبالله التوفيق

1 (6 - باب ميراث الإخوة للأب)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث
 الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب
 والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم
 كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع
 بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب
 والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم (1) التي
 جمعت أولئكَ
 قال مالك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة
 للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد
 من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة
 واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن

فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تنمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بديء بمن شركهم بفريضة

الاستدكار ج: 5 ص: 338

مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال مالك ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللأثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء قال أبو عمر ما رسم مالك في هذا الباب من حجة الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع من العلماء كلهم يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق

وقد تقدم القول في ذلك والحديث المرفوع فيه وكذلك أجمعوا أن لا يشرك بين بني الأب وبني الأم لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم واختلفوا فيما يفضل عن الأخت الشقيقة أو الأختين أو الأخوات هل يدخل فيه الأخوة للأب مع أختهن أو مع أخواتهن أم لا وقد مضى في باب ولد البنين هذا المعنى وذلك أن جمهور الصحابة - رضوان الله عليهم - عليا وزيدا وغيرهما قالوا بمعنى ما ذكره مالك وعليه هذا جمهور العلماء وقال بن مسعود أيضا في أخت لأب وأم وإخوة

وأخوات لأب للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو
السـدس
وبـه قـال أـبـو ثـور
وقال بن مسعود أيضا في الأخوات للأب والأم إذا
استكملوا الثلثين فالباقي للأخ أو الإخوة دون
الأخوات
وبـه قـال أـبـو ثـور
وما أعلم أحدا تابع بن مسعود من أصحابه وغيرهم
على قوله هذا إلا علقمة والله أعلم
1 (7 - باب ميراث الجد)

1042 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن
معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت
يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت
إلي تسألني

الاستذكار ج: 5 ص: 339

عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه
إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين
قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع
الاثنين فإن كثرة الأخوة لم ينقصوه من الثلث
قال أبو عمر في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن
ثابت وإمامته في علم الفرائض وأنه كان
المسؤول عما أشكل منها والمكتوب إليه من
الآفاق فيها لعلمه بها وأن المدينة كان يفرع إلى
أهلها من الآفاق في العلم
وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسم
مالك - رحمه الله - كتابه هذا وإليه ذهب وعليه
اعتمد
وكان القائم بمذهب زيد في ذلك ابنه خارجة ثم
أبو الزناد ثم ابنه عبد الرحمن ومالك وجماعة
علماء المدينة على مذهب زيد بن ثابت في ذلك
وهو مذهب أهل الحجاز وكثير من علماء البلدان

ففي سائر الأزمان
وبه قال الشافعي لم يعد شيء منه
وأما جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي
في فرائض المواريث لا يعدونه إلا باليسير النادر
كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك ومن
خالف زيدا من الحجازيين أو خالف عليا من
العراقيين فقليل وذلك لما يرويه مما يلزم
الانقياد إليه والجملة ما وصفت لك
1043 - مالك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض
النسب أسس لـه اليـوم
1044 - مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه
قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث
قال مالك و الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا
يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد
الذكر ومع بن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أما أو

الاستذكار ج: 5 ص: 340

أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماه
فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس
فما فووقه فرض للجد السدس فريضة
قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم
أحد بفريضة مسماه يبدأ بمن شركهم من أهل
الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل
لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللأخوة أو
يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم
يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس
المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه
الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة

تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنتاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بأخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بأخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال أبو عمر أما اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في ميراث الجد بأن أبا بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبا الدرداء وأبا هريرة وابن الزبير وأبا موسى كانوا يذهبون إلى أن الجد عند عدم الأب كالأب سواء ويحجبون به الإخوة كلهم ولا يورثون أحدا سوى الإخوة شيئا مع الجد

وبه قال طاوس وعطاء وعبد الله بن عتبة وبين مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وعثمان البتي وأبو حنيفة والمزني صاحب الشافعي وأبو ثور وإسحاق ونعيم بن حماد وداود بن علي ومحمد بن جريـر الطـبري وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا بذلك ثم رجعا عنه

روى بن عيينة وغيره عن بن جريج عن بن أبي مليكة قال كتب ابن الزبير إلى أهل العراق أما أبو بكر فكان يجعل الجد أبا وقال قال رسول الله (ﷺ) (لو كنت أتخذ خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) (1) ووجه من جعل الجد أبا لأنه يقع عليه اسم أب واجمعوا أنه كالأب في الشهادة لابن ابنه وكالأب فيمن يعتق عليه وأنه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من أبيه ولأن له السدس مع الأب الذكر وهو عاصب وذو فرض وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب

ولما كان بن الابن كالابن عند عدم الابن كان كذلك أبو الأب عند عدم الأب كذلك واتفق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وبين مسعود على توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك فمذهب زيد ما ذكره مالك في هذا الباب وقال إنه الأمر المجتمع عليه عندهم وأما علي فكان يشرك بين الإخوة والجد إلا السدس يجعله كأحدهم وإذا كان السدس خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإذا كان المقاسمة خيرا له من السدس أعطاه السدس بعد أخذ كل ذي فرض فرضه وكذلك إن لم يكن في الفريضة ذو فرض غير الإخوة والجد لا ينقص أبدا من السدس شيئا ويكون بذلك السدس مع ذوي الفروض ذا فرض وعاصبا ومع الإخوة أبا إلا أن

تنقصه المقاسمة من السدس فلا ينقصه منه شيئاً ولا يزيد مع الوالد الذكر شيئاً على السدس ولا ينقصه منه شيئاً مع غيرهم

الاستذكار ج: 5 ص: 342

وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف فريضتها وقسم ما بقي بين الأخ والجد فإن كان أخ لأم وأخ لأب أو إخوة لأم وأب أو إخوة لأب لم يلتفت إلى الإخوة ولم يعاديهما الجد وقاسم بهم الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب

قال أبو عمر روي عن بن عباس أنه سأل زيد بن ثابت عن قوله في الجد وفي معاداته الإخوة للأب والأم للإخوة للأب فقال إنما أقول برأيي كما تقول برأيك

قال أبو عمر انفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة - رضوان الله عليهم - بقوله في معاداته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم لم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه قد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه خيف على الجد في المقاسمة وذهب إلى قول زيد بن ثابت في الجد خاصة مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وابن سيرين ومحمد بن إدريس الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ولم يذهب إلى قول زيد في منعه من توريث ذوي الأرحام وفي الرد على ذوي السهام وفي قوله ثلث المال بعد ذوي الفروض والعصبات والموالي أحد من الفقهاء الذين ذكرنا إلا مالكا والشافعي وسيأتي القول في ذلك كله في أبوابه بعد - إن

شَاءَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ الْمَغِيرَةَ بَيْنَ مَقْسَمِ
 الضُّبِّيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ
 وَمِنْ حِجَّةٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَخِّ مَعَ الْجَدِّ أَنَّ الْأَخَّ أَقْرَبُ إِلَى
 الْمَيْتِ مِنَ الْجَدِّ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبُو أَبِي الْمَيْتِ وَالْأَخُّ بْنُ
 أَبِي الْمَيْتِ
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِّ فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ
 يَدْلِي بِالْأَبْعَدِ أَحَقُّ وَأَوْلَى فَكَيْفَ مَنْ يَدْلِي بِالْأَقْرَبِ
 هَذَا مَحْذُورٌ
 وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ بِنَ الْأَخِّ يَقْدَمُ عَلَى الْعَمِّ وَهُوَ يَدْلِي
 بِالْأَخِّ وَالْعَمُّ يَدْلِي بِالْجَدِّ فَدَلَّ هَذَا كُلَّهُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ
 لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْأَخِّ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

الاستذكار ج: 5 ص: 343

وقول بن مسعود في مقاسمة الجد الإخوة
 مختلف عنه في نفسه
 وروي عنه مثل قول زيد أنه قاسم الجد بالإخوة
 إلى الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض
 له الثلث على حسب قول زيد
 وروي عنه مثل قول علي
 وقد ذكرنا عنه الروايات في (الإشراف)
 وذكرنا هناك أقوالاً للصحابة شاذة لم يقل بها أحد
 من الفقهاء فلم أر لذكرها وجهاً هنا
 وأما الفريضة التي ذكرها مالك في هذا الباب
 فهي المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وهي
 زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد
 وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فيها
 فكان عمر وعبد الله بن مسعود يقولان للزوج
 النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد
 السدس
 وروي عنهما أيضاً للزوج النصف وللأم الثلث مما
 بقي وللأخت النصف عالت الفريضة إلى ثمانية
 وكان علي وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث

ولالأخت النصف وللجد السدس الفريضة من ستة عالت إلى تسعة إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربع للجد ثلثها ثمانية وقال الشعبي سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها - يعني الأكدرية فقال والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قسوه وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا - يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية

الاستذكار ج: 5 ص: 344

ف قيل سميت بذلك لتكدر قول زيد فيها لأنه لم يفرض للأخت مع الجد وفرض لها في هذه المسألة وقيل سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الأكدري فأخطأ فيها فنسبت إليه حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدري كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية وقال وكيع وكنا نسمع قبل هذا أنها سميت

الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها لم يقس قوله
وأما قول مالك في معاداة الإخوة للأب وللأم مع
الجد بالإخوة للأب ثم انفردهم بالميراث دونهم
فقد ذكرنا أن ذلك قول زيد وحده من بين جميع
الصحابة

وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك فإجماع أنهم لا
يرثون عند الجميع مع الجد
وقد ذكرنا ذلك في باب ميراث الإخوة للأم
وأما قوله في الأخت الشقيقة أنها تعاد الجد
بإخوتها لأبيها فإن حصل لها ولهم في ذلك
النصف فهو لها دونهم وإن كان أكثر فالفضل
على النصف لهم على حسب ما وصف فهو مذهب

زيد
وكان علي - رضي الله عنه - يفرض للأخوات للأب
والأم ثم يقسم الباقي للإخوة للأب والجد ما لم
تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته فرض
له السدس وفضل الباقي للإخوة للأب
وأما بن مسعود فأسقط الإخوة للأب مع الإخوة
للأب والأم والجد فعلى قول بن مسعود في أخت
لأب وأم وأخت لأم وجد المال بين الأخت والجد
نصفين ولا شيء للإخوة للأب
وذهب إلى قول بن مسعود في الجد مع الإخوة
مسروق وشريح وطائفة من متقدمي أهل الكوفة

ومن هذا الباب أم وأخت وجد
واختلف فيها الصحابة - (رضوان الله عليهم -)
على خمسة أقوال

الاستذكار ج: 5 ص: 345

أحدها من جعل الجد أبا أبو بكر وبين عباس وبين
الزبير ومن ذكرنا معهم أعطوا الأم الثلث والباقي
للجد وحجبوا الأخت بالجد كما تحجب بالأب
والثاني قول علي قال للأم الثلث وللأخت النصف
ومما بقي فلجدي

والثالث قول عثمان جعلها أثلاثا للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث والرابع قول بن مسعود قال للأخت النصف والجد الثلث وللأم السدس وكان يقول معاذ الله أن أفضل أمي علي جد والخامس قول زيد بن ثابت قال للأم الثلث وما بقي للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه الفريضة تدعى الخرقاء

1 (8 - باب ميراث الجدة)

1045 - مالك عن بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت

لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة

حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهـ

1046 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما

قال أبو عمر أما الحديث الأول فقد خولف مالك في عثمان بن إسحاق بن خرشة فقالت فيه طائفة من أهل الحديث والرواية إنما هو عثمان بن إسحاق بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة من بني عامر بن لؤي وما أعلم روى عنه غير بن شهاب وهو معروف النسب إلا أنه ليس مشتهرا بالرواية للعلم وقد ذكرنا طرفا من أخباره في ((التمهيد)) وذكرنا هناك الاختلاف في سماع قبيصة بن ذؤيب من أبي بكر وقبيصة أحد فقهاء المدينة وقد ذكرنا خبره في ((التمهيد)) ولد في أول عام الهجرة ومات سنة ست وثمانين وذكرنا أباه ذؤيبا في كتاب ((الصحابة)) وقد تابع مالكا على روايته في هذا الباب عن بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة أبو أويس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ورواه معمر عن الزهري عن قبيصة لم يدخل بين بن شهاب وبين قبيصة أحدا ورواه كما رواه معمر يونس وأسامة بن زيد والقول عندي قول مالك ومن تابعة والله أعلم لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم وأما بن عيينة فرواه عن الزهري وجوده قال حدثني الزهري فقال مرة حدثني قبيصة وقال مرة حدثني رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر الصديق فقالت إن بن ابني أو بن ابنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر ما أجد لك في كتاب الله من حق وما سمعت رسول الله ﷺ قضى بشيء وسأسال الناس قال فسأل فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاه

السدس قال ومن سمع ذلك معك قال بن مسلمة قال فأعطاها السدس قال فلما كانت خلافة عمر جاءت التي تخالفها إلى عمر قال سفيان وزادني فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه من الزهري ولكن حفظته عن عمر أن عمر قال إذا اجتمعتما فإنه لكما أو أيتكما انفردت به فهو لها وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر

الاستدكار ج: 5 ص: 347

الصديق فإنه عني أم الأم وأم الأب وهما اللتان أجمع العلماء على توريثهما رواه بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاءت إلى أبي بكر جدتان فأعطى الجدة أم الأم السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل - رجل من الأنصار ومن بني حارثة قد شهد بدرا - يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما واختلف العلماء في توريث الجدات على ما نوره ها هنا إن شاء الله - عز وجل 1047 - ذكر مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين قال أبو عمر وهو قول سليمان بن يسار وبين شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف وبين هرمز وربيعه وبين أبي ذؤيب ومالك بن أنس وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه بن مسعود فقال أتعينني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات قال بن أبي أويس سألت مالكا عن الجدتين اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتهما فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما إذا لم يكونا والثالثة التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتهما قال بن أبي

أويس فأمأ أم أب الأم فلا ترث شيئاً
قال أبو عمر أهل المدينة يذهبون إلى قول زيد بن
ثابت فـ في تـورث الجدات
وكان زيد يقول ترث الجدة أم الأب و الجدة أم الأم
أيتهما كانت أخذت السدس فإن اجتمعتا فالسدس
بينهما ولا شيء للجدات غير السدس إذا استوين
في العقود قال فإن قربت التي من قبل الأم كان
السدس لها دون غيرها وإن قربت التي من قبل
الأب كان السدس بينهما وبين التي من قبل الأم
وإن قعدت
هذه رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عن زيد بن
ثابت
وروى الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال أيتهما
كانت أقرب فالسدس لها

الاستدكار ج: 5 ص: 348

وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في
الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث التي
كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك
معها أحدا ليس في قعدتها
وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور
وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات ولا يورث أكثر
منهن واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب
وهو قول أحمد بن حنبل
وحجته حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن
إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من
قبل الأب وواحدة من قبل الأم
حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثني أحمد بن
مطرف قال حدثني سعيد بن عثمان قال حدثني
يونس بن عبد الأعلى قال حدثني سفيان فذكره
وأما بن مسعود فكان يورث الجدات الأربع أم الأم
وأما وإن علت وأم الأب وأما وإن علت وأم أبي
الأم وأما وأم أبي الأب وأما

وهو قول بن عباس
وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد
وروى حماد بن سلمة عن سليمان الأعمش عن
إبراهيم بن عبد الله بن مسعود قال تراث الجدات
الأربع قريب من أو بعدن
وحماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن بن
عباس قال تراث الجدات الأربع وحماد بن زيد عن
أيوب عن الحسن ومحمد أنهما كانا يورثان أربع
جدات

وكان بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس
دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها
فإن كان كذلك ورث بينهما مع سائر الجدات
وأسقط أمهاتها أو جدتها
وروي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا
كانت من جدة واحدة مثل أن تكون أم أب وأم أب
فيورث أم الأب أب ويسقط أم أبي الأب
فكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن بن
مسعود ويقويها
وأما بن عباس فكان يورث الجدة أم أبي الأب مع
من يحاذيها من الجدات وتابعه على ذلك الحسن
وبن سيرين وجابر بن زيد

الاستدكار ج: 5 ص: 349

وروي عن بن عباس قول شاذ أن الجدة كالأم إذا
للم تكمن
وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا تراث
جدة ثلثا ولو كانت كالأم ورثت الثلث وأظن الذي
روى هذا الحديث عن بن عباس قاسه على قوله
في الجد لما جعله أبا ظن أنه يجعل الجدة أما والله
أعلم
وأما قول زيد بن ثابت أنه لا يرث من قبل الأم إلا
جدة واحدة ولا تراث الجدة أم أبي الأم على حال
ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا تراث جدة
وابنها حي يعني الابن الذي يدلي به إلى الميراث

فإما أن تكون جدة أم عم لأب فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم وهذا كله قول زيد بن ثابت وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهما إلا أن مالكا لا يرث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي وهو قول من ذكرنا من فقهاء المدينة سليمان بن يسار ومن تقدم ذكرنا له معهم ومذهب زيد قد جوده مالك وذكر أنه الأمر المجتمع عليه بالمدينة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصا

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلست به فهو لهما

قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم

قال أبو عمر قد أشبعنا القول في هذا الباب في كتاب ((التمهيد)) وفي كتاب

الاستذكار ج: 5 ص: 350

((الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاختلاف)) أيضا
وفيما ذكرنا ها هنا كفاية إن شاء الله تعالى وأما قول زيد لا ترث جدة وابنها حي فحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثني أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخدّاش قال حدثني أبو عتبّان مالك بن يحيى قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنتها
قال أبو عمر وروى خارجة بن زيد وعطاء عن زيد مثله سواء
والعلماء مختلفون في توريث الجدة مع ابنتها فكان علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولون لا ترث الجدة مع ابنتها يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب
وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وإليه ذهب داود بن علي
ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك لأنها أحد أبوي الميت فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد ووجب أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب ووجه آخر لما كان بن الأخ لا يرث مع الأخ لأنه به بدلى ولا يرث بن العم مع العم لأنه به يدلى وجب أن لا ترث الجدة أم الأب مع الأب لأنها به تدلى
وأما داود فحجته أنهم لما اختلفوا في ميراثها لم ترث لأنه لا يجب عنده ميراث إلا بنص آية أو نص سنة أو إجماع
وهذا لا خلاف فيه لأنه يعارضه ما هو في باب

المنازعة مثله وذلك أن كل قريب ذي نسب يجب أن لا يمتنع من الميراث إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة لا مطعن فيها أو إجماع من الأمة لأن الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا النساء 7 فوجب أن لا يمتنع قريب من الرجال والنساء من ميراث قريبه إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع

الاستدكار ج: 5 ص: 351

وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب وقال آخرون تـرث الجدة مع ابنتها روي ذلك عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن واثلة وبه قال شريح والحسن وعطاء وبن سيرين وسليمان بن يسار وجابر بن زيد أبو الشعثاء وهو قول فقهاء البصريين وشريك القاضي وأحمد بن حنبل وإسحاق والطبري واختلف فيها عن الثوري وروي عنه أنه كان يورثها مع ابنتها وروي عنه أنه كان لا يورثها وروي الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال أول جدة أطعمها رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} سدسا جدة مع ابنتها وابنتها حـي (1) () قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن تكون الجدة - أراد أم الأم - وهو خال الميت فإن قيل روي بن جريح والثوري وبن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنتها قيل له وهذا محتمل أيضا لمثل ذلك من التأويل فإن صح أنها أم أب فقد خالفه علي وزيد وهي مسألة خلاف والقياس على ما وصفنا

إلا أن لهم قياسا وذلك أن الإخوة للأم يدلون بالأم
وهـم يرثـون مـعـها
وكذلك الجدة تدلي بالأب وتـرث مـعـه
ووجه آخر أن الأم وأم الأم لا يحبان بالذكور
وكذلك أم الأب لا تحب بابنها وإنما تحب الجدات
الأمهات ولما كان عدم ابنها لا يزيد في فرضها لم
يحجبها
قال أبو عمر ما روي عن عمر وغيره من توريث
الجدة مع ابنها فقد روي عنه خلافه إلا أن الأول
عنهم أثبت

الاستدكار ج: 5 ص: 352

ذكر بن أبي شيبه عن وكيع عن شريك عن جابر
عن عمر أنه قال لم أجد من أصحاب النبي ﷺ من
يورث الجدة مع ابنها إلا بن مسعود
وعن إبراهيم بن فضيل عن بسام عن فضيل بن
مرزوق قال قال إبراهيم لا تـرث الجدة مـع ابنها
فـي قـول علي وزيـد
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان
لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه
1 (9 - باب ميراث الكلاله)

1048 - مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن
الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله فقال له
رسول الله ﷺ () (يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت
في الصيف آخر سورة النساء
هكذا رواه يحيى مرسلًا وتابعه أكثر الرواة على
إرساله منهم بن وهب ومطرف وابن بكير وأبو
مصعب الزبيري وأبو عفير ومعن بن عيسى كلهم
رواه كما رواه يحيى لم يقل فيه عن أبيه
ووصله القعني وابن القاسم على اختلاف عنه

فقالا فيه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة فقال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يقول إن عمر سأل حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه سألته فأملاها عليها في كتف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة النساء 176 وقال () من أمرك بهذا أعمر ما أظن أنه يفهمها أو لم تكفيه آية الصيف () فأنت حفصة عمر بالكتف () فقرأه فلما بلغ يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم النساء 176 رمى بالكتف وقال اللهم من بينت له فلم تبين لي

قال سفيان وآية الصيف قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة النساء

الاستذكار ج: 5 ص: 353

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأن أكون سألت النبي ﷺ عن الكلالة أحب إلي من حمر النعم (1)

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عن شيء من العلم فيه خبر في الكتاب أو عن الرسول كان له أن يحمل السائل عليه ويكل فهم ذلك إليه إذا كان السائل ممن يصلح لذلك

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره واختلف العلماء في معنى الكلالة في قوله عز وجل يورث كلاله النساء 12 فقال منهم قائلون الكلالة صفة للوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد سميت تلك الوراثة كلاله ومن قال بهذا جعل كلاله نصبا على المصدر كأنه قال يورث وراثة أي يورث بالوراثة التي يقال لها كلاله كما تقول قتل غيلة كأنه قال وإن كان رجل يورث كلاله

وقال أهل اللغة هو مصدر مأخوذ من تكلمه النسب
أي أحاط به
وقال آخرون الكلالة صفة للورثة إذا لم يكن فيهم
ولد ولا والد سميت الورثة كلاله
واحتجوا بحديث جابر أنه قال يا رسول الله إنما
يرثني كلاله (2) وكان لا ولد له يومئذ وكان أبوه
قتل يوم أحاط
واحتجوا أيضا بقراءة من قرأ يورث كلاله بكسر
الراء
قال أبو عبيدة من قرأ يورث كلاله فهم العصبة
الرجس قال الورثة
وفيها قول ثالث وهو أن الكلالة صفة للميت إذا لم
يكن له ولد ولا والد سمي الميت كلاله إن كان
رجل أو امرأة كما يقال رجل ضرورة وامرأة
ضرورة فيمن لم يحج ومثله رجل عقيم وامرأة
عقيم

الاستدكار ج: 5 ص: 354

وحجة من قال هذا الآثار المروية عن الصحابة
والتابعين أنهم قالوا في تفسير الكلالة الكلالة
من لا ولد له ولا والد
روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن
مسعود وابن عباس وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في (التمهيد)
وقد روي عن ابن عباس أنه قال من لا ولد له
خاصة
والأول أكثر وأشهر عنه وعن غيره وعليه جماعة
التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء
وروي أبو إسحاق السبيعي عن سليمان بن عبد
السلولي قال أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له
ولا والد
ومما يدل على فساد رواية من روي عن ابن عباس
في الكلالة أنه من لا ولد له فقط وأنه ورث الإخوة
للأب من كانوا مع الأب إذا لم يكن ولد وإنه لم

يختلف عنه في أن الجدات تحجب بها الإخوة وأن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا فجيء على قوله هذا في امرأة خلفت من الورثة زوجها وأبوين وأخوين أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس ويسقط الإخوة لأن الأب لا يحجبه البنون عن السدس فكيف يحجبه عنه الإخوة هذا لا يصح عن بن عباس من جهة الرواية ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها - وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث النساء 12 قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك فأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم النساء 176 قال مالك فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله قال أبو عمر هكذا قال مالك هنا إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ولم

الاستدكار ج: 5 ص: 355

يقل ولد ولا والد وكان الوجه أن يقول إذا لم يكن ولد ولا والد فيرثون مع الجد لأنه وغيره وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر

علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من
اي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن وهذا
أصل مجتمع عليه
وإنما اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد لا مع
الأب على حسب ما قد أوضحناه في باب
(ميراث الجد)
وقد قال مالك في باب (ميراث الإخوة للأب
والأم من موطئه) أنهم لا يرثون مع الابن ولا
مع ولد الابن شيئاً ولا مع الأب ديناً شيئاً
وبهذا استغنى والله أعلم أن يذكر الوالد هنا لأنه
كان عنده أنه أمر لا يشكل على أحد لاتفاق العلماء
على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يورث
كلالة ولا يورث كلالة إلا من لا ولد له ولا والد إلا
تري إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من
لا ولد له ولا والـ
قال أبو عمر ذكر الله عز وجل - الكلالة في كتابه
في موضعين ولم يذكر فيهما وارثاً غير الإخوة
فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله عز
وجل وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث النساء 12
فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه
المسألة عني بهم الإخوة للأم وأجمعوا أن الإخوة
للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا
وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله عز
وجل يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن
امرؤا هلك ليس له ولد إلى قوله وإن كانوا إخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين النساء 176

فلم يختلف الفقهاء المسلمون قديما وحديثا أن
ميراث الإخوة للأم ليس هكذا لأن الله - عز وجل -
جعل جماعة الإخوة للأم شركاء في الثلث الذكر
والأنثى فيه سواء وعلم الجميع بذلك أن الإخوة

في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعاً أن الإخوة كلهم كلاله وإذا كان الإخوة كلاله فمعلوم أن من كان أبداً منهم كان أحرى أن يكون كلاله وكل من لا يرثه ولد ولا والد فقد يورث كلاله

الاستدكار ج: 5 ص: 356

قال يحيى بن آدم قد اختلفوا في الكلاله وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً وكيف لا يكون كأحداهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانة الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم قال أبو عمر لم يرد مالك بقوله هذا الإخوة للأب والأم خاصة مع الجد بل أراد بذلك جميع الإخوة الذين يكونون عصبة للأب كانوا أو للأب والأم إلا أن قوله هذا ليس على مذهب زيد بن ثابت عندهم في امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وجدها فقال للزوج النصف وللأم السدس وجعل للجد ما بقي وهو الثلث قال لأن الجد يقول لو لم أكن أنا كان للإخوة ما بقي ولم يأخذ الإخوة للأب شيئاً فلما حجت الإخوة للأم عنهم كنت أنا أحق به منهم وروى بن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه في امرأة هلكت وتركت

زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وجدها
قال للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس
ومما بقى في فلاخوة للأب
ويحيى على قول مالك في ستة إخوة معترفين
اثنان لأب واثنان لأم واثنان لأب وأم وزوج وجد
يكون للزوج النصف وللجد الثلث ويشترك الإخوة
للأم والإخوة للأب والأم في السدس ويسقط
الإخوة للأب
وعلى قول زيد بن ثابت المعروف أن السدس
الباقى للأخوين للأب والأم لأن الجد حجب
الأخوين للأم فكأنهما لم يكونا في الفريضة
قال أبو عمر أما قوله في الجد أنه أولى بالميراث
من الإخوة
وما احتج به فعليه الجماعة الكثيرة

الاستذكار ج: 5 ص: 357

وقد ذكرنا في باب ((الجد)) قول من حجب به
الإخوة وقول من قاسمهم به إلى الثلث
وبه احتج مالك لأنه قول زيد بن ثابت
وذكرنا قول علي في مقاسمته للجد بهم إلى
السدس فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا
وما أعلم أحدا من علماء المسلمين جعل الأخ
أولى من الجد وحجب الجد بالإخوة بل هم على أن
الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ما وصفنا
من أصحهم
وذكرنا من مذاهبهم إلا فرقة من المعتزلة منهم
ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ ورووا
فيه عن عمر شيئا لا يصح وشذوا عن جماعة
المسلمين وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم
وأما احتجاج مالك - رحمه الله - عند أهل العلم
فيدل على خلاف ما يروى عن زيد في ذلك
1 (10 - باب ما جاء في العمة)

1049 - مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له بن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمّة فنسأل عنها ونستخبر فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله وارثه أقرك لـ ورضيك الله أقرك

1050 - مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمّة تورث ولا تورث قال أبو عمر اختلف السلف ثم اختلف بعدهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعضهم فذهب قوم إلى توريث العمّة والخال والخالة وبنّت الأخت وبنّت الابنة

الاستذكار ج: 5 ص: 358

وغيرهم من ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا هم عصبة

وأبى ذلك آخرون ونذكرها هنا ما لهم في العمّة خاصة من الاختلاف لأن الباب لم يتضمن غيرها ونؤخر القول في سائر ذوي الأرحام إلى باب (من لا ميراث له) (إن شاء الله تعالى) أما أهل المدينة فرووا عن عمر بن الخطاب في العمّة ما أرسله مالك في هذا الباب وهو قول زيد بن ثابت وعليه جمهور أهل الحجاز ومن غير رواية مالك مما رواه أهل المدينة ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني محمد بن محمد الخياش قال حدثني مالك بن

يحيى قال حدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاء رجل من أهل العاربية رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمه وخالة انطلق تقسم ميراثهم فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال (يا رب رجل ترك عمه وخالة) ثم سار هنيهة ثم قال (يا رب رجل ترك عمه وخالة) ثم قال (لا أرى لهما شيئا) قال يزيد وحدثناه محمد بن عبد الرحمن بن المحبر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ

النبي ﷺ
وروى العراقيون عن عمر خلاف ما روى عنه أهل المدينة

وكذلك روايتهم عن النبي ﷺ بخلاف ذلك أيضا فمن ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني محمد بن أحمد بن محمد الخياش بمصر قال حدثني مالك بن يحيى بن مالك أبو غسان قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب قضى للعمه بثلثي الميراث وللخالة الثلث

قال وحدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمه الثلثين وللخالة الثلث قال وحدثني يزيد بن هارون وعلي بن عاصم قال حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتى زياد في رجل مات وترك عمه وخالة فقال هل تدرون كيف قضى عمر بن الخطاب فيها فقالوا لا قال زيد والله إنني لأعلم

الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها جعل العمه بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمه الثلثين والخالصة الثلث

وروا فيه حديثا عن النبي ﷺ مرسلا ليس بقوي ذكره يزيد عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن النبي ﷺ قال () العمه بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم ()

وروى سفيان بن عيينة وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زياد عن عمر أنه قال في العمه والخالة الثلثان للعمه والثلث للخالة وروى سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمرو

عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومسروق والحكم وإبراهيم مثله وهو قول جماعة أهل الكوفة وأهل البصرة من أهل الحديث وقد روى العراقيون عن عمر أيضا أنه قسم المال بين العمه والخالصة بنصفين وعن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى العمه المال كله بالفرض والرد وقال هكذا فعل عمر بن الخطاب

وروى الحسن وجابر بن زيد عن عمر أنه أعطى العمه والخالصة الثلث والرواية الأولى أصح الروايات عنه ولم يختلف أهل العراق عن عمر أنه ورث العمه والخالة واختلفوا فيما قسمه لهما

1 (11 - باب ميراث ولاية العصبه)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

في ولاية العصبية أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبني الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب والأم وبني بن الأخ للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والأم أولى من العم لأبي الأب للأب والأم

قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبية فإنه على نحو هذا أنسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحد منهم يلقي المتوفى إلى أب

الاستدكار ج: 5 ص: 360

لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان بن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان بن أب وأم وإن وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الأباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم الأنفال 75 قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وبني الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء

ذكر سفيان بن عيينة قال سمعت أبا (إسحاق)
الهمداني يقول أفتى بن مسعود من بني عمر
ثلاثة

أحدهم أخ لأم فأعطى المال للأخ للأم فذكروا ذلك
لعلي بن أبي طالب فقال رحم الله أبا عبد
الرحمن ما كان إلا عالما ولو أعطى الأخ من الأم
السدس ثم قسم ما بقي بينهم
قال سفيان لا يؤخذ بقول بن مسعود
ولا خلاف أيضا بين العلماء أن الأخوة الأشقاء
والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا لأن الإخوة
بنو أب المتوفى والأعمام بنو جده فهم أقرب من
الأعمام إلى الميت
ومعنى قولهم يحجب إي يمنعه الميراث وينفرد به
دونه فالأب يحجب أبويه لأنه أقرب منهما
للمتوفى ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم
لأنهم به يدلون إلى الميت فهو أولى منهم
وإذا حجب الإخوة فهو أحرى أن يحجب الأعمام
كلهم وبنينهم
والابن يحجب من تحته من البنين ذكورهم وإناثهم
ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم ويحجب
الأعمام بنينهم وهم
وقد مضى ذكر الجد وحكمه مع البنين وبنين البنين
ومع الإخوة وما للعلماء في ذلك من التنازع ولا
معنى لإعادة ذلك هنا
والأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما
يحجب الأب الأعمام وبنينهم بإجماع لأنهم به
يدلون إلى الميت ويحجب الإخوة للأم ذكورهم
وإناثهم بإجماع ويحجب بنين الإخوة للأب والأم
وبنين الإخوة للأب وبنين الأخوة للأم بإجماع
والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة من الأم
وقد مضى في بابهم ذكر كل من يحجبهم أيضا
والأم تحجب الجدات كلهن من قبلها ومن قبل
الأب

وقد ذكرنا الاختلاف في الجدة هل ترث مع ابنتها
ومذهب زيد والقائلين بقوله أن الأب لا يحجب من
الجدات إلا من كان بسببه
وقد ذكرنا في باب الجدة الاختلاف في ذلك
والحمد لله
وأما قول مالك في آخر هذا الباب أن بني الأخ
للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالى فأكثر
العلماء يخالفونه في ذلك والجد عندهم أولى
بالولاء كما هو أولى منهم عند الجميع بالميراث
ويأتي باب ((الولاء)) في آخر كتاب العتق - إن
شاء الله - عز وجل

1 (12 - باب من لا ميراث له)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا
اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أن بن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أبا الأب للأم
والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم
والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً
قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى
ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً وإنه لا
يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمين وإنما ذكر
الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها
وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من
زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث
الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة
بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من
أعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في
كتابه فأخوانكم في الدين ومواليكم الأحزاب 5
قال أبو عمر هذا كله كما ذكره في هذا الباب
مذهب زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي

وفقهاء الحجاز أكثرهم من التابعين ومن بعدهم منهم الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وسالم وبن شهاب وربيعه وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وبن جريح وسيأتي ذكر ميراث الولاء - إن شاء الله تعالى في موضعه وترتيب مذهب زيد في هذا الباب أنه لا يرث بنو البنات ولا بنو الأخوات من قبل من كن ولا ترث عنده بنات الأخوة بحال أيضا ولا بنات الأعمام بحال من الأحوال ولا يرث العم أخو الأب لأمه ولا بنو الإخوة للأم ولا العمات ولا

الاستذكار ج: 5 ص: 363

الأحوال ولا الخالات فهؤلاء كلهم وأولادهم ومن علا منهم مثل عمه الأب وخالة الجد لا يرثون ولا يحجبون عند زيد وكذلك الجد أبو الأم والجدة أم أبي الأم وبهذا كله قال مالك والشافعي وجماعة وأما سائر الصحابة فإنهم يورثون ذوي الأرحام كلهم ممن كانوا وبهذا قال فقهاء أهل العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء في سائر الآفاق إلا أن بينهم في ذلك اختلافًا نذكره فأما علي - رضي الله عنه - فقال إبراهيم النخعي كان عمر وعبد الله وعلي يورثون ذوي الأرحام دون الموالى قال وكان علي أشدهم في ذلك وروى الحكم بن عيينة عن علي توريث ذوي الأرحام العمات والخالات والخال وبنات البنات وبنات الأخ ونحو ذلك من ذوي الأرحام وهو قول بن مسعود وبه قال الكوفيون شريح القاضي ومسروق وعلقمة والأسود بن يزيد وعبيدة السلماني وطاوس والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والأعمش ومغيرة الضبي وبن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وشريك

والحسن بن صالح ومحمد بن سالم وحمزة الزيات ونوح بن دراج ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد ونعيم بن حماد وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال البصريون الحسن وابن سيرين وحماد وجابر بن زيد وروي عن ابن عباس القولان جميعا قول زيد والحجازيين وقول علي وعبد الله والعراقيين واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات فإن لم تكن عصبة فولى النعمة هو العصبة ثم وكذلك عصبة المعتق ثم ذوي الأرحام وقد تقدم قول علي ومن تابعه في توريث ذوي الأرحام دون المولى والي وروي ذلك عن عبد الله

الاستذكار ج: 5 ص: 364

ذكر سفيان عن الأعمش قال ماتت مولاة إبراهيم فأتته امرأة ذات قرابة لها بميراثها فلم يقبله وقال هو لك فجعلت تدعوه له فقال لها أما أنه لو كان لي ما أعطيتك ه وكان يرى أن ذوي الأرحام أولى من الموالى قال سفيان كان إبراهيم يقول في ذلك بقول عبد الله ((الرحم أولى من المولى)) وذهب سائر من ورث ذوي الأرحام من العلماء إلى التنزيل وهو أن ينزل كل واحد وينزل من أدلى بذئ سهم أو عصبة بمنزلة الذي يدلي به وهو ظاهر ما روي عن علي وعبد الله وعمر في العممة والخالصة وقال عبد الله بن مسعود الأم عصبة من لا عصبة له والأخت عصبة من لا عصبة له رواه الأعمش عن إبراهيم عنه

ومن حجة من ورث ذوي الأرحام قول الله - عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الأنفال 75 وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر النساء 7 ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم واحتجوا بأثار كثيرة كلها ضعيفة ومحتملة للتأويل لا تلزم بها حجة قد ذكرنا كثيرا منها في كتاب (الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف) والحمد لله ومن حجتهم أن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين فالمدلى بالأب والأم أولى من الذين لا يدلى إلا بالأب وحده فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال لأنه سبب واحد وقاسوا ابنة الابنة على الجدة أم الأم التي وردت السنة بتوريتها

ومن حجة من لم يورث ذوي الأرحام أنهم قالوا في قول الله - عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الأنفال 75 إنما عنى الله بهذه الآية

الاستذكار ج: 5 ص: 365

ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة والحلف ونسخت قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الأنفال 72 فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة

ولما قال رسول الله () (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لموارث) (1) دل على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه ومما قال أبو بكر وعمر للجدة ما لك في كتاب الله عز وجل على أن الذين يرثون هم الذين ذكر الله في كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة ولما لم ترث ابنة الأخ مع أخيها لم ترث وحدها ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك قال أبو عمر هذا ما احتج أصحاب مالك والشافعي وكثير منه لا يلزم لأن أكثر من ورث ذوي الأرحام ورثهم دون الموالي وحجب الموالي بهم وقياسهم على المماليك والكفار عين المحال وقد نقصنا احتجاج الفريقين في كتاب () (الإشراف على ما في أصول فرائض الموارث من الإجماع والاختلاف) () والحمد لله وأما اختلاف العلماء من السلف والخلف في الرد فإن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة - رضي الله عنهم - كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض - إذا لم تكن عصابة - لبيت مال المسلمين وبه قال مالك والشافعي وروي عن عمر وبن عباس وبن عمر مثل قول زيد في المال الفاضل عن ذوي الفروض ولا يثبت ذلك عن واحد منهم وسائر الصحابة يقولون بالرد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك وأجمعوا أن لا

الاستذكار ج: 5 ص: 366

يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصابة وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيمن لا يرد عليه من ذوي السهام والعصابات ومن يرد عليه منهم عند من يذهب إلى الرد على ذوي الفروض دون بيت

المال عند عدم العصبية في كتاب ((الإشراف))
وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين كلهم
يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر
سهامهم لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة
الدين وحده وبالله التوفيق
1 (باب ميراث أهل الملل)

1051 - مالك عن بن شهاب عن علي بن حسين
بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة
بن زيد أن رسول الله ﷺ قال (لا يرث المسلم
الكافر)

1052 - مالك عن بن شهاب عن علي بن أبي
طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب

قال أبو عمر لم يتابع أحد من أصحاب بن شهاب
مالكا على قوله في الحديث الأول المسند عن
عمر بن عثمان فكل من رواه عن بن شهاب قال
فيه عمر بن عثمان إلا مالكا فإنه قال فيه عمر بن
عثمان
وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي
وبن مهدي وأبي إلا عمر بن عثمان
وذكر بن معين عن عبد الرحمن بن مهدي قال
قال لي مالك تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه
دار عمرو وهذه دار عمرو
قال أبو عمر لا يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان
بن يسمي عمر وبن يسمي عمرو إلا أن هذا
الحديث لعمر وعند جماعة أهل الحديث لا لعمر وله
أيضا من البنين أبان والوليد وسعيد ولكن صليبة
أهل بيته في ذلك عمرو بن عثمان

وممن قال في هذا الباب عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد معمر وبن عيينة وبن جريج وعقيل ويونس وشعيب والأوزاعي وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ وهم أولى أن يسلم لهم ويصوب قولهم ومالك حافظ الدنيا ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وقالت الجماعة في هذا الحديث بإسناده المذكور

عن النبي ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (فاقصر مالك - رحمه الله - على موضع الفقه الذي فيه التنازع وعزف عن غيره فلم يقل ولا الكافر المسلم لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك وجاء من الحديث بما فيه الحجة على من خالفه في توريث المسلم من الكافر وهي مسألة اختلف فيها السلف وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يصح ورواه الثوري عن حماد بن إبراهيم عن عمر أنه قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر لا نرثهم ولا يرثوننا

ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن جريج وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث عن عمر أنه قال له في عمته وماتت نصرانية (يرثها أهل دينها) () ورواه بن جريج أيضا عن عمرو بن ميمون عن العرس بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمه الأشعث بن قيس (يرثها أهل دينها) () وممن قال بقول معاذ ومعاوية أن المسلمين

يرثون قراباتهم من الكفار ولا يرثهم الكفار محمد بن علي بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين وسعيد بن المسيب ومسروق ويحيى بن يعمر ورواية عن إسحاق بن راهويه وقال بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تنكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ورووا فيه حديثا ليس بالقوي مسندا قد ذكرته في (الإشراف)

الاستدكار ج: 5 ص: 368

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن مسعود و بن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وعامة العلماء وحثهم حديث بن شهاب هذا عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) (لا يرثوا) واختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على قولين أحدهما أن ماله إذا قتل على رده في بيت المال لجماعة المسلمين وهو قول زيد بن ثابت وجمهور فقهاء الحجاز وبه قال مالك والشافعي وحثهم أن ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار وعموم قول رسول الله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر) ولم يخص مرتدا من غيره وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين إذا قتل المرتد على رده ورثه ورثته

من المسلمين
قال يحيى بن آدم وهو قول جماعة
قال ولا يرث المرتد أحدا من مسلم ولا كافر
وروى الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتى
علي - رضي الله عنه - بالمستورد العجلي وقد
ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه
وجعل ميراثه لورثته من المسلمين
وهو قول بن مسعود
وتأول من ذهب إلى هذا في قول النبي ﷺ (لا
يرث المسلم الكافر) أي الكافر الذي يقر على
دينه
وأما المرتد فلا دين له ولا ملة يقر عليها
ومن حجتهم أيضا أن قرابة المسلم المرتد
مسلمون

الاستذكار ج: 5 ص: 369

فقد جمعوا القرابة والإسلام
وتأول أصحاب مالك والشافعي في حديث علي
أنه جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى
فيهم من الحاجة وكانوا ممن يستحقون ذلك في
جماعة المسلمين من بيت مالهم ولا يمكن عموم
جماعة المسلمين بميراثه ذلك فجعله لورثته على
هذا الوجه لا على أنه ورثهم منه على طريق
الميراث والله أعلم
واختلفوا في توريث أهل الملل بعضهم من بعض
فذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث
عنده يهودي نصرانيا ولا يرثه النصراني وكذلك
المجوسي لا يرث نصرانيا ولا يهوديا ولا يرثانه
وهو قول بن شهاب وربيعة والحسن البصري
وبه قال شريك القاضي وأحمد وإسحاق وحجتهم
حديث رسول الله ﷺ قال (لا يتوارث أهل ملتين
((1))
رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هشيم عن الزهري في حديثه عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة عن النبي

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور وداود وهو قول الثوري وحماد الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على أي كفر كان لأن الكفر كله عندهم ملة واحدة واحتجوا بقول الله عز وجل قل يا أيها الكافرون الكافرون 1 ثم قال لكم دينكم ولي دين الكافرون 6 فلم يقل أديانكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ومن ذلك قوله عز وجل ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم البقرة 120 ولم يقل مللهم فجعلهم على ملة واحدة قالوا ويوضح لك ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) (2) وقوله (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فجعلوا الكفر كله ملة واحدة) (والإسلام ملة

الاستذكار ج: 5 ص: 370

وقال شريح القاضي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله النخعي القاضي يجعلون الكفر ثلاث ملل اليهود والسامرة ملة والنصارى والصابئون ملة والمجوس ومن لا دين له ملة والإسلام ملة على اختلاف عن شريك وابن أبي ليلى في ذلك أيضا لأنها قد روي عنهما مثل قول مالك أيضا في ذلك وأما تقدم إسلام علي - رضي الله عنه - في حياة أبيه وتأخر إسلام عقيل فمذكور خبرهما بذلك في كتاب الصحابة والحمد لله وأما الشعب فشعب بني هاشم معروف وإليه أخرجتهم قريش مع بني عبد المطلب بن عبد

مناف حين تقاسموا عليهم في أن لا يبايعوا ولا يدخلوا في شيء من أمور دينناهم والشعب في (لسان العرب) ما انفرج بين جبلين ونحوهما ومن شعاب مكة أزقتها وأبطانها لأنها بين أطمام وجبال وأودية 1053 - وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها 1054 - مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال فمعناه أنه لم يكن له وارث من نسب فصار ماله فينا فجعله في بيت المال وذلك أن ولاء المسلم يمنع الكفر من الميراث ولو أسلم ورثه كما لو كان ابنه نصرانيا لم يرثه فلو أسلم ورثه والولاء كالنسب وسنذكر اختلاف العلماء في النصراني يعتقه المسلم وفي عبد نصراني يسلم فيعتقه قبل أن يباع عليه في كتاب الولاء - إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج: 5 من: 371

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد الخياش بمصر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قال حدثني أبو غسان - مالك بن يحيى الهمداني - قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يعتق اليهودي والنصراني قال ميراثه لقرابته من أهل دينه

فإن لم يكن له وارث ففي بيت مال المسلمين
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني
من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له
نصرانيا فمات العبد وترك مالا قال ميراثه لأهل
دينه

قال أبو عمر هذا يعضده الحديث (لا يرث
المسلم الكافر) (ولا يتوارث أهل ملتين)
وقول عمر بن الخطاب (لا ترثهم ولا يرثونها)
وقوله لمحمد بن الأشعث في عمته (يرثها أهل
دينه)

وروى بن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول (لا يرث المسلم يهوديا
ولا نصرانيا إلا أن يكون عبده أو أمته)
وهذا عندي أنه مات عبدا لا معتقا لأن الولاء
والنسب

1055 - مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا
من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب
قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو
فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن
ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله
قال أبو عمر لا أعلم الثقة ها هنا من هو والخبر
عن عمر مستفيض من رواية أهل المدينة وأهل
العراق إلا أنها مختلفة المعنى فمنهم من يروي
عن عمر أنه لم يورث الحملاء حملة لا بينة ولا
بغينة

والحملاء جمع حميل والحميل المتحمل من بلاد
الشرك إلى بلاد الإسلام
وقيل الحميل الذي يحمل نسبه على غيره ولا
يعرف ذلك إلا بقوله منهم
ومنهم من يروي عنه أنه ورث الحميل إذا كانت له
بينة وحرمة الميراث إذا لم يكن له بينة

وقد روي عن عمر أيضا أنه كان يورثهم على حسب ما يحتملون ويصلون من أرحامهم وعلى هذه الثلاثة الأوجه والمعاني اختلاف العلماء في توريث الحملاء

ذكر بن أبي شيبه قال حدثني جرير عن الليث عن حماد بن إبراهيم قال لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل قال وحدثني وكيع قال حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب أن لا يورث أحد بولادة الشرك

وهذا الحديث رواه معتمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة الشرك

وذكر بن أبي شيبه قال حدثني حفص بن غياث عن أبي طلق عن أبيه قال أدركت الحملاء في زمن علي وعثمان لا يورثون وقد ذكر عبد الله بن أبي بكر أن عثمان كان يورث بولادة الأعرج

ومعمر عن عاصم بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يورثوا الحميل بولادة الكفر وأما الرواية عن عمر بن الخطاب أنه كان يورثهم بالبينة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن لا يورث الحميل إلا ببينة وذكر بن أبي شيبه قال حدثني بن نمير قال حدثني مجالد عن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح ألا يورث الحميل إلا ببينة وهو قول شريح وعطاء والشعبي والحسن وابن سيرين والحكم وحمام

واختلف قول مالك وأصحابه في معنى حديث عمر هذا وما كان مثله من توريث الحميل فقال بن القاسم إنما تفسير قول عمر بن

الخطاب لا يتوارث بولادة الأعاجم في الدعوى
خاصة
وأما إن ثبت ذلك بعدول مسلمين كانوا عندهم
فهو كـولادة الإسـلام
وقال ربيعة وابن هرمز وعبد الملك بن الماجشون
ولو ثبت بالعدول ما توارثوا

الاستذكار ج: 5 ص: 373

وقال يحيى بن سعيد السنة في أولاد الأعاجم إذا
ولدوا بأرضهم ثم يحملوا إلينا أن لا يتوارثوا
قال عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون كان أبي
ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول بن هرمز
وربيعة ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير
فقال بقول بن شهاب أنهم يتوارثون إذا كانت
لهـم بينـة
وقال الشافعي إذا جاؤونا مسلمين لا ولاء لأحد
عليهم قبلنا دعواهم وإن كانوا قد أدركهم السبأ
والرق وثبت عليهم الولاء والملك لم تقبل
دعـواهم إلا بينـة
وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور
قال أبو عمر والرواية الثالثة عن عمر وذكرها أبو
بكر عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم
قال قال عمر كل نسب يتواصل عليه بالإسلام
فهـو وارث مـوروث
وهو قول إبراهيم وطائفة من التابعين
وإليه ذهب إسحاق
وروي ذلك عن الشعبي
قال أبو بكر حدثني جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها
قال وحدثني بن إدريس عن أشعث عن الشعبي
قال إذا كان نسبا معروفا موصولا ورث - يعني
الحميـل
وقال مسروق إذا اشتهرت البينة أنه كان يحرم
منه ومن بينه ما يحرم الأخ من أخيه ورثناه منه

قال وحدثني محمد بن أبي عدي عن بن عون قال ذكر لمحمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء لا يتوارثوا إلا بشهادة الشهود فقال محمد قد توارثت المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا

وروى بن وهب في ((موطئه)) عن مالك في أهل مدينة أو حصن من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أن هذا بن هذا وهذا أخو هذا أو أبو هذا فإنهم يتوارثون بذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 374

قال وأما الذين يسبون فيسلمون ويشهد بعضهم لبعض فإنهم لا يقبلون ولا يتوارثون بذلك وروى بن القاسم عن مالك في أهل حصن تحملوا ونزلوا بأرض الإسلام وأسلموا أنهم يتوارثون بشهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عددا كثيرا وأرى العشرين كثيرا وقال سحنون لا أسمع بأن العشرين كثيرا وهم في حيز اليسير الحملاء الذين لا يتوارثون بقولهم قال أبو عمر اضطرب أصحابنا في هذا الباب اضطرابا كثيرا وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب ميراث الحملاء من كتاب الأفضية من اختلاف قول مالك وأصحابه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه قال أبو عمر قد مضى ما للعلماء في ميراث المسلم من الكافر في هذا الباب

والولاء والنسب في ذلك سواء
ومن لا يرث بالنسب فما لولاء أحد إلا أن يرث
وهذا ما لا خلاف فيه
وأما الحجب فمن لا يرث من كافر أو عبد أو قاتل
عمد
فذهب بن مسعود وحده من بين الصحابة - رضوان
الله عليهم - إلى أن الكافر والعبد والقاتل
يحجبون وإن كانوا لا يرثون
و قال بقوله أبو ثور وداود على أن أصحاب داود
اختلفوا في ذلك
واختلف عن بن مسعود في حجب الإخوة للأم
بالكفار والعيبد
ولم يختلف عنه في حجب الزوجين والأم بهم
وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت لا يحجب
من لا يرث بحال من الأحوال
وبه قال جماعة فقهاء الحجاز والعراق واليمن
والشام والمغرب

الاستذكار ج: 5 ص: 375

وذكر أبو بكر قال حدثني حسين بن علي عن زائدة
عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وزيد في
المملوكين المشركين قال لا يحجبون ولا يرثون
قال وحدثني وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن أبي صادق عن علي قال لا يحجبون ولا يرثون
قال وحدثني وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن
سيرين قال عمر لا يحجب من لا يرث
قال وحدثني وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن
بن أبي ليلي عن الشعبي قال كان بن مسعود
يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم وبالله
التوفيق

1 (14 - باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك)

1056 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم
الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد
فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم
أنه قتل قبل صاحبه
قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك
عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في
كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من
الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث
أحد منهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن
بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من
الأحياء إلى سائر قوله في الباب من مسائله التي
فسر بها أصل مذهبه هذا وهو مذهب زيد بن ثابت
وجمهور أهل المدينة وهو قول بن شهاب وبه قال
الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فيما
ذكر الطحاوي عنه
وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
 وإياس بن عبد الله المزني - رضي الله عنهم - أنه
يورث كل واحد من الغرقى والقتلى ومن مات
تحت الهدم ومن أشبههم ممن أشكل أمرهم فلا
يدري أيهم مات أولاً من صاحبه
روي ذلك عن عمر و علي من وجوه ذكرها بن أبي
شـيـبـة وغيـره
وحديث إياس بن عبد - ويقال بن عبد الله المزني
رواه بن عيينة عن

الاستذكار ج: 5 ص: 376

عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس المزني
وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن بيت وقع
على قوم فماتوا فقال يورث بعضهم من بعض
وبه قال شريح وعبيدة السلماني والشعبي و
إبراهيم النخعي وأبو يوسف فيما ذكره الفراض
وغيرهم عنهم وسفيان الثوري وسائر الكوفيين
وجمهور البصريين

والمعنى الذي ذهبوا إليه في ذلك أن يورثوا كل واحد منهما من صاحبه ولا يرد على واحد منهما مما ورت عن صاحبه شيئاً مثال ذلك كان زوجا وزوجة غرقا جميعا ومع كل واحد منهما ألف درهم فتميت الزوجة أولا فنصيب الزوج خمسمائة درهم ثم يميت الزوج فنصيب الزوجة من الألف التي هي أصل ماله مئتان و خمسون درهم ولا تورثها عن الخمسمائة التي ورثها عنها ولا تورثه من المائتين والخمسين التي ورثتها منه فلا يرث واحد منهما من المقدار الذي يورثه من صاحبه ويرث مما سوى ذلك وقد روي عن عائشة - أم المؤمنين أنها شهدت بأن طلحة مات قبل أبيه محمد يوم الجمل وشهد بذلك معها غيرها فورث طلحة ابنه محمدا وورث محمد ابنه إبراهيم

1 (15 - باب ميراث ولد الملائنة وولد الزنى)

1057 - مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملائنة وولد الزنى إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت - كان يورث من بن الملائنة كما يورث من غيره ولا يجعل عصبة أمه عصبة له ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال

الاستذكار ج: 5 ص: 377

المسلمين إلا أن يكون له إخوة لأم فيعطون حقوقهم منه كما لو كان غير بن الملائنة والباقي

في بيت المال فإن كانت أمه مولاة جعل الباقي من فرض ذوي السهام لموالي أمه فإن لم يكن لها مولى حي جعله في بيت مال المسلمين وعن بن عباس في ذلك مثل قول زيد بن ثابت وبه قال جمهور أهل المدينة سعيد بن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعه وأبو الزناد ومالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأصحابه وأهل البصرة يجعلون ذوي الأرحام أولى من بيت المال فيجعلون ما فضل عن فرض أمه وإخوته ردا على أمه و على إخوته إلا أن تكون الأم مولاة فيكون الفاضل لمواليها وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر فإنهم جعلوا عصيته عصبه ولده ذكر أبو بكر قال حدثني وكيع قال حدثني بن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالوا في بن الملائكة عصيته عصبه أمه قال وحدثني وكيع قال حدثني موسى بن عبيدة عن نافع عن بن عمر قال بن الملائكة عصيته عصبه أمه يرثهم ويرثونه وهو قول إبراهيم والشعبي وروي عن علي أيضا وبن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصيته فتعطى المال كله فإن لم يكن لأمه فماله لعصبتها وبه قال الحسن ومكحول ومثل ذلك أيضا عن الشعبي وقتادة وبن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وشريك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وكان علي - رضي الله عنه - يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أولى ممن لا سهم له فيرد عليه وقال به جماعة من العراقيين في هذه المسألة وقد أوضحناها في () التمهد

وحجة من ذهب إلى خلاف قول زيد في حديث بن عمر عن النبي ﷺ أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه (1)

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ﷺ ميراث الملاعنة لأمه ولورثتها من بعددها (2)

وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عننت عليه (3)

ومكحول عن النبي ﷺ ذكر ذلك مثله ذكر أبو عمرو داود وغيره ذكر أحمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن زكريا قال حدثني داود بن أبي هند قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إلي إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه (4)

قال أبو عمر قيل معنى هذا الحديث أي هي في ابنها بمنزلة الأب تكون عصبة له وعصبتها عصبة لولدها وصار حكم التعصيب الذي من جهة الأب يكون من جهة الأم وصارت هي بمنزلة الأب فعلى هذا تحجب الإخوة وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه وعن الشعبي قال سألت بالمدينة كيف صنع النبي ﷺ بولد الملاعنة قال ألحقه بعصبة أمه وعن الشعبي أيضا قال بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه

- يسأل عن ميراث بن الملاعنة فجاءهم الرسول
أنه لأمه وعصبتها

الاستذكار ج: 5 ص: 379

وعن بن عباس قال اختصم إلى علي - رضي الله
عنه - في ميراث ولد الملاعنة فأعطى أمه
الميراث وجعلها عصبة
والرواية الأولى أشهر عن علي - رضي الله عنه -
عند أهل الفرائض
وقد روى خلاص عن علي في بن الملاعنة مثل
قول زيد بن ثابت ما فضل عن إخوته فلبت المال
وأنكروها على خلاص ولخلاص عن علي أخبار يصر
كثير من أنها نكارة عند العلماء وبالله التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل
تم كتاب الفرائض والحمد لله رب العالمين

الاستذكار ج: 5 ص: 380

1 (28 كتاب النكاح)

1 (1 - باب ما جاء في الخطبة)

1058 - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا
يخطب أحدكم على خطبة أخيه) (لا

1059 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله ﷺ قال (لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه) (لا يخطب أحدكم على خطبة

قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى (

1) والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على

صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشتري عليه

لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على

خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركز إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس قال أبو عمر بنحو ما فسر مالك هذا الحديث فسر الشافعي وأبو عبيد

الاستذكار ج: 5 ص: 381

وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم يتفقون في ذلك المعنى وهو المعمول به عند السلف والخلف

وذلك والله أعلم - لأن رسول الله ﷺ أباح الخطبة لأسامة بن زيد على خطبة معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم بن حذيفة حين خطبا فاطمة بنت قيس فأنت رسول الله ﷺ مشاورة له فخطبها لأسامة بن زيد على خطبتها (1) —

ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يفعل ما ينهى عنه ولا أعلم أحدا ادعى نسخا في أحاديث هذا الباب فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركـون والرضـا والله أعلم وسيأتي القول في قول أسامة في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله - عز وجل

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال () لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ()

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في () (التمهيد) والمعنى فيه ما تقدم عن مالك وغيره من العلماء فإذا ركنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على من ركن إليه ورضي به وأتفق عليه ومن فعل ذلك كان عاصيا إذا كان بالنهاي عالمنا

واختلفوا في فسخ نكاحه وسنذكر بعد ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى

وقد روى بن وهب عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن

الاستذكار ج: 5 ص: 382

عبد الرحمن بن شماس المهرري أنه سمع عقبه بن عامر علي المنبر يقول إن رسول الله ﷺ يقول (المؤمن أخو المؤمن لا يحل لمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه (حتى يـذـر)) (1) ()
ومن الدليل على ما وصفنا ما جاء عن السلف ما رواه بن وهب في (موطئه) (قال أخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذباب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب عليه امرأة من دوس ثم أمره مروان بن الحكم من بعده أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها معهم لنفسه فقالت والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد قال بل جاد فنكحته فولدت له ولدين وفي سماع إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت مالكا يقول أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرجل لنفسه وأراها خيانة ولم أسمع أحدا رخص في ذلك قال وسئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معلوم حتى صارت من اللائي قال رسول الله ﷺ (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) (لا يخطب الرجل قال مالك إذا كان هكذا فملكها زوج آخر ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما وإن دخل بها مضى النكاح وبئس ما صنع حين خطب امرأة في حال نهي رسول الله ﷺ أن يخطب عليها

قال أبو عمر هذا هو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه فيمن خطب بعد الركون على خطبة أخيه أنه يفسخ نكاحه إن لم يدخل فإن نكح لم يفسخ وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال وقد روي عنه أنه لا يفسخ أصلاً وإن كان عاصياً يفعل
وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وقد قال الشافعي ليس بعاص إلا أن يكون بالنهي عالمًا وغيّر متأول
وقال داود يفسخ نكاحه على كل حال

الاستدكار ج: 5 ص: 383

وقال بن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه ويعرفه بما صنع فإن حلّه وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أثم فيمما فعل
قال بن وهب إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد بريء هذا من الأثم وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقتها بنكاح جديد وليس يقضي عليه
الفراق

وقال بن القاسم إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه

قال أبو عمر نهى رسول الله ﷺ (أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه) (والبيع عندهم (مكروه) غير مفسوخ فكذلك النكاح لأنه لم يملك بوضعها بالركون دون العقد ولا كانت له بذلك زوجة يجب بينهما الميراث ويقع الطلاق ولو كان كذلك لقضى مالك بفسخه قبل

السدخول وبعده
وفسخ النكاح عنده قبل الدخول من باب إعادة
الصلاة في الوقت ليدرك العمل على سنته وكمال
حسنة
والركون عند أهل اللغة السكون إلى الشيء
بالمحبة له والأنصات إليه ونقيضه النفور عنه
ومن ذلك قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا
فتمسكم النار هود 113
وقد روي في هذا المعنى عن عقبه بن عامر
تشديد وتغليظ رواه بن السرح عن حيوة بن شريح
أن زياد بن عيينة حدثه أنه سمع عقبه بن عامر
يقول على المنبر لئن يجمع الرجل خطبا حتى
يصير مثل الجبل ثم يوقده بالنار فإذا احترق
اقتحم فيه حتى يصير رميما خيرا له من أن يفعل
إحدى ثلاث
يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه
أو يصبر لقسوة
قال أبو عمر ما صح العقد فيه وكمل النكاح له
ارتفع الوعيد فيه أن يكون كبيرة فمغفور مع
اجتناب الكبائر
1060 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أنه كان يقول في

الاستذكار ج: 5 ص: 384

قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم (1 به من خطبة النساء أو أكنتم (2)
في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا)
البقرة 225 أن يقول الرجل للمرأة وهي في
عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك
لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا
من القول
قال أبو عمر حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله
ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله

البقرة 235 وأباح التعريض بالنكاح في العدة ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض فقال القاسم بن محمد ما ذكره مالك في هذا الباب عن
 وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في ذلك قال يقول إني بك لمعجب وأني فيك راغب وإني عليك لحريص وأشبهه بذلك
 وروى شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء البقرة 235 قال التعريض ما لم ينصب للخطبة
 ورواه بن جرير بإسناده عن منصور وزاد يقول إني فيك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا يعرض لها
 وشعبة عن سهيل بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل إني أريد أن أتزوج
 وروى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ووكيع عن أبيه عن منصور عن مجاهد قال يقول إنك لجميلة وإنك لنافقة وإن قضى الله أمرنا
 وبين جريح عن مجاهد مثله وقال الحسن لا يقول لها إذا انقضت عدتك تزوجتك ويقول لها ما شاء وقال عبدة يذكرها لوليها ولا يشعرها

الاستذكار ج: 5 ص: 385

وروي عن مجاهد أنه قال يكره أن يقول لا تفوتيني بنفسك وإني عليك لحريص وكان إبراهيم لا يرى بذلك كله بأسا

قال أبو عمر قد روى محمد بن عمر (بن) علقمة
عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنة
قيس انتقلي إلى بيت أم شريك ولا تفوتي
بنفسك
ذكره أبو بكر عن بن إدريس ومحمد عن بشر عن
محمد بن عمر
1 (2 - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما)

1061 - مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول
الله ﷺ قال ((الأيم (1) أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) (2)

قال أبو عمر هذا حديث رفيع صحيح أصل من
أصول الأحكام ورواته ثقات أثبات أشرف
فرواه عن عبد الله بن الفضل طائفة منهم مالك
وزياد بن سعد
ورواه عن مالك جماعة من الأئمة الجلة منهم
شعبة وسفيان الثوري وابن عينة ويحيى بن سعيد
الأنصاري وجماعة من أصحابه يطول ذكرهم
وقد قيل إنه رواه أبو حنيفة عن مالك (()
واختلف رواته في لفظه فالأكثر يقولون فيه
الأيم أحق بنفسها
وقال منهم جماعة الثيب أحق بنفسها
وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في ((التمهيد))
وممن قال بذلك بن عينة عن زياد بن سعد
أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني
محمد بن عبد السلام

الاستذكار ج: 5 ص: 386

قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني بن عينة
عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن

نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول
الله ﷺ قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر
يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها (()
1

وربما قال سفيان صمتهما إقرارها
قال أبو عمر قد يمكن أن يكون من قال فيه
الثيب أحق بنفسها جاء به على المعنى عنده
وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء
فقال منهم قائلون الإيم في هذا الحديث هي
التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه وهي الثيب

واحتجوا بقول الشاعر يوم القادسية
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة

ونسوة سعد ليس منهن أيم)
يقول ليس منهن من قتل زوجها
واحتجوا أيضا بحديث بن شهاب عن
سالم عن أبيه أن عمر حين تأيمت ابنته
حفصة من خنيس بن حذافة السهمي
الحديث

وبحديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب قال أمت حفصة
من زوجها وأم عثمان من رقية الحديث
قالوا فالأيم هنا الثيب

وإن كانت العرب قد تسمي كل من لا
زوج لها أيما فإنما ذلك على الاتساع
وأما أهل اللغة عدم الزوج بعد أن كان
قالوا ورواية من روى في هذا الحديث
الثيب أحق بنفسها من وليها رواية
مفسرة وهي أولى من رواية من روى
الأيم لأنه قول مجمل
والمصير إلى الرواية المفسرة أشهر
في الحجة

وذكروا ما حدثناه عبد الوارث وسعيد
قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد
قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثني حفص بن غياث عن عبيد الله بن
عبد الرحمن بن موهب قال حدثني نافع
بن جبير بن مطعم عن بن

الاستذكار ج: 5 ص: 387

عباس قال قال رسول الله ﷺ ((الثيب أولى
بأمرها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها)
(1)

قالوا ومن الدليل أيضا على أن الأيم المذكورة
في هذا الحديث هي الثيب
كما رواه من رواه وكذلك قوله والبكر تستأذن
فذكر البكر بعد ذكره الأيم فدل على أنها الثيب
قالوا ولو كانت الأيم في هذا الحديث كل من لا

زوج لها من النساء لبطل قوله ﷺ ((لا نكاح إلا
بولي) (2)) ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من
وليها وكان هذا التأويل رد السنة الثابتة في أن لا
نكاح إلا بولي وردا لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن البقرة 232
يخاطب الأولياء بذلك

ولما قال رسول الله ﷺ ((الأيم أحق بنفسها من
وليها)) دل على أن لوليها حقا لكنها أحق منه
ودل على أن حق الولي على البكر فوق ذلك لأن
الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها وينكح البكر بغير
أمرها

ويستحب له إسئذانها واستئمارها
وهذا كله قول من قال إن الولي المذكور في هذا
الحديث هو الأب دون غيره من الأولياء لأن الأب لا
ينكح الثيب من بناته إلا بأمرها وله أن ينكح البكر
منهن بغير أمرها

وممن قال بهذا الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا قال أبو عمر في قوله ﷺ ((الأيم أحق بنفسها ((دلائل ومعان وفوائد أحدها أن الأيم إذا كانت أحق بنفسها فغير الأيم وليها أحق بها من نفسها ولو كانتا جميعا أحق بأنفسهما من وليهما لما كان لتخصيص الأيم معنى ومثل هذا من الدلائل قول الله - عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن الطلاق 6 دليل على أنه لا نفقه لهن إذا لم يكمن أولات حمل

الاستذكار ج: 5 ص: 388

وكذلك قول رسول الله ﷺ ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع) ((1) فيه دليل على أن الثمرة للمشترى (إذا) بيعت قيل أن تؤبر وكذلك قوله عليه السلام ((الأيم أحق بنفسها من وليها دليل على أن التي يخالفها وليها أحق بها

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قول النبي ﷺ ((الأيم أحق بنفسها من وليها وتستأمر البكر في نفسها وإذنها صماتها) ((دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام

والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي قال والولي ها هنا الأب والله أعلم دون سائر الأولياء ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة ولله أن يزوج البكر الكبيرة إلا بإذنها

وذلك للأب في بناته الأبنكار بوالغ أو غير بوالغ وهو المطلق الكامل الولاية لأن من سواه من الأولياء لا يستحقون الولاية إلا به وقد يشتركون فيها وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي مطلقاً

وذكر حديث خنساء بنت خدام أن رسول الله رد نكاحها وكانت ثيباً إذ أنكحها أبوها بغير رضاها قال وأما الاستئثار للبكر فعلى استئطابة النفس ورجاء الموافقة وخوف موافقة الكراهة وقد قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ وشاورهم في الأمر آل عمران 159

ومعلوم أنه ليس لأحد منهم رد ما رأى رسول الله ﷺ ولكن ليفتدي به وفي هذا المعنى آثار ذكرناها في (التمهيد) قال أبو عمر وحديث خنساء بنت خدام ذكره مالك في باب (جامع ما لا يجوز من النكاح) وكان هذا الباب أولى به وسيأتي القول فيه في موضعه إن شاء الله

الاستدكار ج: 5 ص: 389

وقال آخرون الأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً واستشهدوا بقول الشاعر

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي

وإن كنت أفتى منكم أتيم

(1)

أي تبقي من بلا زوج

ومن هذا قول الشاعر

(يقر بعيني أن أنبأ أنها

وإن لم أنلها أيم لم تزوج) (2)

وأبين من هذا قول أمية بن أبي الصلت

(لله در بني علي

أيم منهم وناكح)

(إن لم يغيروا غارة)

شعواء تحجر كل نائـح)
وفي هذا الحديث أعوذ بالله من بوار الأيم
وهذا كله يدل على أن الأيم من لا زوج لها ثيبا
كانت أو بكرًا
وقال إسماعيل بن إسحاق الأيم هي التي لا زوج
لها بالغًا كانت أو غير بالغ بكرًا كانت أو ثيبا
قال ولم يدخل الأب في جملة الأولياء لأن أمره
في ولده أجل من أن يدخل في الأولياء المذنبين لا
يشبهونه وليسست لهم أحكامه
قال والدليل على أن الأيم كل من لا زوج لها قوله
تعالى وأنكحوا الأيامى منكم الآية النور 32 يعني
كل من لا زوج لها
قال وإنما في الحديث معنيان
أحدهما أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من
أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء
والمعنى الآخر تعليم الناس كيف يستأذنون البكر
وأن إذنها صماتها لأنها تستحي أن تجيب بلسانها
قال والدليل على ذلك أن الأب له أن يزوج
الصغيرة إذا بلغت وإنما جاز له

الاستدكار ج: 5 ص: 390

بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها
ففي نفسها خيار إذا بلغت
وإنما جاز له أن يزوج الصغيرة لدخولها في جملة
الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يكن له أن
يزوجها حتى تبلغ وتستأذن)
قال أبو عمر من تأمل المعنيين واحتجاج
الفريقين لم يخف عليه القوي فيهما وبالله
التوفيق
1062 - مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه
قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن
وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان
قال أبو عمر قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا

على قولى فممنهم من قال أن قوله وليها أو ذوى الرأي من أهلها أو السلطان أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه ونافذ فعله إذا أصاب وجه الصواب من الكفاءة والصصلاح وقال آخرون أراد بقوله وليها أقرب الأولياء وأقربهم بهم وأراد بقوله ذوى الرأي من أهلها عصبتها أولو الرأي وإن بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب وكذلك السلطان إذا لم يكن (ولي) قريب ولا بعيد وجعلوا قول عمر هذا على الترتيب لا على التخيير كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض المائدة 33 وهذا كله من قولهم تصريح أنه لا نكاح إلا بولي واختلفوا في حكم الولي ومعناه على ما نوضحه عنهم وعن غيرهم من العلماء إن شاء الله قال أبو عمر روي عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) (1) من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ إلا أنه حديث وصله جماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة

الاستذكار ج: 5 ص: 391

عن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ منهم أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس وقد ذكرنا الطرق عنهم في (التمهيد) وأرسله شعبة والثوري فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ روى بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (1))

روى هذا الحديث عن بن جريج جماعة لم يذكروا في نفسه علنية ورواه بن عيينة عن بن جريج بإسناده (مثله) وزاد قال بن جريج فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم ير واحد هذا الكلام عن بن جريج في هذا الحديث غير بن علي فتعلق به من أجاز النكاح بغير ولي وقال هو حديث واه إذ قد أنكره الزهري الذي عنه روي وطعنوا بذلك على سليمان بن موسى في حفظه قالوا لم يتابعه عليه أحد من الحفاظ أصحاب الزهري وقال به من لم يجز النكاح إلا بإذن ولي وهو حديث صحيح لأنه نقله عن الزهري ثقات قالوا وسليمان بن موسى إمام أهل الشام وفضيهم عن الزهري وقد رواه عن الزهري كما رواه سليمان بن موسى جعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة ولا يضر إنكار الزهري له لأنه من نسي شيئاً بعد أن حفظه لم يضر ذلك من حفظه عنه قال أبو عمر حديث جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) الحديث أحفظه إلا من حديث بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة

ورواه عن بن لهيعة بن وهب و القعنبي وعبد الغفار بن داود الحراني والمعلی بن منصور وغيرهم

واحتجوا أيضا بما حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا

الاستدكار ج: 5 ص: 392

حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني إسماعيل بن موسى قال حدثني إسحاق بن عيسى قال حدثني هشيم عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له) (1) — فإن قيل إن الحجاج بن أرطاة ليس في الزهري بحجة وأجمعوا على أنه كان يدلّس ويحدث عن الثقات بما لم يسمع عنهم إذا سمعه منهم قيل له قد رواه بن أبي مليكة عن أبي عمر ومولى عائشة عن عائشة بإسناد كلهم ثقات وعدول حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبد الله بن إدريس عن جريح عن بن أبي مليكة عن أبي عمر ومولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (تستأمر النساء في أبعاضهن) قلت يا رسول الله إنهن يستحيين قال (الأيم أحق بنفسها وال بكر تستأمر وسكوتها إقرارها) وقد تكلمنا على علل أحاديث هذا الباب وتصحيحها في (التمهيد) بما يطول ذكره وأجمع العلماء على أن المولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو المولي من النسب والعصبية واختلفوا في غير العصبية مثل وصي الأب وذي الرأي من السلطان إلا أنهم أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له لأن الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل قال أبو عمر كان الزهري يقول وهو رواية هذا الحديث إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا جاز

وهو قول الشعبي
وبه قال أبو حنيفة وزفر
وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز النكاح إلا بولي
فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج
كفؤا أجازة القاضي

الاستدكار ج: 5 ص: 393

ونحو هذا مذهب الأوزاعي
وأما مالك فتحصيل مذهبه أنه (لا نكاح إلا بولي
(هذه جملة من
وروى أشهب عن مالك أن الشريفة والدينة
والسوداء والمسالمة ومن لا خطب لها في ذلك
سواء
هذا معنى رواية أشهب عن مالك
وقال بن القاسم عنه إذا كانت المرأة معتقة أو
مسكينة دنية أو تكون في قرية لا سلطان فيها فلا
بأس أن تستخلف رجلا يزوجه ويجوز ذلك وإن
كانت ذات حسب لها حال وشرف فلا ينبغي لها أن
يزوجه إلا وليها أو السلطان
وقال مالك في الولي الأبعد يزوج وليته بإذنها
وهناك من هو أقرب إليها إن النكاح جائز إذا كان
للناكح صلاح وفضل هذا قوله في (المدونة)
وقال سحنون أكثر الرواة يقولون لا يزوجه ولي
وتم أقرب منه فإن فعل نظر السلطان في ذلك
قال وروى آخرون أن للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن
يطول مكثها عند الزوج وتلد أولادا
قال وهذا في ذات المنصب والقدر
وذكر بن حبيب عن الماجشون قال النكاح بيد
الأقعد فإن شاء فسخه وإن شاء أجازة إلا أن يدخل
بها الزوج
وقال المغيرة لا يجوز أن يزوجه ولي وثم من هو
أولى منه ويفسخ نكاحه
والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة

الاضراب
وقال مالك وجمهور أصحابه الأخ وابن الأخ أولى
من الجسد بالإنكاح
وقال المغيرة الجسد أولى من الأخ
وروى بن القاسم عن مالك الابن أولى من الأب
وهو تحصيل المذهب عند المصريين من أصحابه
وروى المدنيون عن مالك أن الأب أولى
وقال إسماعيل بن إسحاق قال مالك في هذا
الباب أقاويل يظن من سمعها أن بعضها يخالف
بعضاً

الاستذكار ج: 5 ص: 394

قال وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى - أمر
بالنكاح وحض عليه الرسول ﷺ وجعل الله
المؤمنين بعضهم أولياء بعض وبذلك يتوارثون ثم
تكون ولاية أقرب من ولاية كما قرابة أقرب من
قرابة
فمن كان أولى بالمرأة كان أولى بإنكاحها فإن
تشاجروا نظر الحاكم في ذلك إذا ارتفعوا إليه ثم
أتى بكلام قد ذكرناه عنه في (التمهيد) (أكثره
لا حجة فيه ثم قال فإن نكحت المرأة بغير ولي
فسخ النكاح فإن دخل وفات الأمر بالدخول وطول
الزمن والولادة لم يفسخ لأنه لا يفسخ من الأحكام
إلا الحرام البين أو يكون خطأ لا شك فيه فأما ما
يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ
قال ويشبهه على مذهب مالك أن يكون الدخول
فوتاً وإن لم يتطاول ولكنه احتاط في ذلك
قال والذي يشبهه عندي على مذهب مالك في
المرأة إذا تزوجت بغير ولي ثم مات أحدهما أنهما
يتوارثان وإن كان مالك يستحب ألا يقام على ذلك
النكاح
قال وقد ذكر بن القاسم عن مالك أنه كان يرى
بينهم الميراث

قال أبو عمر مذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو قول مالك وأما الشافعي فالتكاح عنده بغير ولي مفسوخ قبل الدخول وبعده طال الأمد أو لم يطل ولا يتوارثان إن مات أحدهما والولي عنده من فرائض التكاح ولي القرابة لأولي الديانة وحدها دون القرابة ثم الولاية عنده على الأقرب فالأقرب والأقعد في الأبعد ولا مدخل عنده للأبعد مع الأقرب في إنكاح المرأة إلا أن يكون الأقرب سفيها أو غائبا غيبة يضر بالمرأة انتظاره لطولها ولا ولاية عنده لأحد من الأب مع الأولياء فإن مات الأب فالجد ثم أبو الجد ثم أبوه أبدا هكذا

والبكر والثيب في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولي إلا أن المثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بإذنها وتنكح البكر من بناته بغير أمرها واحتج بقول الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم النور 32

وقوله تعالى في الأيامى فانكحوهن بإذن أهلهن النساء 25

وقال تعالى مخاطبا للأولياء فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن البقرة

الاستذكار ج: 5 ص: 395

نزلت هذه الآية في عضل معقل بن يسار أخته وكان زوجها طلقها ثم أراد رجعتها فخطبها فأبى

معقل أن يردّها إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ (لا نكح إلا بولي) (1) (

قال فإن لم يكن ولي القرابة من العصبة فليس بولي والسلطان ليس بولي إلا لمن لا ولي له من

العصبة لقوله ﷺ (السلطان ولي من لا ولي له) (

وقال الثوري الأولياء العصبة كقول الشافعي

وقال أبو ثور كل من وقع عليه أسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن الحسن وقال أحمد بن حنبل وإسحاق في النكاح بغير ولي نحو قول الشافعي وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال احتاط لها وأجيز طلاقه قال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بغير ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي ﷺ قال ((فنكاحها باطل)) (ثلاثا) والباطل مفسوخ فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو من تمام النكاح وجماله لأن لا يلحقه عارها فإذا تزوجت كفؤا جاز بكرا كانت أو ثيبا

الاستذكار ج: 5 ص: 396

وقالوا في قول رسول الله ﷺ ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) دليل على أن لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل إنه أحق بها في الإذن دون العقد

قالوا ومن ادعى أن النبي ﷺ أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا قالوا والمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقدة نكاحها لأنه عقد أكسبها مالا فجاز أن تليه بنفسها كالبيع والإجارة قالوا وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقوله أن ينكح أزواجهن البقرة 232

وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف

وروا عن علي انه كان يجيز النكاح بغير ولي
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن فضيل
عن أبيه عن الحكم قال كان علي - رضي الله عنه
- إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي دخل بها
أمضاه

قال وحدثني يحيى بن آدم قال حدثني سفيان عن
أبي قيس عن هذيل إذا رفعت إلى علي امرأة قد
زوجها خالها وأمها فأجاز علي النكاح
قال يحيى وقال سفيان لا يجوز لأنه غير ولي
وقال الحسن بن صالح هو جائز لأن عليا حين
أجازها كان بمنزلة الولي
قال أبو عمر لهذه المسألة في إنكاح المرأة
نفسها وعقدتها في ذلك موضع في كتابنا غير هذا
نذكره هناك أبلغ من الذكرها هنا إن شاء الله عز
وجل

ومن الحجة على الكوفيين في جواز إنكاح المرأة
نفسها ما رواه هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (لا
تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها فإن
الزانية التي تنكح نفسها)
ولما لم تل عقدة النكاح غيرها لم تل عقد نكاح
نفسها

ألا ترى إلى حديث القاسم عن عائشة أنها كانت
إذا خطب إليها بعض قرابتها وبلغت التزويج تقول
للولي زوج فإن النساء لا يعقدن النكاح
والدليل على صحة ذلك قول الله عز وجل وأنكحوا
الأيامى منكم النور

الاستدكار ج: 5 ص: 397

وقال فانكحوهن بإذن أهلهن النساء 25
وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن البقرة

وهذا كله يدل على أن أمرهن إلى الرجال
ولولا ذلك ما خوطبوا بإنكاحهن
وكذلك قيل لهم فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
البقرة 232

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من
وليها)) حجة لمن ذهب إلى أن المرأة تزوج
نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة
نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) ولم يخص ثيبا
من بكر

وفي هذين الحديثين ما دل على أن الثيب أحق
بنفسها من البكر وأن للولي فيها حقا ليس يبلغ
مبلغ حقه في البكر لأن الأب يزوج البكر بغير إذنها
ولا يزوج الثيب إلا بإذنها
ومن الدليل على أنه أراد الإذن دون العقد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء وكانت ثيبا وزوجها
وأبوها بغير إذنها
وقيل كانت بكرا والاختلاف في ذلك ووجهه تأتي
في موضعها من كتابنا هذا - إن شاء الله عز وجل
وأما المرأة تجعل عقد نكاحها إلى رجل ليس بولي
لها فيعقد نكاحها فقد اختلف مالك وأصحابه في
ذلك

ففي ((المدونة)) قال بن القاسم وقف فيها
مالك ولم يجنبني عنها
وقال بن القاسم إن أجازته الولي جاز وإن أراد
الفسخ فسخ دخل أو لم يدخل إذا كان بالقرب فإن
تطاول الأمد وولدت الأولاد جاز إذا ذلك صوابا
قال وكذلك قال مالك
قال سحنون وقال غير بن القاسم لا يجوز وإن
أجازته الولي فإنه نكاح عقده غير الولي
وذكر بن حبيب عن بن الماجشون أنه لا يجوز وإن

أجازهُ اللهُ وَلِي
وَقَالَ وَالْفَسْخُ فِيهِ بَغِيرُ طَلَّاقٍ
وَذَكَرَ بِنُ شَعْبَانَ عَنْ بِنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ
إِذَا زَوْجَهَا أَجْنَبِي لَمْ

الاستدكار ج: 5 ص: 398

يَكُنْ لِلْوَالِي أَنْ يَجِيزَهُ وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
((أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَاوَالِي فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ

قَالَ بِنُ شَعْبَانَ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ غَيْرَ
وَالِيهَا يَفْسُخُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِتَطْلِيقَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا
مِنْ الصَّدَاقِ
قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ وَاوَالِي وَدَخَلَ بِهَا
وَالزَّوْجُ كَفَاءٌ وَوَالِيهَا قَرِيبٌ فَلَا تَرَى أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي
هَذَا

قَالَ أَبُو عَمْرٍو مَا رَوَاهُ بِنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ فِي
مَا ذَكَرَهُ بِنُ حَبِيبٌ وَبِنُ شَعْبَانَ هُوَ الْقَوْلُ بِظَاهِرِ
قَوْلِهِ ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَأَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ
وَالِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))
وَهُوَ قَوْلُ الْمَغِيرَةِ وَجَمْعُهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَامَّةُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ

وَأَمَّا رِوَايَةُ بِنِ الْقَاسِمِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ مَالِكٍ
فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَقَوْلِ أَبِي
ثَوْرٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا مَضَى مِنْ
هَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّ بِنِ الْقَاسِمِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ
الْمَالِكِيِّينَ مَعَ قَوْلِهِمْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ يَجِيزُونَ
النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَاوَالِيٍّ إِذَا وَقَعَ وَفَاتَ بِالدَّخُولِ أَوْ
بِالطَّلْوِ

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْحَسَبِ
وَالْحَالِ وَبَيْنَ الدُّنْيَةِ الَّتِي لَا حَسَبَ لَهَا وَلَا مَالٍ إِلَّا
مَالِكًا فِي رِوَايَةِ بِنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ
وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيْبِ

والبكر في الولي فقال جائز أن تنكح الثيب بغير ولي وإنه جائز لها أن تزوج نفسها والبكر لا يجوز نكاحها إلا بإذن وليها إلا داود بن علي فإنه جاء بقول خالف فيه من سلف قبله من العلماء فقال لا أمر للولي مع الثيب وجائز نكاحها بغير ولي وأما البكر فلا يجوز نكاحها إلا بإذن ولي من العصابة واحتج بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني الحسن بن علي قال حدثني عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس للولي مع الثيب أمرا واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) (1)

الاستدكار ج: 5 ص: 399

قال أبو عمر ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر

خالف داود أصله في هذه المسألة وقال فيها بالمجمل والمفسر وهو لا يقول بذلك فجعل قوله (لا نكاح إلا بولي) مجملا وقوله (الأيم أحق بنفسها من وليها) مفسرا وهما في الظاهر متضادان وأصله في الخبرين المتضادين أن يسقطا جميعا كأنهما لم يجبا ويرجعا ويرجع إلى الأصل فيهما ولو كان الناس عليه كقوله في استقبال القبلة بالبول والغائط أسقط فيهما الحديثين ولم يجعلهما مجملا مفسرا وقال بحديث الإباحة مع ضعفه عنده لشهادة أصله له فخالف أصله في هذه المسألة وخالفه أصلا له آخر وذلك أنه كان يقول إذا اجتمع في مسألة على قولين فليس لأحد أن يخرع قولاً ثالثاً والناس في هذه المسألة مع اختلافهم لم يفرقوا بين البكر والثيب من قال إنه لا نكاح للأول ومن أجاز النكاح بغير ولي كلهم لم يفرق بين البكر والثيب في

مذهبه وجاء داود يقول بفرق بينهما بقول لم يتقدم إليهم

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) يحتمل أنه يكون أحق بنفسها ولا حق لغيرها معها كما زعم داود ومحتمل أن يكون أراد أنها أحق بأن لا تنكح إلا برضاها خلاف البكر التي للأب أن ينكحها بغير

رضاهما وإن وليها أحق بإنكاحها فلما قال صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) دل على أن المراد بهذا الأيم أحق بنفسها أن فيها إنما هو الرضى وحق الولي أنه أحق بالتزويج لقوله ((أيما امرأة نكحت بغير ولي ولا نكاح إلا بولي قول عام في كل متواجد وكل نكاح وقوله ((الأيم أولى بنفسها من وليها)) ويميل أن لوليها في إنكاحها حقا ولكن حقا في نفسها أكثر وهو أن لا تزوج إلا بإذنها وقد أخبر أنه وليها ولا فائدة في ولايته إلا في تولي العقد عليها إذا رضيت وإذا كان لها العقد على نفسها لم يكن وليا

وهذا واضح عـال وفيما تقدم من قول الله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن البقرة 232 وأنها نزلت في عضل معقل بن يسار أخته عن ردها إلى زوجها كفاية وحجة بالغية وباللـه التوفيق قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا

الاستذكار ج: 5 ص: 400

يشاورها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين أو سبع سنين أنكحها إياها أبوها وقال العراقيون إذا أنكح الأب أو غيره من الأولياء

الصغيرة فلهما الخيار إذا بلغت
وقال فقهاء أهل الحجاز لا خيار لها في الأب ولا
يزوجها صغیرا غیر الأب

قال أبو قره سألت مالكا عن قوله عليه السلام () () والبكر
تستأذن في نفسها () أیصیب هذا القول الأب
قال لا لم یعن الأب بهذا إنما عنى به غیر الأب قال
ونكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو
أنثى ولا خيار لواحد منهم قبل البلوغ
قال ولا ينكح الصغيرة أحد من الأولياء غیر الأب
قال أبو عمر اختلفوا في الأب هل يجبر ابنته
الكبيرة البكر على النكاح أم لا
فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى إذا كانت
المرأة بكرا كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم
يكن ضررا بينا وسواء كانت صغيرة أو كبيرة
وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة
وحجتهم أنه لما كان له أن يزوجه صغيرة وكان له
أن يزوجه كبيرة إذا كانت بكرا لأن العلة البكورة
لأن الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في
مالها ونظره لها وأنه غير متهم عليها ولو لم يجز
له أن يزوجه بكرا بالغاً إلا بإذنها لم يكن له أن
يزوجهها صغیرا

كما أن غیر الأب لم يكن له أن يزوجه بكرا بالغاً إلا
بإذنها لم يكن له أن يزوجه صغيرة ولو احتج إلى
إذنها في الأب ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن
بـ

البلوغ
فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجه صغيرة وهي
لا إذن لها صح لها بذلك أن له أن يزوجه بغير إذنها
ما كانت بكرا لأن الفرق إنما ورد بين البكر والثيب
على ما في الحديث

ومن حجتهم أيضا قوله عليه السلام () () لا تنكح اليتيمة إلا
بإذنها فدل على أن ذات الأب تنكح لغير إذنها إذا
كانت بكرا بإجماعهم أيضا على أن الميثب لا تزوج

إلا بإذنها وأنها أحق بنفسها بالعقد عليها ولما
قال عليه السلام ((الثيب أحق بنفسها)) دل على أن
البكر وليها أحق بالعقد عليها

الاستدكار ج: 5 ص: 401

وهو الأب بدليل قوله عليه السلام ((اليتيمة لا تنكح حتى
تستأمر)) (1) (_____
وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ((تستأمر
اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها)) (2)
(_____

رواه جماعة من الحفاظ عن محمد بن عمرو
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد))
ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ في
هذا الحديث غير محمد بن عمرو والله أعلم
وقد روي من حديث أبي موسى وهو ثابت أيضا
حدثناه عبد الوارث قال حدثني إسحاق بن الحسن
الحربي قال حدثني أبو نعيم قال حدثني يونس بن
أبي إسحاق قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((تستأمر اليتيمة في
نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أنكرت لم تكره))
(3) (_____

قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي
والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب
أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها

ومن حجتهم قوله عليه السلام ((الأيم أحق بنفسها من
وليها)) (_____
قالوا والأيم التي لا بعل لها وقد تكون بكرا وثيبا
قالوا وكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة ولم
تخص بذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير

إذنها لأنسه لا إذن لمثلها
وقد ثبت أن أبا بكر زوج عائشة ابنته من النبي ﷺ صغيرة ولا أمر لها في نفسها فخرج النساء من الصغار بهذا الدليل وقالوا الولي ها هنا كل ولي أب وغير أب أخذا بظاهر العموم ما لم يرد نص يخرج عن ذلك ولا نص ولا دليل يخص ذلك إلا في الصغيرة ذات الأب

الاستدكار ج: 5 ص: 402

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ (لا تنكح البكر حتى تسأذن)
قالوا فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل الإجماع على معنى حديث تزويج النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها
قال أبو عمر قوله ﷺ (لا تنكح البكر حتى تسأمر)
رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في (التمهيد)
ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا يحيى بن أبي كثير رواه عنه جماعة من أصحابه منهم أبان وهشام وشيبان والأوزاعي هكذا لم يختلفوا فيه
حدثني محمد بن عبد الملك قال حدثني أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثني عبد الوهاب عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تنكح الأيم حتى تسأمر ولا البكر حتى تسأذن)
قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت

هكذا في حديث هشام الأيم
وقال أبان (الأيم) لا تنكح حتى تستأمر
قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني
أبو داود قال حدثني مسلم بن إبراهيم قال حدثني
أبان قال حدثني يحيى عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تنكح الشيب
حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)
قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت
هكذا في حديث هشام الأيم
وقال أبان (الأيم) لا تنكح حتى تستأمر
قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني
أبو داود قال حدثني مسلم بن إبراهيم قال حدثني
أبان قال حدثني يحيى عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تنكح الشيب
حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)

الاستذكار ج: 5 ص: 403

قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال (إذا سكتت
فهورضاها) (1)
قالوا فظاهر هذا الحديث يقتضي أن البكر لا
ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأمرها
ويستأذنها وذلك لا يكون إلا في البوالغ
واحتجوا أيضا بحديث بن عباس أن جارية بكرا أتت
النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة
فخيرها رسول الله ﷺ (2)
قال أبو عمر حديث بن عباس هذا انفرد به جرير
بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس لم
يروه غيره من أصحاب أيوب فيما علمت وقد
ذكرته بإسناده في (التمهيد)
ويحتمل أن يكون زوجها من غير كفاءة أو ممن
يضر بها ولا يؤمن عليها لو صرح حديث جرير هذا
وقد روي أن هذه القصة كانت في خنساء بنت

خدام وهي ثيب وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قال أبو عمر يحتمل أن تكون البكر المذكورة في حديث يحيى بن أبي كثير هي اليتيمة المذكورة في حديث محمد بن عمرو فيكون حديث محمد بن عمرو مفسرا لحديث يحيى وإذا حمل على هذا لم يتعارض الحديثان وهو عندي حديث واحد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أجمله يحيى بن أبي كثير وفسره محمد بن عمرو والله أعلم واختلفوا في غير الأب من الأولياء هل له أن يزوج الصغيرة

فقال مالك والشافعي لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ إذا كان أو غيره

هذا هو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين وعليه ينظرون وهو قول بن القاسم وأكثر أصحاب مالك وهو قول الشافعي وأصحابه وقول بن أبي ليلى والثوري

وبه قال أحمد بن حنبل في رواية وأبو ثور وأبو عبيد

الاستذكار ج: 5 ص: 404

وحجة من قال بهذا القول حديث النبي ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت))

قالوا والصغيرة ممن لا إذن لها فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها ولأن من عدا الأب من أوليائها إذا كان أو غيره ليس له أن يتصرف في مالها فكذلك في بضعها واختلف أصحاب مالك في اليتيمة تنكح قبل البلوغ وهي في غير فاقة شديدة هل يفرق بينهما وهل يفسخ نكاحها بعد الدخول على ما قد ذكرناه في

كتاب ((اختلاف أقوال مالك وأصحابه)) والذي رواه عيسى عن بن القاسم قال إن زوجها ووليها قبل البلوغ نزلت المواريث في ذلك النكاح ولا أعلم أن مالكا كان يبلغ به إلى قطع المواريث فيه وهو أمر قد أجازته جل الناس وقد زوج عروة بن الزبير ابنة أخيه وهي صبية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو وقال أحمد بن حنبل لا أرى للقاضي ولا للوالي أن ينكح اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قال فإن زوجها صغيرة دون تسع سنين فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين قال أبو عمر هذا أخذه من نكاح عائشة والله أعلم ولا معنى للجسد في ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجوز أن يزوج الصغيرة ووليها من كان أبا أو غيره غير أن لها الخيارات إذا بلغت وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي وقال أبو يوسف لا خيار للصغيرة إذا بلغت زوجها أبوها أو غيره من أوليائها وكل هؤلاء يقولون من أجاز أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة والله أعلم قال أبو عمر في هذا الباب نوازل ليس هذا موضع ذكرها الذي تزوج بغير

الاستدكار ج: 5 ص: 405

ولي ثم يحيزه الولي قبل الدخول وبعده وكنكاح العبد أو الأمة بغير إذن سيدها هل هو موقوف على إجازة الولي أو السيد أم لا ومثل ذلك من نوازل هذا الباب ليس كتابنا موضعها والله الموفق للصواب واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون رضى منها قبل إذننها في ذلك وتفويضها فعند مالك وأصحابه إن البكر اليتيمة إذا لم تؤذن

في النكاح فليس السكوت منها رضى فإن أذنت
وفوضت أمرها وجعلت عقد نكاحها إلى وليها
فأنكحها ممن شاء ثم جاء يستأمرها فإن إذنها
حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا بالغاً كما ذكرنا
وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما إن
سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل
وصفا وأخبرت بأنها تنكح منه وذكر لها الصداق
وأخبرت بأن سكوتها يعد رضى منها فسكتت بعد
ذلك فقد لزمها النكاح
1063 - قال أبو عمر ذكر مالك في آخر هذا الباب
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهما
كان ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن
قال على ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار
1064 - ذكر مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا
يقولون في البكر يزوجه أبوها بغير إذنها إن ذلك
لازم لهما

وقد تقدم القول في معنى هذه الأخبار في درج
هذا الباب
ومعلوم أن من جاز له أن يزوج الصغيرة وهي
ممن لا يعد إذنها إذناً جاز له أن يزوجه بالغاً دون
إذنها إذا كانت بكراً ولكن العلماء يستحبون
مشاورتهن
وذكر ذلك لهن لتطيب أنفسهن بما سبق من ذلك
وهو أحرى إن يؤدم بينهما
وأما قول مالك في هذا الباب وليس للبكر جواز
في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

الاستدكار ج: 5 ص: 406

فإنه يذهب إلى أن البكر على السفه أبداً حتى
تنكح ويدخل بها زوجها ويعرف رشدتها وحسن
نظرها فإذا كان ذلك جاز فعلها في مالها إلا أن
يعترضها زوجها في أكثر من ثلثها على ما يأتي
ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

وقال الشافعي والكوفي البكر البالغ وغيرها
سواء فيما تملكه حتى يثبت سفهها ويحجر الحاكم
عليها كالرجل
واحتجوا بظاهر قول الله عز وجل فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا النساء 4
ولم يخص بكرا ممن ثيب
وعند مالك أن ذلك فيمن تجوز هبته منهن والله
أعلم

1 (3 - باب ما جاء في الصداق (1) والحباء (2))
(

1065 - مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة
فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول
الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول
الله ﷺ (هل عندك من شيء تصدقها إياه)
فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ
(إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا
(فقال ما أجد شيئا قال (التمس ولو خاتما
من حديد) فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله ﷺ (هل معك من القرآن شيء)
فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال له رسول الله ﷺ (قد انكحتكها بما
معك من القرآن)
قال أبو عمر هذا الحديث يدخل في التفسير
المسند في قوله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت
نفسها للنبي الأحزاب

الاستذكار ج: 5 ص: 407

والموهوبة بلا صداق خص بها النبي ﷺ قال الله عز وجل خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم الأحزاب 50 يعني من الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو أكثر على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره فإنهم لم يختلفوا في الكثير منه لقول الله عز وجل وأتيتم إحداهن قنطارا النساء 20

وفي القياس أن كل ما يجوز بيعه والبدل منه والمعارضة عليه جازت هبته إلا أن الله - عز وجل - خص النساء بالمهور المعلومات ثمنًا لأبضاعهن قال الله عز وجل وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة النساء 4

قال أبو عبيدة عن طيب نفس بها دون جبر وحكومة
قال وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة وقد قيل أن المخاطبين بهذه الآية هم الآباء لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم وقال سعيد بن المسيب ومكحول وابن شهاب لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ وروى بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطا حللت لبيته
ذكره بن أبي شيبه والشافعي وغيرهما عن بن عيينة

وروى وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال لو رضيت بسوط كان مهرها
قال أبو عمر قال الله - عز وجل - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم إذا ءاتتموهن أجورهن المائدة 5 يعني
مهورهن
وقال في الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن
أجورهن بالمعروف النساء 25 يعني صدقاتهن
وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطاء
فرجا وهب له دون رقبته وأنه لا يجوز له وطء في
نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا وأن المفوض
إليه لا يدخل حتى يسمى صداقا فإن وقع الدخول
في ذلك لزم فيه صداق المثل
واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن
يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى
صداقا أو لم يسم وهو يريد بذلك النكاح

الاستذكار ج: 5 ص: 408

فقال الشافعي لا يحل الصداق بهبته بلفظ الهبة
ولا ينعقد النكاح حتى يقول قد أنكحتك أو زوجتك
وهو قول سعيد بن المسيب وربيعه قالا لا يجوز
النكاح بلفظ الهبة
وهو قول المغيرة وبين دينار وبين أبي سلمة
وبه قال أبو ثور وداود وغيرهم
واختلف في ذلك أصحاب مالك واختلفت الرواية
عنه في ذلك على قولين
أحدهما أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا
النكاح وفرضوا الصداق
والثاني كقول الشافعي وربيعه
وقال بن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد
النكاح

قال وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما
وهبها له ليحضنها أو ليكلفها فلا أرى بذلك بأسا
قال بن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها
فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع
وقال مالك من قال أهب لك هذه السلعة على أن
تعطيني كذا وكذا فهو بيع

وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين
البغداديين قالوا إذا قال الرجل قد وهبت لك
ابنتي على دينار جاز وكان نكاحا صحيحا وكان
قياسا على علي السبيعي
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن
حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا شهد عليه ولها
المهر المسمى إن كان سمي وإن لم يسم لها
مهر مثلها
ومما احتج به أيضا أصحاب أبي حنيفة في هذا أن
الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية قالوا فكذلك
النكاح

قالوا والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع
من العوض لا النكاح بلفظ الهبة
قال أبو عمر لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ
النكاح وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وبالله
التوفيق
ومن جهة النظر النكاح مفتقر إلى التصريح ليقع
الإشهاد عليه وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه

الاستذكار ج: 5 ص: 409

وقد أجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله قد أحلت وقد
أبحت لك فكذلك لفظ الهبة
وفي هذا الحديث دليل على أن مبلغ الصداق غير
مقدر وأنه يجوز بالقليل والكثير مما تصلح به
الإجازات والبياعات وأنه يجوز بالإجارة والخدمة
وهذا كله مختلف فيه كما أنهم قد اختلفوا في
النكاح على تعليم القرآن ونذكر ذلك كله ها هنا -
أن شاء الله
فأما اختلافهم في مقدار مبلغ الصداق الذي لا
يجوز عقود النكاح بدونه
فقال مالك في آخر هذا الباب لا أرى أن تنكح
المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه
القط

قال أبو عمر هذا قول مالك وأصحابه حاشا بن وهب لا يجوز عندهم أن يكون صداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو قيمة ذلك من العروض التي يجوز ملكها وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أقل من عشرة دراهم كيلا قياسا على ما تقطع فيه اليد وكذلك قاسه مالك على ما تقطع اليد عنده فيه وقال له الدراوردي تعرفت فيها يا أبا عبد الله يقول ذهببت فيها مذهب أهل العراق ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك واحتجوا لما ذهبوا إليه من ذلك بأن البضع عضو قياسا على قطع اليد واحتجوا أيضا بأن الله عز وجل - لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولا دل على أن الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفليس والدائق والقبضة من الشعير ونحو ذلك طولا لمما عدمه أحدا ومعلوم أن الطول في معنى هذه الآية المال ولا يقع اسم مال عندهم على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع من استباحة الفروج باليسير الذي لا يكفون طولا

قال أبو عمر هذا كله ليس بشيء لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين صداق الحرة والأمة والله أعلم

الاستذكار ج: 5 ص: 410

وإنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإماء وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار وأما القياس على قطع اليد فقد عارضهم مخالفوهم بقياس مثله أذكره بعد - إن شاء الله - عز وجل

وأما حجة الكوفيين بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال (لا صداق بأقل من عشرة دراهم) فلا معنى لها لأنه حديث لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث وما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لا صداق أقل من عشرة دراهم وإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهو منقطع عندهم ضعيف وقال بن شبرمة أقل المهر خمسة دراهم وفي ذلك تقطع اليأس عنه وعن النخعي ثلاثة أقاويل أحدها أنه كره أن يتزوج أحد بأقل من أربعين درهماً وروي عنه أنه قال أكره أن يكون مثل مهر البغي ولكن العشرة والعشرون والثالث كقول أبي حنيفة عشرة دراهم ويحتمل أن تكون أقوال النخعي في ذلك على سبيل الاختيار لأنه لا يجوز عنده أقل مما اختاره وكذلك مما روي عن سعيد بن جبير أنه كان يستحب أن يكون المهر خمسين درهماً وقال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسائر فقهاء التابعين بالمدينة لا حد في مبلغ الصداق ويجوز بما تراضوا عليه من المال وهو قول ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعثمان البتي والحسن البصري وعبد الله بن الحسن وعمرو بن دينار وابن جريج والشافعي وأصحابه ومسلم بن خالد الزنجي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري كلهم يجيز النكاح بقليل المال وكثيره

إلا أن الحسن بن حي يعجبه أن لا يكون الصداق
أقل من دينار أو عشرة دراهم ويجيزه بدرهم

الاستذكار ج: 5 ص: 411

وقال الأوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا
ينقضه قصاص
قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل
أو كثير
وقال الشافعي كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة جاز
أن يكفون صداقا
وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت
وأنكح ابنته بصداق درهمين من عبد الله بن وداعة
السهمي
وقال عبيد الله بن الحسن الفليس صداق يجب به
النكاح ولكني أستقيح صداق درهمين
وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعثمان البتي
يجوز النكاح على درهم
وقال أبو الزناد وابن أبي ذئب المهر ما تراضى
عليه الأهلون
وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري الثوب والسوط
والنعلان صداق إذا رضيت
وكان عبد الله بن وهب صاحب مالك يستحب ألا
ينقص الصداق من ربع دينار ويجيزه بدرهم
وينصف درهم
وقد قال بن القاسم لو أصدقها درهمين ثم
طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم واحد
حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثني بن أبي
دكيم قال حدثني بن وضاح قال سمعت أبا بكر بن
أبي شيبة يقول كان وكيع بن الجراح يرى التزويج
بدرهم
أخبرنا خلف بن قاسم قال أخبرنا أحمد بن قاسم
بن شعبان قال حدثني سليمان بن زكريا قال

حدثني حشيش بن أصرم قال حدثني عبد الوارث قال حدثني عمر أن بن موسى زكريا قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن بن عباس قال النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت
حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أبو الورد قال حدثني أحمد بن محمد بن عبد الله اليسري قال جاءنا علي بن خشرم قال حدثني وكيع قال سمعت الثوري يقول إن تراضوا على درهم في المهـر فـجـائـز
قال أبو عمر قوله رضيت () التمس ولو خاتماً من حديد () يدل على أن لا تحديد في مبلغ الصداق

الاستذكار ج: 5 ص: 412

وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره فكذلك لا حد في أقله ولا توقيت
وفي قوله رضيت في هذا الحديث () إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك () دليل على أن الرجل إذا أصدق امرأته خادماً قبضتها أنه لا يحل له وطؤها لأنها ليست له بملك وقد قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون المؤمنون 5 - 7
وهذا يشهد بصحة قول من قال إن من وطئ جارية امرأته فهو زان وعليه الحد وسيأتي القول فيها بما للعلماء من التنازع في إيجاب الحد على الزوج إذا وقع عليها في موضعه - إن شاء الله -
عـز وجل
وقد اختلف الفقهاء فيما تملكه المرأة من صداقها قبل الدخول فالظاهر من مذهب مالك أنها لا تملك منه قبل الدخول بها إلا نصفه وأن الصداق إذا كان شيئاً

بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه شيء ولا لـه عليه ولو سلم الصداق وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناقصا أو ناميا والتمام والنقصان بينهما وقال بهذا طائفة من أصحاب مالك وقد روي عن مالك وقالت به أيضا طائفة من أصحابه تستحق المرأة المهتر كلـه بالعقد واستدل القائلون بذلك بالموت قبل الدخول وأنه لا يستحق به الصداق كله وكذلك وجوب الزكاة في الماشية إذا كانت بعينها ولا يقال للزوج أد الزكاة عنها وكذلك تدخل بامرأتك ولو كانت بينهما لم يجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود إلا نصف شاة فلما أوجب عليها شاة علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته المرأة أو كان معيناً في غير ذمة الزوج وهكذا قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء واعتلوا أيضا بأن الصداق لو كان أبوها عتق عليها عقيب العقد ولم ينظر الدخول

الاستذكار ج: 5 ص: 413

وقد زدنا هذه المسألة بيانا واعتلالا في ((التمهيدي (() وفي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد فكرهه قوم منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وقال أبو عمر ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد وروي بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب

والحديد (1) _____

ومن حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ رأى علي رجل خاتما من حديد فقال له (مالي أرى عليك حلية أهل النار) (2) _____
ومن لم يصح هذه الآثار فقال الأشياء على الإباحة حتى يصح الحظر وقد قال رسول الله ﷺ ((التمس ولو خاتما من حديد)) فدل على جواز استعماله والانتفاع به والله أعلم وفي هذا الحديث - أيضا - دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا لأنه قال للرجل (التمس ولو خاتما من حديد) فلما لم يقدر عليه قال له (هل معك من القرآن شيء فذكر له سورا فقال) (قد زوجتكها على ما معك من القرآن) ()
وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي
وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله تعالى الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال لأن التعليم يختلف ولا يكاد يضبط فأشبهه الشيء المجهول قالوا ومعنى قوله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (قد أنكحتك على ما معك)

الاستدكار ج: 5 ص: 414

من القرآن إنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله لا على أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن كما روي عن أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه لأنه أسلم فتزوجها وقد ذكرنا الخبر بذلك في (التمهيد) ()

وكان المهر مسكوتا عنه في الحديثين معا لأنه
معهود معلوم أنه لا بد منه
وقال الشافعي وأصحابه جائز أن يكون تعليم
القرآن أو سورة منه مهرا
وقال إسحاق هو نكاح جائز
وكان أحمد يكرهه
وقال الشافعي فإن طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف أجر التعليم
هذه رواية المزني عنه
وروى عنه الربيع في (الموطأ) أنه أن طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لأن
تعليم النصف لا يوقف على حد
ومن الحجة للشافعي ومن قال بقوله أن تعليم
القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقا

قالوا ولا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر
الحديث من قوله ^{ظاهر الحديث} () (قد زوجتكها بما معك من
القرآن) (لأن ظاهر الحديث وساقته يبطل
تأويله لأنه التمس فيه الصداق بالإزار وخاتم
الحديد ثم تعليم القرآن ولا فائدة لذكر القرآن في
الصداق غير ذلك
وقد أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي
قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن عمر بن
لبابة قال أخبرني مالك بن علي القرشي عن
يحيى بن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس
في الذي أمره النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أن ينكح بما معه من
القرآن إن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه من
القرآن
وقال بن القاسم عن مالك لا خير في هذا النكاح
ويفسخ قبل الدخول ويكون لها بعد الدخول صداق
المثل
قال بن القاسم وكذلك من تزوج بقصاص وجب له

عليه
وقال سحنون النكاح جائز دخل أو لم يدخل
وقال أبو حنيفة و أبو يوسف فيمن تزوج على
خدمة سنة إن كان عبدا فلها خدمته سنة وإن كان
حرا فلها مهر مثلها

الاستذكار ج: 5 ص: 415

وقال محمد لها قيمة خدمته إن كان حرا
وقال الأوزاعي إن تزوجها على أن يحجبها ثم
طلقها قبل الدخول بها فهو ضامن لنصف حجبها
من الحملان والكسوة
وقال الشافعي والحسن بن حي النكاح جائز على
الخدمة إذا كان وقتها معلوما
قال الشافعي وكذلك كل عمل مسمى معلوم مثل
أن يعلمها قرآنا أو يعلم لها عبدا عملا
وقال بن حبيب في الذي يتزوج المرأة على أن
يؤجرها نفسه سنة إن ذلك جائز ولا يدخل بها
حتى يقدم من الأجرة شيئا يكون قدر ربع دينار
قال أبو عمر قال بعض المتأخرين من أصحابنا

المالكين في قوله ^{طائفة} في حديث هذا الباب
() (أتمس شيئا وهل عندك من شيء أنه أراد هل
عندك من شيء تقدمه إليها من صداقها لأن
عادتهم جرت أن يقدموا من الصداق بعضه لا أن
خاتم الحديد الصداق كله
قال أبو عمر المستحب عند مالك أن يكون ما
يقدمه قبل الدخول ربع دينار
وهذا خلاف ما تأول عليه هذا القائل الحديث
وأما أصحاب الشافعي فيقولون في قوله أتمس
شيئا وهل عندك من شيء تصدقها إياه
قالوا ويقتضي أن كل شيء وجدته يكون ثمنا
لشيء جاز أن يكون صداقا والله أعلم
وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم
القرآن وأخذ البذل على الوفاء به ونحو ذلك لأنه

إذا جاز أن يكون مهرا جاز أن يؤخذ عليه العوض
 في كل ما ينتفع به منه
 وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور
 وأحمد وداود
 ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن
 النبي ﷺ بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم الكراء
 أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقال لهم
 هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعل لنا على
 ذلك جعلا فجعلوا لهم قطيعا من غنم فأتاهم رجل
 منهم فقرا عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا
 وأكلوا فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك
 له فقال () ومن أين علمتم أنها

الاستدكار ج: 5 ص: 416

رقية من أخذ برقية باطل فقد أخذتم برقية حق
 اضربوا لي معكم بسهم) (1) —
 ورواه أبو المتوكل الناجي وسليمان بن قتة وأبو
 نضرة كلهم عن أبي سعيد الخدري
 وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن
 النبي ﷺ مثله
 وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يؤخذ على
 تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئا
 يقرأه وأن يعلمه لمن سأله إلا أن يضر ذلك به
 ويشغل غله عن معيشته
 واعتلوا بأحاديث مرفوعة كلها ضعيفة منها حديث
 علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرههم
 عن أبي هريرة قال هكذا علي بن عاصم عن حماد
 عن أبي جرههم وغيره يرويه عن حماد عن أبي
 المهزم عن أبي هريرة
 وأبو جرههم لا يعرفه أحد وأبو المهزم مجتمع على
 ضعفه قال قلت يا رسول الله ما تقول في
 المعلمين قال درهمهم حرام وقولهم سحت

وكلامهم ريباً
وهذا حديث منكسر
وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه علم
رجلاً من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه

الاستذكار ج: 5 ص: 417

قوساً فقال له رسول الله ﷺ ((إن سرك أن
يطوقك الله به طوقاً من نار فاقبله)) (1) -

ومن حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ مثله
ورواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي
بن كعب وهو منقطع

ومن حديث بن شبل عن النبي ﷺ أنه قال
((أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به
((2))

وبحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال
((بلغوا عني ولو آية)) (3) -

فاستدلوا بهذا على أن تعليم القرآن فرض
وبأحاديث مثل هذه كلها ضعيفة لا حجة في شيء
منها

ومن هذا المعنى اختلف الفقهاء في المصلي
بالتناس مكتوبة بأجرة
فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف
من يستأجر في رمضان يقوم بالناس فقال أرجو
ألا يكون به بأس وإن كان به بأس فعليه لا على
من صلى خلفه
وروى عنه بن القاسم أنه كرهه
قال وهو أشد كراهة له في الفريضة
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وحجتهم حديث عثمان بن أبي العاص أن رسول
الله ﷺ أمره أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)

قال أبو عمر قد ذكرنا في كتاب الصلاة قول من جعل الأذان فرضا على الكفاية وفرضا متعينا وفرضا على الدار ومن جعله نافلة وجعل الأمر به ندبا ومن جعله سنة مؤكدة في الجماعة

الاستذكار ج: 5 ص: 418

وقال الشافعي لا بأس بأخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة النافلة والمكتوبة ولا بأس بالصلاة خلفه

وقال أصحاب الشافعي أولى ما تؤخذ عليه الأجرة أعمال البر وعمل الخير إذا لم يلزم المرء القيام بها لنفسه كمراقبة شهود الجماعة والتزام الإمامة والأذان للصلاة وتعليم القرآن وما كان مثل ذلك

وذكر الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما وأخذ على ذلك أجرا قال لا صلاة له قال أبو عمر كأنه قال من أدى الفرض عن نفسه استحال أن يأخذ عليه عوضا ولذلك أبطل صلاته وفي المسألة اعتلال يطول ذكره

1066 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها بن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به

قال أبو عمر روي هذا الحديث عن بن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون

أو جذام أو برص أو قرن فلم يعلم بها حتى أصابها فلها مهرها بما استحل منها وذلك لزوجها غرم على وليها فذكر في القرآن ولم يذكره مالك وهو محفوظ معمول به عند من يذهب في ذلك مذهب عمر بل القرآن عندهم أوكد لأنه يمنع من المعنى المبتغى في النكاح وهو الجماع في الأغلب وابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال أربيع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يمسه فإن مس جاز الجنون والجذام والبرص والقرن قال أبو عمر هذه مسألة اختلف فيها السلف والخلف

الاستذكار ج: 5 ص: 419

فروي عن عمر ما ذكره مالك وقد رواه جماعة غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وسعيد قد روى ما لا يختلفون في ذلك واختلفوا في سماعه منه وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في هذه المسألة إنه إن مسها لم يكن له صرفها وهي امرأته إن شاء طلق أو أمسك وإن علم قبل أن يمسه كان له الفسخ ولا شيء عليه فخالف عمر رضي الله عنهما في غرم الصداق لأن الزوج قد لزمه الصداق بالمسيس وهو قياس السنة في قوله ^{طريقنا} في النكاح بغير ولي وقد نهى عنه () (فإن دخل بها فلها مهرها بما استحل منها) ()

1
ذكر بن أبي شيبة قال حدثني بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال كان علي يقول في المجنونة والبرصاء إن دخل بها فهي امرأته وإن لم يدخل فـرق بينهم

وعبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال ترد من القرن والجنون والجذام والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن

شَاء طَلَّق وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا
وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ
عَنْهُ تَرُدُّ الْمَرْأَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ
النِّسَاءِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا
وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيَّ وَلِيهَا الْأَبُ أَوْ الْأَخُ لِمَا دَلَّسَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيهَا بَنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ رَجُلًا مِنَ
الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا فَلَا غَرَمَ
عَلَيْهِ
قَالَ وَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا خَاصَّةً لِأَنَّهَا غَرَّتْ وَيَتْرِكُ لَهَا
عَوَضًا عَنْ مَسِيئَتِهِ إِيَّاهَا قَدْرَ مَا يَسْتَحَلُّ بِهِ مِثْلَهَا
قَالَ وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ وَبِهِ هَذِهِ
الْعِيُوبُ
قَالَ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي بِهَا هَذِهِ الْعِيُوبُ لَمْ
يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَلَى سَبِيلَهَا
وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ
قَالَ بَنُ الْقَاسِمِ وَإِنْ وَجَدَهَا عَمِيَاءَ أَوْ مَقْعَدَةً أَوْ
شَلَاءً وَشَرَطَ الْوَلِيَّ عَنْهَا

الاستذكار ج: 5 ص: 420

صَحَّتْهَا فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَيَرْجِعُ
عَلَيَّ الَّذِي أَنْكَحَهَا لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ
فَإِذَا هِيَ بَغِيَّةٌ يَزْوُجُوهُ عَلَيَّ نَسَبٌ وَإِنْ زَوَّجُوهُ فَلَا
شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ
قَالَ مَالِكٌ لَا تَرُدُّ الزَّوْجَةَ إِلَّا مِنَ الْعِيُوبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا
تَرُدُّ مِنَ الْعَمَى وَالسُّوَادِ
وَقَالَ بَنُ وَهَبٍ الْمَجْذُومَ الْبَيْنَ حَذَامَهُ تَرُدُّ مِنْهُ
قَالَ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَرَصِ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ
وَهُوَ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَرُدُّ الزَّوْجَةَ
بِغَيْرِ الْعِيُوبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عَمْرٍو

بن الخطاب - رضي الله عنه - وترد من كل داء يمنع من الجماع لأنه الغرض المقصود للنكاح ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل وهو معنى النكاح وزاد بن القاسم أنه إذا اشترط الناكح السلامة ردت من كل عيب - قياسا على قول مالك فيمن اشترط النسب فخرجت بغيته وأما قول مالك في الموطوءة وبها العيب من هذه العيوب أنها ترد ما أخذت حاشا ربع دينار فإنه قاسه على المدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت واستدللا بقول عمر ذلك لها غرم على وليها وقال بن سحنون في الجنون والجذام والبرص وداء النساء الذي يكون في الفرج وقال الليث وأرى الأكلية كالجذام قال وكان بن شهاب يقول من كل داء عضال وقال الشافعي ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص والقرن فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها بالمسيس ولا يرجع به عليها ولا على وليها وهو قول الحسن بن صالح بن حي إلا أنه قال لها مهرها المسيس قال وكذلك إن وجدت المرأة بالزوج برصا أو جنونا أو جذاما ما كان لها فسخ النكاح قال أبو عمر حجة الشافعي ومن قال بقوله أنه لا يرجع عليها بعد المسيس

الاستذكار ج: 5 ص: 421

بشيء من مهرها ولا لوليها علم أو لم يعلم قوله
 () (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل
 ((1) ثم قال فإن دخل بها فلها المهر مما
 استحل بها فإذا كان المسيس في النكاح الباطل
 يوجب لها المهر كله كان أحرى أن يجب لها ذلك

بالنكاح الصحيح الذي لو شاء أن يقيم عليه ويرضى
ببالعيب كان ذلك لله
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه
والأوزاعي لا يفسخ النكاح بعيب المرأة وكذلك إن
كان عيب الرجل لم يفسخ أيضا
وهو قول بن أبي ليلى وأبي الزناد
قال بن أبي ليلى وأبو الزناد لا ترد المرأة بجنون
ولا بجدام
وقال الثوري لا ترد من برص ولا عيب
وقال الأوزاعي في البرصاء والعفلاء واطلع عليها
لها المهر بالمسيس ثم إن شاء طلق وإن شاء
أمسك
وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه إذا
وجدت المرأة عن حال لا تطيق المقام معه من
جدام أو نحوه فلها الخيار في الفسخ كالغبن
قال أبو عمر حجة هؤلاء الذين لا يرون رد زوجة
بعيب القياس على الإجماع لأنهم لما اجمعوا على
أن النكاح لا ترد فيه المرأة بعيب صغير خلاف
البيوع كان كذلك العيب الكبير وقد قال بقول
المدنيين جماعة من التابعين وكذلك قال بقول
الكوفيين جماعة من التابعين
كتب عبد الرزاق وابن أبي شيبة أبو بكر قال حدثني
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل تزوج
امرأة فدخل بها فرأى بها جنونا أو جداما أو برصا
أو عفلا أنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحلت
به فرجها العاجل والآجل وصداقها على من غره
قال وإذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم
تعلم به جنون أو جدام أو برص خبرت
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن
كان الولي علم غرم وإلا استحلف بالله ما علم ثم
هو على الزوج
قال أبو عمر من علم من الزوجين بأحد هذه
العيوب من صاحبه ورضيه

ولم يطلب الفراق حين علم وأمكنه الطلب فقد
لزمه ولو رضيت بالمقام مع المجدوم ثم زادت
حاله كان لها الخيار أيضا
وأما الجنون إذا كان لا يؤمن عليها فقد قال بن
القاسم وغيره من أصحاب مالك يؤجل سنة يتعالج
فيها إن كان ممن يرجى برؤه وكذلك المجدوم
عندهم

وذكر بن عبد الحكم عن مالك في المجنون أنه
يحبس في الحديد فإن راجعه عقله وإلا فرق بينه
وبين امرأته ولم يذكر تأجيل سنة
ولم أعلم أحدا من العلماء قال إن المجنون يؤجل
سنة كالعينين والمعترض إلا ما في كتاب أصحاب
مالك - رحمه الله -
قال أبو عمر إن استحقت المرأة المهر بالمسيس
فالقياص ألا يكون على الولي شيء علم أو لم
يعلم لأن الزوج قد اعتاض من مهره المسيس
فكيف يكون له عوض آخر
قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي
لا يوصل إلى وطنها أنه عيب ترد منه إلا شيئا جاء
عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا
ترد الرتقاء ولا غيرها
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لأن المسيس هو
المتغنى بالنكاح
وفي الإجماع هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع
وطء ولو كان موضع وطء ما ردت من لا يوصل
إلى وطنها ففي الفرج
وفي إجماعهم أيضا على العقيم التي لا تلد لا ترد
فالصحيح ما قلناه وبالله توفيقنا

1 (مسألة التفويض والموت فيه قبل الدخول)

1067 - مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر

وأما بنت زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها ميراث

الاستدكار ج: 5 ص: 423

قال أبو عمر اختلف في هذه المسألة الصحابة ومن بعدهم إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله بن عمر وزيد بن ثابت ثابت

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس أيضا وحديث بن عمر وزيد بن ثابت رواه أيوب وابن جريح وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر كلهم عن نافع عن بن عمر بمعنى حديث مالك سواء وروي الثوري وغيره عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا وابن جريح وعمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس مثل ما

فيه قال عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء وأما بن مسعود فكان يقول لها صداق مثلها ولها الميراث وعليها العدة

عبد الرزاق (1) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يمسه حتى مات فرددهم ثم قال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء

رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة من

بني رؤاس وبنو رؤاس حي من بني عامر بن
صعصعة
وبنه يأخذ سفيان الثوري
هكذا قال فيه عبد الرزاق معقل بن سنان
وقال فيه بن مهدي عن الثوري عن فراس عن
الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن
يسار شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت
واششق بمثل ذلك
وذكر إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال
معقل بن سنان أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول
الله ﷺ في امرأة يقال لها بروع بنت واششق
الأشجعية
رواه بن عيينة عن إسماعيل
قال أبو عمر الصواب عندي في هذا الخبر قول
من قال معقل بن سنان

الاستذكار ج: 5 ص: 424

لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور في
الصحابة
وأما معقل بن يسار فإنه - وإن كان مشهورا
أيضا في الصحابة - فإنه رجل من بني مزينة
وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من
مزينية
ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة فقال الشاعر
في يوم الحرة

**ألا تلکم الأنصار تبكي سراتها
وأشجع تبكي معقل بن سنان**

وقال مسروق لا يكون ميراث حتى يكون مهر
وذكر أبو بكر قال حدثني بن أبي زائدة عن داود
عن الشعبي عن علقمة قال جاء رجل إلى بن
مسعود فقال إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض
لها ولم يجمع لها حتى مات فقال بن مسعود ما

سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا اسألوا غيري فترددوا فيها شهرا وقالوا من نسأل وأنتم جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد فقال سأقول فيها برأبي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة مثل الذي قضى منا يقال لها بروع بن واششوق قال فما رأيت بن مسعود فرح بشيء مثلما فرح يومئذ بنه قال أبو عمر اختلف عن الشعبي في هذا الحديث كما ترى مرة يرويه عن علقمة ومرة يرويه عن مسروق وكذلك اختلفوا فقالوا معقل بن سنان وقالوا معقل بن يسار وقالوا ناس من أشجع وأصحابها عندي حديث منصور عن علقمة عن إبراهيم والليث اعلم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عيينة أن عليا - رضي الله عنه - كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا قال الحكم - وقد أخبر بقول بن مسعود - فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ وذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن ابن أبي عمير عن علي قال لها الميراث ولا صداق لها

الاستذكار ج: 5 ص: 425

قال أبو عمر اختلف التابعون على هذين القولين وأهل الحجاز على قول علي وزيد وابن عمر

وأما اختلاف الفقهاء - أئمة الفتوى فقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في رواية المزني لا مهر لها ولا متعة ولها الميراث وعليها العدة وهو قول ابن شهاب وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي والشافعي في رواية البويطي لها مهر مثلها والميراث وعليها عدة الوفاة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وذكر المزني عن الشافعي في المفروض إليه إن مات قبل أن يسمى مهرا إن ثبت حديث بروع ولا حجة في قول أحد مع السنة وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث قال والتفويض إن لم يقل أزوجك بلا مهر فإن قال أتزوجك على ما يثبت فهذا مهر فاسد لها فيه مهر مثلها فإن طلقها في التفويض قبل الدخول فالمتعة وقال بن القاسم من تزوج ولم يسم مهرا جاز ويفرض قبل الدخول فإن لم يفرض حتى يطلق فالمتعة فإن مات فلا متعة ولا مهر 1068 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله إن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحياء يحيى به إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر (1) الحياء البذي ويقع به النكاح قال أبو عمر هكذا قال يحيى فلها شرط الحياء في ((الموطأ)) يقول فلها شطر الحياء وهو الصداق

وكذا رده بن وضاح
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة
فقال بن القاسم عن مالك ما في ((الموطأ))
وزاد إن كان الأب اشترط في حين عقد نكاحه
حباء يحبى به فهو لابنته وإن أعطاه بعد ما زوجه
فإنها تكرمة أكرمه بها فلا شيء لابنته فيه
وقال الشافعي في كتاب المزني إذا عقد النكاح
بالف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد ولو قال
على ألف وعلى أن تعطي أباها جاز وله منه لأنها
هبة لـم تقبض
وقال في كتاب البويطي إذا زوجها على أن لأبيها
ألفا سوى الألف الذي فرض لها فسواء قبض
الألف أو لم يقبض المهر فاسد ولها مهر مثلها
وعند أبي حنيفة هي هبة لا مرجع فيها إلا كما
يرجع في الهبة
ولم يفرقوا بين الألفاظ ترى أنه جعل ذلك له على
غير وجه الهبة فله أن يرجع بها على الأب
وأما الأوزاعي فحدثني خلف بن قاسم قال
حدثني عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثني
أحمد بن محمد البشري قال حدثني علي بن
شرخم قال سمعت عمر بن يونس يقول سمعت
الأوزاعي يقول ما كان من شرط في النكاح وقبل
النكاح فهو للمرأة وما كان بعد النكاح فهو للولي
قال أبو عمر حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكر
مالك أنه بلغه قد روي عن عمر من وجوه منها
ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره
أن عمر بن عبد العزيز قال أيما امرأة نكحت على
صداق أو حباء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على
ذلك فهو لها من صداقها
قال وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه
وهو قول عروة وسعيد
فإن طلقها فلها نصف ما وجب لها عليه غير

عقدة النكاح من صداق أو حياء
وعن الثوري عن أبي شبرمة أن عمر بن عبد
العزير قضى في ولي امرأة واشترط على زوجها
شيئا لتلبسه فقضى عمر أنه من صداقها

الاستدكار ج: 5 ص: 427

وعن بن جريج عن عطاء قال ما اشترط في نكاح
امرأة من الحياء فهو من صداقها وهي أحق به إن
تكلمت فيه من وليها من كان
قال وقضى به عمر بن عبد العزيز في امرأة من
بن جريج
قال أبو عمر قد روي عن عمر من وجه منقطع
ضعيف مثل قضية عمر بن عبد العزيز
رواه بن سمعان عن سليمان بن حبيب المجادلي
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
قضى أن ما اشترط في نكاح امرأة من الحياء فهو
من صداقها

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب ما هو أولى
لمن ذهب إليه واعتمد عليه
ذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن
شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله ﷺ قال () (أيما امرأة نكحت على
صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها
وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق
من أكرم الرجل عليه ابنته وأخته) (1) -
وذكر بن أبي شيبه قال حدثني شريك عن أبي
إسحاق أن مسروقاً زوج ابنته فأشترط على زوج
ابنته عشرة آلاف درهم سوى المهر
قال وحدثني بن علي عن أيوب عن عكرمة قال إن
جهاز السدي ينكح فهو له
قال أيوب وسمعت الزهري يقول للمرأة ما
استحل به فرجها
قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيراً لا مال له

أن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولايته أبيه قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في الأب تزوج ابنة الصغير وله مال أن الصداق الذي يسميه أبوه في مال الغلام لا في مال الأب وسواء سكت عن ذلك أو ذكره إلا أن يضمنه الأب وبين ذلك بأن ضمنه وبين ذلك لزمه إذا حمل عن ابنه وجعله على نفسه

الاستذكار ج: 5 ص: 428

واختلفوا إذا لم يكن للابن مال فقال بن القاسم إذا لم يكن للابن مال فالصداق على الأب ولا ينفعه أن يجعله على الابن وقال أصبغ أراه على الابن كما جعله وقال بن المواز هو على الأب إلا أن يوضح ذلك ويبينه أنه على الابن فلا يلزم الأب ويكون الابن بالخيار إذا بلغ فإذا دخل لم يكن عليه إلا صداق المثل وقال عيسى بن بل الصداق المسمى قال أبو عمر لا معنى لصداق المثل ها هنا لأن المسمى معلوم جائز ملكه والصواب ما قاله عيسى - رحمه الله - على أصل مالك فقال سفيان الصداق المسمى وقال الليث إذا زوج ابنة الصغير وضمن عنه المهر فالصداق على الأب دينا في ماله وليس على الابن شيء من منه وقال الحسن بن حي إذا زوج ابنة الصغير ولا مال للصغير فالمهر على الأب وقال الشافعي في البويطي إذا زوج ابنة الصغير وضمن عنه الصداق وغرمه لم يرجع به عليه وليس

على الابن منه شيء وإذا جعله الأب على نفسه قال وإن ضمن عن ابنه الكبير المهر رجع به عليه إن كان أمره الكبير بالضمان عنه وإلا لم يرجع عليه بشيء لأنه متطوع وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز وللمرأة المهر عليه وعلى الابن فإن أداه الأب لم يرجع على الابن بشيء إلا أن يشهد أنه إنما يرد به ليرجع به فيرجع فإن لم يؤده الأب حتى مات فللمرأة أن تأخذه من مال الأب - إن شاءت وإن شاءت اتبعت الابن وإن أخذته من مال الأب رجع ورثة الأب على الابن يخصصهم وقال الثوري نحو ذلك إلا أنه لم يذكر إسهاد الأب عند الدفع أنه يرجع وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال لا يؤخذ الأب بصدق ابنه إذا زوجه فمات صغيراً إلا أن يكون الأب كفل بشيء قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه

الاستذكار ج: 5 ص: 429

قال مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه إلا أن يعفون البقرة 237 فهن النساء اللاتي قد دخل بهن - أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح - فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمم عندنا وقال في بعض روايات الموطأ () لا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره وقال مالك مباراته عليها جائزة وقال الليث بن سعد لأبي بكر أن يضع من صداقها عند عقده نكاحها

وإن كان تزوجها بأقل من مهر مثلها وإن كرهت
ويجوز ذلك عليك عليها
وأما بعد عقد النكاح فليس له أن يضع شيئاً من
الصداق
قال ولا يجوز له أن يعفو عن شيء من صداقها
قبل الدخول ويجوز له مبارأة زوجها وهي كارهة
إذا كان ذلك نظراً منه لها
قال وكما لم يجز أن يضع لزوجها شيئاً من
صداقها بعد النكاح كذلك ليس له أن يعفو عن
نصف صداقها بعد الطلاق
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري
وبن شبرمة والأوزاعي الذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج وعفوه أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق
قبل الدخول
قالوا وقوله تعالى إلا أن يعفون البقرة 237 للبكر
والثيب
وهو قول الطبري
والبكر البالغ عندهم يجوز تصرفها في مالها ما لم
يحجر الحاكم عليها كالرجل البالغ سواء
ومن حجتهم عموم الآية في قوله تعالى إلا أن
يعفون البقرة 237 فلم يخص بكراً من ثيب في
نسق قوله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن
يعفون البقرة 237 يعم الأبكار والثيب
وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في
استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء
ثم قال تعالى إلا أن يعفون البقرة 237 فكذلك
هو في البكر وغير البكر إلا ما أجمعوا عليه من
رفع القلم عنه للصغيرة منهن
وأما قول مالك فقد قال به الزهري قبله

الاستذكار ج: 5 ص: 430

ذكره أبو بكر قال حدثني بن علي عن بن جريح
وعبد الأعلى عن معمر كلاهما عن الزهري قال

الذي بيده عقدة النكاح الأب في ابنته البكر قال أبو عمر أما السيد في أمته فلا خلاف في ذلك لأنه يجتمع فيه من قال العبد يملك و منهم من قال لا يملك لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مملوكا بيده وممن قال أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بن عباس على اختلاف عنه ذكر أبو بكر قال حدثني بن علي عن بن جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت جاز وإن أبت وعفوا وليها جاز وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس مثل ما قال عطاء والحسن وطاوس وعلقمة وعكرمة وإبراهيم وبن شهاب الزهري الذي بيده عقدة النكاح الولي وأما الذين قالوا من السلف أيضا أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم لم يختلف عنهما في ذلك واختلف عنه بن عباس فروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمرو بن أبي عمار عن بن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج وقال سعيد بن جبيرة ونافع بن جبيرة بن مطعم والشعبي ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وشريح القاضي وبن سيرين والضحاك بن مزاحم وإياس بن معاوية ونافع مولى بن عمر الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول طاوس على اختلاف عنه وقد كان يقول الشافعي بالعراق في هذه المسألة بقول مالك أنه الولي الأب في ابنته البكر والسيد في أمته ثم رجع عنه بمصر

ومن حجة من ذهب إلى قول مالك في ذلك أن النصف الأول المذكور لما كان نصف المرأة كان الثاني على ذلك أيضا لأنه قد يشق عليه ولأنه ملك اكتسبه إياها أبوها بالعقد عليها فله التصرف فيه خاصة وليس كذلك سائر مالهـا ومن حجة من ذهب إلى أنه الزوج لأن عقدة النكاح في الحقيقة إليه على كل حال كان هناك ولي أو لم يكن

الاستدكار ج: 5 ص: 431

واستدلوا بالإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر أو الثيب وأن مالها كمال غيرها في ذلك سواء ما احتسبته لها ببضعها أو بغير بضعها هو مال من مالها حرام على أبيها أتلافه عليها وأن يأكل شيئا منه إن لم يكن محتاجا إليه إذا لم تطيب نفسها به ولم يختلفوا أنه إذا أنكح أمة ابنته واكتسب لها الصداق بذلك أنه ليس له أن يعفو عنه دون إذن سيدتها ابنته فكذلك صداق ابنته البكر وكذلك عند الجميع لو خالع علي ابنه الصغير امرأته بشيء يأخذه له منها لم يكن له أن يهبه فكذلك مهر البكر **ممن بناته** وقد اختلفوا أيضا في مسألة من معنى هذا الباب فقال مالك جائز أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة على أقل من صداق مثلها إذا كان ذلك نظرا وبه قال أبو حنيفة والليث وزفر وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز أن يزوج ابنته البكر على أقل من صداق مثلها وقال مالك جائز أن يزوج الرجل ابنه الصغير على أكثر من مهر المثل وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك له قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها

قال أبو عمر قوله هذا هو قول أبي حنيفة
والشافعي وأصحابهما والثوري
وبنه قال أحمد وجماعته
وإنما لم يجب لها شيء من الصداق لأن الفسخ
جاء من قبلها ولم يدخل بها
ولو كان هو المسلم بقي على نكاحه معها بإجماع
لا خلاف فيه
وقد قال قوم من التابعين لها نصف الصداق وإن
أسلمت دونه قبل الدخول لأنها فعلت ما لها فعله
وهو لما أبي من الإسلام جاء الفسخ من قبله
وقد روي عن الثوري مثل ذلك
والأول أشهر عنه وهو الأصح - (إن شاء الله
تعالى لأنهما تناكحا على دينهما ثم أتى منهما ما
يوجب الفراق فلما لم يكن منه ميسر لم يكن لها
من الصداق شيء

الاستدكار ج: 5 ص: 432

وإن كانت مدخولا بها فلها صداقها بإجماع أيضا
فهذا حكم الذميين الكتابيين إذا أسلم أحدهما قبل
صداق صاحبه
وسأتي حكم الوثنيين يسلم أحدهما قبل صاحبه
في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله عز وجل
1 (4 - باب إرخاء الستور)

1069 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا
تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب
الصداق
1070 - مالك عن بن شهاب أن زيد بن ثابت كان
يقول إذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما
الستور فقد وجب الصداق
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا
دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها

وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في المسيس (1) إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها صدقت عليه وروى يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن مالك أنه رجع عن هذا القول وقال إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة قال أبو عمر روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا أغلق بابا وأرخت سترا وخلا بها فقد وجب الصداق رواه عن عمر المدنيون والكوفيون ورواه منصور وحماد وإبراهيم عن عمر

الاستذكار ج: 5 ص: 433

وأما المدنيون فحدث سعيد عن عمر من رواية مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن عمر

ورواه وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اختلى امراته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا

وأما حديث علي فروي من وجوه أحسنها ما رواه قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا قالا إذا أغلق بابا وأرخت سترا فلها الصداق وعليها العدة

رواه سعيد ومعمر وشعبة وهشام عن قتادة وحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة فقال عندها فأرسل لها مروان إلى زيد فقال لها الصداق كاملا فقال مروان أنه ممن لا يتهم فقال له زيد لو جاءت بولد أو ظهر بها حمل أكنست تقيم عليها الحد وأما بن عمر فذكر أبو بكر قال حدثني أبو خالد عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا
أجيفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق
وقال مكحول اتفق عمر ومعاذ في نفر من
أصحاب النبي ﷺ أنه قال إذا أغلق الباب وأرخي
الستور وجب الصداق
وعن بن علي عن عوف عن زرارة بن أوفى قال
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق
باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة
وروى بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
دخلت مع أبي مكة فخطبت امرأة فأتيت أبي وهو
مع سعيد بن جبير فقال لا تذهب هذه الساعة
فإنها ساعة حارة نصف النهار قال فذهبت
وخالفته وتزوجتها فقالوا لا دخلت على أهلك
فدخلت فأرخيت الستور وأغلقت الباب فنظرت
إليها فإذا امرأة قد علتها كبرة فندمت فأتيت أبي
فأخبرته فقال لقد خدعك القوم لزمك الصداق
قال سفيان وهي من آل الأخنس بن شريق
واختلف الفقهاء في الخلوة المذكورة هل توجب
المهر أم لا
فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه أنها توجب المهر
إن ادعت المرأة وقالت أنه قد مسني إذا كانت
الخلوة خلوة بناء

الاستذكار ج: 5 ص: 434

وهو عندهم معنى قول سعيد بن المسيب إذا
دخلت عليه في بيته صدقت عليه وكان القول
قولها فيما ادعت من مسيسها لأن البيت في
البناء بيت الرجل وعليه الإسكان فمعنى قول
سعيد في بيته أي دخول ابنتي في بيت مقامها
وسكنها
ومعنى قوله في بيتها يقول إذا زارها في بيتها
عند أهلها أو وحدها ولم يدخل بها دخول بناء ولا
اهتداء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله لأنه

مَدَعَى عَلِيٍّ
 ومثل هذا من مذهب مالك في الرهن يختلف
 الراهن والمرتهن فيما عليه من الدين فالقول
 عنده قول المرتهن لأن الرهن بيده فيصدق فيما
 بينه وبين قيمته وهو فيما زاد مدع
 وهذا أصله في المتداعيين أن القول قول من له
 شبهة قوية كاليد وشبهها
 وقد روى بن وهب عن مالك على ما تقدم أن
 القول قولها فيما ادعته من المسيس إذا خلا بها
 في بيته أو بيتها أو غير ذلك من المواضع وأقر
 بذلك **وجحد المسيس**
 قال مالك فإن اتفق على أن لا مسيس لم توجب
 الخلوة مع إغلاق الباب وإرخاء الستر شيئا من
المهر
 قال مالك إذا خلا بها فقبلها أو كشفها أو اجتمعا
 على أنه لم يمساها فلا أرى لها إلا نصف المهر إن
 كان قريبا وإن تطاول ثم طلقها فلها المهر كاملا
 إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت
 وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة
 عن أبيه أنه سئل عن الرجل ينكح المرأة فتمكث
 عنده الأشهر والسنة يصيب منها ما دون الجماع
 ثم يطلقها قبل أن يمساها قال لها الصداق كاملا
 وعليها **العدة كاملة**
 وقال أبو حنيفة وأصحابه الخلوة الصحيحة تمنع
 سقوط شيء من المهر وتوجب المهر كله بعد
 الطلاق وطىء أو لم يطأ ادعته أو لم تدعه إلا أن
 يكون أحدهما محرما أو مريضا أو صائما في
 رمضان أو كانت المرأة حائضا فإن كانت الخلوة
 في هذه الحال ثم طلق لم يجب لها إلا نصف
المهر
 ولم يفرقوا بين بينه وبينها ولا دخول بناء ولا
 غيره إذا صحت الخلوة بإقرارهما أو بينة وعليها
 العدة عندهم في جميع هذه الوجوه

وقال بن أبي ليلى يجب بالخلوة كمال المهر والعدة حائضا كانت أو صائمة أو محرمة على ظاهر الأحاديث عن الصحابة في إغلاق الباب وإرخاء الستور وهو قول عطية قال بن جريج عن عطاء إذا أغلق عليها فقد وجب الصداق وإن أصبحت عوراء أو كانت حائضا كذلك بالسنة وقد قال بن شبرمة إن اجتمع على أنه لم يمسه فنصف المهر وقال الثوري لها المهر كاملا إذا خلا بها فإن لم يدخل بها إذا جاء العجز من قبله أو كانت رتقاء فلها نصف الصداق قال سفيان أخبرنا حماد عن إبراهيم قال قال عمر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلك لها الصداق كاملا وعليها العدة قال أبو عمر هذا عندهم قياس على تسليم السلعة المبيعة إلى المشتري أنه يلزمها ثمنها فنصفها أو لستم يقبضها وقال الأوزاعي إذا تزوج فدخل عليها عند أهلها فقبلها أو لمسها ثم طلقها قبل أن يجامعها أنه إن أرخى عليها سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق وقال إبراهيم إذا اطلع على ما لا يحل لغيره وجب لها الصداق وقال الحسن بن حي إذا دخل بها ولم يجامعها ثم طلقها فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها وإن ادعت مع ذلك الدخول فالقول قولها بعد الخلوة وقال الليث إذا أرخى عليها ستارة فقد وجب الصداق وقال النخعي إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب لها الصداق وعليها العدة

قال أبو عمر حجة هؤلاء كلهم الآثار عن الصحابة
فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا أنه قد وجب عليه
الصدق
وقال الشافعي إذا خلا بها ولم يجمعها ثم طلق
فليس لها إلا نصف الصدق ولا عدة عليها
وهو قول أبي ثور وداود
وروي ذلك عن بن مسعود وبن عباس

الاستذكار ج: 5 ص: 436

ذكر أبو بكر عن بن أبي شيبه قال حدثني وكيع عن
حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن بن
مسعود قال لها نصف الصدق وإن جلس بيت
رجلها
قال وحدثني فضيل عن ليث عن طاوس عن بن
عباس مثل ما
وهو قول شريح والشعبي وطاوس
رواه بن جريح ومعمّر عن بن طاوس عن أبيه قال
إذا لم يجمعها فليس لها إلا نصف الصدق وإن خلا
بها
وعن جعفر بن سليمان الضبي عن عطاء بن
السائب أنه شهد شريحا قضى في رجل دخل
بامرأته فقال لم أصب منها وصدقته بنصف
الصدق فعاب الناس ذلك عليه فقال قضيت
بكتاب الله عز وجل
قال أبو عمر قال الله - عز وجل وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم البقرة 237
وقال تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
الأحزاب 49 فأين المذهب عن كتاب الله تعالى
ولم يجتمعوا على أن مراد الله - عز وجل من
خطابه هذا غير ظاهر ولا تعرف العرب الخلوة دون
وطء مسببا والله أعلم

1 (5 - باب المقام عند البكر والأيم)

1071 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ((ليس بك على أهلك هوان (1) إن شئت سبعت (2) عندك وسبعت عندهن وبن شئت ثلثت (3) عندك ودرت () فقالت ثلث

الاستذكار ج: 5 ص: 437

قال أبو عمر هذا الحديث ظاهرة الانقطاع وهو مسند متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من عبد الرحمن من أم سلمة وقد ذكرنا الطرق بذلك في ((التمهيد)) وأحسنها ما رواه أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد المرزاق ويحيى بن سعيد وروح بن عبادة قالوا حدثنا بن جريح قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة - زوج النبي عليه السلام -

أخبرته في حديث طويل ذكره أن رسول الله ﷺ قال لها ((إن شئت سبعت لك وإن أسبعت لك سبعت لنسائي))

قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث إن سبعت لك سبعت لنسائي فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه

وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري

1072 - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث

قال مالك وذلك الأمر عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها قال أبو عمر من قال بحديث هذا الباب يقول إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا وإن أقام عندها ثلاثا أقام عند كل واحدة ثلاثا ثلاثا فتأولوا في قوله من قال () وإن شئت ثلثت ودرت أي درت ثلاثا ثلاثا وهـ و قول الكوفيين وفي هذا الباب عجب لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة وصار فيما رواه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة

الاستذكار ج: 5 ص: 438

وأما اختلاف الفقهاء وذكر أقوالهم في هذا الباب فقال مالك والشافعي وأصحابهما والطبري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فإن كانت له امرأة أخرى غير الذي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ولا يقيم عندها ثلاثا وقال بن القاسم عن مالك مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كان له امرأة أخرى واجب وقال بن عبد الحكم عن مالك ذلك مستحب وليس بواجب

وقال الأوزاعي مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا وإن تزوج بكرا وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثا ثم يقسم وإن تزوج الثيب وله امرأة كان لها ليلتان وقال سفيان الثوري إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما قال وقد سمعنا حديثا آخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا وقال أبو حنيفة وأصحابه القسم بينهما سواء

البكر والثيب ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم
 عند الأخرى
 وقال محمد بن الحسن لأن الحرمة لهما سواء ولم
 يكن رسول الله يؤثر واحدة عن الأخرى
 واحتج بحديث هذا الباب إن سبعت لك سبعت
 لنسائي وإن شئت ثلثت ودرت يعني بمثل ذلك
 واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (من كانت له زوجتان
 ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
) (1)
 قال أبو عمر عن التابعين في هذا الباب من
 الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى فقهاء الأمصار
 وما ذهب إليه مالك والشافعي فهو الذي وردت به
 الآثار المرفوعة وهو الصواب - إن شاء الله عز
 وجل

الاستدكار ج: 5 ص: 439

فمنها ما حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال
 حدثني أبو قلابة الرقاشي قال حدثني أبو عاصم
 قال حدثني سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحذاء
 عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا
 تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام
 عندها ثلاثا) (1))
 قال أبو عمر لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي
 قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا
 وأخطأ فيمنه
 وأما حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس فمرفوع
 لهم يختلفوا في رفعه
 وقد رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس
 فقال فيه السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام
 عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا
 ذكره أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وقوله فيه
 السنة دليل على رفعه
 قال أبو داود وحدثني عثمان قال حدثني هشيم

عن حميد عن أنس قال لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا (2) -

قال أبو عمر لما قال رسول الله ﷺ للبكر سبع وللثيب ثلاث دل على أن ذلك حق من حقوقها فمحتمل أن يحاسبها بذلك وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما كان عند الرجل زوجة أم لا لقوله ﷺ () إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا () ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له وقد اختلفوا في المقام المذكور هل هو من حقوق الزوجة على الزوج أو من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق للمرأة إن شاءت طالبت به وإن شاءت تركته وقال آخرون هو من حق الزوج إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقيم فإن أقام عندها ففيه من الاختلاف ما ذكرنا وإن لم يقيم عندها إلا ليلة دار وكذلك إن أقام ثلاثا دار على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء

فالقول عندي أولى باختيار رسول الله ﷺ أن ذلك حق لقوله () للبكر سبع

الاستذكار ج: 5 ص: 440

وللثيب ثلاث () وقوله () من تزوج بكرا أقام عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا () وبالله تعالى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
1 (6 - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

1073 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء

قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه قال أبو عمر قد روي بلاغ مالك هذا متصلا عن

سعيد ذكره أبو بكر قال حدثني بن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال يخرجها إن شاء وروي مثل قول سعيد بن المسيب أن ذلك شرط لا يلزم عن جماعة من السلف فأعلى من روى ذلك عنه علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه ذكره بن أبي شيبة وعبد الرزاق قال حدثني بن عيينة عن بن أبي ليلي عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطهم أو قال قبل شرطها ولم ير لها شيئا قال أبو عمر معنى قوله شرط لها دارها أي شرط لها ألا يخرجها من دارها ولا يرحلها عنها ومعنى قول علي - رضي الله عنه شرط الله قبل شرطها يريد قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سئلهن كنتم المطلق 6

وقال عبد الرزاق أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني عبد الكريم - أبو أمية - قال سألت أربعة الحسن وعبد الرحمن بن أذينة وإياس بن معاوية وهشام بن هبيرة عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقالوا ليس شرطها بشيء ويخرج بها إن شاء

الاستذكار ج: 5 ص: 441

وذكر أبو بكر قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قال لا يخرجها إن

شاء
وقال الشعبي يذهب بها حيث شاء والشرط باطل
وقال محمد بن سيرين لا شرط لها
وقال طاوس ليس الشرط بشيء
ذكره أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن حبيب بن
حوي سمع طاوسا يقوله
وذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني أبو
الزبير أنه سأل طاوسا قال قلت للمرأة تشتري
عند عقد النكاح إنني عند أهلي لا يخرجني من
عندهم قال كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا
على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفى

بـ
قال أبو عمر هذا أصح عن طاوس
وروي مثل ذلك عن جماعة من السلف أعلاهم
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
ورواه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن
عبد الرحمن بن غنم سمع عمر يسأل عن رجل
تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال عمر لها
شرطها والمسلمون عند شروطهم ومقاطع
الحقوق عند الشروط
ورواه بن عيينة عن يزيد بن جابر
ورواه وكيع عن سعيد بن عبد العزيز كلاهما عن
إسماعيل

وروي كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق عن عمر
بمعناه

قال أبو بكر وحدثني بن عيينة عن عمرو عن أبي
الشعثاء قال إذا شرط لها دارها فهو بما استحل
من فرجها

قال وحدثني بن علي عن أبي حيان قال حدثني
أبو زناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد
العزيز وكان قد شرط لها دارها حين تزوجها ألا
يخرجها منها ف قضى عمر أن لها دارها لا يخرجها
منها

وقال والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها
بزنة أحد ذهباً لأخذتك به لها
وذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن سعيد بن
حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالاً يخرجها

الاستدكار ج: 5 ص: 442

فقال يحيى بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها
فبأي كذا فبأي كذا فرجعاً
قال أبو عمر ذكر بن القاسم وابن وهب وغيرهما
عن مالك إذا اشترط لها ألا يخرج بها فليس بشيء
وليس به أن يخرج به
وكذلك إذا شرط ألا ينكح عليها ولا يتسرى لا يلزمه
شيء من ذلك إلا أن يحلف أن يقل ذلك بيمين
طلاق أو عتق أو تمليك فتلزمه يمينه تلك
وهو قول إبراهيم
وروى معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم
النخعي قال إن شرط في النكاح أن لا ينكح ولا
يتسرى فالشرط باطل إلا أن يقول إن فعلت كذا
فهني طالق فكذلك يلزمه
قال وكل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه الطلاق
وهو قول عطية
وقال الثوري الأحسن أن يفى لها بشرطها ولا
يخرجها وليس به أن يخرجها إن شاء
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا تزوجها
على شرط ألا يخرجها من بيتها فالنكاح جائز
والشرط باطل وكذلك سائر الشروط عندهم في
النكاح عليها والتسرى فإن كان سمي لها أقل من
مهر مثلها ثم لم يف لها أكمل لها مهر مثلها عند
الكوفيين
وأما الشافعي فالمهر عنده مع هذه الشروط
فاسد ولها مهر مثلها
وعند مالك الشرط باطل وليس لها إلا ما سمي
لها
وقال الأوزاعي وابن شبرمة لها شرطها وعليه أن

يفقني لها
زاد بن شبرمة لأنه شرط لها حلالا
وهو قول شريح في رواية
وقد روي عن شريح أنه قضى في امرأة شرط لها
دارها قال شرط الله قبل شرطها
قال أبو عمر احتج من ألزمه الوفاء بما شرط لها
في عقد نكاحها ألا يخرجها من دارها ولا يتسرى
عليها ولا ينكح ونحو ذلك من الشروط لحديث
عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أنه قال ((أحق
الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج

الاستذكار ج: 5 ص: 443

ورواه الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن
عامر عن النبي - عليه السلام
واحتج من لم ير الشروط شيئا بحديث عائشة أن
رسول الله ﷺ قال ((كل شرط ليس في كتاب
الله عز وجل فهو باطل) (1) -
ومعنى قوله هنا في كتاب الله أي في حكم الله
وحكم رسوله أوفى ما دل عليه الكتاب والسنة
فهو باطل
والله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر وما شاء
مما ملكت أيانكم وأباح له أن يخرج بامراته حيث
شاء وينتقل بها من حيث انتقل
وكل شرط يخرج المباح باطل وإن حلف بطلاق ما
لم ينكح فقد اختلف السلف والخلف في ذلك
وسياتي القول فيه في موضعه من هذا الكتاب -
إن شاء الله عز وجل

1 (7 - باب نكاح المحلل وما أشبهه)

1074 - مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن

سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسخها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال () لا تحل لك حتى تذوق العسيلة () (2)

1075 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سألت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها

الاستذكار ج: 5 ص: 444

قبل أن يمسخها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها قال أبو عمر حديث المسور بن رفاعة في رواية يحيى وجمهور رواة () (الموطأ) مرسل ورواه بن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه فوصله وأسنده وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن طهمان وهو مسند متصل عن النبي - عليه السلام - من وجوه قد ذكرتها في () (التمهيد)

وحديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة موقوفا قد رفعة جماعة عن عائشة منهم عروة وسليمان بن يسار وقد ذكرناهما في () (التمهيد)

ومن أحسنها ما حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة قال حدثني الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة

فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال () أو تريدي أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) قالت - وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب - فنأدى فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى ما تجهربه هذه عند رسول الله ﷺ (1) - قال أبو عمر حديث عروة عن عائشة عن النبي - عليه السلام - في هذا الباب من رواية هشام بن عروة ورواية بن شهاب حديث ثابت إلا أنه سقط منه ذكر طلاق عبد الرحمن بن الزبير لامرأته تميمية المذكورة فتعلق به قوم شذوا عن سبيل السلف والخلف من العلماء في تأجيل العنين فأبطلوه منهم بن علية وداود وقالوا قد شكت تميمية بنت وهب لرسول الله ﷺ أن زوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس معه إلا مثل هدية الثوب فلم يؤجله ولا حال بينها وبينه قالوا وهو مرض من الأمراض لا قيام للمرأة به فخالفوا جماعة الفقهاء والصحابة برأي متوهم وتركوا النظر المؤدي إلى المعرفة بأن البغية من النكاح

الاستذكار ج: 5 ص: 445

الوطء وابتغاء النسل وأن حكمها في ذلك كحكمه لو وجدها رتقاء ولم يقفوا على ما في حديث مالك هذا وغيره بأن المرأة لم تذكر قصة زوجها عبد الرحمن بن الزبير إلا بعد طلاقه وبعده فراقه لها فأى تأجيل يكون هنا وفي حديث مالك فلم يستطع أن يمسه ففارقها وقد ذكرنا في () (التمهيد) من حديث شعبة عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن يسار عن عائشة مرفوعا مثل معنى حديث مالك وإذا صح طلاق عبد

الرحمن لزوجه هذه بطلت النكته التي بها نزع من
أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث
وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة وسيأتي ذكر
هذه المسألة في بابها من كتاب الطلاق - إن شاء
الله تعالى

والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بالفتح كذلك
رواه يحيى وجمهور الرواية للموطأ بالفتح فيهما
وقد قيل عن بن بكير الأول منهما بالضم وليس
بشيء وهم زبيريون من ولد الزبير بن باطا
اليهودي القرظي قتل يوم قريظة وله قصة
عجيبه محفوظة مذكورة في ((السير))
1076 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل
عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل
آخر فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجه
الأول أن يراجعها

فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجه الأول أن
يراجعها

وأما قول مالك في آخر هذا الباب في المحلل إنه
لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا
فإن أصابها في ذلك فله مهرها
فهذا منه حكم بأن نكاح المحلل فاسد لا يقيم عليه
ويفسخ قبل الدخول وبعده
وكذلك ما كان فيه مهر المثل إلا المهر المسمى
عنده

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعة دليل على

الاستدكار ج: 5 ص: 446

ان إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد
عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل
الموجب لصاحبه اللعنة المذكورة في الحديث
وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما

نذكره عنهم - إن شاء الله - عز وجل
 وفيه أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها إلا طلاق
 زوج قد وطئها وأنه إن لم يطأها لم تحل للأول
 ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء
 وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب
 فإنه قال جائز أن ترجع إلى الأول إذا طلقها
 الثاني وإن لم يمسه وأظنه لم يبلغه حديث
 العسيلة وأخذ بظاهر القرآن فإن طلقها فلا تحل
 له من بعد حتى تنكح زوجا غيره البقرة 23 فإن
 طلقها - أعني الثاني - فلا جناح عليهما أن
 يتراجعا وقد طلقها
 وليس في القرآن ذكر مسيس في هذا الموضع
 وغابت عنه السنة في ذلك ولذلك لم يعرج على
 قوله أحد من العلماء بعده
 وانفرد أيضا الحسن البصري فقال لا تحل للأول
 حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال وقال معنى
 العسيلة الإنزال
 وخالفه سائر الفقهاء وقالوا التقاء الختانين
 يحلها لزوجها
 قال أبو عمر ما يوجب الحد ويفسد الصوم والحج
 يحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب كمال
 الصداق
 وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة
 وجمهور الفقهاء
 وقال مالك وابن القاسم لا يحل المطلقة إلا
 الوطء المباح فإن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف
 أو حج أو في حيض أو نفاس لم يحل المطلقة ولا
 يحل الذمية عندهم ووطء زوج ذمي لمسلم ولا
 ووطء من لم يكن بالغاً
 وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري
 والأوزاعي والحسن بن حي يحلها التقاء الختانين
 ووطء كل زوج بعد وطئه وطأ وإن لم يحتلم إذا
 كان مراهقاً

وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء
قال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب
الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة وسواء في
ذلك قوي النكاح وضعيفه

الاستذكار ج: 5 ص: 447

قال والصبى الذي يطاء مثله والمراهق والمجنون
والخصي الذي قد بقي معه ما يغيبه في الفرج
يحلون المطلق لزوجها
قال وتحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمي لها
بنكاح صحيح
قال وكذلك لو أصابها (محرما أو أصابها حائضا أو
محرمة أو صائمة كان عاصيا وأحلها وطؤه
قال أبو عمر مذهب الكوفيين والثوري والأوزاعي
في هذا كله نحو مذهب الشافعي ونحو مذهب بن
الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب
مالك وغيرهم
واختلفوا في عقدة نكاح المحلل
فقال مالك في (الموطأ) وغيره إنه لا يحلها
إلا نكاح رغبة وأنه إن قصد التحريم لم تحل له
وسواء علما أو لم يعلم لا تحل ويفسخ نكاح من
قصد إلى التحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول
وبعد
وقال الثوري والأوزاعي والليث في ذلك نحو قول
مالك
وقد روي عن الثوري في نكاح المحلل ونكاح
الخيار أنه قال النكاح جائز والشرط باطل
وهو قول بن أبي ليلى في نكاح المحلل ونكاح
المتعة أبطل الشرط في ذلك وأجاز النكاح
وهو قول الأوزاعي أيضا أنه قال في نكاح المحلل
بئس ما صنع والنكاح جائز
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف النكاح جائز وله أن
يقيم على نكاحه ذلك
واختلفوا هل تحل للزوج الأول إذا تزوجها ليحلها

فمرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح
فمرة قالوا تحل له بذلك العقد إذا كان معه وطء
أو طلاق

وروى الحسن بن زياد عن زيد إذا شرط تحليلها
للأول فالنكاح جائز والشرط باطل ويكونان
محصنين بهذا التزويج إذا وطئ
وقال أبو يوسف النكاح على هذا الشرط فاسد
ولها مهر المثل لا يحصنها
قال أبو عمر سنذكر ما يقع به الإحصان وما
شروطه عند الفقهاء واختلافهم في ذلك في
كتاب الحدود إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج: 5 ص: 448

وقال الشافعي إذا تزوجها ليحلها وأظهر ذلك
فقال أتزوجك لأهلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا
ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ولا
يحل له الوطء على هذا وإن وطئ لم يكن وطؤه
تحليلاً

قال وإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا
اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده
فللشافعي في كتابه القديم العراقي في ذلك
قولان
أحدهما مثل قول مالك
والآخر مثل قول أبي حنيفة
ولم يختلف قوله في كتابه (الجديد) المصري
أن النكاح صحيح إذا لم يشترط التحليل في قوله
وهو قول داود
وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري إذا هم
أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح
وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها
إذا لم يعلم الزوجان
قال وهو ما جور بذلك
وكذلك قال ربيعة ويحيى بن سعيد هو ما جور
وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس

بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول
وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه
وقال داود بن علي لا يبعد أن يكون مريد نكاح
المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا
وإذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد
لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور
عليه
قال أبو عمر روي عن النبي - عليه السلام - أنه
لعن المحلل والمحلل له (1) من حديث علي بن
أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة
وعقبة بن عامر

الاستذكار ج: 5 ص: 449

وفي حديث عقبة () ألا أدلكم على التيسر
المستعار هو المحلل () (1) —
قال أبو عمر معلوم أن إرادة المرأة المطلقة
للتحليل لا معنى لها إذا لم يجمعها الرجل على
ذلك لأن الطلاق ليس بيدها فوجب إلا تقدر
إرادتها ففي عقد النكاح
وكذلك المطلق أخرى إلا يراعى لأنه لا مدخل له
في إمساك الزوج الثاني ولا في طلاقه إذا خالفه
في ذلك فلم تبق إلا إرادة الزوج الناكح فإن ظهر
ذلك بالشرط علم أنه محلل دخل تحت اللعنة
المنصوص عليها في الحديث
ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه
والمنع يكون حينئذ في حكم نكاح المتعة كما قال
الشافعي ويكون محللا فيفسد نكاحه
وها هنا يكون إجماعا من المشدد والمرخص وهو
اليقين - إن شاء الله تعالى
وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكاح المحلل
أنه قال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها
قال الطحاوي ويحتمل أن يكون تشديدا و تغليظا
وتحذيرا لئلا يواقع ذلك أحد كنعوما هم به النبي -
عليه السلام - أن يحرق على من تخلف عن صلاة

الجماعة بيوتهم
وإنما تأولنا هذا على عمر - رضي الله عنه لأنه قد
صح عنه أنه درأ الحد عن رجل وطىء غير امرأته
وهو يظن أنها امرأته وإذا بطل الحد بالجهالة بطل
بالتأويل لأن المتأول عند نفسه مصيب وهو في
معنى الجاهل - إن شاء الله عز وجل
وكذلك القول في قول بن عمر إذ سئل عن نكاح
المحلل فقال لا أعلم ذلك إلا السفاح قال أبو عمر
ليس الحدود كالنكاح في هذا لأن الحد ربما درىء
بالشبهة والنكاح إذا وقع على غير سنة وطابق
النهي فسد لأن الأصل أن الفروج محظورة فلا
تستباح إلا - على الوجه المباح لا المحظور
المنهني عنده

ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له كلجنة
أكل الربا وموكله ولا ينعقد بشيء من ذلك
ويفسخ أبدا وبالله التوفيق

الاستذكار ج: 5 ص: 450

1 (8 - باب ما لا يجمع بينه من النساء)

1077 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)
قال أبو عمر زعم بعض الناس أن هذا الحديث لم
يرو عن النبي ﷺ إلا من حديث أبي هريرة وقد
روي من حديث جابر وأبي سعيد الخدري
حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال
حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن
نمير عن بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن
سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي
- عليه السلام - قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا

على خالتها ((1)) (—
 وحدثني سعيد وعبد الوارث قالوا حدثني قاسم
 قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني
 بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر عن
 النبي - عليه السلام - مثله
 وأما طرق حديث أبي هريرة فمتوافرة
 رواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد
 الرحمن وعبد الرحمن الأعرج وأبو صالح السمان
 والشعبي وغيرهم
 وروي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن النبي
 وهو حديث مجتمع على صحته وعلى القول
 بظاهره وبما في معناه فلا يجوز عند الجميع
 الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بين المرأة
 وخالتها وإن علت ولا يجوز نكاح المرأة على بنت
 أختها ولا على بنت أخيها وإن سفلت

الاستذكار ج: 5 ص: 451

وهذا في معنى تفسير حرمت عليكم أمهاتكم
 وبناتكم النساء 23 أنها الأم وإن علت والابنة وإن
 سفلت وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها كذلك
 لا يجوز نكاح عمتها عليها وكذلك حكم الخالة مع
 بنت أختها لأن المعنى الجمع بينهما
 وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه
 وقد روي مرفوعا من أخبار الأحاد العدول هذا
 المعنى مكشوبا بما حدثني سعيد بن نصر وعبد
 الوارث بن سفيان قالوا حدثني قاسم بن أصبغ
 قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن
 أبي شيبة قال حدثني بن فضيل عن داود عن
 الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (()
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح
 العمة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت أختها
 ولا تتزوج الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على

الكبرى ((1)) ()
قال أبو عمر عند الشعبي في هذا الباب حديثان أحدهما عن جابر والآخر عن أبي هريرة ومن الناس من تعسف فجعله من الاختلاف وفي هذا الحديث زيادة بيان على ما نص عليه القرآن وذلك أن الله - عز وجل - لما قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) النساء 23 بأن بذلك ما عدا النساء المذكورات داخلات في التحليل ثم أكد ذلك بقوله عز وجل - وأحل لكم ما وراء ذلكم النساء 24 فكان هذا من الزمن ما كان ثم نهى رسول الله ﷺ أن تجمع المرأة مع عمتها وخالتها في عصمة واحدة فكان هذا زيادة بيان على نص القرآن كما ورد المسح على الخفين وليس في القرآن إلا غسل الرجلين أو مسحهما ومسح الخفين ليس بماسح عليهما ولا غاسل لهما
وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب على حسب ما وصفنا فيه فارتفع عن ذلك توهم نسخ القرآن له وأن يكون قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم نزل بعده فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان كما لو نزل بذلك قرآن قال الله عز وجل واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة الأحزاب 34 يعني القرآن والسنة

الاستدكار ج: 5 ص: 452

وروي عنه ﷺ أنه قال ((أوتيت الكتاب ومثله معه (1)) (1)) وأمر الله - عز وجل - عباده بطاعته والانتهاة إلى ما أمرهم به ونهاهم عنه أمرا مطلقا وأنه أخبرهم أنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وحذرهم من مخالفته بالعذاب الأليم فقال عز

وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم النور 63
وقد تنطعت فرقة فقالوا لم يجمع العلماء على
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها لحديث أبي
هريرة

وإنما أجمعوا على ذلك بمعنى نص القرآن في
النهي عن الجمع بين الأختين
والمعنى في ذلك إلى الله - عز وجل - نكاح
الأخوات فلا يحل لأحد نكاح أخته من أي وجه كانت
وحرمة الجمع بين الأختين فكان المعنى في ذلك
أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له
نكاح الأخرى لم يحل له الجمع بينهما
قال أبو عمر هذه فرقة تنطعت وتكلفت في
استخراج علة بمعنى الإجماع وهذا لا معنى له لأن
الله - عز وجل - لما حرم على عبادة من أمة نبيه
محمد - عليه السلام - اتباع غير سبيل المؤمنين
واستحال أن يكون ذلك في غير الإجماع لأن مع
الاختلاف كل يتبع سبيل المؤمنين بأن من اتبع
غير ما أجمع المؤمنون عليه فقد فارق جماعتهم
وخلع الإسلام من عنقه وولاه الله ما تولى وأصله
جهنم وساءت مصيرا فوضح بهذا كله أن متى صح
الإجماع وجب الإتيان ولم يحتج إلى حجة تستخرج
بـ رأي لا يجتمع عليه

وقد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله -
عليه السلام - (لا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها) (2)

فقال طائفة معناه كراهية القطيعة فلا يجوز
لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم
محرمة أو غير محرمة فلم يجزوا الجمع بين ابنتي
عم أو عمة ولا بين ابنتي خال أو خالة
روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله
والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعكرمة
وقتادة وعطاء على اختلاف عنه

وروى بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم وعن بن عيينة وابن جريح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أنه أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي جمع بين ابنتي عم فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهم ما يذهب قال بن جريح فقلت لعطاء الجمع بين المرأة وابنة عمها قال لا بأس بذلك قال أبو عمر بن جريح اثبت الناس في عطاء لا يقاس به فيه بن أبي نجيح ولا غيره وروى معمر عن قتادة قال لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم قال أبو عمر على هذا القول جمهور العلماء وجماعة الفقهاء - أئمة الفتوى مالك والشافعي - وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم وقال جماعة منهم إنما يكره الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له نكاح الأخرى اعتبارا بالأختين وليس ابنة العم من هذا المعنى وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما حرام قلت له عن هذا فقال عن أصحاب محمد - عليه السلام - وروى الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحها قال سفيان تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب ولا تكون بمنزلة امرأة رجل وابنة زوجها فإنه يجمع بينهما إن شاء

قال أبو عمر قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجل وابنته من غيرها فالجمهور على أن ذلك جائز وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة ومكة والعراق ومصر والشام إلا بن أبي ليلى من أهل الكوفة وقد تقدمه إلى ذلك الحسن وعلي وعكرمة وخالفهم أكثر الفقهاء لأنه لا نسب بينهما

الاستذكار ج: 5 ص: 454

وروي جواز ذلك عن رجلين وقيل لأنه من الصحابة لا مخالف لهم منهم أنهم فعلوا ذلك وروي ذلك عن عبد الله بن صفوان مثل ذلك ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب أن سعد

بن فرحاء - رجلا من أصحاب النبي ﷺ - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال وحدثني بن علي عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان بن أمية تزوج امرأة رجلا وابنته من غيرها وعن سليمان بن يسار وبين سيرين وربيعه مثله في جواز جمع المرأة وزوجة أبيها وقالت طائفة منهم الحسن وعكرمة لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ذكره بن أبي شيبة عن بن علي عن أيوب عن الحسن

ورواه منصور عن هشام عن الحسن وروي شعبة عن فضيل عن بن جريج عن عكرمة

مثله واعتلوا بالعلة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلا لم يحل له نكاح الأخرى

وقد أبعد من هذا بعض المتأخرين فإن قال الفرق بينهما أنه لو جعل موضع المرأة ذكراً لجل له الأنثى لأنه رجل تزوج ابنة رجل أجنبي وإذا كان موضع البنت بن لم يجل له امرأة أبيه 1078 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنيناً لغيره

الاستدكار ج: 5 ص: 455

ومروي عن النبي عليه السلام من حديث روي عن بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره)) (1)

ومن حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة حاملاً من سبي خيبر قال لعل صاحب هذه أن يلتم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره أيورثه وليس منه أو يستعبده وهو قد غداه في سبيله معه وبصره

وروي أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس ونادى مناديه بذلك لا توطئوا حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (2)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء - قديماً ولا حديثاً - أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا نكاح ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيبره واختلفوا فيمن وطئ حاملاً من غيره ما حكم

ذلك الجنيح
فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن لا يعتق
ذلك الجنيح
وقال الأوزاعي والليث يعتق ولكل قول من هذين
القولين سلف من التابعين
والقول بأن لا يعتق أولى في النظر لأن العقوبات
ليست هذه طريقها ولا أصل يوجب عتقه فيسلم
له وألزمه يديه حتى يجب فيها الواجب بدليل لا
معارض له ولا أصل وبالله التوفيق
1 (9 - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

1079 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل
زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل
أن يصيبها (3) هل تحل له أمها فقال زيد بن
ثابت لا الأم مبهمة (4) ليس فيها شرط وإنما
الشرط في الربائب
1080 - مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة

الاستذكار ج: 5 ص: 456

عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست (1)
(فأرخص في ذلك ثم إن بن مسعود قدم المدينة
فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما
الشرط في الربائب فرجع بن مسعود إلى الكوفة
فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه
بذلك فأمره أن يفارق امرأته
قال أبو عمر قال الله - عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم إلى قوله وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن النساء 23
فأجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة
أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن
كان دخل بها وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها

حل له نكاح الربيبة وأن قوله - عز وجل من نسائكم اللاتي دخلتم بهن النساء 23 شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم واختلفوا إذا لم تكن الربيبة في حجره بما سنورده بعد في موضعه - إن شاء الله تعالى واختلفوا في أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول أم لا فقالت طائفة الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا على القران ما في ظاهره فقالوا المعنى وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

وزعموا أن قوله عز وجل من نسائكم اللاتي دخلتم بهن راجع إلى الأمهات والربائب وإلى هذا كان بن مسعود يذهب فيما أفتى به في الكوفة ثم لما دخل المدينة نبه على غفلته في ذلك فرجع عنه وقيل إن عمر رده عن ذلك ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود أن رجلا من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى بن مسعود فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها إن كان لم يمسه فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى بن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام ففارقها

الاستذكار ج: 5 ص: 457

وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد أن عمر بن الخطاب - فيما أحسب - هو الذي رد بن مسعود عن قوله ذلك قال أبو عمر هذا القول الذي كان بن مسعود أفتى به ثم رجع عنه يروى عن علي بن أبي طالب واختلف فيه عن بن عباس وجابر بن عبد الله

الأَنْصَارِي
ولم يختلف عن بن الزبير و عن مجاهد فيها
روي سماك بن الفضل أن بن الزبير قال الربيبة
والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة
وذكر عبد الرزاق عن بن جريح و ذكر بن أبي شيبة
قال حدثني بن علية عن بن جريح قال أخبرني
عكرمة بن خالد عن مجاهد أنه قال وأمها
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن
فقال أريد بهما جميعا الدخول
قال بن جريح وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت
قبل أن يمسيها أنه ينكح أمها - إن شاء
قال بن جريح وأخبرني أبو بكر بن حفص عن
مسلم بن عويمر بن الأجدع عن أبيه عن بن عباس
مثله

وذكر أبو بكر قال حدثني بن علية عن بن أبي
عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم
يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال قال
هي بمنزلة الربيبة
وروي حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن عليا
- رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل
أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها قال علي هي
بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا إن طلق الابنة
قبل أن يدخل بها تزوج أمها وإن تزوج أمها ثم
طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها
قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال بهذا من فقهاء
الأمصار - أهل الرأي والحديث الذين تدور عليهم
وعلى أصحاحهم الفتوى
والحديث فيه عن علي - رضي الله عنه - ضعيف لا
يصح لأن خلاصا يروي عن علي مناكير ولا يصح
روايته أهل العلم بالحديث
ومرسل قتادة عنه أضعف

وجابر بن عبد الله وابن عباس مختلف عنهما في ذلك فلا يصح فيه عن من لم يختلف عليه إلا بن الزبير ومجاهد وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى وأمّهات نسائكم النساء 23 قال هي مبهمه فهذا خلاف ما تقدم عنده

وقد قال بن جريح قلت لعطاء أكان بن عباس يقرأ وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلم يعرف ذلك

قال بن جريح قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها أتحل له أمها قال لا هي مرسله وروى هشيم ويزيد بن هارون قالا أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قوله - عز وجل وأمّهات نسائكم النساء 23 قال هي مبهمه فأرسلوا ما أرسل الله وما بين فاتبعوه فكان يكره الأم على كل حال ويرخص في الربيبة إذا لم يدخل بأمها ويقول أرسل الله هذه وبين

هذه

وقال أبو بكر حدثني علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في أمّهات نسائكم قال هي مبهمه وبينه قال الحسن وهو قول بن عمر وبين مسعود وبه قالت طائفة من التابعين منهم طاوس وبين شهاب الزهري

وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري وقد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال () أيما رجل

نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له
 أمها (()
 وأما زيد بن ثابت فروى قتادة عن سعيد بن
 المسيب عنه خلاف ما ذكره مالك عن يحيى بن
 سعيد عنه
 روى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن
 قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد أنه كان يقول
 إن طلق الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها تزوج أمها -
 إن شاء - وإن ماتت فأصاب ميراثها فليس له أن
 يتزوج أمها

الاستدكار ج: 5 ص: 459

وقول زيد بن ثابت هذا قول ثالث
 ويحتمل أن يكون ما ذكرناه عن بن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر مثل قول زيد بن ثابت لأنه ذكر
 الموت فيه ولم يذكر الطلاق وهو عندي قول لا
 حظ له من النظر لأن إصابته الميراث ليس بدخول
 ولا مسيس والله عز وجل قد شرط الدخول وبالله
 التوفيق
 وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأة فقد
 حرمت عليه ابنتها وأمها وأنه قد استوفى معنى
 قول الله تعالى اللاتي دخلتم بهن النساء 23
 واختلفوا فيما دون الوطاء مثل اللمس والتجريد
 والنظر إلى الفرج لشهوة أو غير شهوة هل ذلك
 كالوطء الذي هو الدخول المجتمع عليه أم لا
 فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري
 والليث والشافعي إذا لمسها بشهوة حرمت عليه
 أمها وابنتها
 واختلفوا في النظر إلى فرجها وإلى محاسنها
 لشهوة هل يحرم ذلك الابنة والأم أم لا
 وسنذكر ذلك في باب النهي عن أن يصيب الرجل
 أمة كانت لأبيه إن شاء الله تعالى
 قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح
 أمها فيصيبها أنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما

جميعا ويحرم ان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم
فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق
الأم

قال أبو عمر إنما قال ذلك للأصل الذي قدمنا وهو
قول الله - عز وجل - في تحريم من حرم من
النساء وأمهات نسائكم النساء 23
فمن كان تحت امرأة قد دخل بها حرمت الأم عليه
بإجماع من المسلمين لأنها من أمهات النساء
المدخول بهن ولو لم يدخل بها حرمت عليه أمها
بالسنة عند الجمهور على ما ذكرنا في هذا الباب
عنهم في أن الآية مبهمة في أمهات النساء دخل
بهن أو لم يدخل فإذا أصاب الأم بذلك النكاح
حرمت عليه الابنة بشبهة النكاح وإن كان العقد
فاسدا لأن غيرنا يحرمه بالزنى فتحريمه بشبهة
النكاح الذي يلزم فيه مهر المثل أولى
وقد كانت الأم محرمة بالعقد على الابنة فمن هذا
وجب عليه مفارقتها جميعا وحرمتا عليه أبدا فإن
لم يصب الأم إلا بشبهة ذلك النكاح فسخ نكاحها
لأنه نكاح فاسد غير منعقد وقر مع امرأته

الاستذكار ج: 5 ص: 460

وهذا كله قول الكوفيين والشافعي وجمهور
الفقهاء
قال أبو عمر قد مضى القول في الربية بما فيه
شفاها - إن شفاء اللثة
وأما بنت الربية فقد اختلف في تحريمها
فقال الجمهور إنها محرمة تحريما مطلقا كبنات
البنات وكالأمهات وأمهات الأمهات وإن علون
وعلى هذا القول مذاهب جمهور الفقهاء منهم
مالك والشافعي وأصحابهما
روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح
والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد وأبي الزناد
وأهل المدينة
وقالت طائفة من الكوفيين تزوج ابنة الربية

حلال إذا لم يدخل بأمها وجعلوها كابنة العم وابنة الخالة فإن الله حرمها كتحريم الربيبة إذا بين وأحسب بناتهم وأحسبوا بقول الله - عز وجل - حين حرم ما ذكره في كتابه ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم النساء 24

وقد اجمع العلماء على أن ما لم يحرمه الله فهو مباح والقول في بنت الربيبة أعم وأكثر وبه أقول وبالله التوفيق وأما قول مالك في هذا الباب في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها أنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته فالقول في هذه المسألة قبلها يغني عن الكلام فيها إلا في قوله لا تحل لابنه ولا لأبيه فإن معنى قوله في ذلك ظاهر قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء النساء 22 ولم يخص نكاحا فاسدا من صحيح فكل نكاح يدرأ به الحد ويلزم فيه الصداق يحرم من الأم والابنة على الأب والابن ما يحرم النكاح الصحيح وكذلك حلل الأبنساء سواها وأما قوله في هذا الباب قال مالك فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم النساء 23 وإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال

الاستذكار ج: 5 ص: 461

فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا قال أبو عمر قد جود مالك فيما احتج به من ذلك وسنذكر اختلاف العلماء في التحريم بالزنى وهل يحرم الحرام حلالا أم لا في الباب بعد هذا - إن

شَاءَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ
وقد اختلف أصحاب مالك فيمن تزوج امرأة
وابنتها في عقدة واحدة ففرق بينهما قبل
المسيس هل تحلل له الأم أم لا
فقال بن القاسم في (المدونة) (إذا تزوج الأم
والابنة معا في عقدة واحدة ولم يمسا حتى فرق
بينهما تزوج الأم إن شاء
وقال سحنون لا يتزوجها للشبهة التي فيها
قال أبو عمر فإن مس واحدة منهما ففي
(المدونة) لابن القاسم يفرق بينهما وقد
حرمت عليه التي لم يدخل بها أبدا ويتزوج التي
دخل بها إن شاء كانت الأم أو الابنة
وفي (العتبية) روى أصبغ عن بن القاسم أنه
إن كان دخل بالأم حرمتا عليه جميعا أبدا وإن كان
دخل بالابنة تزوجها إن شاء الله
وهذا أصح إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق وهو
حسبي ونعم الوكيل

1 (10 - باب نكاح الرجل أم امرأة أصابها على وجه ما يكره)

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه
الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء
وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما
أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال
الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء النساء 22

قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا
حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك
أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه
الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما
حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في
عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا

هو أصاب أمها (1) ()
قال أبو عمر قال الله - عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم الآية إلى قوله وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم

الاستذكار ج: 5 ص: 462

بهن) النساء 23 ثم قال وحلائل أبنائكم النساء
23 ثم قال ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء
النساء 22

وأجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح
يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها
وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويدراً به الحد
يحرم أم المرأة على أمها ويحرم ربيبتها إذا دخل
بها ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله عز
وجل والسنة المجتمع عليها
واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة هل يحل له
نكاح ابنتها وأمها وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها
ابنه أو ينكحها أبوه وهل الزنى في ذلك كله يحرم
ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا
فقال مالك في () (موطئه) () إن الزنى بالمرأة لا
يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها
ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته بل يقتل
ولا يحرم الزنى شيئاً بحرمة النكاح الحلال
وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعه
وإليه ذهب الليث بن سعد والشافعي وأبو ثور
وداود

وروي ذلك عن ابن عباس وعقال في ذلك لا يحرم
الحرام الحلال
وقال ابن شهاب وربيعه
واختلف فيه عن سعيد بن المسيب ومجاهد
والحسين
وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في
((الموطأ))

فقال من زنا بأم امرأته فارق امرأته وهو عنده
في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي
كلهم يقولون من زنا بأم امرأته حرمت عليه
امرأته
قال سحنون أصحاب مالك كلهم يخالفون بن
القاسم فيها ويذهبون إلى ما في ((الموطأ))
وقال الأوزاعي عن الزهري في الرجل يزني
بالمراة إن شاء تزوج ابنتها
قال الأوزاعي لا تأخذ به

الاستدكار ج: 5 ص: 463

وقال الأوزاعي عن عطاء أنه كان يفسر قول بن
عباس لا يحرم حرام حلالاً أنه الرجل يزني بالمراة
فلا يحرم عليه نكاحها زناه بها
وقال الليث إن وطئها وهو يتوهم جاريتها لم
يحرمها ذلك على ابنه
قال الطحاوي وهذا خلاف قول الجميع إلا شيئاً
روي عن قتادة
وروي عن عمران بن حصين في رجل زنا بأم
امرأته قال قد حرمت عليه امرأته
قال أبو عمر قد خالفه بن عباس في ذلك فقال لا
تحرم عليه
والله عز وجل إنما حرم على المسلم تزويج أم
امرأته وابنتها وكذلك إذا ملكت بيمينه امرأة
فوطئها بملك اليمين حرمت عليه أمها وابنتها
وكذلك ما وطئ أبوه بالنكاح وملك اليمين وما
وطئ ابنه بذلك فدل على المعنى في ذلك الوطاء
الحلال والله المستعان
وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمصار
المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة
التي زنا بها إذا استبرأها فنكاح أمها وابنتها أحرى
وبالله التوفيق

وسنذكر اختلاف السلف في تحريم نكاح الزانية
على من زنا بها في موضعه إن شاء الله عز وجل
1 (11 - باب جامع ما لا يجوز من النكاح)

1081 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر إن
رسول الله ﷺ نهى عن الشغار (1) -
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه
الآخر ابنته ليس بينهما صداق

الاستدكار ج: 5 ص: 464

هكذا رواه جمهور أصحاب مالك
وقال فيه بن وهب عن مالك عن نافع عن بن عمر
أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار وكلهم ذكر
عن مالك في تفسير الشغار معنى ما رواه عنه
يحيى في (الموطأ) ()
وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ها هنا وذلك
أنه مأخوذ عندهم من شغار الكلب إذا رفع رجله
للبول وزعموا أن ذلك لا يكون منه إلا بعد مفارقتة
حال الصغر إلى حال يمكن فيها الوثوب على
الأنثى للنسب
وهو عندهم للكلب علامة بلوغه إلى حال الاحتلام
من الرجال ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ
ذلك المبلغ يقال منه شغار الكلب يشغار إذا رفع
رجله فبال أو لم يبل
ويقال شغرت المرأة شغرا إذا رفعت رجلها للنكاح
فهذا معنى الشغار في اللغة
وأما معناه في الشريعة فهو أن ينكح الرجل وليته
رجلا على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما
إلا بضع هذه بضع هذه على ما فسره مالك
وجماع الفقهاء
وكذلك ذكر (الخليل) أيضا في (العين)
وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا

يجوز
واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا
فقال مالك لا يصح نكاح الشغار دخل بها أو لم
يـدخـل ويفسـخ أبـدا
قال وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني
ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك
قال بن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل
ويثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم
يـدخـل على ما قاله مالك
وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا
ويشترط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته
وهما يليان أمرهما على أن صداق كل واحدة
منهما بضع الأخرى ولم يسم واحد منهما صداقا
فهذا الشغار
ولا يصح عقد هذا النكاح ويفسخ قبل البناء وبعده
قال ولو سمي لإحدهما صداقا أو لهما جميعا
فالنكاح ثابت بمهر المثل

الاستذكار ج: 5 ص: 465

والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثله إن كان
دخل بها أو نصف مهر مثله إن كان طلقها قبل
الدخول
وقال أبو حنيفة إذا قال أزوجك ابنتي على أن
تزوجني ابنتك وتكون لكل واحدة بالأخرى فهو
الشغار ويصح النكاح بمهر المثل
وهو قول الليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور
وبه قال الطبري
قال أبو عمر قوله فيمن نكح على خمر أو خنزير
كقولهم في الشغار على ما ذكرنا عنه
وقال أبو عبيد لا يكتب النكاح في شيء من ذلك
ذكره في الخمر والخنزير
قال أبو عمر حجة من أبطل النكاح في الشغار
وسائر المهور المحرمة نهي رسول الله ﷺ عن

نكاح الشغار فهو فعل طابق النهي ففسد لقول
الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا الحشر 7
ولقول رسول الله ﷺ (إذا نهيتكم عن شيء
فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما
استطعتم) (1) (_____)
ولقوله عليه السلام (كل عمل ليس عليه أمرنا -
يعني سنتنا - فهو رد) (2) يعني مردودا
وحجة من قال أن العقد في الشغار صحيح والمهر
فاسد ويصح بمهر المثل إجماع العلماء على أن
الخمير والخنزير لا يكون شيء منهما مهرا لمسلم
وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهى عن ملكه
أو ملك على غير وجهه وسنته
وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا
فات بالدخول فلا يفسخ

الاستذكار ج: 5 ص: 466

لفساد صداقه ويكون فيه مهر المثل بخلاف سائر
المعاوضات من البيوع والإجازات وغيرها
المضمومة بأثمانها
قالوا وإذا لم يفسخ لذلك بعد الدخول فكذلك لا
يفسخ قبل الدخول لأنه لو لم يكن نكاحا منعقدا
حلالا ما صار حلالا بالدخول
والأصل في ذلك أن التزويج يضمن بنفسه لا
بالعوض بدليل تجويز الله تعالى النكاح بغير صداق
وذلك قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم
تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة البقرة 236 يريد
ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة فلما
أوقع الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية
صداق لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات
وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير
تسمية صداق والله أعلم 1082 - مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن
ومجمع أبي يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء

بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها هكذا روى مالك هذا الحديث فقال فيه وهي ثيب في درج الحديث ورواه غيره فجعله من بلاغ يحيى بن سعيد ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا وروى بن عيينة هذا الحديث فلم يذكر فيه وكانت ثيبا

ذكره الحميدي وغيره عنه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي عليه السلام فرد نكاحها

الاستذكار ج: 5 ص: 467

هكذا رواه بن عيينة لم يقم إسناده وقال فيه بعض أصحاب عبد الرحمن أنها كانت ثيبا قال بن عيينة وحدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن امرأة من آل جعفر بن أبي طالب تخوفت أن ينكحها وليها فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد تشهدهما أنه ليس لأحد من أمري شيء فأرسلا إليها ألا تخافي فإن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها قال أبو عمر لم يذكر بن عيينة أيضا في هذا الحديث ثيبا ولا بكرا

وروى حديث خنساء هذا محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال وكانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو بن عوف فخطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى النبي عليه السلام فأمر النبي ﷺ أباهما أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر بن إسحاق في حديث خنساء أنها كانت ثيبا فدل على صحة رواية مالك وإذا كانت ثيبا كان حديثا مجتمعا على صحته والقول به لأن القائلين لا نكاح إلا بولي يقولون أن الثيب لا يزوجه أبوها ولا غيره من أهلها إلا بإذنها ورضائها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر فهو أحرى بأسا بعمال هذا الحديث وكذلك الذين أجازوا عقد النكاح بغير ولي وقد تقدم ذكر القائلين بهذه الأقوال في هذا الكتاب ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري

فإن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا إكراهها أو لم يكرهها ولا أعلم أحدا تابعه والله أعلم قال بن القاسم قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر إن ذلك جائز على الأب قال مالك ما له ولها وهي مالكة أمرها وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب لا ينبغي لأبيها أن يزوجه إلا برضاها

الاستدكار ج: 5 ص: 468

فإن استأمرها أمرته يزوجه وإن لم تأمره لم يزوجه بغير أمرها فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها كان لها أن تجيزه فإن أجازته جاز وإن أبطلته

بط
 قال إسماعيل أصل قول مالك في هذه المسألة
 أنه لا يجوز أن أجازته إلا أن يكون بالقرب
 استحسناً أجازته بالقرب كأنه في وقت واحد ونور
 واحد وأبطله إذا بعد لأنه عقده عليها - بغير أمرها
 ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق
 وقال بن نافع سألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم
 بلغها فقالت ما أَرْضَى ولا أمرته بشيء ثم كلمت
 في ذلك فَرْضَيْتَ
 قال مالك لا أراه نكاحاً جائزاً ولا يقام عليه حتى
 يستأنفاً جديداً أن شاءت
 وقال الشافعي وأحمد بن حنبل من زوج ابنته
 الثيب بغير إذنهما فالنكاح باطل وإن رضيت
 وقال الشافعي لأن رسول الله ﷺ رد نكاح خنساء
 بنت خدام ولم يقل إلا أن تخبرني
 قال أبو عمر كانت خنساء بنت خدام هذه تحت
 أنيس بن قنادة الأنصاري فقتل عنها يوم أحد
 فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف
 فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فرد نكاحها
 ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر
 وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد))
 1083 - مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن
 الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
 فقال هذا نكاح السر ولا أجزه ولو كنت تقدمت
 فيه لرجمته
 قال بن وضاح يقول هذا تغليظ من عمر
 قال أبو عمر معلوم أن الرجم إنما يجب على
 الزاني والزاني من وطئ فرجاً لا شبهة له في
 وطنه
 وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني هشيم
 عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر
 ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرأه جار لها

يدخل عليها فغذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل علي جرتي ولا أعلمه تزوجها فقال له قد تزوجت امرأة علي شيء

الاستدكار ج: 5 ص: 469

دون فأخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال أشهدنا بعض أهلها قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج قال وحدثني بن فضيل عن ليث عن طاووس قال أتني عمر بامرأة قد حملت من رجل فقالت تزوجني فلان فقال إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال لا نكح إلا بسولي وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول لا يصلح نكاح السر وقال داود بن قيس سمعت نافعاً - مولى بن عمر - يقول ليس في الإسلام نكاح سر قال عبد الله بن عتبة شر النكاح نكاح السر وروى معمر بن بن طاووس عن أبيه قال الفرق ما بين السفاح والنكاح اليهود والثوري عن منصور عن إبراهيم قال في رجل تزوج بغير شهود قال يفرق بينهما ويعاقب قال أبو عمر نكاح السر عند مالك وأصحابه أن يستكتم الشهود أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان ونحو ذلك مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان

وروى بن القاسم عن مالك قال لو تزوج بينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح وإن تزوج بغير بينة على غير استسار جاز واستشهدا فيما يسـ

وروى بن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها قال يفرق بينهما بتطبيق ولا يجوز النكاح ولها صداقها أن كان

أصابها ولا يعاقب الشاهدان أن كانا جهلا ذلك وإن
كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبا
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا تزوجها
بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح
وهو قول يحيى بن يحيى صاحبنا قال كل نكاح
شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر وأظنه
حكاه عن الليث بن سعد
والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل
نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على
كل حال

الاستذكار ج: 5 ص: 470

قال أبو عمر مالك _ رحمه الله يرى أن النكاح
منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي
المرأة أو رضا الوليين في الصغار ومن جرى
مجراهم من البوالغ الكبار على ما ذكرنا من
مذهبه ففي باب الأولياء
وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد
النكاح
ويجوز عقده بغير شهود
وهو قول الليث
والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها
الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس
من فرائض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه
الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من
شروط فرائضه وإنما الفرض الإعلان والظهور
لحفظ الأنساب والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي
والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال ((أعلنوا النكاح
((1))
وقول مالك هذا هو قول بن شهاب وأكثر أهل
المدينة
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري

والحسن بن صالح لا نكاح إلا بشهود
وقال الشافعي والحسن والثوري أقل ذلك شاهدا
عدل إلا أن الشافعي قال شهود النكاح على
العدالة حتى تتبين الجرحه في حين العقد
وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز أن ينقذ النكاح
بشهادة أعميين ومحدودين في قذف وفاسقين
قال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور
به في النكاح هو الإشهاد في حين العقد ولم
يشترطوا في الإعلان العدالة
وروي عن بن عباس أنه قال لا نكاح إلا بشاهدي
عدل وولي مرشد
ولا مخالف له من الصحابة علمته
وعن بن عباس أيضا أنه قال البغاء اللواتي يزوجن
أنفسهن بغير بينة
قال أبو عمر قد علم أن البغي لو أعلنت ببغيها
حدث ولم يدخل إعلانها زناها في باب إعلان كما
أن مهر البغي لو كان أكثر من مهر الصداق لم يكن
ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 471

حلالا كقول بن عباس إنما هو تحريض على
الإشهاد ومدح له ونهي عن تركه وذم له ليوقف
عند السنة فيه ولا يتعدى كما قيل كسر عظم
المؤمن ميتا ككسره حيا
ومعلوم أنه لا قول ولا دية في كسر عظم الميت
وإنما اشتبهن في الإثم كما أشبه ترك الإشهاد
والإعلان بما يستر من الفواحش في غير الإثم
قال أبو عمر الحديث في هذا الباب عن عمر إنما
ورد في نكاح لم يحضره إلا رجل وامرأة فجعله
سرا إذ لم تتم فيه الشهادة
وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل
وامرأتين فأجاز ذلك الكوفيون
وهو قول الشافعي
وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل لا

يجوز إلا بشهادة رجلين
وهو قول النخعي
ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح
والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود
وإنما تجوز في الأموال
وأما مالك فحكم شهادة النساء عنده أنها لا تجوز
في النكاح والطلاق ولا في غير الأموال إلا أنه
جائز عنده عقد النكاح بغير بينة إذا أعلنوه
ويشهدون بعد متى شاؤوا
1084 - وقال مالك عن بن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية
كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في
عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالمخفقة (1) ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر
بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم
اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر
خاطبا من الخطاب وأن كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من
الأخر ثم لا يجتمعان أبدا
قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
استحل منها

الاستذكار ج: 5 ص: 472

قال أبو عمر الخبر بهذا عن عمر روي من وجوه
من رواية أهل الحجاز وأهل العراق
وقال به جماعة من أهل المدينة
وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود خلافة
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي
عن علي - رضي الله عنه - قال يتزوجها أن شاء
إذا انقضت عدتها
وعن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال يتزوجها
أن شاء إذا انقضت عدتها
وعن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عليا أتى

بامرأة نكحت في عدتها ودخل بها ففرق بينهما
وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد
من هذه عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي
بالخيار إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا
قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة
على هذين القولين

فقال مالك والأوزاعي والليث من تزوج امرأة في
عدة من غيره ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له
أبدا
وزاد مالك ولا بمالك يمين
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري
إذا انقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها
الآخر فهؤلاء ومن تابعهم قالوا بقول علي
وقال مالك ومن تابعه بقول عمر
قال أبو عمر وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على
أنه لو زنا بها جاز له تزويجها ولم تحرم عليه
فالنكاح في العدة أحرى بذلك
وأما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبيد الله أخت
طلحة بن عبيد الله التيمي
وفي بعض نسخ (الموطأ) من رواية يحيى
طلحة الأسدية وذلك خطأ وجهل
ولا أعلم أحدا قاله وإنما هي تيمية أخت طلحة بن

عبيد الله بن عثمان التيمي صاحب رسول الله ﷺ
وأحد العشيرة
وروى معمر عن الزهري عن بن المسيب أن
طلحة بنت عبيد الله نكحت رشيد الثقفي في
عدتها فجلدها عمر بالدرة وقضى أيما رجل نكح
امرأة في

الاستذكار ج: 5 ص: 473

عدتها فأصابها فإنهما يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
أبدا وتستقبل بقية عدتها من الأول ثم تستقبل
عدتها من الآخر وأن كان لم يمسا فإنه يفرق

بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول ثم
يخطبها مـ الخـطـاب
قال الزهري ولا أدري كم بلغ ذلك الجلد
قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما
أربعين جـلـدـة
قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال لو
كنتم خفتكم فجلدتم عشـرـين
ورواه بن جريح عن بن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن
عمر بن الخطاب فذكر حديث معمر وحديث معمر
أتم
ولم يذكر بن جريح جلد عبد الملك وقول قبيصة
وروى معمر عن الزهري أن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار اختلفا
فقال بن المسيب لها صداقها
وقال بن يسار صداقها في بيت المال
وقال بن جريح أخبرني عبد الكريم وعمرو - يزيد
أحدهما على صاحبه - أن رشيد بن عثمان بن عامر
من بني معتب الثقفي نكح طليحة ابنة عبيد الله
أخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر
وأن عمر بن الخطاب قال إذا دخل بها فرق بينهما
ولا ينكحها أبدا ولها الصداق بما أصاب منها ثم
تعتد بقية عدتها ثم تعتد من هذا وأن كان لم يدخل
بها اعتدت بقية عدتها ثم ينكحها أن شاءت
قلت ذكروا جلدا قال لا
قال أبو عمر قد روى الشعبي عن مسروق عن
عمر أن الصداق في بيت المال كما قال سليمان
بن يسار ولم يذكر مالك قول سليمان بن يسار
في حديثه عن بن شهاب كما ذكره معمر لوجه
منها رجوع عمر عنه ومنها
أن السنة الثابتة قضت بأن للمرأة في النكاح
الباطل مهرها بما استحل منها
وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما تقدم

وهذا يدل على فقه مالك - رحمه الله - وعلمه
ببالأثر وحسن اختياره
وروى الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي عن مسروق عن عمر قال مهرها في بيت
المال ولا يجتمعان

الاستذكار ج: 5 ص: 474

قال الثوري وأخبرني أشعث عن الشعبي عن
مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها
وجعلهم ~~يا~~ يجتمعان
قال عبد الرزاق عن الثوري بذلك كله
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معتمر بن
سليمان عن برد عن مكحول قال فرق عمر بينهما
وجعل صداقها في بيت المال
قال وقال الزهري لم يكن صداقها في بيت المال
هو ~~بما~~ أصابها من فرجها
قال وحدثني بن علي عن صالح بن مسلم عن
الشعبي قال قال عمر يفرق بينهما ويجعل
صداقها في بيت المال
وقال علي يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل
من فرجها
قال وحدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب مثل قول علي سواء
وهو قول إبراهيم والحكم وجمهور العلماء
قال وحدثني بن نمير عن إسماعيل عن الشعبي
عن مسروق قال قضى عمر في امرأة تزوجت
في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل
صداقها في بيت المال وقال كان نكاحها حراما
وصداقها حراما
وقضى فيها علي أن يفرقهما وتوفي ما بقي من
عدة الزوج الأول ثم تعدت ثلاثة قروء ولها الصداق
بما استحل من فرجها ثم أن شاء خطبها بعد ذلك
قال أبو عمر روى إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي في هذا الخبر قصة عمر وقصة علي

ولم يرو عن الشعبي رجوع عمر إلى قول علي لأن الصداق لها بإصابته لها وأنهما يتناكحان بعد تمام العدة أن شاء ورواه غيره عن الشعبي وكان وجه منع عمر أن يتناكحا بعد تمام بعد أن مسها عقوبة وجعل مهرها في بيت المال عقوبة إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا وهي السنة في كل من وطئت بشه
وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني نعيم بن حماد قال أخبرنا بن المبارك قال حدثني أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها

الاستذكار ج: 5 ص: 475

رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما يفرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا فقال يرحم الله أمير المؤمنين ما قال الصداق وبيت المال إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيهما قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة قروء ثم يخطبها أن شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة قال أبو عمر قد اختلف العلماء في العدة من اثنين على حسب هذه القضية فقال مالك في رواية بن القاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعا سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور

وقال الشافعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن علي وعمر - رضي الله عنهما - وهي رواية أهل المدينة عن مالك والحجة لما رواه بن القاسم عن مالك ومن قال من الفقهاء بذلك إجماعهم على أن الأول ينكحها في بقية العدة منه فدل ذلك على أنها في عدة من الآخر ولو لا ذلك لنكحها في عدتها منه وهذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها للزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه قال أبو عمر وقد اختلف قول مالك فيمن نكح في العدة عالمًا بالتحريم فمرة قال العالم بالتحريم والجاهل في ذلك سواء لا حد عليه على ظاهر خبر عمر وغيره في ذلك والصداق فيه لازم والولد لاحق ولا يعاقبان ولا يتناكحان أبداً ومرة قال العالم بالتحريم كالزاني يحد ولا يلحق به الولد وينكحها بعد الاستبراء والأول عنده أشهر قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر

الاستذكار ج: 5 ص: 476

وعشرا إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل قال أبو عمر هذا يدل من قولهم على أن الأربعة الأشهر والعشرة لا تبرئ المتوفى عنها زوجها إلا أن تحيض فيهن أقل شيء حيضة وإنها إن لم تحض مرتابة إلا أن يكون أمر حيضتها بين الحيضتين أكثر من أربعة أشهر وعشر فلا ريبة -

حينئذ - بها إلا أن تتهم نفسها بحمل
وقول الليث في ذلك كقول مالك
وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي
والشافعي إذا انقضت أربعة أشهر وعشر بغير
مخافة منها على نفسها حملا جاز لها النكاح وإن
للمتزوج تحيض
قال أبو عمر من قال بأن الحامل تحيض ينكسر
قوله في هذه المسألة إن شرط الحمل والله أعلم
1 (12 - باب نكاح الأمة على الحرة)

1085 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما
1086 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا
أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من
القسم
قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد
طولا لحره ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا (1)
لحره إلا أن يخشى العنت (2) وذلك أن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات النساء 25 وقال
ذلك لمن خشي العنت منكم النساء 25
قال مالك والعنت هو الزنى
قال أبو عمر أما نكاح الأمة لمن عنده حرة فقد
اختلف العلماء في ذلك واختلف فيه أيضا قول
مالك

الاستذكار ج: 5 ص: 477

فقال مالك في رواية بن وهب وغيره عنه لا بأس
أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة والحره بالخيار
قال وإن تزوج الحرة على الأمة والحره تعلم فلا

خيار لها وإن لم تعلم ثبت الخيار
وقال بن القاسم عنه في الأمة تنكح على الحرة
أرى أن يفرق بينهما ثم رجع فقال تخير الحرة إن
شاءت أقامت وإن شاءت فإرقت
قال وسئل مالك عن رجل تزوج أمة وهو ممن يجد
الطول قال أرى أن يفرق بينهما فليل له إنه
يخاف العنت قال والشرط يضرب به ثم خففه بعد
ذلك قلت فإن كان لا يخشى العنت قال كان يقول
مرة ليس له أن يتزوجها
وقال عثمان البتي لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة
على الحرة
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري
والأوزاعي لا يجوز لأحد أن يتزوج أمة وعنده حرة
ولا يصح عندهم نكاح الأمة على الحرة ولا فرق
بينهم على إذن الحرة وغير إذنها
وهو قول سعيد بن المسيب - في رواية -
والحسين والزهرى
قال عطاء جاز أن ينكح الأمة على الحرة إذا رضيت
الحرة بذلك ويكون للأمة الثلث من القسمة
والثلثان للحرة وأجاز ذلك مالك كما تقدم عنه إلا
أن الحرة بالخيار
وأما اختلافهم في نكاح الحرة على الأمة فقد
تقدم مالك في ذلك أيضا
وهو قول بن شهاب
وأجازه علي - رضي الله عنه
وهو قول سعيد بن المسيب
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو
ثور كل هؤلاء يجيزون نكاح الحرة على الأمة ولا
يجيز نكاح الأمة على الحرة
ذكر أبو بكر قال حدثني عبدة بن سليمان عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يتزوج
الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولم
يذكر إذن الحرة

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تزويج الحررة على الأمة طلاق للأمة

الاستدكار ج: 5 ص: 478

وهو قول بن عباس وإبراهيم النخعي إلا أن إبراهيم قال يفارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد فإن كان لم يفرق بينهما وقال مسروق من كانت تحتة أمة فوجد سعة و نكح حررة طلقت الأمة وحرمت عليه كالميتة تكون عند المضطر ثم يجد ما يأكل قال أبو عمر قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات النساء 25 يعني الحرائر والمؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم النساء 25 يعني ملك اليمين من بعضكم لبعض فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمة عند الجميع من فتياتكم المؤمنات النساء 25 يقول من إمائكم المؤمنات

وهذا التفسير مما لم يختلف فيه واختلفوا في الطول المذكور في هذه الآية فقال أكثر أهل العلم الطول المال ومعناه ها هنا وجود صداق الحررة في ملكه وممن قال بهذا مالك في بعض أقاويله والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أحمد بن المعذل قال عبد الملك الطول كلما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على

مما قال
وكل ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول قال وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاث طولا قال وقد سمعت ذلك من مالك قال عبد الملك لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها

قال أبو عمر روي عن بن عباس وجابر وجماعة من السلف أنهم قالوا الطول المال فمن وجد صداق حررة فهو طول واحد

أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالوا وحدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات النساء 25

يقول هذا لمن لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين ذلك لمن خشى العنت وهو الفجور وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة ويخشى العنت

الاستذكار ج: 5 ص: 479

قال وإن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة وروى سعيد بن عروة عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا وخشى العنت على نفسه وعن عامر الشعبي والحسن البصري وسعيد بن جبير مثله

وقال سعيد بن جبير ما ارتجف نكاح الأمة عن الزنى إلا قليلا قال الله عز وجل وأن تصبروا النساء 25 يعني عن نكاح الإماء خير لكم قال أبو عمر لا يجوز عند الشافعي ومن ذكرنا من السلف وأهل الفتيا بالأمصار لأحد من الأحرار أن يتزوج الأمة إلا باجتماع الشرطين اللذين ذكر الله تعالى في هذه الآية وهما عدم الطول وخوف العنت فإن تزوجها على غير هذين الشرطين فنكاحها باطل

وقالت طائفة جائر لمن خشي العنت أن يتزوج
 الأمة وإن كان موسرا
 وقال بعضهم يتزوج التي يخاف على نفسه منها
 الزنى بها دون غيرها وإن كان موسرا
 وروى بن المبارك وعبد الرزاق وابن جرير عن
 عطاء قال لا بأس بنكاح الأمة إن خشي على
 نفسه وإن كان موسرا
 وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال
 إن خشي العنت فليتزوجها يعني الحر وإن كان ذا
 طول
 قال أبو عمر لا أدري من قول من هو يعني الحر
 وإن كان ذا طول لأنه قد تقدم عن جابر قول
 مجمل من وجد صداق حرة أنه يحرم عليه الأمة
 ولم يذكر العنت
 وروى شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل
 يتزوج الأمة قال إذا خشي العنت فلا بأس
 وهو قول قتادة وإبراهيم والثوري في رواية
 وقال آخرون جائز أن ينكح الأمة من له طول وحده
 وإن لم يخف العنت إلا أن تكون عنده حرة

الاستذكار ج: 5 ص: 480

فمن كان في عصمته حرة فلا يحل له نكاح أمة
 هذا قول أبي حنيفة وأصحابه وطائفة من السلف
 والطول عندهم وجود حرة في عصمته فإن كانت
 تحته حرة حرم عليه نكاح الإماء
 وإن لم تكن عنده حرة لم يحرم عليه نكاح الإماء
 وإن كان غنيا
 وقال آخرون جائز نكاح الإماء على كل حال لقوله
 عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء النساء 3
 يعني ما أحل الله
 وقد أحل الله نكاح الإماء والكتايبات
 وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد
 في الذي ينكح الأمة قال هو مما وسع الله به على
 هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسرا

قال وبه يأخذ سفيان ويقول لا بأس بنكاح الأمة وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني عن بن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي - رضي الله عنه - قال إذا نكحت الحررة على الأمة كان للحررة يومان وللأمة يوم قال ولم يرببه علي بأساً

قال أبو عمر من أجاز نكاح الأمة لواجد الطول على حررة قال شرط الله تعالى في نكاح الإماء عدم الطول وخوف العنت وهو كشرطه عدم الخوف من الجور في إباحة الأربع من الحرائر وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا النساء 25 إلى قوله لمن خشى العنت منكم النساء 25 كقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة النساء 3

وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خالف ألا يعدل قالوا فكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجداً للطول غير خائف للعنت قال أبو عمر ليس هذا بصحيح لأن الله عز وجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواضع من كتابه فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى مثل قوله في آية الظهر فمن لم يستطع فأطعم ستين مسكينا المجادلة 4 فلم يختلفوا أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام وكذلك قوله فمن لم يجد فصيام شهرين النساء 4 في القتل وفي كفارة

الاستذكار ج: 5 ص: 481

اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام المائدة 89 ولم يختلف علماء المسلمين أن ذلك لا يجوز إلا لمن لم يجد ما ذكر الله وجوده في الآيتين وأما شرط الخوف في نكاح الأربع فهو أشبه الأشياء بشرط الخوف في القصر بالسفر وقد

بين رسول الله ﷺ القصر للآمن
وكذلك بين نكاح الأربع للحر مع الخوف ألا يعدل
لأن خوفه ليس بيقين
والقول في هذا يطول وفيما لو حنا به كفاية - إن
شاء الله تعالى
واختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد
الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء
فقال مالك إذا كان ذلك جاز له أن ينكح من الإماء
أربعاً
وهو قول أبي حنيفة وابن شهاب والزهري
والحنابلة العكلاء
وقال حماد بن أبي سليمان ليس له أن ينكح من
الإماء أكثر من اثنتين
وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق ليس له
أن ينكح من الإماء إلا واحدة
وهو قول بن عباس ومسروق وجماعة وبالله
التوفيق

1 (13 - باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد
كانت تحته ففارقها)

1087 - مالك عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق
الأمه ثلاثاً ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره
قال أبو عمر اختلف العلماء في أسم أبي عبد
الرحمن - شيخ بن شهاب - في هذا الخبر
فقال سليمان بن يسار وهو عندي بعيد لأن
سليمان بن يسار ليس عند بن شهاب ممن يستر
اسمه ويكنى عنه لجلالته عنده ويدلك على ذلك أنه
قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه

وممن قال أنه سليمان بن يسار وكيع بن الجراح وروي هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ثم قال وكيع أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار وقيل هو أبو الزناد وهذا أبعد أيضا لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه وإنما يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنة وما يروي بن شهاب عن كبار الموالى إلا قليلا عن الجلة منهم فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده وقيل هو طاوس وهذا عندي قريب وأولى بالحق وإنما كتم اسمه مع فضله وجلالته لأن طاوس كان يطعن على بني أمية وربما دعا عليهم في بعض مجالسه فكان يذهب فيهم مذهب بن عباس شيخه

وكان بن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل بن شهاب في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال لسائله أما إنك لو رأيت طاوس لعلمت أنه لا يكذب ولا يجد ولم يجبه بأنه يروي عنه أو لا يروي عنه فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاوس والله أعلم

1088 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة (1) ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

1089 - مالك أنه سأل بن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

قال أبو عمر قال الله عز وجل فإن طلقها - يعني الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره البقرة 230 فلم يجعلها حلالا إلا بنكاح الزوج لها لا بملك يمينه

الاستذكار ج: 5 ص: 483

وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكان بن عباس وعطاء والحسن يقولون إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله - عز وجل أو ما ملكت أيما نكح النساء 25

قال أبو عمر هذا خطأ من القول لأن قوله تعالى أو ما ملكت أيما نكح النساء 25 لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ولا البنات فكذلك سائر المحرمات وقال عطاء لو اشتراها الزوج فأصابها ثم أعتقها جاز له نكاحها ولو لم يصبها بعد ما اشتراها حتى أعتقها لم تحل له وروي مثل ذلك ومثل هذا عن زيد بن ثابت وروي عن زيد من وجوه أنها لا تحل بحال حتى تنكح زوجها غيره وهو الصحيح عنه وأما وطء السيد لأمة التي قد بت طلاقها زوجها فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم هل يحلها ذلك للوطء لزوجها أم لا فروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن الأمة يبتها زوجها ثم يطأها سيدها هل يحل لزوجها أن يراجعها فقيل ليس بزوج ذكر بن أبي شيبه وعبد الرزاق قالا حدثني هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع ان عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد قال فرخص في ذلك عثمان وزيد قالا هو

زوج فقام علي مغضبا کرها لما قالوا وقال ليس
بزوج ليس بزوج
قال وحدثني هشيم عن خالد عن أبي معشر عن
إبراهيم أن عليا قال ليس بزوج - يعني السيد
وهو قول عبدة ومسروق والشعبي وإبراهيم
وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي الزناد
وعليه جماعة فقهاء الأمصار
وروي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك
وقد تقدم حديث عثمان وزيد

الاستذكار ج: 5 ص: 484

روي هشيم أيضا عن يونس عن الحسن عن زيد بن
ثابت قال هو زوج إذا لم يرد الإحلال
قال بن أبي شيبه وحدثني عبدة عن سعيد عن
قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت والزبير بن
العوام كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته
تطليقتين وهي أمه ثم غشيها سيدها غشيانا لا
يريد بذلك مخالفة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها
بخطبة وصداق
قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون الزوج عبدا
فيكون ممن يرى الطلاق بالرجال أو يكون حرا
فيكون على مذهب من قال الطلاق بالنساء
قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم
يبتاعها إنها لا تكون أم وولد له بذلك الولد الذي
ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه
بعدها ابتياعه إياها
قال مالك وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت
عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله
أعلم
قال أبو عمر لأئمة الفتوى في هذه المسألة ثلاثة
أقوال
أحدها قول مالك تلخيصه إن ملكها وهي حامل
منه صارت أم ولده وإن ملكها بعد ما ولدت لم
تكن أم ولده

وهو قول الليث
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا تزوج أمه فولدت منه
ثم ملكها صارت أم ولد
وقال الشافعي لا تكون أم ولد وإن ملكها حاملا
حتى تحمّل منه في ملكه
ونحوه قول الثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق
قال أبو عمر إنما تكون الأمة أم ولد إذا ولدت من
يكون تبعاً لأبيه
وذلك لا يكون إذا كانت ملكاً لغيره موطوءة بنكاح
فإذا وطئت بملك يمين كان ولدها تبعاً لأبيه
وصارت بذلك أم ولد
وأما إذا ولدت وهي أمة فولدها غير تبع لها فكيف
تكون لأم ولد
وهذا واضح - إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج: 5 ص: 485

1 (14 - باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)

1090 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن
الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين
توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن
أخبرهما (1) جميعاً ونهى عن ذلك
قال أبو عمر معنى قوله إن أخبرهما يريد أطأهما
جميعاً بملك يمين ومنه قيل للحراث الخبير ومنه
قيل للمزارعة مخابرة
وقال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم البقرة 223

وقد روي عن بن عباس نحو قول عمر
ذكره سنيد قال حدثني أبو الأحوص عن طارق بن
عبد الرحمن عن قيس قال قلت لابن عباس أيقع
الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له قال

أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعله
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد
أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله -
تبارك وتعالى - حرم ذلك في النكاح لقوله تعالى
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم النساء 23

وملك اليمين عندهم تبع النكاح إلا ما روي عن
عمر بن الخطاب في ذلك
وليس عليه أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم
1091 - مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من
ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها
آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك
قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب
رسول الله ﷺ فسأله عن

الاستدكار ج: 5 ص: 486

ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت
أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا (1) -
قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب
1092 - مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل
ذلك

قال أبو عمر وأما قوله أحلتها آية وحرمتها آية
فإنه يريد تحليل الوطاء بملك اليمين مطلقا في
غير ما آية من كتابه
وأما قوله وحرمتها آية فإنه أراد عموم قوله -
عز وجل وأمهات نسائكم وربائبكم النساء 23
وقوله وإن تجمعوا بين الأختين النساء 23 ولم
يخص وطئا بنكاح ولا ملك يمين فلا يحل الجمع
بين المرأة وابنتها ولا بين الأختين بملك اليمين
وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف
منهم بن عباس ولكن اختلف عليهم ولا يلتفت
إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا

بالعراق وما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا
المغرب إلا من شذ عن جماعتهم لاتباع الظاهر
وبقي القياس وقد ترك من تعمد ذلك ظاهراً
مجتمعاً علياً
وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين
الأختين بملك اليمين في الوطاء كما لا يحل ذلك
ففي النكاح
وقد أجمع المسلمون على أن معنى قول الله عز
وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
النساء 23 إن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن
سواء فكذا يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع
بين الأختين والأمهات والربائب فكذا هو عند
الجمهور وهم الحجة المحجوج بها على من
خالفهم وشذ عنهم والحمد لله
وأما كناية قبيصة بن ذؤيب عن علي بن رجل من
أصحاب النبي ﷺ فلصحبته عبد الملك بن مروان
واشتغال بني أمية للسمع بذكره ولا سيما فيما
خالف فيه عثمان رضوان الله عليهما

الاستذكار ج: 5 ص: 487

وأما قول علي لو أن الأمر إلي لجعلته نكالا ولم
يقبل لحدوته حد الزاني فلان من تأول آية أو سنة
ولم يطلأ عند نفسه حراما فليس بزنان بإجماع وإن
كان مخطئا إلا أن يدعي في ذلك ما لا يعذر بجهله
وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك
اليمين أحلتها آية وحرمتها آية معلوم محفوظ
فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من
الشبهة القوية وبالله التوفيق
حدثني خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم
قال حدثني أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن
لبابة قالا حدثني أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم

قال حدثني أبو عبد الرحمن المقرئ عن موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمي إياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه فقلت له إن لي أختين مما ملكت يميني أتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع فقال علي تعتق التي كنت تطأها ثم تطأ الأخرى قلت فإن ناسا يقولون ثم تزوجها ثم تطأ الأخرى فقال علي أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك لأن تعتقها أسلم لك ثم أخذ علي بيدي فقال لي إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد أو قال الأربع ويحرم عليك من الرضاة مثل ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال أبو عمر في هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراجل من أقصى المغرب إلى المشرق إلى مكة غير أنه لم يأت خاتبت رحلته وروى أحمد بن حنبل قال حدثني محمد بن مسلمة عن هشام عن بن سيرين عن بن مسعود قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد وعن بن سيرين والشعبي مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجهما عبده أو غير عبده قال أبو عمر أما إذا حرم فرجها ببيع أو عتق فلا خلاف أنه يطأ الأخرى لأن العتق لا يتصرف فيه بحال والبيع لا يرجع إليه إلا بفعله وأما الكتابة فقد تعجز فترجع إليه بغير فعله

الاستذكار ج: 5 ص: 488

وكذلك في التزويج ترجع إليه بفعل غيره وهو الطلاق لا بفعله
وقول مالك حسن لأنه تحريم صحيح في الحال ولا

تلزم مراعاة المال وحسبه إذا حرم فرجها عليه
 ببيع أو بتزويج لأنه في التزويج قد ملك فرجها
 غيره وحرمت عليه في الحال
 وأما قول الثوري والكوفيين في ذلك
 فقال الثوري إن وطئ أحدى أمتيه لم يوطأ
 الأخرى فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه
 أمسك عن الأخرى
 وهو قول أبي حنيفة
 وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز أن يتزوج أخت أم
 ولده ولا يوطأ التي يتزوج حتى يحرم فرج أم ولده
 ويملكه غيره
 فإن زوجها ثم عادت إليه بفرقة زوجها لها وطئ
 الزوجة ما دامت أختها في العدة فأما بعد انقضاء
 العدة فلا يوطأ امرأته حتى يملك فرج أم الولد
 وغيره
 وقال مالك من كانت عنده جارية يوطأها فاشترى
 أختها فله أن يقيم على وطئ الأولى ولا يوطأ
 الثانية حتى تحرم الأولى وكذلك لو ملك الأختين
 معا وطئ إحداهما ثم لم يوطأ الأخرى حتى يحرم
 فرج البنتي كان يوطأ
 وقال مالك إن تزوج أخت أم ولده لم يعجبني ولم
 أفرق بينهما ولكنه لا يوطأ واحدة منهما حتى يحرم
 أيتها شاء
 قال مالك لو كانت له أمة يوطأها فباعها ثم تزوج
 أختها فلم يدخل بها حتى اشترى أختها التي كان
 يوطأها فباعها فإن له أن يوطأ امرأته لأن هذا ملك
 ثمان
 قال أبو عمر لا يوطأها في قول الكوفيين
 وهو معنى ما روي عن علي - رضي الله عنه -
 قالوا لأن الملك الذي منع وطئ الزوجة في الابتداء
 موجود فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها بدءاً
 في ملكه
 قال مالك إذا زوج أم ولده ثم اشترى أختها فإن له

أن يطأها فإن رجعت إليه أم ولده فله أن يطأ
الأمة التي عنده ويمسك عن أم ولده
وقال الأوزاعي إذا وطئ جارية له بملك اليمين
لم يجز له أن يتزوج أختها
وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت

الاستذكار ج: 5 ص: 489

قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن كانت له أمة له
يطأها بملك يمينه أن له أن يشتري أختها فيطأها
حتى تحرم النبي كان يطأ
واختلفوا في عقدة النكاح على أخت الجارية التي
توطأ بملك اليمين فمن جعل عقد النكاح كالشراء
أجازته ومن جعله كالوطء لم يجزه
وقد أجمعوا أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة
لقول الله - عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين
النساء 23 يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على
ما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من هذا الباب بين
لك الصواب إن شاء الله

1 (15 - باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة
كانت لأبيه)

1093 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب
لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كاشفتها)
1

مالك عن عبد الرحمن بن المغيرة أنه قال وهب
سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها
فإني قد أردتها (2) فلم أنشط إليها (3) -

1094 - وعن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن
الأسود قال للقاسم بن محمد إنني رأيت جارية
لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امرأته فقالت إنني حائض
فقلت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاء
القاسم عن ذلك

1095 - مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبتها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال لاتقربها فإني قد رأيت ساقها منكشوفة قال أبو عمر أعلى ما في هذا المعنى ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن

الاستذكار ج: 5 ص: 490

محمد بن عبد المؤمن قال حدثني عبد المؤمن بن محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني بن عيينة قال حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها ثم نهى ولله أن يقربها وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة - وكان بدريا - نهاهما عن جارية له أن يقرباها قالا وما علمناه كان منه إليها شيء إلا أن يكون أطلع منها مطلقا كره أن يطلعها أحدهما وعن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم أن مسروقا قال في جارية له إني لم أصب منها إلا ما حرم علي ولدي من اللمس والنظر وعن الثوري عن معمر بن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق أنه قال لبنيه في أمة له قد نظرت منها منظرا وقعدت منها مقعدا لا أحب أن تقعدوا منها مقعدي ولا تنظروا منظري وعن مجاهد وإبراهيم والقاسم التحريم باللمس والقبيل ووضع اليد على الفرج والنظر إليه وعن معمر عن قتادة والحسن قالا لا يحرمها إلا الوطء قال أبو عمر قد اختلف عن قتادة في ذلك

ولم يختلف عن الحسن فيما علمت والله أعلم
ذكر بن أبي شيبة قال حدثني محمد بن يزيد عن
أبي العلاء وقتادة وأبي هاشم قالوا في الرجل
يقبل أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته
قال وحدثني عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في
غير فرجها إن شاء تزوجها وتزوج أمها إن شاء
وإن شاء ابنتها
واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي
والليث أن اللمس لشهوة يحرم الأم والابنة
فيحرمهما على الأب والابن
وهو أحد قولي الشافعي وهو الأكثر عنه
وله قول آخر أنه لا يحرمها إلا الوطء

الاستذكار ج: 5 ص: 491

وبسببه قال داود
واختاره المزني من قولي الشافعي
واختلفوا في النظر
فقال مالك إذا نظر إلى شعر جاريته أو صدرها أو
ساقها أو شيء من محاسنها تلذذا حرمت عليه
أمها
وقال بن أبي ليلى والشافعي لا تحرم بالنظر
حتى يلمس
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا نظر في الفرج
بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة
وقال الثوري إذا نظر إلى فرجها متعمدا ولم يذكر
الشهوة
قال أبو عمر حرم الله - عز وجل - على الآباء
حلائل أبنائهم وحرم على البنات ما نكح آباؤهم من
النساء وحرم أمهات النساء والربائب المدخول
بأمهاتهن
وأجمعوا أن ذلك كله أريد به الوطء مع العقد في
الزواج
واختلفوا في العقد دون الوطء وفي الوطء دون

العقد على ما قد ذكرناه والحمد لله
وملك اليمين في ذلك كله تبع للنكاح
وجاء عن جمهور السلف انهم كرهوا من اللمس
والقبل والكشف ونحو ذلك ما كرهوا من الوطاء
ورعا ودينا ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه
1 (16 - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب)

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم المائدة 5 فهن الحرائر من اليهوديات
والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيمانكم من فتياتكم النساء 25 فهن المؤمنات
قال مالك وإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء
المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب
اليهودية والنصرانية
قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
بملك اليمين

الاستذكار ج: 5 ص: 492

ولا يحل وطاء أمة مجوسية بملك اليمين
قال أبو عمر قد أوضح به - مالك رحمه الله - في
هذا الكتاب بما احتج به نصوص الكتاب وعلى ما
ذهب إليه من ذلك جمهور أهل العلم
وقد ذكرنا أنه تفسير بن عباس من رواية علي بن
أبي طلحة وغيره عنه
قال بن عباس من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر
فلينكح من إماء المؤمنين
وكذلك قال بن أبي نجیح عن مجاهد من لم
يستطع أن ينكح المرأة المؤمنة فلينكح الأمة

المؤمننة
وقال لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات النساء 25
وقال يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن إنما رخص الله في الأمة المؤمنة قال الله عز وجل من فتياتكم المؤمنات لمن لم يجد طولا وهذا قول بن شهاب الزهري ومكحول وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك والليث وأحمد وإسحاق إلا أن الثوري قال لا أكره الأمة الكتابية ولا أحرمه وأما مالك والشافعي والليث والأوزاعي فقالوا لا يجوز لحر ولا لعبد مسلم نكاح أمة كتابية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل الحرائر منهن والإماء تبضع لهن
وروي عن أبي يوسف أنه قال أكره نكاح الأمة الكتابية إذا كان مولاها كافرا والنكاح جائز وقال محمد بن الحسن يجوز نكاحها للعبد قال أبو عمر لا أعلم لهم سلفا في قولهم هذا إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن ولهم في ذلك احتجاجات من المقاييسات عليهم مثلها سوى ظاهر النص وبالله التوفيق وأما قوله الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين فعلى هذا جمهور أهل العلم على عموم قول الله - عز وجل أو ما ملكت أيمانكم النساء

الاستذكار ج: 5 ص: 493

وجاء عن الحسن البصري أنه كره وطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وهذا شذوذ عن الجماعة التي هي الحجة على من خالفها
وأما قوله ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين فهذا أيضا قول جمهور أهل العلم

ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل
السرار والآنسار
وروي عن مجاهد وطاوس في ذلك رخصة
وهو قول شاذ مهجور
وقد روى وكيع وغيره عن الثوري عن قيس بن
مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب

رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم
الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه
الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم
امرأة

وروى سفيان الثوري عن حماد قال سألت سعيد
بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا
بأس به فقلت فإن الله تعالى يقول ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن البقرة 221 قال أهل
الأوثان والمجوس

وذكر سنيد قال حدثني جرير عن موسى بن أبي
عائشة قال سألت سعيد بن جبير ومرة الهمداني
قلت أناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم
عليها قبل أن تسلم
فقال مرة ما يصلح هذا
وقال سعيد ما يجوز منهن إذا فعلوا ذلك فكان
سعيد أشدهما قسولا

قال وحدثني جرير عن مغيرة عن حماد عن
إبراهيم قال إذا سببت اليهوديات والنصرانيات
أجبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن
واسخدمن إن لم يسلمن اسخدمن
وإذا سببت المجوسيات وعبدت الأوثان أجبرن على
الإسلام فإن أسلمن وطئن واسخدمن وإن لم
يسلمن اسخدمن وإن لم يوطئن
وقال هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سببت
المجوسية والوثنية فلا توطأ حتى تسلم وإن أبين
أكرهن

وقال الأوزاعي سألت الزهري عن الرجل يشتري
المجوسية أيطأها فقال إذا شهدت أن لا إله إلا
الله ووطنها

الاستذكار ج: 5 ص: 494

وروى شريك عن سماك بن حرب عن أبي سلمة
بن أبي عبد الرحمن قال لا يطأها حتى تسلم
وقال الليث بن يونس عن بن شهاب قال لا يحل
لـه أن يـطأها حتى تسلم
قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح
مجوسية ولا وثنية ولا خلاف بين العلماء في ذلك
وإذا كان حراما بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها
بملك اليمين قياسا ونظرا
فإن قيل إنكم تجيزون وطء الأمة الكتابية بملك
اليمين ولا تجيزون نكاحها قيل إن الله تعالى نص
على الفتيات المؤمنات عند عدم الطول إلى
المحصنات فمأذا بعد قول الله تعالى
قال أبو عمر قول بن شهاب - وهو أعلم الناس
بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم
أن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن
وروي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار
قال لا بأس بوطء الأمة المجوسية
وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار
وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن
غزوه ولا غزو أهل ناحيته إلا الفرس وما ورائهم
من خرسان ولم يكن أحد منهم أهل كتاب - ما
بين لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سبين
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني
إبراهيم بن أحمد بن فراس قال حدثني علي بن
عبد العزيز قال حدثني أبو عبيد قال حدثني هشيم
عن يونس عن الحسن قال قال له رجل يا أبا
سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن قال كنا
نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم نأمرها أن

تغتسل فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله - عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن البقرة 221 إنهن الوثنيات والمجوسيات لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المائدة 5 يعني العفاف لا من شهر زناها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطئها بملك

الاستدكار ج: 5 ص: 495

اليمن ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من إفساد النسب
وسياتي ذكر نكاح الزانية في موضعه إن شاء الله
- عز وجل
وقد كان بن عمر يكره نكاح الكتابيات ويحمل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن البقرة 221 على كل كافرة ويقول لا أعلم شركاً أكبر من قولهن المسيح بن الله وعزير بن الله وهذا قول شذ فيه بن عمر عن جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - وخالف ظاهر قول الله - عز وجل اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المائدة 5 ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديماً وحديثاً - إلى قوله ذلك لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات وآية المائدة في الكتابيات وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية وتزوج طلحة بن عبد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان

ولا أعلم خلافا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب فإن كـن حـريـمات فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن لأن المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالا حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن المسعودي عن الحكم بن عتبة قال قلت لإبراهيم أتعلم شيئا من نساء أهل الكتاب حراما قال لا قال الحكم وقد كنت سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب محرم نكاحهن في بلادهن فذكرت ذلك لإبراهيم فصـدق بـه وأعـجبـه قال أبو عمر أبو عياض هذا من كبار التابعين وفقهائهم أدرك عمر بن الخطاب فكان يروي عن أبي هريرة وبن عباس ويفتي في حياتهما ويستفتى في خلافة معاوية

الاستذكار ج: 5 ص: 496

قيل أسـمه قيس بن ثعلبة واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي إن نكاح الحرييات في دار الحرب حلال إلا أنهم يكرهون ذلك من أجل الولد والنساء وقال سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير في المرأة من أهل الكتاب حريية تدخل أرض العرب لا تنكح إلا أن تظهر السكنى بأرض العرب قبل أن تخطب وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
1 (17 - باب ما جاء في الإحصان)

قال أبو عمر هكذا ترجمة هذا الباب في جميع الموطآت فيمات علمت

ونذكر هنا من الإحصان ما فيه كفاية ونزيده بيانا
في الحدود - إن شاء الله تعالى
1096 - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات
الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى
قال أبو عمر للعلماء في تأويل هذه الآية ثلاثة
أقوال أحدها أن المحصنات في الآية ذوات الأزواج
من السبايا خاصة
وإن هذه الآية نزلت في السبايا اللاتي لهن أزواج
في بلادهن سببين معهم أو دونهم
وأكثر العلماء على أن السبي يقطع العصمة بينهم

روي ذلك عن علي بن عباس وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبي
سعيد الخدري - رضوان الله عليهم
وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري سندا ذكره بن
أبي شعبة قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن
قتادة أن أبا علقمة الهاشمي حدثه أن أبا سعيد
الخدري حدثهم أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين
سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس
فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج
وكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من
غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تعالى
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم
النساء 24 يعني

الاستذكار ج: 5 ص: 497

منهن فحلل لكم فاقترنت طائفة من السلف
والخلف في تأويل هذه الآية على السبايا ذوات
الأزواج خاصة اللاتي فيهن نزلت الآية
وقالوا ليس بيع الأمة طلاقها لأن الآية في السبايا
خاصة
وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى

وفي الحديث (قول أول) أن رسول الله ﷺ خبرها ولو كان بيع الأمة طلاقها ما خبرت والقول الثاني أن المحصنات في الآية كل أمة ذات زوج وسببها طلاق لها وتحل فليشترها بملك اليمين على ظاهر قول الله - عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم النساء 24

قالوا فكل من ملك أمة فهي له حلال على ظاهر الكتاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج وإن كان ذلك كذلك فلا بد وأن يكون بيع الأمة طلاقاً لها لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة على اتفاق من علماء المسلمين ويجتمع في هذا القول من قال بالقول الأول ومن قال إن بيع الأمة طلاقها وممن قال بذلك بن مسعود ومالك وبن عباس وإسحاق وأبي بن كعب - رضي الله عنهم ذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله بيع الأمة طلاقها

قال وحدثني أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن بن عباس وجابر وأنس قالوا يبيع الأمة طلاقها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن ومجاهد وعكرمة وستأتي هذه المسألة في كتاب البيوع - إن شاء الله عز وجل وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال بن مسعود في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم النساء 24 قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذوات الأزواج المشركين والقول الثالث أن المحصنات في الآية وإن كن ذوات الأزواج فإنه يدخل في ذلك كل محصنة عفيفة ذات زوج وغير ذات زوج

الاستذكار ج: 5 ص: 498

وهو معنى قول سعيد بن المسيب ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى وكان هؤلاء قد جعلوا النكاح وملك اليمين سواء ومعنى قوله تعالى في الآية عندهم إلا ما ملكت أيمانكم النساء 24 يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وروى معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبدة قال أحل الله تعالى أربعاً في أول السورة وحرم نكاح المحصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك بالنكاح وبالشراء وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم النساء 24 قال زوجتك مما ملكت يمينك ويقول حرم الله الزنى فلا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك وروى مثله عن جابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وعطاء والشعبى 1097 - مالك عن بن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنت قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها فقد أحصنته قال مالك يحصن العبد الحر إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحر العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس

امرأتهم
قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقتها
قبل أن تعتق
فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد
عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها والأمة إذا
كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقتها

فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها
بعده أن تعتق
وقال مالك والحررة النصرانية واليهودية والأمة
المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن
فأصابها

الاستذكار ج: 5 ص: 499

قال أبو عمر مذهب مالك وأصله في هذا الباب أن
كل حر جامع جماعا مباحا بنكاح وكان بالغاف فهو
يحصن
وسواء كانت زوجته مسلمة أو ذمية حرة أو أمة
وكذلك كل حرة مسلمة بالغ جومت بنكاح صحيح
نكاحا مباحا فهي تحصنه وزوجها كان زوجها حرا
أو عبدا ولا يقع الإحصان ولا يثبت لكافر ولا لعبد
ذمير ولا أنثى
وليس نكاح الحر للأمة إحصانا للأمة ولا نكاح
الذمي للذمية إحصانا عنده
وسأتي ذكر مذهبه ومذهب غيره في رجم رسول
الله ﷺ اليهوديين في كتاب الحدود - إن شاء الله
تعالى
والوطء المحظور والنكاح الفاسد لا يقع به
إحصان
والصغيرة تحصن الكبير عنده والأمة تحصن الحر
والذمية تحصن المسلم ولا يحصن الكبير الصغيرة
ولا الحر الأمة ولا المسلم الكافرة ولا يقع
الإحصان إلا بتمام الإيلاج في الفرج أقله مجاوزة

الختنان الختنان
 فهذا مذهب مالك وأصحابه
 وحد الحصانة التي توجب الرجم في مذهبه أن
 يكون الزاني حرا مسلما بالغاً عاقلاً قد وطئ
 وطئاً مباحاً في عقد صحيح
 ولا خلاف بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به
 إحصان حتى يجامعهم الوطاء الموجب الغسل
والحد
 وقال مالك إذا تزوجت المرأة خصياً ولم يعلم
 بوطنها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه
 ولا يكون ذلك الوطاء إحصاناً
 وقال الثوري لا يحصن الحر المسلم بأمة ولا
 بكافرة
وقال الشافعي إذا دخل بامرأته وهما حران
 بالغان فهما يحصنان وسواء كانوا مسلمين أو
 كافرين
وقال أبو حنيفة وأصحابه الإحصان أن يكونا
 مسلمين حرين بالغين قد جامعها جماعاً يوجب
 الحد والغسل
هذا تحصيل مذهبهم
وقد روي عن أبي يوسف في (الإملاء) (أن
المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه

الاستذكار ج: 5 ص: 500

وروي عنه - أيضا - أن النصراني إذا دخل بامرأته
النصرانية وهما حران بالغان ثم أسلما أنهما
محصنان
وروي بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال بن أبي
 ليلى إذا زنى اليهودي والنصراني بعد ما أحصن
 فعليه **م الرجم**
قال أبو يوسف وبه تأخذ
وقال الحسن بن حي لا يكون الحر المسلم محصناً
بالكافرة ولا بالأمة ولا يحصن إلا بالأمة المسلمة
قال ويحصن المسلم الكافر ويحصن الكافران كل

واحد منهم صراحة
وقال الليث في الزوجين المملوكين يكونان
محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما
قال فإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق
بينهما فهذا إحصان
وقال الأوزاعي في العبد تحته حره إذا زنى فعليه
الرجم
قال ولو كانت تحته أمة فأعتق ثم زنى لم يكن
عليه رجم حتى ينكح غيرها
وقال في الجارية التي لم تحصن أنها تحصن
الرجل والگلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة
قال ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة
فهذا إحصان
قال أبو عمر قول الأوزاعي أن المملوك يكون
محصنا بالحره والمملوكة تكون محصنة بالحر
وليس بشيء إن الله - عز وجل - يقول فإن أتيت
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب النساء 25

وبيان هذه المسألة في كتاب الحدود عند ذكر
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الأمة إذا زنت -
إن شاء الله تعالى
قال أبو عمر روي مثل قول مالك في أن الأمة
تحصن الحر وإن العبد يحصن الحره وإن الكافرة
تحصن الحر عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يساب وبن شهاب
وروي معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن
مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أتحصن الأمة الحر قال نعم قال عمن قال أدركنا
أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 501

وروي عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبیر
مثل ذلك

وروي مثل قول الكوفيين عن إبراهيم النخعي وعكرمة والشعبي قالوا لا يحصن الحر المسلم بيهودية ولا نصرانية ولا بأمة وقد روي عن إبراهيم أن اليهودية والنصرانية والأمة لا تحصن المسلم وهو يحصنهن وقد روي عن الحسن أن الأمة لا تحصن الحر وأن الكافرة تحصن المسلم خالف بين الكافرة والأمة وقال مجاهد وطائفة إذا نكح العبد الحرة أحصنته وإذا نكح الحر الأمة أحصنتها وقال عطاء بن أبي رباح نكاح الكتابية إحصان وليس نكاح الأمة بإحصان قال أبو عمر عن التابعين في هذا الباب ضروب من الأضطراب وفي احتجاج أتباع الفقهاء لمذاهبهم في هذا الباب تشعب وسنذكر عيونا في كتاب الحدود فهو أولى - إن شاء الله تعالى وهو الموفق

1 (18 - باب نكاح المتعة)

1098 - مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الإنسية قال أبو عمر هكذا قال مالك في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وتابعه على ذلك أكثر أصحاب بن شهاب منهم معمر بن وهب بن عيينة وغيره عن بن شهاب بإسناده في هذا الحديث فقالوا فيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية يوم

خير
وجاز في روايتهم إخراج نكاح المتعة عن يوم خبير
وردوا النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية خاصة
إلى يوم خبير

الاستدكار ج: 5 ص: 502

ولا يمكن مثل ذلك في رواية مالك وإنما جاء ذلك
من قبل بن شهاب
ولا خلاف بين أهل السير وأهل العلم بالأثر أن
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية إنما
كان يوم خبير
وأما نهيه ﷺ عن نكاح المتعة ففيه اختلاف
واضح طراب كـ
فمن ذلك أن إسحاق بن راشد روى هذا الحديث
عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن
أبيه عن علي قال نهى رسول الله ﷺ في غزوة
تبوك عن نكاح المتعة
ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن
بن شهاب وقد تابعه يونس على إسقاط الحسن
بن محمد من الإسناد
وعند الزهري في هذا الحديث أيضا إسناد آخر
رواه عنه جماعة من أصحابه قال أخبرني الربيع
بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن
نكاح المتعة يوم الفتح
رواه بن عينة عن الزهري بهذا الإسناد عنده في
الإسناد الأول
وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري عن
الربيع بن سبرة عن أبيه
وأسانيد أحاديث هذا الباب كلها في (التمهيد)

وقال آخرون إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح

المتعة عام حجة الوداع
 ذكر أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني عبد
 الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا
 عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء
 فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة - أشهد على
 أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها في
 حجة الوداع
 وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك
 وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر عن
 الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول
 الله حرم متعة النساء لم يزد على هذا ولم يذكر
 وقتنا ولا زمننا
 ورواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع
 بن سبرة بأتم الفاظ
 وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع

الاستدكار ج: 5 ص: 503

وقد ذكرنا عنه بإسناده وتمام ألفاظه في
 ((التمهيد)) من طرق عن عبد العزيز بن عمر
 بإسناده هذا عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال
 خرجنا حجاجا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
 فذكر الحديث قال فلما طفنا بالبيت وبين الصفا
 والمروة وحللتنا قلنا يا رسول الله إن العزبة قد
 شقت علينا فقال النبي ﷺ ((تمتعوا من هذه
 النسوان)) (1)
 قال والاستمتاع عندنا التزويج قال فأتيناهن
 فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا
 فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال ((اجعلوا بينكم
 وبينهن أجلا)) فخرجت أنا وصاحب لي بن عم
 وكان أسن مني وأنا أشب منه وعلي بردة ويرده
 أمثل من بردي قال فأتينا امرأة من بني عامر
 فعرضنا عليها النكاح فنظرت إلي وإليه وقالت

ببرد كبرد والشباب أحب إلي قال فتزوجتها فكان
الأجل بيني وبينها عشرا
وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه فتزوجتها ثلاثا
ببردي ثم انقضوا قال فبت معها تلك الليلة ثم

غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قائم بين
الركن والمقام يخطب فسمعتة يقول ((إنا كنا
أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء فمن كان
تزوج امرأة إلى أجل فليخل سبيلها وليعطيها ما
سمى لها فإن الله - عز وجل - قد حرمها عليكم
إلى يوم القيامة) (2))
وكان الحسن البصري يقول هذه القصة كانت في
عمرة القضاء

ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن
قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء
ما حلت قبلها ولا بعدها
وهذا المعنى إنما يوجد من حديث بن لهيعة عن
الربيع بن سبرة عن أبيه
وقد روي في المتعة والنهي عنها من حديث سهل
بن سعد وسلمة بن الأكوع وابن مسعود وغيرهم
ففي حديث سهل بن سعد قال إنما رخص رسول
الله ﷺ لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى النبي

ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 504

وفي حديث سلمة بن الأكوع قال رخص رسول
الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها)
1

وفي حديث بن مسعود رواه بن أبي شيبه قال
حدثني وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
بن أبي حازم عن بن مسعود قال رخص لنا رسول
الله ﷺ ونحن شباب أن نتكح المرأة بالثوب إلى
أجل ثم نهانا عنها - يعني عن المتعة يوم خيبر

وعن لحوم الحمير الأهلينة
فهذا ما في هذا الباب من ((المسند))
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وسائر أحاديث
هذا الباب في ((التمهيد)) والحمد لله
وأما الصحابة فإن الأكثر منهم على النهي عنها
وتحريمها
روى مالك بن أنس وغيره عن نافع عن ابن عمر
قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا
أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة
الحج (2)
قال أبو عمر متعة النساء معلومة وقد أوضحنا
معنى قوله
ومتعة الحج في كتاب الحج
ومعنى قوله كانتا على عهد رسول الله ﷺ يعني
ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ
وروى بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف خلافة عمر ثم
نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث
هذا اللفظ حديث بن جريج وحديث عمرو بمعناه
قال بن جريج وأخبرني عطاء أن بن عباس كان
يرأها حلالا حتى الآن ويقول فما استمتعتم به
منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن
قال وقال بن عباس في حرف أي إلى أجل
مسمى
وقال عطاء واستمتع معاوية وعمرو بن حريث
فنهاهما عمر

الاستذكار ج: 5 ص: 505

قال عطاء وسمعت بن عباس يقول يرحم الله
عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله

بها أمة محمد ﷺ ولولا نهى عمر عنها ما احتاج
إلى الزنى إلا شـقي
قال أبو عمر أصحاب بن عباس من أهل مكة
واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب بن
عباس وحرمها سائر الناس
وقد ذكرنا الآثار عن أجازها في ((التمهيد))
قال معمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا
حين قال الشاعر
يا صاح هل لك في فتيا بن عباس
قال أبو عمر هما بيتان
(قال المحدث لما طال مجلسه

يا صاح هل لك في فتيا بن عباس)
(في بضة رخصته الأطراف أنسة)

تكون مثواك حتى مرجع الناس)
وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج
عن عمار - مولى الشريد - قال سألت
بن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح
قال لا سفاح هي ولا نكاح
قلت فما هي قال المتعة كما قال الله
تعالى
قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة
قلت يتوارثان قال لا
قال أبو عمر لم يختلف العلماء من
السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل
لا ميراث فيه
والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير
طلاق وليس هذا من حكم الزوجة عند
أحد من المسلمين
وقد حرم الله - عز وجل - الفروج إلا
بنكاح صحيح أو ملك يمين
وليست المتعة نكاحا صحيحا ولا ملك
يمين

وقد نزلت عائشة والقاسم بن محمد
وغيرهما في تحريمها ونسخها لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فأولئك هم العادون المؤمنون 5 - 7
وأما قوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فأتوهن أجورهن فريضة النساء 24
فروى عن علي - رضي الله عنه قال
نسخ صوم شهر رمضان كل صوم
ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق
والعدة والميراث المتعة ونسخت
الضحية كل ذبح

الاستذكار ج: 5 ص: 506

وعن بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها
الطلاق والعدة والميراث
وروي من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه
السلام - مثله
وروي الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن
المسيب قال نسخها الميراث
وفي تأويل فما استمتعتم به منهن النساء 24
قول ثان روي معناه عن جماعة منهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
والحسن بن أبي الحسن - رحمه الله - قال هو
النكاح الحلال فإذا عقد النكاح ولم يدخل فقد
استمتع بالعقدة فإن طلقها قبل أن يدخل بها
فلها نصف الصداق وإن دخل بها فلها الصداق كله
لأنه قد استمتع بها المتعة الكاملة
قالوا وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة النساء 24 مثل قوله تعالى
فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا النساء 4
ومثل قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده

عقدة النكاح البقرة 237 وهو أن تترك المرأة - أو
يترك لها
وقد روي عن بن عباس أنه انصرف عن المتعة
وأنه قال نسخ المتعة يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدهن الطلاق 1
وروي أنه قال الاستمتاع هو النكاح
وهي كلها آثار كلها ضعيفة لم ينقلها أحد يحتج به
والآثار عنه بإجازة المتعة أصح ولكن العلماء
خالفوه فيها قديما وحديثا حتى قال بن الزبير لو
متع بن عباس لرجمته
وقال بن أبي ذئب سمعت بن الزبير يخطب فقال
في خطبته إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن المتعة
هي الزنى
وقال هشام بن الغاز سمعت مكحولاً يقول في
الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال هو الزنى
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه سئل
عن المتعة فقال حرام ف قيل له إن بن عباس
يفتي بها فقال فهلا ترمزم بها في زمن عمر
ذكره أبو بكر قال حدثني عبده عن عبيد الله
قال وحدثني ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن
أبيه أنه قال في المتعة لا نعلمها إلا السفاح

الاستذكار ج: 5 ص: 507

وروى الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن
سعيد بن جبير قال قلت لأبن عباس هل ترى ما
صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت
فيها الشعراء فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لا
والله ما أحلت منها إلا ما أحل الله من الميتة
والدم ولحم الخنزير يعني عند الاضطرار والله
أعلم
قال أبو عمر اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل
الرأي والآثار منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة
وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة والشافعي
ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر

والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري على تحريم نكاح

المتعة لصحة نهى رسول الله ﷺ عندهم عنها واختلفوا في معنى منها وهو الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو شهرا أو أياما معلومات وأجلا معلوما

فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي هذا نكاح المتعة وهو باطل يفسخ قبل الدخول وبعده

وقال زفر إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرا فالنكاح ثابت والشرط باطل وقالوا كلهم - إلا الأوزاعي إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه

قال مالك وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وألا يطلقها وقال الأوزاعي لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه فيطلقها فهي متعنة ولا خير فيمنه

قال أبو عمر في حديث بن مسعود بيان أن المتعة نكاح الإسقي أجمل وهذا يقتضي الشرط الظاهر وإذا سلم العقد منه صح وبالله التوفيق وأما الحمر الأهلية فلا خلاف اليوم بين علماء

المسلمين أنه لا يجوز أكلها لنهى رسول الله ﷺ عنها

وعلى ذلك جماعة السلف إلا بن عباس وعائشة فيما روي عنهما أنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا

ويتأولان قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى
إلى محرما

الاستدكار ج: 5 ص: 508

على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما
مسفوحا أو لحما خنزير (الأنعام 145
وهذه الآية قد أوضحنا فيما تقدم من كتابنا ما
للعلماء في تأويلها وأنها آية مكية نزل بعدها قرآن

كثير بتحريم وتحليل وبين ذلك الرسول ﷺ فنهى
عن أكل لحوم الحمير والسباع
وقد مضى القول في أكل السباع في باب من هذا
الكتاب والحمد لله

وقد روي عن بن عباس عن النبي عليه السلام من
رواية الثقات النهي عن أكل لحوم الحمير والسباع
وكل ذي مخلب من الطير
رواه الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن بن
عباس

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن
ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس
عن النبي عليه السلام
وهو الذي تحمل إضافته إلى بن عباس لموافقته
جماعة الناس في لحوم الحمير
وليس أحد بحجة على السنة لأن على الكل فيها
الطاعة والاتباع

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن أكل لحوم الحمير
الأهلية (1) من وجوه كثيرة صحاح من حديث
علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وعبد
الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وزاهر الأسلمي
- رضي الله عنهم
وقد ذكرناها بأسانيدنا في (التمهيد)

وفي حديث أنس أن منادي رسول الله ﷺ نادى

يوم خيبر أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية

الاستدكار ج: 5 ص: 509

وفي حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل قال أبو عمر في هذا الحديث أوضح الدليل على أن النهى عن أكل الحمر الأهلية عبادة وشريعة لا لعل الحاجة إليها لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد وأن الخيل أرفع حالا وأكثر جمالا فكيف يؤذن للضرورة في أكلها وينهى عن الحمر هذا من المحال الذي لا يستقيم وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في أكل لحوم الخيل ومن كرهها منهم ومن أباحها فيما تقدم من كتاب الذبائح والصيد والحمد لله

وأما حديث
1099 - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت يحيى فإنه كان هذا القول منه قبل نهيه عنها على أنه يحتمل قوله هذا وهذا وجهين أحدهما أن يكون تغليظا على نحو ما ذكرنا من قوله في نكاح السر ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مآذاهم وقبيح تأويلاتهم والآخر أن يكون تقدمه بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة لأنه لا ميراث فيه ولا طلاق ولا عدة وأنه ليس بنكاح وهو سفاح فإذا قامت حجة بذلك على من أقامها عليه ثم واقع ذلك رجمه كما يرمي الزاني وهذا وجه ضعيف لا يصح إلا على من وطئ حراما عنده لا لم يتأول فيه سنة ولا قرأنا والله أعلم

وأما ربيعة بن أمية هذا فهو أخو صفوان بن أمية الجمحي جلده عمر بن الخطاب في الخمر فلحق بالروم فتنصر فلما ولي عثمان بن عفان بعث إليه أبا الأعور السلمي يقول له راجع الإسلام فإنه يغسل ما قبله وقرابتك من رسول الله ﷺ فما راجعه إلا بقول النابغة

الاستذكار ج: 5 ص: 510

**حياك ود فإننا لا يحل لنا
لهو النساء وإن الدين قد عزم**

ذكر هذا الخبر مصعب الزبيري والزبير بن بكار والعدي وغيرهم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال ربيعة الذي جلده عمر في الخمر هو بن أمية بن خلف الجمحي وهو الذي كان ينادي بين يدي رسول الله ﷺ وهو على ناقته في خطبته في حجة الوداع إذا قال النبي - عليه السلام أي يوم هذا نادى بأي يوم هذا وكان رجلا صيتا ثم إن عمر حده بعد فني الخمر قال أبو عمر الخبر من رواية عمر منقطع وقد روينا متصلا حدثناه أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي بن مخلد عن بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعنه 1 - 9 - باب نكاح العبيد 1100 - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

قال أبو عمر استحسان مالك لما قاله ربعة في هذا الباب وأنه أحسن ما سمع عنده بيان أنه قد سمع الاختلاف فيه فيما يوافق قول ربعة وقول مالك في هذا الباب ما رواه بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت سالما والقاسم عن العبد كم يتزوج قال أربعاً وذكر بن أبي شيبه قال حدثني بن عيينة عن ربعة عن مجاهد قال يتزوج العبد أربعاً وقال عطشاء اثنتين وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ينكح العبد أربعاً قال وحدثني بن جريج قال قلت لعطاء أينكح العبد أربعاً بإذن سيده فكأنه لم يكره ذلك

الاستذكار ج: 5 ص: 511

قال وحدثني بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطشاء قال يتزوج العبد اثنتين قال وقال مجاهد يتزوج أربعاً قال أبو عمر من أجاز للعبد إن يتزوج أربعاً وحجته ظاهر قول الله - عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء النساء 3 يعني ما حل لكم مثنى وثلاث ورباع النساء 3 ولم يخص عبداً من حر وهو قول داود وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في (موطئه) وكذلك روى عنه بن القاسم وأشهب إلا أن أشهب قال عنه إنا لنقول ذلك وما ندري ما هو وذكر بن المواز أن بن وهب روى ذلك عن مالك إن العبد لا يتزوج إلا اثنتين قال وهو قول الليث قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين وبه قال أحمد وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من
 اثنتين
 ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة
 ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عبد
 الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال
 ينكح العبد اثنتين
 وروي مثل ذلك عن عمر من وجوه
 ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين
 أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل الناس
 كم يحل للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف
 اثنتان فصامت عمر
 قال وقال بعضهم فقال له عمر وافقت الذي في
 نفسي
 وذكر بن أبي شيبه قال حدثني بن أبي زائدة عن
 بن عوف عن محمد بن

الاستذكار ج: 5 ص: 512

سيرين قال قال عمر من يعلم ما يحل للمملوك
 من النساء
 فقال رجل أنا قال كم قال امرأتان فسكت عمر
 قال وحدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن
 محمد عن أبيه أن عليا كان يقول لا ينكح العبد
 فوق اثنتين
 قال وحدثني المحاربي عن ليث عن الحكم قال
 أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا
 يجمع من النساء أربعاً
 قال أبو عمر وهو قول الشعبي وعطاء وبن
 سيرين والحسن والحكم وإبراهيم وقتادة
 والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه
 وحده
 وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه
 تطليقتان وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه

فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعاً
والله أعلم
قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده
ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما
والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد
بالتكاح التحليل
قال أبو عمر وأما نكاح المحلل فقد مضى القول
بما للعلماء فيه من الاختلاف ومعاني أقوالهم
فيمما تقدم في هذا الكتاب
وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فجملة مذهب مالك
وأصحابه فيه أنه نكاح موقوف على إجازة السيد
فإن شاء أجازته وإن شاء فسخه
وهو قول ليث والكوفيين إلا أنهم اختلفوا من ذلك
فيما نذكره عنهم هنا إن شاء الله
قال مالك إن أجاز المولى نكاح عبده جاز وإن
طلقها العبد قبل أن يجيز مولاه نكاحه ذلك ثلاثاً لم
تحلل له إلا بعد زوج
قال وكل عبد ينكح بغير إذن سيده فالطلاق بإذن
السيد فإن نكح بإذن سيده فالطلاق إليه ليس إلى
سيده من شيء
قال ولو أن عبداً نكح بغير إذن سيده وعلم السيد
بذلك فأنكره ثم قال قد أجزته في نكاحه ذلك كان
جائزاً
قال ولو كان بيعاً فقد أجزت بعد أن أنكر لم يلزم
البيع
قال وقال مالك في الأمة تتزوج بغير إذن (مولاها
) نكاحها باطل أجازته

الاستدكار ج: 5 ص: 513

مولاها أو لم يجزه لأن العبد يعقد على نفسه إذا
أذن له سيده والأمة لا تلي عقد النكاح على نفسها
ولا على غيره
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا بلغ السيد نكاح عبده
وأجازته جاز وإن طلقها العبد قبل أن يجيز المولى

لم يقع طلاقه وكانت مشاركة للنكاح وقال الثوري يجوز نكاح العبد إذا أجازاه المولى قال وأحسب إلي أن يستأنف وحكاه عن إبراهيم وقال الشافعي والأوزاعي وداود بن علي لا تجوز إجازة المولى ولم يجزه لأن العقدة الفاسدة لا يصح إجازتها فإن أراد النكاح استأنفه على سنته وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده

وقد كان بن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده وذكر عبد الرزاق عن بن عمر عن نافع عن بن عمر وعن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحد وفرق بينهما وأبطل صل صداقه

قال وأخبرنا بن جريح عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن بن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد ويعاقب الذين أنكحوهم

قال وأخبرنا بن جريح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ () أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاها () (1)

وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فإن نكح بغير إذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال أبو عمر على هذا مذهب جماعة الفقهاء بالأمصار بالحجاز والعراق ولكن الاختلاف بين السلف فني ذلك فالجمهور على أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فالطلاق بيد العبد

الاستذكار ج: 5 ص: 514

روي ذلك عن عمر من وجوه وعن علي وعبد الرحمن بن عوف وعطاء وطاوس ومجاهد

والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وابن شهاب ومكحول وشريح وسعيد بن
جابر وغيرهم
ولم يختلف عن بن عباس أن الطلاق بيد السيد
وتابعة على ذلك جابر بن زيد وفرقة
وهو عند العلماء شذوذ لا يعول عليه وأظن بن
عباس تأول في ذلك قول الله - عز وجل - ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء النحل 75

قال أبو عمر قد روي عن جماعة من السلف أن
للسيد أن يجيز نكاح عبده المنعقد بغير إذنه ولم
يذكروا قريبا ولا بعيدا
وروي وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن
وعن مغيرة عن إبراهيم قال إذا تزوج العبد بغير
إذن سيده ثم أذن المولى فهو جائز
وشعبة عن إبراهيم والحسن مثله
وشعبة عن الحكم قال إن أجاز المولى جاز
قال وقال حماد يستأنف النكاح
ومعمر عن قتادة عن الحسن قال إن شاء السيد
فرق بينهما وإن شاء أقرهما على نكاحهما
وذكر أبو بكر قال حدثني عبدة بن سليمان عن
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن
في العبد يتزوج بغير إذن سيده قالا إن شاء سيده
أجاز النكاح وإن شاء رده
وفي هذا الباب
قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته والزوج يملك
امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا
بغير طلاق وإن تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك
الفرقة طلاقا
قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي
في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد
قال أبو عمر أما المسألة الأولى في المرأة تملك
زوجها فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري في

ذلك كقول مالك إن ملكها له يبطل النكاح بينهما
وليس ذلك بطلاق

الاستدكار ج: 5 ص: 515

ومعنى قولهم ليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ
النكاح فإنهم يؤيدون ذلك أنه إذا نكحها وهو حر أو
عبد لغيرها فإنها تكون عنده على عصمة مبتدأة
كاملة ولا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات كسائر
المبتدآت بالنكاح
وقال الأوزاعي إذا وجبت الفرقة بينهما بملكها له
فهو بطلاق
وقالت به فرقة منهم قتادة
فعلى قول الأوزاعي يكون عنده على طلقتين إن
طلقها طلقين حرمت عليه
وقال الليث بن سعد إذا ملكت المرأة زوجها فإنه
يباع عليها ولا يترك مملوكا لها وقد كان يطأها
قبل ذلك
قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين
ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن
المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه وأنها غير
داخلة في قول الله - عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيماهم فإنهم غير ملومين المؤمنون 5 6 وإن
هذه الآية عني بها الرجال دون النساء ولكنها لو
أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها كما يجوز
لغيره عند الجمهور
وقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
والشعبي والنخعي أنها لو أعتقته حين ملكته كانا
على نكاحهما
ولا يقول بهذا أحد من فقهاء الأمصار وأنها أيضا
بملكها له يفسد نكاحهما على ما تقدم
والذي عليه العمل عندهم ما قاله مالك أنها لو
أعتقته بعد ملكها له لم يتراجعا إلا بنكاح جديد

واضح ولو كانت في عدة منه حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريح قال حدثني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرحمها وقال لا يحل لك مسلم بعنده وعن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلامها فذكر ذلك لعمر فسألها ما حملها على ذلك فقالت كنت أراه يحل لي بملك يميني كما تحل للرجل المرأة بملك اليمين فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تأولت كتاب الله - عز وجل - على غير تأويله لا رجم عليها فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد ألا يقربها

الاستذكار ج: 5 ص: 516

وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جاءت امرأة من الأعراب بسلام لها رومي فقالت إني استسررت فمنعني بنو عمي عن ذلك وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها فإنه عنى بني عمي فقال عمر أتزوجت قبله قالت نعم قال عمر أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرحمتك بالحجارة ولكن اذهبوا به فبيعوه ممن يخرج به إلى غير بلدها قال أبو عمر وأما الزوج يملك امرأته فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها على ما تقدم من اختلافهم هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه يطؤها بملك يمينه ولا يحتاج إلى استبرائها من مائه عند جميعهم فإن أعتقها بعد ابتياعه لها لم تحلل له إلا بنكاح وصداق ولو ورث أو اشترى بعضها فإن معمرأ روى عن الزهري قال حرمت عليه حتى يستخلصها فإن

أصابها فحملت فهي من أمهات أولاده وتقوم
لشركائه
قال معمر وقال قتادة لم تزد منه إلا قربا وتكون
عنده على حالها
قال أبو عمر قول بن شهاب هو قول مالك لأنه
لما ملك بعضها انفسخ نكاحهما ولم يحل له
وطؤها لأنه لا يملك جميعها فإن وطئها لحقه
ولبدها وقومت عليه لشركائه
وأما قول قتادة فإنه يقول إنه لا يفسخ النكاح إلا
بملك جميعها ويطؤها بنكاحه ولا يزيد ملك اليمين
منه إلا قسوة
قال أبو عمر ولو أن عبدا تزوج بإذن مولاه على
صداق معلوم فضمنه السيد ثم إنه دفع فيه عنده
في ذلك إلى زوجته فملكته بمهرها كان النكاح
مفسوخا فإن كان دخل بها فلا شيء على السيد
وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها عند مالك
والشافعي وأبي حنيفة
وقال الثوري والليث لها نصف المهر
1 (20 - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته
قبله)

1101 - مالك عن بن شهاب أنه بلغه أن نساء كن
في عهد رسول الله ﷺ

الاستذكار ج: 5 ص: 517

يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن
حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث
إليه رسول الله ﷺ بن عمه وهب بن عمير برداء
رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول

الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا
 قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على
 رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس
 فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني
 بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن
 رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال
 رسول الله ﷺ (انزل أبا وهب) فقال لا والله
 لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ (بل
 لك تسير أربعة أشهر) فخرج رسول الله ﷺ قبل
 هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية
 يستعيه أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا
 أم كرها فقال (بل طوعا) فأعاره الأداة
 والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله
 وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر
 وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه
 وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده
 امرأته بذلك النكاح
 1102 - وعن بن شهاب أنه قال كان بين إسلام
 صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر
 قال بن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى
 الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا
 فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم
 زوجها مهاجرا قبل أن تنقضني عدتها
 1103 - وعن بن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث
 بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل
 فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي
 جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم
 حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام
 فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما

رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها

الاستذكار ج: 5 ص: 518

الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر الممتحنة 10 قال أبو عمر قد تكلمنا على هذين الحديثين وعلى حسب ألفاظهما في ((التمهيد)) وهي تنصرف في أبواب من هذا الكتاب وأما مسألة الكافر والوثني والكتابي تسلم امرأته قبله أو يسلم قبلها ومسألة الحربية تخرج إلينا مسـ

فأما الكافر تسلم امرأته ففي حديث بن شهاب في هذا الباب بيان السنة في ذلك وأنه أحق بامرأته ما كانت في عدة منه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما في الوثني تسلم زوجته الوثنية أنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدتهما على حديث مالك عن بن شهاب المذكور في هذا الباب وكذلك رواه معمر عن الزهري كما رواه عنه مالك سـ

وروى معمر أيضا عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح فركبت إليه امرأته فردته فأسلم وكانت قد أسلمت قبل ذلك فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما واختلف مالك والشافعي في الوثنيين يسلم الرجل منهما قبل امرأته فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب من موطنه أنه تقع بإسلامه الفرقة بينه وبين امرأته

إذا عرض عليها الإسلام ولم تسلم في الوقت
واحتج بقوله - عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
الممتحننة 10

وقال الشافعي سواء أسلم المجوسي أو الوثني
قبل امرأته الوثنية أو أسلمت قبله إذا اجتمع
إسلامهما في العدة فهما على نكاحهما
واحتج بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت
عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع
إلى مكة وهدبها كافرة مقيمة على كفرها
فأخذت بلحيتته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم
أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما لأن
عدتها لم تكن انقضت
قال ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته ثم
أسلمت بعده فكانا على نكاحهما

الاستدكار ج: 5 ص: 519

قال ولا حجة فيما احتج به مالك
وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر الممتحنة 10
لأن نساء المؤمنين محرمات على الكفار كما أن
المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا
المجوسيات لقوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن الممتحنة 10

ثم بينت السنة أن مراد الله عز وجل من قوله هذا
أنهم لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الثاني
منهما في العدة واحتج بقصة زينب بنت رسول

الله

قال أبو عمر أما قصة زينب بنت رسول الله
فإنه قد اختلف فيها
ذكر أبو داود قال حدثني عبد الله بن محمد
النفيلي قال حدثني محمد بن سلمة قال أبو داود
وحدثني محمد بن عمرو الرازي قال حدثني سلمة
بن الفضل قال أبو داود وحدثني الحسن بن علي
قال حدثني يزيد كلهم عن بن إسحاق عن داود بن

الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً قال محمد بن عمر في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين (1) - فإن صح هذا فلا يخلو من أحد الوجهين إما أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها وإما الأمر فيها منسوخ بقول الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك البقرة 228 يعني في عدتهن وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء انه عني به العدة وقال بن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه كان هذا قبل أن تنزل الفرائض وقال قتادة كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهد بين المسلمين والمشركين قال أبو عمر قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب - رضي الله عنها - إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب والحمد لله وكذلك قال الشعبي - مع علمه بالمغازي - أن النبي ﷺ لم يرد زينب ابنته إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد

الاستدكار ج: 5 ص: 520

ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها إنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد وهذا كله يبين به أن قول بن عباس رد رسول الله ﷺ ردا ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صح وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح والله أعلم وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن

شهاب قال أسلمت زينب ابنة النبي ﷺ وهاجرت
 بعد النبي - عليه السلام - في الهجرة الأولى
 وزوجها أبو العاص بن الربيع بمكة مشرك ثم شهد
 أبو العاص بدرا مشركا فأسر ففدي وكان موسرا
 ثم شهد أحدا مشركا ورجع إلى مكة ومكث بها ما
 شاء الله ثم خرج إلى الشام تاجرا فأسر بأرض
 الشام أسره نفر من الأنصار فدخلت زينب على
 النبي - عليه السلام - فقالت إن المسلمين يجير
 عليهم أدناهم فقال ((وما ذاك يا زينب))
 فقالت أجرت أبا العاص فقال ((أجرت جوارك
)) ثم لم يجز جوار امرأة بعدها ثم أسلم فكان
 علي نكاحهما
 وكان عمر بن الخطاب خطبها إلى النبي - عليه
 السلام - فذكر لها النبي - عليه السلام - ذلك
 فقالت أبو العاص يا رسول الله حيث علمت وقد
 كان نعم الصهر فإن رأيت أن تنتظره فسكت
 النبي ﷺ عند ذلك
 قال بن شهاب وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن
 عبد المطلب بالروحاء مقفل النبي - عليه السلام
 - من الفتح فقدم علي جمانة بنت أبي طالب
 مشركة فأسلمت فأقاما علي نكاحهما
 قال بن شهاب وأسلم مخزومة بن نوفل وأبو
 سفيان بن حرب وحكيم بن حزام بمر الظهران
 وقدموا علي نسائهم مشركات فأسلمن فأقاموا
 علي نكاحهم وكانت امرأة مخزومة بن نوفل الشفا
 بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وامرأة
 حكيم بن حزام زينب ابنة العوام فامرأة أبي
 سفيان هند بنت عتبة بن ربيعة
 قال بن شهاب وكان عند صفوان بن أمية مع
 عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أمية بنت أبي سفيان
 بن حرب فأسلمت أيضا مع عاتكة يوم الفتح بعد
 صفوان بن أمية فأقاما علي نكاحهما

قال أبو عمر فهذه الأخبار كلها حجة للشافعي في
الموضع الذي خالف فيه مالكا (وقد ذكرنا حجة
مالك

الاستذكار ج: 5 ص: 521

فإن قيل أن بن جريج روى عن بن شهاب أنها إذا
أسلمت قبله خير زوجها فإن أسلم فهي امرأته
وإلا ففرق الإسلام بينهما
قيل له لم يختلف قول بن شهاب ولا اختلفت
آثاره التي ذكرنا أن الرجل إذا أسلمت زوجته قبله
كان أحق بها ما كان إسلامه في عدتها
وهذا يبين لك أن قوله بخير ما دام في العدة لا
ففي وقت إسلامه فقط
وقد روى إسرائيل وغيره عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن بن عباس قال أسلمت امرأة على عهد
رسول الله ﷺ وهاجرت وتزوجت وكان زوجها قد
أسلم فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله
إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فانتزعتها
رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها
الأول (1)
وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في (التمهيد
(

وفيه دليل على إن الإسلام منها لا يحرمها على
زوجها الكافر إذا أسلم بعدها ما لم تنقض عدتها
قال أبو عمر وأما الكوفيون سفيان وأبو حنيفة
وأصحابهما فإنهم قالوا في الكافرين الذميين إذا
أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن
أسلم وإلا ففرق بينهما
قالوا ولو كانا حربيين كانت امرأته حتى تحيض
ثلاث حيض فإن لم يسلم في العدة وقعت الفرقة
وقالوا لو كانت المرأة مجوسية فأسلم الزوج ولم
يدخل بها ولم تسلم حتى انقضت عدتها فلها

نصف الصداق وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهممنا على نكاحهمنا قال أبو عمر فرقوا بين الحربيين والذميين لاختلاف الدارين عندهم وقالوا في الآثار التي ذكرها بن شهاب أن قريشا المذكورين ونساءهم كانوا حربيين قال أبو عمر لا فرق بين الدارين في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس وإنما المراعاة في ذلك كله في الديانات فباختلافهما يقع الحكم والله المستعان

الاستذكار ج: 5 ص: 522

وقال الأوزاعي إذا أسلمت المرأة وأسلم هو في العدة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فهي تطليقة وهو خاطب قال والمجوسية والوثنية والكتابية في ذلك سواء قال أبو عمر يعني أنه أحق بها ما كان إسلامه في العدة على ما جاء الخبر به عن صفوان وعكرمة وغيرهما ممن تقدم ذكره في هذا الباب وعن الحسن بن حي روايتان إحداهما مثل قول الأوزاعي والشافعي في اعتبار العدة والأخرى مثل قول الثوري وأبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج في الوقت فإن أبى وقعت الفرقة ولم يفرق بين الحربيين والذميين وفي المسألة قول رابع في المجوسيين عن بن شهاب أيهما أسلم وقعت الفرقة بينهما ساعة الإسلام إلا أن يسلم معاً روي ذلك عن بن عباس وعكرمة وطاوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والحكم وأما اختلافهم في الصداق في هذا الباب فقال الثوري إن أسلمت وأبى فلها المهر إن كان دخل بها ونصفه إن لم يدخل وإن أسلم وأبى وهي مجوسية فلا مهر إن لم يدخل بها

قال أبو عمر لا خلاف أنه إذا دخل في وجوب المهر

وأما اشتراطه المجوسية في تقدم إسلامه ولم يتقدم شرط ذلك في الكتابية لأن إسلامه لا يحرم عليه الكتابية ويحرم المجوسية وهذا أيضا صحيح لا خلاف فيه ولا مهر لها لأنه فسوخ ليس بطلاق وفي سماع بن أبي أويس عن مالك أنه قال الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها سمي لها أو لم يسم وليس لزوجها عليها رجعة لأنه لا عدة عليها قال ولو دخل بها كان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها وكان لها صداقها كاملا فإن بقي لها عليه شيء من مهرها فلها بقيته أسلم في عدتها أو لم يسلم يسلم قال وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها - فرض لها أو لم يفرض لها إنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم أو أسلم قبلها وأبى هي أن تسلم في الوجهين جميعا

الاستدكار ج: 5 ص: 523

قال أبو عمر قول مالك ليس عليها رجعة إن لم يسلم في عدتها بذلك إن أهل العلم ينزلون إسلامه أو إسلامها منزلة الطلاق يراعون في رجعتهم إلى الإسلام الدخول وإنما اختلفوا هل فيه فسوخ أو طلاق واختلفوا في الوثنيين يسلم الزوج منهما قبل الدخول ويعرض عليها الإسلام فتأبى أنه لا شيء لها من المهر وقال الشافعي في المزني فإذا أسلم الزوج قبل الدخول فلها نصف المهر إن كانت مجوسية أو وثنية وإن أسلمت هي قبله فلا صداق لها لأن الفسوخ جاء من قبلها

قال أبو عمر لأنه لا عدة فيمن لم يدخل بها ينتظر إليها
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا عرض الإسلام على
الذي لم يسلم من الزوجين وأبى فرق بينهما إلا
أن تكون الزوجة كتابية فيسلم الرجل وتأبى
امرأته فإنه يقيم على نكاحه معها
فإن كان الزوج هو الذي أبى قبل الدخول كان
عليه نصف الصداق
وإن كانت المرأة هي التي أبى فلا شيء لها
وهو قول الثوري
وقال بن شبرمة في المجوسي تسلم امرأته ولم
يدخل بها فقد انقطعت العصمة بينهما ولا صداق
لها

وإن أسلم هو ولم يدخل ثم لم تسلم هي حتى
انقضت عدتها فلها نصف الصداق
وإن أسلمت قبل أن تنقضي العدة فهما على
النكاح
قال أبو عمر اختلاف التابعين في هذه المسائل
على حسب ما ذكرنا عن أئمة الفتوى فلم أر
لذكرهم وجه

وأما من لم ير نصف الصداق واجبا للمرأة إذا
أسلمت قبل زوجها ولم يسلم ولم يدخل بها فلأن
الفسخ جاء من قبلها فلم يكن لها شيء من
الصداق
ومن رأى لها نصف الصداق زعم أنها فعلت فعلا
مباحا لها يرضاه الله - عز وجل - منها فلما أبى
زوجها أن يسلم كان كالمفارق المطلق لها فوجب
عليه نصف الصداق

الاستذكار ج: 5 ص: 524

وأما إسلام الزوج قبل امرأته ولم يدخل بها
فإن كانت كتابية أقام عليها
وإن كانت مجوسية أو وثنية فوجه من قال لها
نصف الصداق إن أبى من الإسلام لأنه المفارق

لها بإسلامه وقد كانا عقدا نكاحهما على دينهما
ومن قال لا شيء لها فعله وقوله نحو ما تقدم
ذكره لأنه فعل ما له فعله فلو أسلمت قرت معه
فلما أبت كانت هي المفارقة وإنما جاءت الفرقة
من قبلها فلا شيء لها من الصداق
قال أبو عمر زعم بعض الناس أن عمر بن عبد
العزیز كان يذهب إلى أن الفرقة تقع بينهما بلا
عرض إسلام ولا انتظار عدة
وذكر ذلك عنه بن جريج
وذكر سليمان التيمي عن الحسن وعمر بن عبد
العزیز إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلام كما
تخلع الأمة من العبد إذا عتقت
وهذا جهل لأن الأمة تحت العبد لا تبين بعقها منه
إلا بعد التخيير لها ما لم يمسه
وهذا يدل على أنها لم تبين منه
وكذلك الكافرة إذا أسلمت لم تبين من زوجها ولو
بانت ما عرض الإسلام عليه في الوقت ولا انتظار
به في تخيره وعرض الإسلام عليه مضي العدة
وهذا مع وضوحه قد روي منصوصا عن عمر بن
عبد العزيز
ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون
بن مهران أن عمر بن عبد العزيز قال إذا أسلم
وهي في العدة فهو أحق بها
وفي المسألة قول شاذ خامس روي عن عمر
وعلي
وبه قال إبراهيم والشعبي إذا أسلمت الذمية لم
تنزع من زوجها لأن له عهدا
وهذا لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار وأهل
الآثار

1 (21 - باب ما جاء في الوليمة)

1104 - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
أن عبد الرحمن بن

الاستذكار ج: 5 ص: 525

عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صغرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله ﷺ ((كم سقت إليها)) (1) فقال زنه نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ ((أولم ولو بشاة)) هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة ((الموطأ)) جعلوه من مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف وقال أهل العلم بالنسب والخبر إن المرأة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب وقال له فيها رسول الله ﷺ ((أولم ولو بشاة)) هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل من الأنصار من الأوس ولدت لعبد الرحمن بن عوف ابني أحدهما يسمى القاسم والآخر أبو عثمان قيل اسمه عبد الله كما قيل في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقال لأحدهما عبد الله الأصغر والآخر عبد الله الأكبر وأما النواة فأكثر أهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزنها ثلاثة دراهم وثلاث وقد قيل إن النواة المذكورة في الحديث نواة التمر أراد وزنها من الذهب وقال بعض أصحاب مالك وزن النواة بالمدينة ربع دينار

قال وذلك معروف عندهم واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة أنصارية وأصدقها زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربيع جعل هذا القائل حديث النواة هذا أصلا في أقل الصداق

الاستذكار ج: 5 ص: 526

وهذا لا حجة فيه لأن المثقال وزنه درهمان عددا لا كيلا

لا خلاف ففني ذلك ودرهم الفضة درهم كيلا وهو درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربيع من ذهب لا خلاف بين أحد من العلماء أنه يكون صداقا لمن شاء لأنه أكثر من ثلاثة دراهم فضة ومن ربع دينار ذهباً بل هو أكثر من مثقالين من الذهب وهما ديناران فأين هو ربع دينار ذهباً من هذا لولا الغفلة الشديدة ولم يختلف العلماء في أكثر الصداق وأنه لا مقدار له عندهم واختلفوا في مقدار أقل الصداق وقد بينا ذلك في باب الصداق والحباء في أول هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله في حديث مالك هذا وبه أثر صفة فرواه حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد عن أنس فقال فيه وبه ردع من زعفران تبين تلك الصفرة ما كانت فيجوز على هذا الرجل أن يصفر لحيته وثيباه بالزعفران وقد أجاز ذلك مالك وأصحابه لباس الثياب المصبوغة بالزعفران للرجال وحكاها عن بن عمر وابن المنكدر وربيعه وابن هرمز حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني القعنبى

قال حدثني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن بن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ف قيل له في ذلك فقال كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورايته أحب الطيب إلى (1) ()
وأخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني بن شعبان قال حدثني الحسن بن محمد بن الضحاك قال حدثني أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال سألت بن شهاب عن الخلق فقال قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلق بأسا
قال بن شعبان هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد

الاستذكار ج: 5 ص: 527

وكره الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه أو لحيته بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل (1) ()
و حديث يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران فقال لي يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله (2) ()
و حديث عمار أن النبي ﷺ قال (لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنب ولا متضمغ بخلق (3) ()
وأحاديث في هذا المعنى قد ذكرتها في (التمهيد) (د)
وسأتي في كتاب الجامع إن شاء الله عز وجل
1105 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
قال أبو عمر هذا الحديث رواه سليمان بن بلال

عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال شهدت مع رسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحما حدثنا به بن وهب وسعيد بن عفير عن سليمان بن بلال بإسنادنا هـ
 وزاد فيه قيل فبأي شيء يا أبا حمزة قال بسويق وتم
 وروى هذا الحديث إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس والصواب ما رواه عنه سليمان بن بلال والله أعلم وإسماعيل كثير الخطأ عن المدنيين سيئ الحفظ وهو عند الشاميين أشبه والنسائي في الضعفاء وهذا الحديث محفوظ لأنس رواه عنه الزهري وثابت وحميد وعمرو بن أبي عمرو وغيرهم وهذه الولىمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعة من خيبر

الاستذكار ج: 5 ص: 528

وعند أنس بن مالك أيضا حديث آخر أن النبي ﷺ أولم على زينب حين تزوجها فأشبع المسلمين خبزاً ولحمًا (1)
 وقد ذكرنا أحاديث هذا الباب كلها بالأسانيد في (التمهيد)
 1106 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إذا دعي أحدكم إلى الولىمة فليأتها)
 1107 - مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الولىمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال أبو عمر أما حديث نافع فاختلف أصحابه عليه فلفظي لفظه
 فلفظ حديث عبید الله بن عمر عن نافع عن بن

عمر كلفظ حديث مالك سواء بلفظ واحد ورواه أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال ((أجيئوا الدعوة إذا دعيتم ((لم يخص وليمة من غيرها هكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال ((إذا دعا أحدكم أخاه فليجيب عرسا كان أو دعوة ((ورواه الزبيدي عن نافع عن بن عمر مثل حديث معمر عن أيوب عن نافع

الاستدكار ج: 5 ص: 529

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في ((التمهيد ((فأما حديث مالك وعبيد الله فظاهره يوجب إتيان الدعوة إلى الوليمة دون غيرها وظاهر حديث أيوب وموسى بن عقبة يشتمل كل دعوة إلا أنه مجمل محتمل التأويل وظاهر حديث معمر والزبيدي قد بان فيه الأمر بإتيان العرس وغيره لا خلاف ألفاظ ظاهر هذه الأحاديث اختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات على ما ذكره بعد - إن شاء الله تعالى وأما حديث بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال ((شر الطعام طعام الوليمة ((فظاهره موقوف على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك إلا أن قوله فيه فقد عصى الله ورسوله يقضي برفعه عندهم وقد رواه روح بن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((شر الطعام طعام الوليمة ((الحديث فرفعه وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك

وكذلك رواه بن جريج عن بن شهاب عن الأعرج
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (شر
 الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك
 الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
 ورسوله)
 ورواه معمر عن الزهري عن بن المسيب والأعرج
 عن أبي هريرة جميعا قال شر الطعام طعام
 الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين وهي حق من
 يرددها فقد عصى
 ذكره عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد
 وهذا اللفظ موقوفا على أبي هريرة
 قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث
 ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
 قال أبو عمر خرج أهل التصنيف في (المسند
) حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى
 رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا
 فقد عصى أبا القاسم

الاستذكار ج: 5 ص: 530

وكذلك خرجوا في (المسند) حديث بن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال
 لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك
 وكذلك حديث أبي هريرة في الوليمة مسند عندهم
 إلى رواية من رواه مرفوعا بغير إشكال مما يشهد
 بما ذكرنا وبالله توفيقنا
 وأما اختلاف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات
 إلى الطعام
 فقال مالك والثوري يجب إتيان وليمة العرس ولا
 يجب غيرها
 وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ولا
 أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع
 عليها اسم وليمة كالإملاك والنفاس والختان
 وحادث سرور ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص

كما تبين لي في وليمة العرس قال ومن أجاب وهو صائم دعا وانصرف وقال عبید الله بن الحسن العبدي القاضي إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة

وهو قول أهل الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتكم))

وقد روي عرسا كان أو غيره

ولحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ((فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض)) (1) -

ولحديث البراء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها إجابة الداعي (2)

وقال الطحاوي لم نجد عند أصحابنا - يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا إلا في إجابة دعوة الوليمة فإنها تجب عندهم قال وقد يقال إن طعام الوليمة إنما هو وطعام العرس خاصة والله أعلم قال أبو عمر قال صاحب العين الوليمة طعام العرس وقد أولم إذا أطعم

الاستذكار ج: 5 ص: 531

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ((أولم ولو بشاة)) فإذا وجب عليه أن يولم ويدعو وجبت الإجابة

وفي قوله ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله بيان في تأكيد إيجاب إتيان الوليمة والله أعلم

وما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعي إليها وأما طعام الختان فقد روي عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب

وقال كنا على عهد رسول الله ﷺ لا تأتي الختان ولا نندعي إليه وليث عن نافع قال كان بن عمر يطعم على ختان الصبيان ذكره أبو بكر قال حدثني جرير عن ليث عن نافع وروى عن الحسن بن وهب عن الحسن بن وهب ومن ذهب من أهل الظاهر وغيرهم إلى إيجاب الإجابة لكل دعوة احتجوا بظاهر الأحاديث عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتكم)) وقوله - عليه السلام - ((لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدي لي كراع لقبلت)) (1) - وهذه جملة محتملة للتأويل لأنه يمكن أن يريد أجيبوا الدعوة إلى الوليمة ويحتمل قوله - عليه السلام - لو دعيت إلى ذراع الحديث النذب والاستحباب لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة وفي ترك إجابته من فساد النفوس وتوليد العداوة وعلى كل حال فإجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها مرغوب فيها هذا أقل أحوالها إلا أن يكون فيها من المناكر المحرمة ما يمنع من شهودها ولأهل الظاهر القائلين بوجوب الإجابة على كل حال لكل دعوة قولان في أكل المدعو المجيب إذا كان مفطرا وقد روي لكل واحد منهما حديث أحدهما أن على الصائم أن يجيب فيدعو وينصرف وعلى المفطر أن يأكل على ظاهر حديث محمد بن سيرين عن أبي

الاستذكار ج: 5 ص: 532

هريرة عن النبي ﷺ قال ((إذا دعيت أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما

فليصل (1) يقول فليدع الآخر
والآخر إن على من دعي أن يجيب فإن شاء أكل
وإن شاء لم يأكل إذا كان مفطرا على ظاهر
حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ
((إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء
تــــرك)) (2) (

وقد ذكرنا هذين الحديثين من طرق في
((التمهيد))
وأما أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في الامتناع من
الإجابة والقعود والأكل إذا رأوا في موضع الطعام
منكمــــرا أو علمــــوه
فقال مالك أما اللهو الخفيف مثل الدف والكبر
فلا يرجع لأنني أراه خفيفا
وقال ابن القاسم
وقال أصبغ أرى أن يرجع
قال وأخبرني بن وهب عن مالك أنه لا ينبغي لذي
الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب
وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكرا
وخمرا وما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة
نهاهم فإن نحو ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس وأن
علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب
قال وضرب الدف في العرس لا بأس به وقد كان
على عهد رسول الله ﷺ
وقال أبو حنيفة إذا حضر الوليمة فوجد فيها
اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل
وقال محمد بن الحسن إذا كان الرجل ممن يقتدى
بــــه فأحب إلي أن يخرج
وقال الليث بن سعد إذا كان في الوليمة الضرب
بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدا

الاستذكار ج: 5 ص: 533

وروي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة
وهناك نوح فانصرف بن سيرين فقيل للحسن

ذلك فقال إن كنا متى رأينا باطلا تركنا له حقا
 أسرع ذلك ففي ديننا
 قال أبو عمر من كره ذلك فحجته حديث سفينة
 وما كان مثله أن عليا وفاطمة دعوا رسول الله ﷺ
 لطعام صنعاه لضيف نزل بهما فأتاه فرأى فراشا
 في ناحية البيت فانصرف وقال ليس لي أن أدخل
 بيتا فيه تصاوير أو قال بيتا مزوقا
 قالوا فقد امتنع رسول الله ﷺ من المدخول في
 بيت فيه ما قد نهى عنه فكذلك كل ما كان مثله
 من المنى الكبر
 ورجع بن مسعود إذ دعي إلى بيت فيه صورة وقال
 قال رسول الله ﷺ (لا تدخل الملائكة بيتا فيه
 تصاوير) (1) (_____)
 ورجع أبو أيوب الأنصاري إذ دعاه بن عمر فرأى
 مثل ذلك
 وحجة من أجاز ذلك أن رسول الله ﷺ قد رأى لعب
 الحبشة ووقف له وأراه عائشة وأنه ضرب عنده
 في العيد بالدف والغناء فلم يمنع من ذلك
 وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت رأيت
 النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة
 يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أستأم
 فأقروا وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة
 على الله و
 وهذا لفظ حديث الأوزاعي عن الزهري
 ورواه مالك عن أبي النضر عن سمع عائشة
 تقول سمعت أصوات ناس من الحبشة وغيرهم
 وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ ()
 أتحبين أن تري لعبهم) (قلت نعم فأرسل إليهم
 فجاءوا فقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع
 كفه على الباب ومد يده ووضعت يدي على يده

وجعلوا يلعبون وأنا أنظر وجعل رسول الله يقول ((حسبك)) مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك () فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا

الاستذكار ج: 5 ص: 534

وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من هذا في غير هذا الموضوع
قال أبو عمر قد ذكرنا قول الخليل في الوليمة وقال غيره طعام الوليمة هو طعام العرس والأملك خاصة
قال ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء الخرص والخرصة - يكتب بالسين وبالصاد ويقال للطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار والطعام الذي يصنع للقادم من السفر النقيعة والطعام الذي يصنع عند بناء الدار الوكيرة وأنشد خلف لبعض الأعراب

كل الطعام يشتهي ربيعه

الخرص والإعذار والنقيعة

(1)

قال ثعلب المأدبة والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام تفتح الذال وتضم في المأدبة قال ويقال هذا طعام أكل على ضفف إذا كثرت عليه الأبيدي وكان قليلا واختلفوا في نهبه اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والختان وأضراس الصبيان فقال مالك لا يعجبني ذلك وأكرهه أن يؤكل شيء مما يأخذه الصبيان اختلاسا على تلك الحال وقال الشافعي في المزني لو ترك كان أحب إلي ولا يبين لي أنه حرام إذا أذن فيه صاحبه وقال الربيع عنه أكرهه لأن صاحبه ربما لم تطب نفسه بمن غلب فيه وقوي عليه بما صار من ذلك إليه

وقال أبو حنيفة لا بأس بنهبة السكر واللوز
والجوز في العرس والختان إذا أذن أهله فيه

الاستذكار ج: 5 ص: 535

وهو قول أبي يوسف
وقال بن أبي ليلى نثر السكر والجوز واللوز وما
أشبه ذلك وأكرهه أن يؤخذ منه شيء
قال أبو عمر وحجة من كره النهبة في هذا الباب
حديث ثعلبة بن الحكم قال أصاب الناس على عهد
رسول الله ﷺ غنما فانتهبوها فقال النبي ﷺ
(لا تصلح النهبة) (وأمر بالقدور فأكفئت) (1)

وروى عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال
(من انتهب فليس منا) (2) —
وفي حديث الصنابحي عن عبادة قال بايعنا رسول
الله ﷺ على أن لا نتهب (3) —
وأما من لم ير بذلك بأساً لإذن صاحبه فمن حجه
عن حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه نحر
بذنا له ثم قال من شاء اقتطع (4) —

ولم يختلفوا أن من سنته ﷺ في هدي التطوع أن
يخلي بين الناس وبينه فيأخذ منه كل ما قدر عليه
1018 - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا
رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع
رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا
من شعير ومرفقا فيه دباء (5) قال أنس فرأيت
رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

الاستذكار ج: 5 ص: 536

قال أبو عمر هكذا هذا الحديث عند جميع رواة
الموطأ () إلا أن بعضهم زاد فيه ذكر القديد منهم

بن بكير والقعنبى قالوا فيه بطعام فيه دباء وقديد

وأدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة وليس فيه شيء يدل على الوليمة ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة وإنما هو عندي مثل حديثه أيضا عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته

الحديث ذكره في باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة ومثله في معناه دعاء أبي طلحة وأم سليم له إلى طعام ومثله كثير من الآثار الصحاح في غير الوليمة وقد ذكرنا أن أهل الظاهر يوجبون الإتيان إلى كل دعوة فيها طعام حلال

لحديث شقيق عن بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال ((أجيئوا الداعي ولا ترد الهدية)) (1) -

ولحديث البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها إجابة الداعي وتشميت العاطس (2)

وما كان مثل هذين الحديثين في معناهما وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((حق المسلم على المسلم خمس))

ويروى في هذا الحديث ست ((إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا عطس فشتمته وإذا استنصحك)) فانصح له وإذا مرض فعده وإذا مات

فاشهد جنازته)) (3) رواه مالك وغيره عن العلاء

ومعلوم أن العيادة للمريض والتشميت للعاطس
والابتداء بالسلام ليس منهن شيء واجب يتعين
وإنما هو حسن أدب وإرشاد فكذلك الدعوة إلى
الطعام وبالله تعالى التوفيق
وقد ذكرنا ما لأئمة الفتوى بالأمصار في إجابة
الوليمة وغيرها بما فيه كفاية - إن شاء الله تعالى
وبالله التوفيق وحسبي ونعم الوكيل
18

1 (22 - باب جامع النكاح)

1109 - مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ((إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعد بالله من الشيطان))

قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في ((الموطأ))
مرسل لا لزيد بن أسلم
وقد رواه عنبة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عمر عن النبي عليه السلام
وعنبة بن ضعيف
ولكن معناه يتصل ويستند من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام

ومن حديث أبي لاس الخزاعي عن النبي ﷺ
وقد ذكرنا أسانيدنا في ((التمهيد))
ولا أقف على الفرق بين البعير والدابة والله أعلم

بمما أراد بقوله ﷺ
وجائز أن يدعي بالبركة في كل حيوان يشتري لأن
الاستعاذة من الشيطان لا تمنع من الدعاء بالبركة
لأن ذلك كله من الخير
وقد يحتمل أن يكون النبي عليه السلام خص

البعير بالاستعاذة من الأستعاذه بالشيطان عند
إبتياعه لأنه عليه السلام قد قال في الإبل () إنها
خلقــــــــت مــــــــن جنــــــــن ()
وهذا على التشبيه بحدة الجن وصولتهم
وكذلك صولة الجمل عند هياجه والله أعلم بما أراد
من قوله ذلك

الاستدكار ج: 5 ص: 538

فكانه عليه السلام أكد في الاستعاذة من شر
الإبل وأمر بالدعاء بالبركة في غيرها وفيها - إن
شــــــــاء اللــــــــه
والناصية مقدم شعر رأس الدابة الذي يكون بين
أذنيه
وكذلك هو في الأدميين شعر مقدم الرأس
1110 - مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب
إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت (1)
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم
قال مالك والخبر
قال أبو عمر قد روي هذا المعنى عن عمر من
وجه
ومعناه عندي - والله أعلم - فيمن تابت وأقلعت
عن غيرها فإذا كان ذلك حرم الخبر بالسوء عنها
وحرم رميها بالزنى ووجب الحد على من قذفها
إذا لم تقم البينة عليها
وقد أخبر الله عز وجل - أنه يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات
وقال - عز وجل إن الله يحب التوابين البقرة 222

وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال
() (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (2)
وروي يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال
إن ابنة لي ولدت في الجاهلية وأسلمت فأصابني
حدا وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فأدركتها

وقد قطعت بعض أوداجها بزأويتها فبرئت ثم مسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إلي فأخبر من شأنها بالذي كان فقال عمر أتعمد إلي ستر ستره الله فتكشفه لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة وروى شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته فقالت إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت فأتى عمر فذكر ذلك له فقال أليست قد تابت قال نعم قال فزوجها

الاستذكار ج: 5 ص: 539

1111 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها

1112 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى قال أبو عمر اختلف العلماء في الرجل يطلق امرأته البتة هل له أن يتزوج أختها وهي في عدة منته

ومثله الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً هل له أن يتزوج خامسة في العدة فقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي يجوز أن يتزوج الخامسة والأخت إذا كانت المطلقة قد بانت ولا يراعون العدة وهو قول بن شهاب والحسن وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر على اختلاف عنه وكذلك اختلف فيه عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم

والصحيح عنه ما رواه مالك عن ربيعة عنه وعن غيره ولم يختلف في ذلك عن عروة وهو قول عثمان بن عفان قال لرجل من ثقيف إذا طلقت امرأتك ثلاثا فإنها لا تركك ولا ترثها فانكفح إن شئت وقال الأوزاعي كان رجال من أهل العلم لا يرون بأسا
رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن جريج عن عطاء قالا وأبعد الناس منها إذا بت طلاقها لا ترثه ولا يرثها فإن شاء نكح قبل أن تنقضني عديتها
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يتزوج الرجل المرأة في عدة أختها من بينونة ولا يتزوج الخامسة في عدة المبتوتة

الاستذكار ج: 5 ص: 540

إلا أن الحسن بن حي قال أستحب ألا تتزوج وأما الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فلا يتزوج عندهم في العدة بحال وروي قولهم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت
وعن عبيدة السلماني وعمربن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم واختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والقاسم وسالم فروي عنهم الوجهان جميعا
وروى معمر والثوري وابن عينة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضني عدة النبي طلق وسفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله
وروى عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم ومحمد بن كثير عن الثوري عن أبي هاشم

الواسطي قال سألت إبراهيم هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان وثلاث فذكر الأختين يطلق إحداهما والأربع يطلق واحدة منهن والرجل يكون تحته المرأة لها ولد من غيره فيموت ولدها فليس لزوجها أن يقربها حتى يعلم أحامل هي أم لا لا ليرث أخاه أو لا يرثه وذكر أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا فلا يتزوج خامسة فإن ماتت فليتزوج من يـومـه قال أبو عمر لأنه لا يخاف مع الموت فساد النسب ولا يراعي اجتماع المأءين هنا قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها لأنها في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ولحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان كالتى لم تطلق منهن سواء وأما قول القاسم للوليد طلقها في مجالس شتى فإنه أراد أن يشتهر طلاقها البات وتستفيض فتقطع عنه الألسنة في تزويج الخامسة إذا علم أنها ليست خامسة

1113 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

الاستذكار ج: 5 ص: 541

قال أبو عمر هذا المعنى قد روي عن النبي  مسندا إلا أن في موضع العتق في الحديث المسند الرجعة

حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني القعنبى قال حدثني عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن

أبي رباح عن بن مَاهِك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) (1) (—————) قال أبو عمر لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه

وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقال من نكح لاعبا أو طلق لاعبا فقد جاز ولو كان - والله أعلم - صحيحا عن عطاء لما خفي فإنه أقعد الناس بعطاء وأثبتهم فيه ولكن المعنى صحيح عند العلماء لا أعلمه يختلفون فيه

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء

كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق هذا معنى ما روي عنه

وروي عن عمر بن الخطاب في هذا المعنى ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال أتى رجل رجلا لعبا بالمدينة فقال له أطلقت امرأتك قال نعم قال كم قال ألفا قال فرفع إلى عمر فقال أطلقت امرأتك ألفا قال نعم إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث

وروي عن النبي عليه السلام أيضا مثله بإسناد منقطع ضعيف

فأما حديث علي - رضي الله عنه - فرواه عنه عبد الله بن يحيى ومروان بن الحكم

الاستذكار ج: 5 ص: 542

وحديث بن مسعود وحديث أبي الدرداء منقطعان أيضا

وقد روى الثوري وبن جريج عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب مثل حديث مالك سواء ذكره عنه عبد الرزاق عنهما
وقد رواه سعيد بن المسيب عن عمر فيما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن شجيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذر وحديث مالك أصح عنه لصحة الإسناد ورواية الأئمة

كذلك وقد روى وكيع عن الضحاك قال ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والنذر وروى إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك ما أقلتم السفهاء من شيء فلا تقتلوهم الطلاق والعتاق وروى معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاق

أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق قال وحدثني عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول كنت لاعبا فأنزل الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا البقرة 231

فقال رسول الله ﷺ (من أعتق أو طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح وقال أني كنت لاعبا فهو جائز عليه) (

1114 - مالك عن بن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها

حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد
فأثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما
بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين

الاستدكار ج: 5 ص: 543

من الأثرة (1) وإن شئت فارقتك قالت بل
أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير
رافع عليه إنما حين قرت عنده على الأثر
قال أبو عمر قوله - والله أعلم - فأثر الشابة
عليها يريد الميل بنفسه إليها والنشاط لها لا أنه
أثره عليها في مطعم وملبس ومبيت لأن هذا لا
ينبغي أن يظن بمثله رافع

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال ((من كانت له
زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه
مائلاً)) (2) (

وما أظن رافعا فعل ذلك إلا من قوله تعالى وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير النساء
128

تترك بعض حقهـا
وفي معنى هذه الآية كانت قصة سودة مع رسول
الله ﷺ فوهبت يومها لعائشة وقرت بذلك عند

رسول الله ﷺ روضة منها في أن تكون زوجة في
الـدنيا والآخرة
وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول

الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (3) -
وروى الزهري عن عروة عن عائشة فقال فيه أن
سودة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا
رسول الله ﷺ

وروى بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها أما كبيرا وأما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية النساء 128 وأرفع ما قيل في تأويل قول الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا النساء

الاستدكار ج: 5 ص: 544

ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن غزية عن علي بن أبي طالب أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه فإن وضعت له شيء من مهرها حل له فإن جعلت له من أيامها فلا حرج وروى معمر عن الزهري قصة رافع بن خديج التي ذكر مالك بمعنى حديث مالك سواء وزاد فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزلت فيهما وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا النساء 128

وروى هشيم عن يونس وهشام عن بن سيرين عن عبدة قال هما على ما اصطلاحا عليه فإن انتقضت فعليه أن يعدل عليهما أو يفارقها قال هشيم وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك قال وأخبرنا حجاج بن أرطاة عن مجاهد مثل ذلك قال وأخبرنا يونس عن الحسن قال ليس لها أن تنتقض وهو على ما اصطلاحا عليه قال أبو عمر قول الحسن هذا هو قياس قول مالك فيمن أنظر بالدين أو أعار العارية إلى مدة ونحو ذلك ممن مسأله وقول عبدة وإبراهيم ومجاهد هو قياس قول الشافعي والكوفي لأنها هبة منافع طارئة لم

**تقبض فجاز الرجوع فيها وبالله التوفيق تم كتاب
النكاح بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وسلم تسليما يتلوه كتاب الطلاق**

الاستذكار ج: 5 ص: 545